

الْمُسْلِمُ

فِي شَرِيعَةِ الْعِرْقَةِ الْأَوَّلِ

تَبَرَّرُ الْأَجْمَعَاتُ

لِأَبْيَاضِ الْأَجْمَعَاتِ أَحْمَدُ وَالْأَئْمَاءُ الْمُجْمِعُونَ

الشَّهِيدُ لِلْأَوَّلِ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ الْمُخْرِجِ

«١٤١٢ - ١٣١٧»

الصَّدِيقُ

عَلَيْكَ اللَّهُمَّ اسْلَمْ

الشَّهِيدُ لِلشَّهِيدِ مَرْضَى الْبَرْمَجَرِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُلُّ حَمْدٍ لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَلَا شَرَّادُلَّهُ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَلَا هُوَ لِطَاغِيْنَ

وَلَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الظَّاهِرِيْنَ

مِنَ الْكُفَّارِ لَا يَنْتَهِي مَرْءُومٌ لِلْيَرْبِّ



المُسْتَنِدُ
فِي شَرْحِ الْعَوْلَةِ الْوَحِيدِ



المُسْتَنْدَلُ فِي شَرْحِ الْوَلَا الْقَوْنِ

تَقْرِيرُ الْأَبْجَاثِ

لِلْأَسْتَاذِ الْأَعْظَمِ سَمَّا حَمَّادِي اللَّهُ أَعْظَمُهُ

السَّيِّدِ الْبَوْلَهَانِيِّ الْمُوسَوِّيِّ الْجَوَنِيِّ

«١٤١٣-١٣١٧»

الصَّوْفَ

تَالِيفُ رَبِيعَةِ اللَّهِ

الشَّهِيدِ الشَّيخِ هَرَضَى الْبَرْوَجَرِيِّ

طَبْعَةِ مَقْرَبَةِ
مَعْدِلِ الْجَوَنِيِّ

مَوْسِيَّةِ الْجَوَنِيِّ لِلْأَئْمَانِيَّةِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الثاني والعشرون
الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فـ^{قائلاً}
(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ -

تاریخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٦٣٣٧ - ٠٩ - ٨

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطيبيـن
الطـاهـرـين العـزـلـيـامـينـ.

وبعد: فهـذا هوـ الجـزـءـ الثـانـيـ منـ كـتـابـ الصـومـ منـ «ـمـسـتـنـدـ العـروـةـ الـوـثـقـيـ»ـ معـ
كتـابـ الـاعـتكـافـ، وـنـسـأـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ لـإـنـهـاءـ بـقـيـةـ الـأـجـزـاءـ، وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ
الـوـكـيلـ.



فصل

في شرائط وجوب الصوم

وهي أمور:

الأول والثاني: البلوغ، العقل، فلا يجب على الصبي والمجنون^(١) إلّا أن يكملأ قبل طلوع الفجر^(٢)، دون ما إذا كملأ بعده^(٣) فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتي بالمفطر، بل وإن نوى الصبي الصوم ندبًا.

(١) يدلّنا على اعتبار الكمال من جهة البلوغ والعقل في كافة التكاليف - التي منها وجوب الصوم - ما دلّ من الروايات على رفع القلم عن الصبي وعن المجنون، الكاشف عن أنّ المخاطب في أوامر الله تعالى ونواهيه إنّما هو البالغ العاقل، وغيره خارج عن موضوع التكليف.

(٢) لاندرجها بالكمال الحاصل قبل فعلية الخطاب في موضوع التكليف، المستلزم لشمول الحكم - طبعاً - لها كغيرها من مستجمعي شرائط التكليف.

(٣) لا ريب في عدم الوجوب وقتئذٍ فيما لو كان قد تناول المفطر قبل أن يتّصف بالكمال، لجواز الإفطار له آنذاك، ومعه لا مقتضي لتکلیفه بعدئذٍ بالامساك، بعد وضوح أنَّ الصوم عبادة واحدة مركبة من مجموع الإمساكات المحدودة من طلوع الفجر إلى الغروب، فإذا أفتر في بعض الوقت ولم يكن

صائماً فأمر غير الصائم بالإمساك التأديبي تبعداً يحتاج إلى الدليل، ولم يقم عليه دليل إلا فيمن أفسد صومه، غير الشامل مثل المقام كما هو واضح.

وأما لو لم يكن متناولاً فالظاهر أنَّ الأمر أيضاً كذلك، لعدم عَد الإمساك السابق من الصوم بعد عدم كونه مأموراً به حالي حسب الفرض، والاجتزاء بالإمساك بقية النهار بتزيل الباقى منزلة الجموع، نظير ما ورد في المسافر الذى يقدم أهله قبل الزوال من تحديد النية في هذا الحال بدلاً عن طلوع الفجر يحتاج إلى الدليل بعد كون الاجتزاء المزبور على خلاف القاعدة، ولم يرد عليه دليل في المقام.

هذا فيما إذا لم يكن ناوياً للصوم قبل ذلك.

وأما إذا كان ناوياً للصوم النبوي وقلنا بمشروعية عبادات الصبي - كما هو الحق - فبلغ أثناء النهار، فهل يجب عليه إكمال هذا الصوم ويحسب له صوماً، أو لا؟

احتاط الماتن في المقام بالإلتام والقضاء - على ما يقتضيه ظاهر عبارته - وإن كان الاحتياط استحبائياً.

أقول: يقع الكلام تارةً من حيث وجوب الإلتام وعدمه، وأخرى: من ناحية القضاء.

أما الكلام من حيث الإلتام: فالظاهر عدم وجوبه، لعدم الدليل عليه، فإنْ صومه وإن كان مشروعًا ومأموراً به حسب الفرض إلا أنه كان على صفة الندب، إذ المأمور بالصوم الواجب هو من كان بالغاً وقت تعلق الخطاب - أعني: من لدن طلوع الفجر - ومن البين أنَّ الالتزام بانقلاب الأمر النبوي إلى الوجوب في مرحلة البقاء يحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه في المقام.

ودعوى أنَّ المرفوع إنما كان هو الإلزام حال الصبا وحين صغره، وأما بعد

البلوغ فالإلزام باقٍ على حاله.

مدفوعةً بأنَّ الصوم تكليفٌ وحدانيٌ لا تبعضُ فيه متعلِّقٌ بالإمساك من الطلوء إلى الغروب على صفة الوجوب أو الاستحباب، والذي كان ثابتاً سابقاً هو الأمر الاستحبابي ولم يتعلِّق الوجبُي من الأول.

وأمّا تعلُّقه بالإمساك في جزءٍ من النهار والاجتزاء به عن الكلّ فهو إنما ثبت في موارد خاصة كالمسافر الذي يقدم أهله قبل الزوال، وليس المقام منها.

وأمّا قياس المقام بباب الصلاة فيها لو بلغ المصلى آخر الوقت أثناء الصلاة المحكم حينئذٍ بوجوب الإنعام بلا كلام، ففي غير محله.

والوجه فيه: أنَّ الصلاة المأمور بها المحدودة ما بين المبدأ والمنتهى طبيعة واحدة، سواءً أكان المتصدِّي لها هو الصبي - بعد البناء على شرعية عباداته - أم البالغ، غاية الأمر أنَّ الأمر المتعلق بها قد يكون وجوبياً وأخري استحبابياً، فالاختلاف إنما هو من ناحية الأمر دون المأمور به.

ومن ثم ذكرنا في كتاب الصلاة: أنَّ الصبي لو بلغ في الوقت بعد ما صلى لم تجب عليه الإعادة.

ولا وجه لدعوى أنَّ ما أتى به كان مندوباً، وإجزاؤه عن الواجب يحتاج إلى الدليل.

لما عرفت من وحدة الطبيعة واحتصاص الخطاب بإقامة الصلاة - بحسب الانصراف العرفي - بن لم يكن آنِياً بها ومقيماً لها، فلا جرم يجترئ بما أتى به بطبيعة الحال.

وبعبارة أخرى: المأمور به إنما هو الكلّي الطبيعي المحدود ما بين الحدين، خوطب به صنفٌ وجوباً وصنفٌ آخر ندبًا، والطبيعة طبيعة واحدة، فإذا وُجدت في الخارج صحيحة ومتقرِّباً بها إلى الله تعالى لم يكن بعدئذٍ أيٌّ مقتضٍ

لإعادة وإن طرأ وصف الوجوب حسب الفهم العربي كما لا يخفى.

ومثله: ما لو بلغ أثناء الصلاة مع سعة الوقت فإنه لا يجب عليه القطع والإعادة، غايتها انقلاب الأمر بقاءً إلى الوجوب، فيصبح إذن كالبالغ مخيراً - مع الفرض عن دليل حرمة القطع - بين الإكمال والاستئناف كما هو الحال في جميع موارد التخيير العقلي، فإن الواجب ارتباطي وهو ما لم يفرغ عنه مخاطب بإيجاد الطبيعة وامتناعها، ويتحقق إيجادها تارةً بتكييل هذا الفرد وتسليمه، وأخرى برفع اليد عنه والإتيان بفردٍ آخر، فإن الصبي البالغ في الأثناء يشاطر البالغين في هذا المناطق بعد ما عرفت من اتحاد الطبيعة، فيثبت التخيير المزبور في حقه أيضاً حسباً عرفت.

وأما لو بلغ أثناءها مع ضيق الوقت، فقد يتمكّن من إدراك ركعة واحدة لو قطع وأخرى لا.

لا ينبغي التأمل في انقلاب الأمر إلى الوجوب في الفرض الأول، لتمكنه من الإتيان بالطبيعة إما بالإقامة أو الاستئناف على حذوه ما عرفت، غير أنه يتعمّن عليه اختيار الأول، نظراً إلى قصور دليل الاجتزاء بالركعة عن الشمول لصورة التعجيز الاختياري، وأنه ما دام يتمكّن من إدراك التمام في الوقت - وهو ممكّن منه في المقام بالإقامة - لا ينتقل إلى البديل الذي هو وظيفة العاجز بطبعه عن إدراك المبدل منه.

وأما في الفرض الثاني - كما لو بلغ وهو في الركوع الرابع من صلاة العصر - فالظاهر عدم وجوب الإقامة حينئذٍ، بل له رفع اليد أو الإقامة ندبًا، إذ الخطاب الوجوبي بالصلاة ذات الأربع إنما يتوجه نحو من يتمكّن من الإتيان بها، إما بنفسها أو ببدله، ببركة دليل: «من أدرك»، والمفروض عجزه عن الإتيان بشيء منها، فإنه لدى الشروع لم يكن بالغاً، وبعد البلوغ لم يكن قادرًا على الركعة فضلاً عن الأربع.

نعم، يمكنه إدراك الأربع بإتمام هذا الفرد الذي كان شارعاً فيه قبل بلوغه، إلا أنَّ الكلام في شمول دليل الوجوب لثلثه، لما عرفت من استظهار اختصاصه بن يتمكَّن ولو من الركعة بعد الاتصاف بالبلوغ.

هذا، ولو تنازلنا وبنينا على الوجوب في باب الصلاة فلا نكاد نلتزم به في باب الصوم، للفرق الواضح بين الموردين، فإنَّ الواجب هناك إنما هو الطبيعي الجامع بين الأفراد الطولية المتخللة ما بين الحذين - من الزوال إلى الغروب - ولقائل أن يقول: إنَّ هذا الطبيعي مقدور له ولو بإتمام هذا الفرد فيشتمل دليل الوجوب.

وأماماً في المقام فالمأمور به إنما هو نفس هذا الفرد، أي الإمساك من الطلوع إلى الغروب الذي قد مضى شطر منه - حسب الفرض - الممتنع تداركه.

لا أقول: إنَّ المأمور به هو الموجود الخارجي ليندفع بما هو التحقيق من تعلق الأوامر بالطائع دون الأفراد.

بل أقول: إنَّ المأمور به هو طبيعي الإمساكات المنضم بعضها إلى بعض والمرتبطة من المبدأ إلى المنتهى، فليس لطبيعي الصوم في هذا اليوم إلا فرد واحد ممتد، ومثله كيف يمكن إيجاده في الخارج بعد ما بلغ؟! والممكن إنما هو الإتيان ببقية الأجزاء، غير أنَّ الاجتزاء به عن الكل يحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه في المقام حسبياً عرفت.

وعلى الجملة: الفرق بين البابين لعله في غاية الوضوح، لفعالية الأمر بالصلاحة سيما مع إدراك الركعة وله الامتثال إنما بإتمام هذا الفرد أو بإيجاد فرد آخر. وأماماً في المقام فالأمر الوجوي غير موجود بعد البلوغ، للعجز عن تمام المتعلق، والاجتزاء بالبعض والضم بما سبق وإن أمكن ولكنَّه موقوف على قيام الدليل، ولا دليل عليه في المقام.

لكن الأحوط مع عدم إتيان المفتر الإتام والقضاء^(١) إذا كان الصوم واجباً معيناً^(٢).

ولا فرق في الجنون بين الإطباق والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه، وأماماً لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار^(٣). نعم، لو كان نوع الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتامه.

(١) قد عرفت حكم الإتام.

وأما الكلام من ناحية القضاء فقد احتاط في المتن بالجمع بينه وبين الإتام. ولا يبعد أن يكون هذا سهواً من قلمه الشريف، لعدم احتمال القضاة بعد فرض الإتام وعدم تناول المفتر كي يحاط بالجملة المزبورة، إذ المفروض أنه قد أتم صومه، فإن كان مأموراً بالإتام فقد فعل، وإلا فلم يفت عنه شيء ليقضيه. وإنما يتوجه القضاة فيما لو أفتر لاحتمال فوت الصوم الواجب عليه وقتئذ، لا فيما لم يفتر كما هو مفروض كلامه (قدس سره). وقد عرفت عدم الفوت في هذه الصورة أيضاً، لعدم وجوب الإتام، كما هو الحال في الجنون الذي أفاق أثناء النهار ولم يفتر، فإنه لا يجب عليه إتام الصوم، لعدم الدليل عليه.

(٢) لم يرد نص في خصوص المقام يدل على اشتراط وجوب الصوم بعدم الإغماء، بل المسألة مبنية على المسألة المتقدمة^(٤) في الفصل السابق من اشتراطه

(*) لا حاجة إلى القضاء مع الإتام، والوجه فيه ظاهر.

(١) شرح العروة ٢١ : ٤٥٦

الرابع: عدم المرض الذي يتضرّر معه الصائم^(١)، ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والإتمام. وأمّا لو برئ قبله ولم يتناول مفطراً فالاحتمال أن ينوي ويصوم وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

في صحة الصوم، إلهاقاً للإغماء بالجنون، فإن تم ذلك فلا شك في دخله في تعلق الأمر أيضاً، واشترط الوجوب به كالصحة، فلا أمر حال الإغماء بعد عجزه عن المأمور به.

ولكته لم يتم - كما تقدّم^(٢) - لعدم الدليل على الإلحاد المزبور بعد أن كان مغايراً مع الجنون موضوعاً، لأن حفاظ العقل معه وعدم زواله، وإنما الزائل الإدراك كما في النوم، غايته أنه أشد منه، فلا مانع إذن من تكليفه بالصوم على ما تقدّم في أول كتاب الصوم^(٢) من أن النية المعتبرة فيه تفارق ما هو المعتبر في العبادات الوجودية في عدم لزوم ابتعاث كل جزء من هذه العبادة عن داعي الأمر، بل اللازم أن يكون على جانب من المطرادات وبعيداً عنها وإن استند ذلك إلى أمر غير اختياري من عجز أو حبس أو نوم ونحوها، وكما يجتمع ذلك مع النوم يجتمع مع الإغماء أيضاً بمناط واحد، بلا فرق بين ما استند منها إلى الاختيار أو ما كان بغلبة الله سبحانه.

إذن فما ذكره (قدس سره) من الاحتياط فيها لو كان ناوياً للصوم قبل الإغماء وجيه وفي محله.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال كما نطق به الكتاب العزيز، الظاهر في أن المريض والمسافر وظيفتها القضاء تعيناً، كما أن غيرهما مكلف بالأداء كذلك،

(١) شرح العروة ٢١ : ٤٥٧.

(٢) شرح العروة ٢١ : ٤.

وإطلاقه وإن شمل عموم المرضى إلا أن مناسبة الحكم والموضع مضافاً إلى النصوص المستفيضة دلتنا على الاختصاص بمرض خاص، وهو الذي يضره الصوم، مشيراً في بعضها لتحديده بأنَّ الإنسان على نفسه بصيرة، وقد تقدَّمت سابقاً^(١)، وهذا مما لا غبار عليه.

وإنَّ الكلام فيها لو برئ أثناء النهار ولم يستعمل المفتر، فهل يجب عليه تجديد النية ويحسب له صوم يومه، أو أنَّ التكليف قد سقط برضه سواء أفتر أم لم يفتر؟

أما إذا كان ذلك بعد الزوال فلا ينبغي الإشكال في عدم الوجوب، لفوات الحل بحلول الزوال وعدم التكهن بعدئذٍ من التجديد، والمفروض أنه لم يكن مكلفاً إلى هذا الزمان، ولا دليل على قيام الباقى مقام الجميع كما هو واضح.

وأما إذا كان قبله فالمشهور هو الوجوب، بل عن جمِع دعوى الإجماع عليه الحالاً له بالمسافر، بل في المدارك: أنَّ المريض أولى منه، لكونه أذر^(٢).

ولكته كما ترى، فإنَّ النص مختص بالمسافر، والقياس لا نقول به، والأولوية لم تتحققها بعد عدم الإحاطة بمناطق الأحكام، ولم يثبت إجماع تعبدى يعوقل عليه في المسألة.

إذن كان مقتضى القاعدة ما ذكره (قدس سره) من عدم الفرق بين ما قبل الزوال وما بعده في عدم وجوب الإنعام، فلا يجب عليه الإمساك بعنوان الصيام بعد خروجه عن عموم الآية المباركة من الأول، ومن المعلوم أنَّ الإمساك بعد ذلك من غير المأمور بالصيام يحتاج إلى قيام الدليل، ولم ينهض عليه أي دليل في المقام.

(١) شرح العروة ٢١ : ٤٨٦

(٢) المدارك ٦ : ١٩٥ - ١٩٦

نعم، الأحوط ذلك فيجدد النية ويتم ثم يقضيه.

ثم لا يخفى أنّ صور هذه المسألة ثلاثة:

إذ تارةً: يفرض أنه كان مريضاً واقعاً وقد حصل البرء واقعاً أيضاً أثناء النهار بمعالجة أو دعاء ونحوهما قبل الزوال أو بعده.

وآخرى: ينكشف لدى البرء عدم المرض من الأول، أو عدم كونه مضرراً، فكان اعتقاد الإضرار مبنياً على محض الخيال، وجواز الإفطار مستندأ إلى الخطأ والاشتباه.

وهذا على نحوين:

إذ تارةً: يستند في جواز الإفطار إلى حجّة شرعية، من خوف عقلي، أو ظنّ الضرر، أو إخبار طبيب حاذق ثقة مع عدم بلوغ الضرر الثابت بالطريق الشرعي المسوغ للإفطار حدّ الحرمّة، حيث ذكرنا في بحث لا ضرر عدم حرمّة الإقدام على مطلق الضرر، عدا ما تضمن الإلقاء في التهلكة وما في حكمه دون ما لم يكن كذلك كخوف الرمد ونحوه.

وآخرى: يستند إلى الاعتقاد الجزمي بالضرر بحيث لا يتحمل معه الخلاف، أو استند إلى الحجّة الشرعية ولكن الضرر كان بالغاً حدّ الحرام، كما لو أخبره الطبيب الماهر بأنّ في صيامك خطر الموت.

ولا يخفى وضوح الفرق بين هذين النحوين، لأنّ حفاظ مرتبة الحكم الواقعي في الأول منها بعد احتلال عدمإصابة الطريق، فلا مانع منبقاء الأمر الواقعي، لكونه قابلاً للامتثال ولو من باب إمكان الاحتياط واستحبابه، غايتها أنّ مع قيام طريق ظاهري على خلافه يكون المكلّف معدوراً لدى التعويل عليه، كما هو شأن كلّ حكم واقعي قام على خلافه حكم ظاهري من غير أي تنافٍ بينها حسبياً هو مقرّر في محلّة، فهو مكلّف - لدى خطأ الطريق - بالصوم واقعاً

وإن كان مرخصاً في الإفطار ظاهراً.

وهذا بخلافه على النحو الثاني، لامتناع امتنال حكم يقطع بعده، أو قام الطريق الشرعي على حرمتها، فلا سبيل إلى امتناله حتى من باب الاحتياط. ومن بين أن ما هذا شأنه يستحيل جعله من المولى الحكيم، للزوم اللغوية، إذ أي أثر في جعل حكم لا يكون قابلاً للامتنال بوجهٍ من الوجوه؟! فلا جرم يكون الحكم الواقعي ساقطاً وقتئذٍ بطبيعة الحال.

وكيفما كان، فقد عرفت أنّ صور المسألة ثلاث:

منها: ما لو انكشف عدم المرض أو عدم الضرر من الأول، وكان مستنداً في الضرر المتخيل إلى حجّة شرعية ولم يكن بالغاً حدّ الحرمة.

وحيث قد عرفت آنفاً بقاء الحكم الواقعي حينئذٍ على حاله للتمكن من امتناله، فالإشكاف المزبور يلازم - طبعاً - إنشاف الأمر بالصوم من الأول وإن كان معذوراً ما دامت الحجّة قائمة على خلافه.

ونتيجة ذلك: وجوب الإمساك بقية النهار بلا فرق بين ما إذا كان الإنكشاف قبل الزوال أم بعده، لوحدة المناط، وهو انكشاف كونه مأموراً بالصوم واقعاً من الأول.

بل يجب الإمساك حتّى لو كان قد أفتر قبل ذلك كما لا يخفى.

ولا شك حينئذٍ في وجوب القضاء، كما لا إشكال في وجوبه أيضاً وإن لم يفطر فيها لو كان الانكشاف بعد الزوال، لفوات محلّ النية، فلم يتمّ له صوم هذا اليوم.

وأمّا لو انكشف قبل الزوال: فلا نقص في ذات المأمور به من غير ناحية الإخلال بالنية اللازم رعايتها من لدن طلوع الفجر، حيث قد أخلّ بها جهلاً

بالموضوع، ولم يرد نص في خصوص المقام يسوّغ التجديد، وإنما ورد في غيره كالمسافر أو الجاهل بكون اليوم من رمضان وقد قدم أو علم قبل الزوال، فإن المقتناء به لفهم عدم الخصوصية فهو، وإنما كان مقتضى القاعدة عدم إجزاء الناقص عن الكامل.

ويجري هذا في غير المريض أيضاً، كمن قصد الإفطار زعماً منه بطريق شرعي أنّ المقصود الذي يزمع المسير إليه يبلغ المسافة الشرعية فانكشف الخلاف قبل الزوال وقبل أن يتناول المفتر، حيث يستبان له الأمر بالصوم من الأول وإن كان يجوز له الإفطار بحسب الحكم الظاهري.

وعلى الجملة: المقتضي لصحة الصوم المزبور موجود، إذ لا قصور في ذاته من غير جهة النية، فإن تم الدليل على الإلحاد المذكور من إجماع ونحوه فهو، وإنما حكم بالبطلان والقضاء، هذه العلة، وقد عرفت عدم الدليل.

ومنها: ما لو كان مستندأً فيما تخيله من الضرر إلى القطع الوجدي، أو كان مستندأً إلى الحجّة الشرعية غير أنّ الضرر كان بالغاً حينئذٍ حدّ الحرمة.

وحيث قد عرفت امتناع الامتناع، لإنسداد باب الاحتياط وقتئذٍ، إذ معنى للرجاء فيما قامت فيه الحجّة على الحرمة، كما لا معنى لخطاب القاطع على خلاف قطعه، فالأمر الواقعي بالصوم ساقط من الأول لا محالة، لوجود المانع عن فعليته، وهو الاعتقاد الجزمي أو الطريق الشرعي القائم على التحرير.

ومع ذلك كله لو انكشف الخلاف وجب عليه الإمساك وإن لم يكن مكلاً بالصوم من الأول، وذلك من أجل أنّ الاستثناء في كلامه سبحانه إنما تعلق بعوردين: المسافر والمريض، وشيء منها غير منطبق عليه حسب الفرض، فلا مانع إذن من اندراجه في مناط عقد المستثنى منه، وإن لم يشمله خطابه فإن ذلك

مستند إلى وجود المانع المزبور - كما عرفت - لا إلى عدم تحقق المقتضي. وعليه، فلا يجوز له الإفطار بعد ذلك عامداً، فهو نظير من أبطل صومه المحكوم بوجوب الإمساك بقيّة النهار.

ويكفي الاستدلال له بإطلاق جملة من الأخبار مثل ما ورد: من أنَّ من جامع أهله نهار رمضان فعليه كذا، فإنَّ الخارج منه إنما هو المريض أو المسافر اللذان هما مورد للتخصيص من الأول.

أما من لم يكن كذلك وإنما كان مخطئاً في اعتقاده، فلا مانع فيه من التسكك بالإطلاق المزبور ويثبت الحكم في غير الجماع بالقطع بعدم الفرق.

وبالجملة: فالظاهر أنَّه لا ينبغي الاستشكال في وجوب الإمساك في هذه الصورة أيضاً. فإنَّ كان الانكشاف بعد الزوال وجب القضاء أيضاً، وإنْ كان قبله في تحديد النية حينئذٍ وعدمه يجري الكلام المتقدم من الإلحاد بالمسافر والجاهل وعدمه، فلاحظ.

ومنها: ما لو كان مريضاً يضره الصوم واقعاً، وفي أثناء النهار برئ بعلاجه ونحوه بحيث لولاه كان المرض باقياً حقيقة إلى الغروب.

فإنَّ كان ذلك بعد الزوال فلا شك في عدم وجوب الإمساك، وأنَّه لا يحسب له صوم هذا اليوم، لخروجه عن العمومات بالكتاب والستة الناطقين بأنَّ المريض غير مأمور بالصوم.

نعم، يُكره له خصوص الجماع، للنبي عليه تنزيهأ في نهار رمضان حتى ممَّ لم يكن مأموراً بالصيام على ما نطق به النصوص.

وإنَّ كان قبل الزوال فلا إشكال أيضاً فيما لو كان قد أفتر قبلاً ذلك، لما عرفت.

وأمّا لو لم يفطر فهو على قسمين:

إذ تارةً: يكون الإفطار واجباً عليه ولو بشرب دواء ونحوه، حفظاً لنفسه عن التعریض للهلكة ونحوها بحيث يكون عاصياً في إمساكه وعدم إفطاره.

وأخرى: لم يكن واجباً وإن كان سائغاً، لعدم البلوغ حدّ الضرر المحرّم، أو كان بالغاً ولكنه لم يتمكّن ولو للعجز عن تحصيل الدواء - مثلاً - أو لغفلة أو نسيان ونحو ذلك بحيث لم يكن آثماً في إمساكه، ولم يقع منه على وجه محّرم، لكونه معذوراً فيه.

لا شك في عدم المجال لتجديد النية في القسم الأول، ضرورة أن الإمساك المنبي عنه لا ينقلب عمّا وقع ليكون مأموراً به ويتصف بالعبادية كما لو أمسك رياءً، فإن دليل التجديد منصرف عن مثله قطعاً.

وأمّا في القسم الثاني: فيبنتني جواز التجديد على الإلحاد المزبور وعدمه حسبما عرفت.

والظهور عدم الإلحاد، لخروجه بالتخصيص بمقتضى الآية المباركة، وعدم كونه مكلفاً بالصوم من الأول، ولو أفطر كان سائغاً حتى واقعاً فلا يشتمله دليل التجديد ليجتاز بما يقي من النهار عن قضاء الصوم الواجب عليه تعيناً بمقتضى ظاهر الآية المباركة، فإن السقوط بذلك يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه. فالظاهر عدم الاجتزاء بتتجديد النية، بل يجوز له الإفطار حتى ما بعد البرء، لأنّه قد خُصّص من الأول.

الخامس: الخلو من الحيض والنفاس^(١)، فلا يجب معهما وإن كان حصولها في جزء من النهار.

السادس: الحَضْر، فلا يجب على المسافر^(٢) الذي يجب عليه قصر الصلاة، بخلاف من كان وظيفته التام كالمقيم عشرًا والمتردد ثلاثين يوماً والمكاري ونحوه والعاصي بسفره، فإنه يجب عليه التام، إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس.

[٢٥٠٦] **مسألة ١:** إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر^(٣): فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار^(*)، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه.

(١) كما تقدم البحث حول ذلك في شرائط الصحة^(١)، وعرفت دلالة النصوص على أن الدم يفتر الصائمة ولو قبل مغيب الشمس بلحظة، الكاشفة عن اشتراط الوجوب بعدهم.

(٢) كما تقدم الكلام حوله مستقى في الفصل السابق^(٢)، وعرفت أن السفر الذي يكون عدمه معتبراً في الصوم هو خصوص ما يكون محكماً فيه بقصر الصلاة لا مطلقاً، فلا إفطار فيها كان محكماً بال تمام، للملازمة الناتجة من الطرفين، فكلما قصرت أفطرت وكلما أفطرت قصرت حسبما مرّ.

(٣) قد عرفت استثناء المسافر كالمريض بنص الكتاب العزيز، وحينئذٍ فإن

(*) هذا إذا كان ناوياً للسفر من الليل، وإلا فالأحوط إتمام الصوم ثم القضاء.

(١) شرح العروة ٢١ : ٤٥٧.

(٢) شرح العروة ٢١ : ٤٦٠.

وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلدأً يلزم على الإقامة فيه عشرة أيام :
فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفتر وجب عليه الصوم ، وإن كان بعده أو
تناول فلا ،

كان مسافراً في قام الوقت أو حاضراً كذلك فلا إشكال في تعين الإفطار على
الأول ، كالصوم على الثاني .

وأما لو تبعض فكان حاضراً في بعضه ومسافراً في بعضه الآخر ، فقد يكون
حاضرأً يعرضه للسفر ، وأخرى ينعكس فيصبح المسافر حاضراً إما بدخول
بلده أو محل إقامته .

فإن كان الأول : فقد تقدم البحث عنه مستقصيًّا في الفصل السابق ، وعرفت
أنَّ السفر إنْ كان بعد الزوال يبي على صومه مطلقاً ، وإنْ كان قبله يفضل بين
تبسيت النية وعدمه ، وعرفت أنَّ الأحوط مع عدم التبسيت الجمع بين الأداء
والقضاء ، فراجع ولا نعيد^(١) .

وإنْ كان الثاني : فالمعروف والمشهور من دون خلاف ظاهر - عدا ما يُنسب
إلى إطلاق كلامي ابن زهرة والشيخ^(٢) - التفصيل بين القدوم بعد الزوال فلا
صوم له مطلقاً ، وبين القدوم قبله فلا صوم له أيضاً إنْ كان قد أفتر وإلا جدد
النية وبقي على صومه .

هذا ، ومقتضى إطلاق ما نُسب إلى ابن زهرة من استحباب الإمساك للمسافر
إذا قدم أهله عدم وجوب الصوم حتى إذا كان القدوم قبل الزوال ولم يكن
مفترأً .

(١) شرح العروة ٢١ : ٤٨٤ .

(٢) الجواهر ١٧ : ٦ - ٨ .

كما أن عكسه يُنسب إلى إطلاق كلام الشيخ من أنه متى ما دخل بلده ولم يفعل ما ينقض الصوم أتم صومه ولا قضاء عليه، الشامل لما إذا كان الدخول بعد الزوال.

ولكن الإطلاق على تقدير كونه مراداً لها قول شاذ لا يُعبأ به، ولا يمكن المساعده عليه بوجه، لمنافاته مع النصوص الكثيرة الواردة على طبق مقالة المشهور:

منها: موئلقة أبي بصير: قال: سأله عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان «فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتذر به»^(١). فإنها - بعد ملاحظه ظهور: «فعليه» إلح، في الوجوب - كالصرححة في المدعى. نعم، لم يفرض فيها عدم الإفطار قبل ذلك، ولكن يمكن استفادته من نفس الموئلقة، نظراً إلى التعبير بـ«صيام ذلك اليوم»، لوضوح عدم تحقق الصيام المزبور إلا مع عدم سبق الإفطار، وإلا لقال: عليه صيام بقية النهار، فإسناد الصوم إلى قام اليوم كشف عن فرض عدم سبق الإفطار كما لا يخفى. ومع الغضّ عن ذلك فغایته استفاده التقيد من الروايات الأخرى.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن سباعة، قال: سأله عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ إلى أن قال: «إن قدم بعد زوال الشمس أفتر ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء»^(٢). ولكنها ضعيفة السنند وإن عَبَرَ عنها بالموئلقة في بعض الكلمات، فإنّ علي بن السندي الواقع في الطريق لم يوثق. نعم، وثقه نصر بن الصباح^(٣)، ولكنّه بنفسه لم يُوثق، فلا أثر لتوثيقه.

(١) (٢) الوسائل ١٠: ١٩١ / أبواب من يصح منه الصوم ب٦ ح ٧، ٦.

(٣) لاحظ رجال الكشي: ٥٩٨ / ١١٩.

ودعوى أنَّ المراد به هو على المishiء النقة، غير ثابتة، لاختلاف الطبقة
حسبما أشرنا إليه في المعجم^(١).

نعم، مع الغضُّ عن السنَد فالدلالة ظاهرة ولا مجال للمناقشة فيها بظهور
المشيءة في التخيير فتعارض مونقة أبي بصير المقدمة.

إذ الظهور المزبور إنما يسلِّم لو كان التعبير هكذا: فله صيام ذلك اليوم إن
شاء، بدل قوله: «فعليه» الخ.

أما التعبير بـ«على» فهو ظاهر في الوجوب، وحيث إنه لا يجتمع مع المشيئه
فلا بد إذن من حملها على المشيئه السابقة على دخول البلد، يعني: هو مخير ما
دام في الطريق قبل أن يدخل بين أن يفطر فلا يجب عليه الصوم، وبين أن لا
يفطر ويدخل البلد ممسكاً فيجب عليه الصوم، فالمشيئه إنما هي باعتبار المقدمة
وأنَّ له اختيار الصوم باختيار مقدمته وهو الإمساك قبل الحضور، كما له اختيار
الإفطار حينئذٍ لا باعتبار نفس الصوم، لما عرفت من منافاة المشيئه فيه مع
الظهور في الوجوب المستفاد من كلمة «عليه»، وقد صرَّح بالتخيير المزبور في
بعض الروايات الأخرى كما سترى.

ومنها: ما رواه الكليني بسنده عن يونس - في حديث - : قال في المسافر
يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل: فعليه أن يتم صومه ولا
قضاء عليه، يعني: إذا كانت جنابته عن احتلام^(٢).

وقد تضمنت قيدين لوجوب الصيام: الدخول قبل الزوال، وعدم الأكل
الظاهر في انتفاء الوجوب - طبعاً - بانتفاء أحد القيدين، فلا أمر بالإقسام لو
دخل بعد الزوال، أو دخل قبله وقد أكل، فهي من حيث الدلالة واضحة.

(١) المعجم : ١٣ : ٥٠ - ٥٤

(٢) الوسائل : ١٠ / ١٩٠ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٦ ح ٥ ، الكافي ٤ : ١٣٢ . ٩

وأماماً من حيث السند فهي - على ما في الوسائل الطبعة الحديثة من ذكر لفظة «قال» مرتّة واحدة^(١) - مقطوعة، أي غير منسوبة إلى الإمام (عليه السلام)، وإنما هي فتوى يونس نفسه، ولها نظائر في الكافي ولا سيما عن يونس كما لا يخفى.

ولكن الموجود في الكافي تكرار اللفظة فرواها هكذا: عن يونس في حديث قال: قال... إلخ، فهي إذن مضمرة لا مقطوعة، ويجرى عليها حيتنـدـ حكم سائر المضمرات المعتبرة، نظراً إلى أنَّ يونس لا يروي عن غير الإمام (عليه السلام) بحيث ينقلها الكافي وكذا الشيخ في كتابيه^(٢).

على أنَّ الصدوق رواها بعينها عن يونس عن موسى بن جعفر (عليه السلام)^(٣)، فلا إشكال في السند أيضاً، ومناقشة ابن الوليد في روایات محمد بن عيسى عن يونس مردودة لدى من تأخر عنه كما مرّ غير مرّة.

وأماماً قوله: وهو جنب، فلا إطلاق له يشمل البقاء على الجنابة متعتمداً لكتاب يكون مفترضاً قبل الدخول ويتنافى مع مقالة المشهور، بل هو محمول على الجنابة الاحتلامية، للتصريح بذلك في الذيل بقوله: يعني... إلخ، سواء أكان ذلك من كلام الإمام (عليه السلام) أم الراوي، أماماً على الأول فواضح، وكذا على الثاني - الذي احتمله الشيخ - لأنَّ الراوي وهو يونس يرويها عن الإمام (عليه السلام) هكذا، وأنَّه (عليه السلام) إنما قال ذلك في فرض الاحتلام لا التعمد، فيصدق طبعاً - في حكايته.

ثم إنَّه قد يستظهر من جملة أخرى من النصوص خلاف ذلك فيدعى ظهورها

(١) لا يخفى تكرار لفظة «قال» في الوسائل الحقـقـ جديداً.

(٢) التهذيب ٤: ٢٥٤ / ٧٥٢، الاستبصار ٢: ١١٣ / ٣٦٩.

(٣) الفقيه ٢: ٩٣ / ٤١٥.

في التخيير بين الصوم وعدمه، الذي لا قائل به.

ولكن الظاهر عدم الدلالة على ذلك، بل هي ناظرة إلى ما أشرنا إليه من التخيير في المقدمة وقبل دخول البلد لابعد مدخل، فلا تكون منافية للنصوص المتقدمة الظاهرة في الوجوب حينئذ.

منها: صحيحة رفاعة بن موسى، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار «قال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بال الخيار، إن شاء صام وإن شاء أفتر»^(١).

فإنها ظاهرة في اختصاص الخيار بما قبل الدخول.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار «قال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بال الخيار، إن شاء صام وإن شاء أفتر»^(٢).

فإن الخيار فيها مقيد بظهور الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله، فلا خيار فيما لو طلع الفجر وهو داخل، أو طلع وكان خارجاً إلا أنه دخل أهله بعد ذلك، أي عند ارتفاع النهار وقبل الزوال. فهي أيضاً واضحة الدلالة على أن الخيار إنما هو في ظرف عدم الدخول لا بعده.

ومثلها صحيحته الأخرى - وإن لم تكن بهذا الظهور - عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : «قال: فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه،

(١) الوسائل ١٠: ١٨٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ١٩٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب٦ ح ٣

وإن استحب له الإمساك بقية النهار^(١).

وإن شاء صام»^(١).

فإن نفي الصيام عنه مستند إلى ما افترضه من كونه مسافراً حال الطلوع، ولا صيام على المسافر كما هو ظاهر، ومع ذلك فقد علق الصوم على مشيئته بقوله (عليه السلام): «وإن شاء صام»، غير أنه لم تبيّن كيفية في هذه الرواية، وقد أشير إليها في الروايات الأخرى من اختيار الإمساك وهو في الطريق إلى أن يدخل بلده قبل الزوال فيجدد النية ويصوم.

إذن فالروايات بمجموعها تدل على مقاله المشهور حسبما عرفت.

(١) أمّا بالنسبة إلى من دخل قبل الزوال مفطراً فقد دلت عليه جملة من الروايات، التي منها موثقة سبعة، قال: سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل «قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له أهل»^(٢).

ومعتبرة يونس، قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله «قال: يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء»^(٣).

وأمّا بالنسبة إلى من دخل بعد الزوال فلم نجد عاجلاً ما يدل على استحباب الإمساك، بل لعل الوجه الاعتباري يتضمن التفصيل واختصاص الاستحباب بالأول، نظراً إلى أن الداخل ما قبل الزوال بما أنه كان في معرض الوجوب لفعاليته عليه لو لم يفطر في الطريق فيستحب له التشبّه بالصائمين مواساة لهم.

(١) الوسائل ١٠: ١٩٠ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٦ ح ١

(٢) الوسائل ١٠: ١٩١ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٧ ح ١

(٣) الوسائل ١٠: ١٩٢ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٧ ح ٢

والظاهر أنَّ المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص^(١)، وكذا في الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يُترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده، وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده.

وأمّا الداخل بعد الزوال فحاله من حيث عدم وجوب الصوم عليه معلوم، سواء أكل أم لا.

وكيفما كان، فلم نعثر على ما يدلّ على الاستحباب في الثاني. نعم، دلت رواية سماعة المتقدمة^(١) - التي عرفت أنها ضعيفة السند بعلي بن السندي - على عدم التجاهر بالأكل ظاهراً، احتراماً لشهر رمضان، ولكن هذا أمر آخر غير استحباب الإمساك حتّى في بيته، الذي هو محل الكلام كما لا يخفى.

(١) تقدّم في بحث صلاة المسافر أنَّ مبدأ المسافة الشرعية الامتدادية أو التلفيقية المحکوم فيها بوجوب التقصير هو أول زمان يتّصف فيه المسافر بهذا الوصف العنوي - أعني: كونه مسافراً - وهو زمان الخروج من البلد والشرع في الابتعاد عنه. فلا جرم كان البلد هو مبدأ احتساب المسافة المزبورة حسبما هو مقتضى ظواهر الأدلة، ولا تنافي بين ذلك وبين أن لا يكون هذا المسافر محكوماً بالقصر إلا بعد بلوغه حد الترخص، فإنَّ ذلك من التخصيص في الحكم لا التحديد في الموضوع، فهو قبل بلوغ الحد مسافر لا يجب عليه القصر - لا أنه ليس بمسافر - كما لا يجوز له الإفطار أيضاً، للملازمة بين الأمرين حسبياً مرّ.

[٢٥٠٧] مسألة ٢: قد عرفت التلازم بين إقام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار، لكن يُستثنى من ذلك موارد: أحدها: الأماكن الأربع، فإن المسافر يتخير فيها بين القصر والقيام في الصلاة، وفي الصوم يتعين الإفطار^(١).

الثاني: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصّر في الصلاة^(٢).

إذن فما دلت عليه الروايات المتفقّدة من التفصيل بين الخروج إلى السفر قبل الزوال فيفطر إما مع التبییت أو مطلقاً، أو بعده فيبقى على صومه، يراد به الشروع في السفر الذي عرفت أن الاعتبار فيه بالخروج من البلد. هذا في الذهاب.

وكذا الحال في الإياب، فإن المذكور في الروايات هو عنوان قدوم الأهل أو البلد، أو أرضاً يريده الإقامة فيها. فهذا - أعني: مراعاة البلد نفسه - هو الميزان والمدار في الصوم والإفطار، ولا عبرة بحد الترخيص، فإذا كان قدومه فيه بعد الزوال أفتر وإن كان قد بلغ حد الترخيص قبل الزوال، لما عرفت من أن هذا الحد حد للأحكام لا للسفر نفسه، فإنه لا يصدق في الفرض المزبور أنه قدم بلدته أو أهله قبل الزوال لكي يبقى على صومه كما هو واضح.

(١) أخذنا بإطلاقات أدلة الإفطار في السفر بعد اختصاص دليل التخيير بالصلاحة خاصة، فيكون ذلك بمثابة التخصيص في دليل الملازمة.

(٢) تقدّم في بحث صلاة المسافر أن العبرة في القصر والقيام بلحظة حال الأداء لا حال تعلق الوجوب، فلو كان في أول الوقت حاضراً فسافر قصر في

الثالث: ما مرّ من الراجح من سفره، فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإنعام مع أنه يتعين عليه الإفطار.

[٢٥٠٨] مسألة ٣: إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص^(١)، وقد مر سابقاً وجوب الكفارة عليه إن أفتر قبله.

صلاته، وفي عكسه أتم، على ما استفدناه من الأدلة حسماً تقدّم في محله^(٢). وأماماً من حيث الصوم فقد تقدّم قريباً أن الخروج إلى السفر بعد الزوال يقدر في صحة الصوم، والرجوع منه بعده يقدر^(٣). وبذلك يظهر الوجه في إثناء الموردين المذكورين في المتن من حكم التلازم.

(١) فكما أن الترخص حد للتفصير فكذلك حد للإفطار، لما عرفت من القاعدة المضمنة للملازمة بين الأمرين، وحيث لا تقصير قبله قطعاً فلا إفطار أيضاً.

بل تجب عليه الكفارة أيضاً لو أفتر قبله - كما في الجوواهـر^(٤) وغيره - عملاً بإطلاقات الكفارة لدى الإفطار العمدي، وقد تقدّم^(٥) أن تعقب الإفطار بالسفر لا يوجب سقوط حكمه، فلو أفتر في بلده أو قبل أن يرخص فيه فسافر لم تسقط الكفارة بذلك، لإطلاق الأدلة.

(١) شرح العروة (الصلة ٨): ٣٥٤ - ٣٥٦.

(٢) شرح العروة ٢٢: ١٤ - ١٥.

(٣) لاحظ الجوواهـر ١٧: ١٤٤.

(٤) شرح العروة ٢١: ٣٥٥ - ٣٦٠.

[٢٥٠٩] مسألة ٤: يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم^(١) كما مرّ. وأمّا غيره من الواجب المعين، فالأقوى^(٢) عدم جوازه إلا مع الضرورة، كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإنائه مع إمكانه^(٣).

(١) تقدّم البحث حول هذه المسألة في المسألة الخامسة والعشرين من فصل ما يوجب الكفارة مستقصيًّا. وعرفت أنَّ جملة من الروايات دلت على عدم الجواز وكلها ضعاف، ما عدا رواية واحدة رواها في الخصال في حديث الأربعائة^(٤)، فإنَّها معتبرة عندنا، لأنَّ الذي يُعمَّر فيه – وهو الحسن بن راشد الواقع في سلسلة السند – موجود في أسناد كامل الزيارات.

ولكنَّها محمولة على الكراهة جماعاً بينها وبين صحيحتي محمد بن مسلم والحدي الصريحتين في الجواز، فراجع لاحظ^(٥).

(٢) قد عرفت أنَّ صحة صوم رمضان كوجوبه مشروطة بالحضور، وأنَّ المسافر موظفٌ بعدِّه من أيامٍ آخر، فهل الحكم يعمّ طبيعي الصوم المعين إما بالأصلة كنذر يوم معين، أو بالعرض كالقضاء المضيق – على القول بالتضييق – فكما ساع له السفر اختياراً في رمضان ولو فراراً – إنّاطة الوجوب بالحضور الملازم لسقوطه بالسفر، لعدم لزوم تحصيل شرط التكليف – فكذا الحال في مطلق المؤقتات المعينة فلا يجب عليه قصد الإقامة لو كان مسافراً وفاءً بندره

(*) بل الأقوى أنه في حكم شهر رمضان فيها إذا لم يكن صومه مملوكاً للغير كما في الإيجار، أو متعلقاً لحقِّ الغير كما في الشرط ضمن العقد.

(١) الوسائل ١٠: ١٨٢ / أبواب من يصح منه الصوم ب٣ ح ٤، الخصال: ٦١٤.

(٢) شرح العروة ٢١: ٤٠٧ - ٤٠٩.

- مثلاً - كما لا يُنْعَى عن السفر لو كان حاضراً، لعدم استلزمـه مخالفة النذر، ولا عصيـاناً لقضاء الواجب المعين ونحوه، بعد اشتراط الوجوب في الجميع بالحضور وانتفاء الموضوع باختيار السفر؟

أو أنـ الحكم خاصـ بشـهر رمضان والاشـتراط فيه لا يـلزم الاشتـراط في غيرـه، فلا يـجوز له السـفر وتحـبـ عليه الإـقـامـة مـقدـمةً للـلوـفـاء بـالـنـذـر وـلـامـتـالـ الـواـجـبـ المـطـلـقـ المنـجـزـ عـلـيـه إـلـا لـضـرـرـ أوـ ضـرـورـةـ يـسـوغـ مـعـهاـ تـرـكـ الـواـجـبـ منـ أـجـلـ المـزاـحةـ؟

فيـهـ كـلامـ بـيـنـ الـأـعـلـامـ،ـ وـالـكـلامـ يـقـعـ فـعـلـاًـ فـيـ النـذـرـ وـنـحـوـهـ مـمـاـ وـجـبـ بـالـجـعـلـ وـالـالـتـزـامـ،ـ وـمـنـهـ يـعـرـفـ الـحـالـ فـيـ غـيرـهـ مـمـاـ وـجـبـ بـسـبـبـ آـخـرـ.

فـنـقـولـ:ـ يـفـرـضـ النـذـرـ فـيـ الـمـقـامـ عـلـيـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

إـذـ تـارـةـ:ـ يـتـعلـقـ بـالـصـومـ وـلـكـنـ مـشـروـطاـ بـالـحـضـورـ وـمـعـلـقاـ عـلـىـ الإـقـامـةـ،ـ فـلاـ التـزـامـ بـالـصـومـ عـلـىـ تـقـدـيرـ السـفـرـ،ـ لـقـصـورـ الـمـقـضـيـ مـنـ الـأـوـلـ،ـ وـهـذـاـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلامـ قـطـعاـ،ـ وـيـجـوزـ لـهـ السـفـرـ اـخـتـيـارـاـ بـلـ إـشـكـالـ،ـ إـذـ لـيـسـ فـيـ أـيـ مـخـالـفةـ لـلـنـذـرـ بـعـدـ أـنـ كـانـ التـزـامـ الـنـذـرـيـ مـحـدـودـاـ لـاـ مـطـلـقـاـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـأـخـرىـ:ـ يـتـعلـقـ النـذـرـ بـكـلـ مـنـ الـصـومـ وـالـإـقـامـةـ،ـ فـيـنـذـرـ الـبقاءـ فـيـ الـبـلـدـ وـالـصـيـامـ فـيـ الـيـوـمـ الـمـعـيـنـ،ـ وـهـذـاـ أـيـضاـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلامـ،ـ إـذـ لـأـرـيبـ فـيـ أـنـهـ لـوـ سـافـرـ فـقـدـ خـالـفـ نـذـرـهـ وـكـانـتـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ الـحـنـثـ.

وـإـنـاـ الـكـلامـ فـيـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ،ـ وـهـوـ:ـ مـاـ لـوـ تـعلـقـ النـذـرـ بـالـصـومـ مـنـ غـيرـ تـعلـيقـ عـلـىـ الـحـضـورـ وـمـنـ غـيرـ التـزـامـ بـهـ فـلـمـ يـتـعلـقـ الإـشـاءـ الـنـذـرـيـ إـلـاـ بـجـرـدـ الـصـومـ فـيـ الـيـوـمـ الـكـذـائـيـ،ـ غـيرـ أـنـهـ قـدـ عـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ دـخـلـ الـحـضـورـ فـيـ صـحـةـ الـصـومـ وـبـطـلـانـهـ فـيـ السـفـرـ،ـ فـهـلـ يـجـرمـ عـلـيـهـ السـفـرـ وـتـحـبـ الإـقـامـةـ مـقدـمةـ لـلـلوـفـاءـ بـالـنـذـرـ،ـ أـوـ لـأـ؟ـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ مـتـعلـقـ النـذـرـ لـمـاـ كـانـ هـوـ الـصـومـ الصـحـيـحـ وـهـوـ مـتـقـوـمـ بـالـحـضـورـ،ـ

فلا جرم كان وجوب الوفاء مشروطاً به.

فنقول: لا ينبغي التأمل في أنّ مقتضى القاعدة - مع الغضّ عن ورود نصّ خاصّ في المقام - هو عدم الاشتراط، تسلّكاً بإطلاق دليل الوفاء بعد القدرة عليه بالقدرة على مقدّمته، وهو ترك السفر أو قصد الإقامة، فيجب من باب المقدمة. ومن المعلوم أنّ ثبوت الاشتراط في صوم رمضان للدليل خاصّ لا يستلزم الثبوت في غيره بعد فرض اختصاص الدليل به، وكون الصوم حقيقة واحدة لا ينافي اختصاص بعض الأقسام ببعض الأحكام كما لا يخفى.

إذن فلو كنّا نحن ودليل وجوب الوفاء بالنذر كان مقتضاه وجوب الوفاء وعدم جواز الخروج للسفر.

إلا أنّ هناك عدّة روایات يستفاد منها أنّ طبيعي الصوم أياً ما كان مشروط وجوباً وصحّة بالحضور كما هو الحال في صوم شهر رمضان، ولا ضير في الالتزام به حتى في موارد النذر، فإنه وإن كان الالتزام النذري مطلقاً إلا أنّه قابل للتقييد من ناحية الشرع، فيقيّد من بيده الأمر وجوب الوفاء بما التزم بما إذا كان مقيماً حاضراً، لا على سبيل الإطلاق، لكي تحبب الإقامة بحكم العقل مقدّمةً للوفاء.

والعمدة منها روایتان كما سترى.

وأمّا الاستدلال لذلك برواية عبدالله بن جندب، قال: سأّل أبي عبدالله (عليه السلام) عبّادُ بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذر صوم، وأراد الخروج في الحجّ، فقال عبدالله بن جندب: سمعت من زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه (فحضرته نية) في زيارة أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: يخرج ولا

يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك»^(١).

ففي غير محله، لاختصاص موردها بالنذر، فيحتاج التعدي لمطلق الصوم إلى دليل آخر. هذا أولاً.

وثانياً: أنها قاصرة السند، لعدم ثبوت وثاقة يحيى بن المبارك على المشهور، على أنها مرسلة، فإن كلمة: من زرار، الموجودة في الوسائل هنا سهوًّا قطعاً إما من قلمه الشريف أو من النسخ، وال الصحيح كما في الكافي والتهذيب، وفي الوسائل نفسه في كتاب النذر: مَنْ رواه^(٢)، بدل: من زرار، ولعل تشابه الحروف أو جب التصحيح. إذن فلم يعلم من يروي عنه عبدالله بن جندب، فتتصدّق طبعاً بالإرسال.

وهناك اشتباهاً آخران من صاحب الوسائل في هذه الرواية:

أحدهما: أنه زاد في السند قوله: عن أبي جميلة^(٣)، مع أنه غير موجود في الكافي والتهذيب، ولم يذكره أيضاً في كتاب النذر، بل رواها عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار بلا واسطة، وهو الصحيح.

ثانيهما: كلمة «أبا عبدالله (عليه السلام)»^(٤)، بعد قوله: «سأل» فإنه مستدركة، لعدم استقامة المعنى حينئذٍ، ضرورة أنّ المسؤول لو كان هو الإمام (عليه السلام) فكيف تصدّى ابن جندب للجواب بما سمعه مرسلاً أو مسندًا

(١) الوسائل ١٠: ١٩٧ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١٠ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٣: ٣١٣ / كتاب النذر والعهد بـ ١٣ ح ١، الكافي ٧: ٤٥٧ / ١٦، التهذيب ٨: ٣٠٦ / ١١٣٩.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في الوسائل المحقق جديداً.

(٤) غير موجودة في الوسائل المحقق جديداً.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) وهو (عليه السلام) بنفسه حاضر؟!

فالكلمة زيادة قطعاً، ولذا لم تذكر لا في الكافي ولا في التهذيب ولا في نذر الوسائل، بل المسؤول إما أنه غير مذكور لو كانت النسخة: سأله عباد بن ميمون - كما في الكافي - أو أنه هو عبدالله بن جندي نفسه لو كانت النسخة: سأله (عليه السلام)، كما في التهذيب.

وكيفما كان، في هذه الرواية اشتباهاً من صاحب الوسائل في المقام. وقد عرفت أنها مع اختصاصها بالنذر غير نقية السند، فلا تصلح للاستدلال بها بوجه.

والعمدة روایتان كما عرفت:

الأولى: صحيحه علي بن مهزيار - في حدیث - قال: كتبت إليه - يعني: إلى أبي الحسن (عليه السلام) - يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما باقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله»^(١).

قوله: يوماً من الجمعة، إما أن يراد به يوماً معيناً من الأسبوع أو خصوص يوم الجمعة، وعلى التقديرين فقد دلت على أن طبيعي الصوم الذي أوجبه الله - سواء أوجب بسبب النذر أم بغيره - مشروط وجوبه بالحضور وأنه ساقط في هذه الأيام كلّها التي منها أيام السفر، وأنه متى صادف هذه الأيام يقضيه ويصوم يوماً بدل يوم. وهذا هو معنى الاشتراط.

(١) الوسائل ٢٣: ٣١٠ / كتاب النذر والعهد ب ١٠ ح ١.

الثانية: موئلقة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنّ أمي كانت جعلت عليها نذراً: إن الله ردّ (إن يرد الله) عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرةً إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر، أتصوم أو تفطر؟ «فقال: تصوم، قد وضع الله عنها حقة، وتصوم هي ما جعلت على نفسها» إلخ^(١)، وأوردها عنه بسند آخر مع نوع اختلاف في المتن في كتاب النذر^(٢).

يعني: أنَّ الله تعالى قد وضع حقَّه المجعل ابتداءً فأسقط الصوم في السفر، فكيف بالحق الذي جعلته هي على نفسها بسبب النذر؟! فإنَّه أولى بالسقوط، فإنَّ جملة «وتصوم هي» إلخ، بثابة الاستفهام الإنكارى كما لا يخفى.

إذن فهذه الرواية المعتبرة كسابقتها واضحة الدلالة على أنَّ طبيعى الصوم بأىٰ سببٍ وجب من نذرٍ أو غيره مشروط وجوبه كصحَّته بعدم السفر.

ومن هنا ذهب جمع من المحققين إلى عدم الفرق في الاشتراط بين صيام رمضان وغيره وأنَّ الوجوب مطلقاً مشروط بالحضور، ويسقط بالسفر استناداً إلى ما عرفت، غايتها أنَّ الروايات من حيث وجوب القضاء بعد ذلك وعدمه مختلفة، وذلك بحث آخر، وكلامنا فعلاً في الاشتراط وعدمه، وما ذكروه من الاشتراط هو الصحيح حسبما عرفت.

ثم إنَّه قد صرَّح بعضهم بجريان هذا الحكم فيما وجب بالإجارة أيضاً، فلو كان أجيراً لزید في صوم يومٍ معين ساغ له السفر وسقط عنه وجوب الوفاء، لأنَّ التكليف به - كسائر أقسام الصيام - مشروط بالحضور بعنانٍ واحد.

(١) الوسائل ١٠: ١٩٦ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٣: ٣١٣ / كتاب النذر والعهد بـ ١٣ ح ٢.

أقول: لا ريب في أنَّ الأجير المزبور لو سافر ليس له أن يصوم، للنبي عنه في السفر كما مرَّ، إلَّا أنَّ الكلام في جواز السفر وعدمه، وأنَّ وجوب الوفاء هنا هل هو مشروط أيضاً، أو أنه مطلق؟

الظاهر هو الثاني، بل لا ينبغي التأمل فيه.

وتوسيعه: أنك قد عرفت في وجود تصوير النذر في المقام أنه يمكن إنشاؤه معلقاً على الحضور، ومعه لا خلاف كما لا إشكال في جواز السفر، لقصور المقتضي من الأول وعدم وجوب تحصيل شرط الوجوب.

ولكن هذا لا يجري في باب الإجارة، لقيام الإجماع على بطلان التعليق في العقود إلَّا فيما قام الدليل عليه كما في الوصية والتدبير.

نعم، لو جرى التعليق فيها كان التلقيك من الأول معلقاً على الحضر كما في النذر، لعدم استحالة التعليق في المنشآت، غير أنه باطل في غير ما ثبت بالدليل كما عرفت، فلابدَّ إذن من فرض الكلام في الإجارة المطلقة غير المعلقة على الحضور، وإلَّا لكان الإجارة باطلة في نفسها سواء أسافر أم لا.

ومن بينَّ أنَّ الإجارة المزبورة غير مشمولة للنصوص المتقدمة لتدلُّ على انسحاب الاشتراط إليها، كيف؟! وقد ملك المستأجر العمل في ذمة الأجير بمجرد العقد من غير إناثة على الحضر حسب الفرض، ومعه كيف يرخص الشارع في تضييع هذا الحقّ وعدم تسليم المال إلى مالكه؟!

وبعبارة أخرى: النصوص المذكورة ناظرة إلى ما تضمِّن الحكم التكليفي المحس وَأنَّ ما كان حقّاً لله سبحانه إما ابتداءً أو بعد الجعل والالتزام - كما في النذر - فهو مشروط بالحضور وساقط عند السفر، وأماماً ما تضمِّن الوضع أيضاً وكان مشتملاً على حقّ الناس فتلك الأدلة قاصرة وغير ناهضة لإسقاط هذا

[٢٥١٠] مسألة ٥: الظاهر كراهة^(١) السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً إلا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.

[٢٥١١] مسألة ٦: يكره للمسافر في شهر رمضان - بل كلّ من يجوز له الإفطار - التلّي من الطعام والشراب، وكذا يكره له الجماع في النهار، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه^(٢).

الحقّ كي تكون بثابة التخصيص في دليل وجوب تسليم المال وإصاله إلى صاحبه كما لا يخفى.

وعلى الجملة: لا تتحمل دلالة هذه النصوص على الترخيص في ارتكاب الغصب. إذن فلا مناص للأجير المزبور من ترك السفر، ومن قصد الإقامة لو كان مسافراً مقدمةً للصيام، وتسليم العمل المملوك إلى مالكه، فلاحظ.

(١) كما تقدّم في المسألة الخامسة والعشرين من فصل ما يوجب الكفارة^(١).

(٢) تدلّ على المحكين المذكورين في هذه المسألة من كراهيّة الجماع والامتلاء صحّيحة ابن سنان - يعني: عبدالله - قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، أفله أن يصيب منها بالنهار؟ «قال: سبحان الله، أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟! إنّ له في الليل سبحاً طويلاً» قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ «قال: إنّ الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمةً وتحفيقاً لوضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان

إلى أن قال: - وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلّا القوت وما أشرب كلّ الري»^(١).

فقد دلّ ذيلها على كراهيّة الامتناع والارتواء، واستحباب الاقتصار على مقدار الضرورة العرفية.

وبما أنّ الظاهر منها أنّ الإفطار ترخيص ورحمة ومنّة على الأُمّة، ولذلك حسن الاقتصار على مقدار الضرورة رعاية لحرمة شهر رمضان، فن ثم يتعدّى إلى مطلق موارد الترخيص من غير خصوصية للسفر كما لا يخفى. كما دلّ صدرها على النهي عن الجماع، المحمول على الكراهة الشديدة، جماعاً بينها وبين نصوص آخر قد دلت على الجواز صريحاً.

كصحىحة عمر بن يزيد قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أله أن يصيّب من النساء؟ «قال: نعم»^(٢).

وصحىحة أبي العباس البقيّاق عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان، هل يقع عليها؟ «قال: نعم»^(٣)، ونحوهما غيرها.

وقد تقدّم جواز مواجهة الأهل لمن يقدم من السفر بعد الزوال، لصحىح ابن مسلم: عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض، أيوّاقعها؟ «قال: لا بأس به»^(٤).

(١) الوسائل ١٠: ٢٠٦ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٠٥ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٠٦ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٠: ١٩٣ / أبواب من يصح منه الصوم ب٧ ح ٤.

فصل

[في موارد جواز الإفطار]

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب^(**):

الأول والثاني: الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم، أو كان حرجاً
ومشقة، فيجوز لها الإفطار^(١)،

(١) لا إشكال كما لا خلاف في سقوط الصوم عن كون حرجاً ومشقة عليه
وكلفة لا تتحمّل عادةً وإن كان قادرًا عليه كالشيخ والشيخة.

ويدلّ عليه - بعد عموم دليل نفي الحرج - الكتاب العزيز المعتمد بالروايات
الخاصة الواردة في المقام الناطقة بأنّ وظيفته الفداء.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ
فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَنَّ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ
خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

(**) بل يجب مطلقاً.

(١) البقرة: ٢ - ١٨٣ - ١٨٤.

تضمنت الآية المباركة تقسيم المكلفين إلى أقسام ثلاثة:

ف منهم من يتعين عليهم الصيام أداءً، وهم الأفراد العاديون من الحاضرين الأصحاء، حيث إنَّ التعبير بـ«**كُتُبَ**» وكذا التعبير بـ«**فَلِيَصُمُّهُ**» في ذيل الآية اللاحقة ظاهرٌ في الوجوب التعيني.

ومنهم من يتعين عليه القضاء، وهو المريض والمسافر.

ومنهم من لا يجُب عليه الصوم رأساً لا أداءً ولا قضاءً، بل يتعين في حُقْدِ الفداء، وهم الذين يقعون من أجل الصوم في الإطاعة - أي في كلفة ومشقة - كالشيخ والشيخة.

فالصوم إِنَّا هو وظيفة القسمين الأولين فحسب دون الثالث، وظاهر الآية الكريمة أنَّ الوجوب في كلٍّ من الأقسام الثلاثة تعيني حسبما عرفت.

ثم أشار بقوله سبحانه: «**فَمَنْ تَطَعَّ**» إلى أنَّ ما ذكر من الأقسام الثلاثة إِنَّا هو حكم الصوم الواجب وأمَّا التطوع فهو خَيْرٌ للمتطوع.

ثم أكَّد سبحانه ما بيته من الصوم في القسمين الأولين بقوله تعالى: «**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**» أي أنَّ خيره ونفعه عائد إليكم لا إليه سبحانه الذي هو غني على الإطلاق.

هذا، وقد يتوهّم بل ذهب بعضهم إلى أنَّ الآية المتقدمة - أعني: قوله تعالى: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**» إلخ، منسوبة بقوله سبحانه بعد ذلك: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ**» باعتبار أنَّ الإطاعة بمعنى القدرة، فكأنَّ المتمكن من الصيام كان مُخيّراً في صدر الإسلام بيته وبين الفداء.

ولكن الظاهر - كما أشرنا آنفاً - أنَّ الآية المباركة تشير إلى قسم آخر من المكلفين، وأنَّ المجعل في حقهم من أول الأمر لم يكن إِلا الفداء، فإنَّ الإطاعة

غير الطاقة، ومعناها: المكنته مع المشقة، أي إعمال الجهد وكمال القدرة والقوّة وغاية مرتبة التمكّن، بحيث تتعقب بالعجز، وهو العبر عنده بالخرج والمشقة، على ما فسّرها به في لسان العرب^(١) وغيره.

وعليه، فالآلية الشريفة غير منسوخة بوجه، بل تشير إلى الأقسام الثلاثة حسبما عرفت، وأنّ في كلّ قسم حكم تعيني بمحضه، وأنّ في القسم الثالث - وهو من يتمكّن من الصيام مع الحرج الشديد والمشقة العظيمة المتضمنة لإعمال غاية الجهد والطاقة - لا أمر بالصوم أصلًا، بل يتعين الفداء.

ولأجل ذلك ذكر في الجواهر^(٢) - ناسباً له إلى أصحابنا وعلمائنا - تعين الفدية في القسم الأخير، وأنه لو صام لم يصحّ، لعدم الأمر حسبما اقتضاه ظاهر الكتاب - كما عرفت - والروايات على ما سيجيء.

ولكن صاحب الحدائق (قدس سره) ذهب إلى صحة الصوم أيضًا وعدم تعين الفداء، وأن الحكم ترخيصي لا إلزامي، بل ذكر (قدس سره) أنّ الصوم أفضل، مستشهدًا له بقوله سبحانه: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» فجعله متتمّاً لقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» إلخ، ومرتبطاً به. ونقل عن مجمع البيان قوله: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» يعني: من الإفطار والفدية^(٣).

ولا يبعد استظهار ذلك من عبارة الماتن (قدس سره) أيضًا، حيث عبرّ بعد قوله: وردت الرخصة... إلخ، بقوله: بل قد يجب، فكان الإفطار لم يكن واجباً مطلقاً وإنما هو حكم ترخيصي ربّما يصير واجباً كما لو استلزم الصوم ضرراً محظماً، ويشهد له ذيل عبارته أيضاً، حيث قال: فيجوز لها الإفطار.

(١) لاحظ لسان العرب ١٠ : ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) الجواهر: ١٧ : ١٤٤.

(٣) الحدائق: ١٣ : ٤٢١.

وكيما كان، فهذا القول الذي صرّح به في الحدائق من التخيير بين الصيام والفداء لا يكن المصير إليه بوجهه، لكونه على خلاف ظاهر الآية الكريمة جزماً، فإنّ في العدول من الخطاب في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الصَّيَامُ» إلخ، إلى الغيبة في قوله سبحانه: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» إلخ، دلالة واضحة على أنّ المراد من المعدول إليه طائفة أخرى غير الحاطبين بالصيام المنقسمين إلى صحيح حاضر ومريض أو مسافر، وأنّ الصوم وظيفة لغير هؤلاء حسبما تقدّم.

وعليه، فالعود ثانياً إلى الخطاب في قوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» كاشف عن رجوع هذه الفقرة إلى من خوطب أولاً وكونه من متممات الخطاب السابق لا من متممات الغيبة المعدول إليها، وإنّما لأنّ مقتضى السياق التعبير بلسان الغيبة أيضاً بأن يقال هكذا: وأن يصوموا خير لهم، بدل قوله سبحانه: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ».

وكأنّه سبحانه وتعالى أشار بذلك إلى أنّ التكليف بالصيام - أداءً أو قضاءً - يعود نفعه وفائده إليكم لا إليه سبحانه الذي هو غني عن عباده. فهو إذن خير لكم كما ورد نظيره في آية التيمم، قال تعالى: «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ»^(١) إيعازاً إلى أنّ الغاية من التيمم تطهير النفوس وتزكية القلوب من غير رجوع أيّ نفع من أعمال العباد وطاعاتهم إليه سبحانه.

وعلى الجملة: فهذه الفقرة تأكيد للخطاب السابق ومن ملحقاته، ولا علاقة ولا ارتباط لها بالجملة الغيائية المتخللة ما بين الخطابين لتدلّ على الترخيص وجواز الصيام فضلاً عن أفضليته.

إذن فالتكليف بالفداء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الظاهر في الوجوب التعيني لا معدل عنه ولا محيسن من الأخذ به بعد عدم اقترانه بما يوجب رفع اليد عنه وسلامته عن المعارض، فلا يصح الصوم من هؤلاء بتاتاً، لأنَّ الموظف به أداءً أو قضاءً غيرهم حسبما عرفت.

كما أنَّ الروايات الواردة في المقام ظاهرة في أنَّ الصدقة واجب تعيني تخيري، التي منها صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان «قال: يتصدق كلَّ يوم بما يجزئ من طعام مسكين»^(١).

وصحىحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كلَّ واحد منها في كلَّ يوم بعد من طعام، ولا قضاء عليها»^(٢) ونحوهما غيرهما مما تضمن الأمر بالتصدق، بل لم يرد الأمر بالصيام في شيء من الروايات حتى الضعيفة منها.

هذا، ومن جملة الروايات الواردة في المقام ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان «قال: تصدق في كلَّ يوم بعد حنطة»^(٣).

(١) الوسائل ١٠: ٢١١ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٠٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٢١١ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح ٤، الكافي ٤: ١١٦ / ٢، الفقيه ٢: ٨٥ / ٣٧٩، التهذيب ٤: ٦٩٦ / ٢٢٨، الاستبصار ٢: ٣٣٧ / ١٠٣.

لكن يجب عليهما في صورة المشقة^(١)

وقد وصفها في المدارك بالصحة^(١)، وتبعه غيره، وليس كذلك كما نبه عليه في الحدائق^(٢)، فإن عبدالمالك المذكور مهملاً في كتب الرجال، والذي وثقه النجاشي إنما هو عبدالمالك بن عتبة النخعي، لا عبدالمالك بن عتبة الهاشمي، قال (قدس سره) : والكتاب المنسوب إلى الهاشمي - والناسب هو الشيخ - ليس له وإنما هو للنخعي^(٣).

وقد اشتبه الأمر بينهما على صاحب المدارك مع تضليله وسعة اطلاعه.
وكيفما كان، في ما عداها من الروايات غنىً وكفاية.

وعلى الجملة: فهذه الروايات المعتضة بظهور الآية والمقرنة بتسالم الأصحاب - كما سمعت دعواه من الجواهر - تكفينا في الدلالة على ابتناء الفداء على الإلزام وعدم كفاية الصيام، وإن كان التعبير بالترخيص في كلمات بعض الأصحاب ومنهم الماتن - كما تقدم - يشعر بخلافه، إذ لا عبرة به تجاه الدليل القائم على خلافه حسبما عرفت.

(١) بعدما عرفت من بطلان القول بالتخيير وعدم الاحتزاء بالصيام فاستقصاء الكلام في المقام يستدعي التكلّم في جهات:
الأولى: في وجوب الفداء، وهو في الجملة مما لا إشكال فيه، وقد قامت عليه الشهرة العظيمة، بل ادعى الإجماع عليه.

(١) المدارك ٦: ٢٩٤.

(٢) الحدائق ١٣: ٤١٧.

(٣) رجال النجاشي: ٦٣٥ / ٢٢٩.

ولكن نُسب إلى أبي الصلاح القول بالاستحباب^(١)، فكما لا يجب عليهما الصوم
لأنجب الفدية أيضاً.

وهذا - كما ترى - مخالف لظاهر الأمر الوارد في الكتاب والسنة حسبما تقدم.
نعم، ربّما يستدلّ له بما رواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي،
قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء
لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود «فقال: ليومئ برأسه إيماءً» إلى أن قال:
قلت: فالصيام؟ «قال: إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن كانت له
مقدرة فصدقه مدّ من طعام بدل كل يوم أحبّ إلىّ، وإن لم يكن له يسار ذلك
فلا شيء عليه»^(٢).

نظراً إلى أنّ ظاهر التعبير بـ «أحبّ» هو الاستحباب، وقد استدلّ بها في
الجواهر أيضاً لسقوط الصيام عنه^(٣).

وكيفما كان، فالاستدلال المزبور لا يأس به لو لا أنّ السند ضعيف، فإنّ
الكرخي - المعتبر عنه تارةً بإبراهيم الكرخي، وأخرى بإبراهيم بن أبي زياد،
وثالثةً بإبراهيم بن أبي زياد الكرخي - مجهول لم يرد فيه أي توثيق أو مدرج،
فكيف يمكن التعويل عليه في الخروج عن ظواهر النصوص؟!

على أنه لا يبعد القول بعدم التنافي بين قوله: «أحبّ» وبين الوجوب، لأنّ
ظهوره في الاستحباب ليس بتلك المرتبة، لجواز أن يراد أن إطاعة الله أحبّ
إليه من معصيته، لا أنّ تركه جائز، يعني: بعد أن لم يتمكّن من الصوم الواجب

(١) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٢) الوسائل: ١٠: ٢١٢ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح ١٠، التهذيب ٣: ٣٠٧ / ٩٥١.

(٣) الجواهر: ١٧: ١٤٦.

بل في صورة التعذر^(*) أيضاً التكfir بدل كل يوم^(١)

فأحب أن يعمل بوظيفته البدلية، فإن من المعلوم أن الله ورسوله وأولياءه يحبون أن يعمل الناس بطاعاتهم وواجباتهم.

وكيفما كان، فيكفينا ضعف الرواية. إذن فالقول بعدم الوجوب في غاية الضعف.

(١) الجهة الثانية: هل يختص وجوب الفداء بن يشق عليه الصيام - أي يتمكن منه مع المشقة الشديدة، وهو المراد بالإطاعة كما تقدم^(١) - أو يعم العاجز المعدور الذي لا يتمكن منه حتى مع المشقة؟

المشهور هو الثاني واختاره في المتن.
إنما الكلام في مستنده.

أما الآية المباركة: فهي قاصرة الدلالة على ذلك، نظراً إلى توجيهه الخطاب فيها إلى المتمكنين خاصة إما بلا مشقة، أو عن المشقة كما هو معنى الإطاعة على ما مرّ، وأنه يجب الصوم على الأول إما أداءً كما في الصحيح الحاضر، أو قضاءً كما في المريض أو المسافر، والفاء على الثاني، فهي ناظرة إلى بيان الوظيفة الفعلية لجميع المكلفين المتمكنين بشتى أنحاءهم، وأماماً من لم يكن متمكناً من الصيام فهو خارج عن موضوع الآية المباركة رأساً، ومقتضى ذلك عدم توجيه تكليف إليه بمتانة لا أداءً ولا قضاءً ولا فداءً كما لا يخفى.

وأما الروايات: فهي على طائفتين: إحداهما ما يدعى إطلاقها للمعدور،

(*) لا يبعد عدم الوجوب في هذه الصورة.

(١) في ص ٣٤ - ٣٥

والآخرى ما وردت في خصوص العاجز.

أما الطائفة الأولى: فالظاهر عدم صحة الاستدلال بها، لأنّها بين ما لا إطلاق لها، وبين ما هو شرح للآية المباركة - التي عرفت عدم الإطلاق فيها - من غير أن يتضمن حكمًا جديداً.

فنالقسم الأول: صحيحه عبدالله بن سنان: عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان «قال: يتصدق كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين»^(١). فإنّها في نفسها غير شاملة للعاجز، إذ الضعف في مقابل القوّة لا في مقابل القدرة، وإنما المقابل لها العجز دون الضعف.

وبالجملة: الضعف غير العجز، ولذا يقال: ضعيف في كتابته أو في مشيه، ولا يقال: عاجز، بل هو قادر ولكن عن مشقة.

على أنّ التعبير فيها بـ«طعام مسكين» المطابق للآية الشريفة لا بـ«المذ» فيه إشارة إلى أنها في مقام بيان ما ورد في الآية الكريمة، التي عرفت أنها خاصة بالضعف ولا تعم العاجز.

ومن القسم الثاني: صحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليها أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منها في كل يوم بعده من طعام، ولا قضاء عليها، وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»^(٢)، فإن دعوى الإطلاق فيها للعاجز غير بعيدة.

إلا أنها وردت في سند آخر أيضاً عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم،

(١) الوسائل ١٠ : ٢١١ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٠ : ٢٠٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح ١.

عن أبي جعفر (عليه السلام)، ولكن تفسيراً لقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ «قال: الشيخ الكبير والذي يأخذ العطاش»^(١)

فيظهر من ذلك أن الإمام (عليه السلام) لم يكن بصدده بيان حكم جديد، بل في مقام ذكر ما ورد في الآية الكريمة التي عرفت عدم الإطلاق لها. وليس لدينا أي رواية أخرى معتبرة تدلّنا على لزوم الفداء للشيخ الكبير كي يتمسّك بإطلاقها.

وأما الطائفة الثانية فهي روایتان:

إحداهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم «فقال: يصوم عنه بعض ولده» قلت: فإن لم يكن له ولد؟ «قال: فأدنى قرابةه» قلت: فإن لم تكن له قرابة؟ «قال: يتصدق بذلك في كل يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء»^(٢)، فإنهما وردت في خصوص العاجز.

ولكن الاستدلال بها ضعيف جداً:

أما أولاً: فلضعف السند على المشهور، فإن يحيى بن المبارك الواقع فيه لم يرد فيه توثيق ولا مدرج.

واما ثانياً: فلقطع بعدم ورودها في صوم شهر رمضان، إذ أي معنى حينئذ صيام بعض ولده أو قرابته عنه؟! فإنه إن كان ممكناً وجب عليه الصيام عن

(١) الوسائل ١٠ : ٢١٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٠ : ٢١٣ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح ١١، التهذيب ٤ : ٢٣٩ . ٦٩٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤ / ١٠٤

نفسه، وإلا كان ساقطاً عنه أيضاً، فهذا لا ينطبق على صوم رمضان أبداً، مضافاً إلى أنَّ النيابة عن الحي في الصيام غير ثابتة، فإنَّها تحتاج إلى دليل قاطع كما ثبت في الحج.

فلا بدّ إذن من فرض الرواية في مورد آخر، ولا يبعد حملها على صوم النذر، فإنه المحكوم - وجوباً أو استحباباً - بذَّ أو مدِين بدل الصوم عن كل يوم، على الخلاف المقرر في محله. ويمكن القول بأنَّه مع العجز عن الصوم بنفسه يصوم عنه بعض ولده أو قرابته وإنْ فتيَّدق. والمهم أنها ضعيفة الدلالة.

الثانية: ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن القاسم بن محمد - والظاهر أنه الجوهرى ولا بأس به - عن علي، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «أيُّما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام، أو مرض من رمضان إلى رمضان، ثمَّ صحَّ، فإنَّا عليه لكل يوم أفتر فيه فدية إطعام، وهو مذْ لكل مسكنين»^(١).

وهي وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنها قاصرة السند جداً، فإنَّ الراوى عن أبي بصير هو قائده علي بن أبي حمزة البطائنى الذي ضعفه الشيخ قائلاً: إنه وضع أحاديث في أنَّ موسى بن جعفر (عليه السلام) لم يمت^(٢)، ليكون ذريعة إلى الامتناع عن إعطاء أمواله (عليه السلام) إلى الرضا (عليه السلام)، فهى غير صالحة للاستدلال بها بوجه.

ومن جميع ما ذكرنا تعرف أنَّ الأظهر اختصاص الفداء بمن يشَقُّ عليه الصوم، ولا يشمل المعدور العاجز عنه رأساً، فإنه لا يجب عليه أي شيء.

(١) الوسائل ١٠ : ٢١٣ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١٥ ح ١٢، نوادر أحمد بن محمد ابن عيسى: ١٤٦ / ٧٠.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي: ٤٢ - ٤٦.

بمَدِّ من طعام، والأحوط مَدَان^(١).

والأفضل كونهما من حنطة^(٢).

ويؤيده التعبير بـ «أَحَبْ» في رواية الكرخي المتقدمة^(١)، بناءً على ظهوره في الاستحباب، وإن كانت ضعيفة السند كما تقدم في ص ٣٩، فلاحظ.

(١) الجهة الثالثة: في تحديد الفدية وأنّها مَدٌ أو مَدَان، فإنّ الروايات في ذلك مختلفة، في بعضها التحديد بعدّ عن كلّ يوم، كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٢).

وفي بعضها الآخر التحديد بِمَدَين، كما في صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٣).

هذا، ولو كان المروي عنه فيها شخصاً واحداً لكان لنطريق احتلال الاشتباه من أحد الناقلين مجالٌ واسع، ولكنّها شخصان، فتلك عن البافر (عليه السلام)، وهذه عن الصادق (عليه السلام)، فلا بدّ إذن من الجمع، وقد ذكر له الشيخ وجهين على ما حكاه عنه في الوسائل، أحدهما: الحمل على الاستحباب، والثاني: اختصاص المدين بال قادر، والمَدُ الواحد بالعجز.

ولكن الثاني كما ترى، فإنه جمع تبرّعي عارٍ عن كلّ شاهد بعد اتحاد الروايتين مضموناً بل وعبارةً أيضاً. فالمتعمّن إذن هو الأول.

(٤) الجهة الرابعة: في جنس الفدية.

(١) الوسائل ١٠ : ٢١٢ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح ١٠.

(٢) الوسائل ١٠ : ٢٠٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح ١.

(٣) الوسائل ١٠ : ٢١٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح ٢.

والأقوى وجوب القضاء عليها^(*) لو تمكننا بعد ذلك^(١).

قد ورد في غير واحد من الروايات تبعاً للآية المباركة عنوان الطعام من غير اختصاص بجنس خاص، غير أنَّ الوارد في رواية الهاشمي المتقدمة خصوص الحنطة «قال: تصدق في كل يوم بد حنطة»^(١)، وقد عرفت أنها ضعيفة السند، ولا بأس بالعمل بها والحمل على الأفضلية معبقاء الإطلاقات على حالها.

(١) الجهة الخامسة: في وجوب القضاء وعدمه لو فرض عروض التمكُّن.
فقوله: تُسَبِّ إِلَى الشَّهْرِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ، اسْتِنَادًا إِلَى عُوْمِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ
وَإِنْ لَمْ تَرِدْ فِي الْمَقَامِ حَتَّى رَوْيَاةً ضَعِيفَةً تَدَلُّ عَلَى الْوَجُوبِ.
وَخَالَفَ فِيهِ جَمَاعَةُ آخَرُونَ - وَهُمْ كَثِيرُونَ - فَأَنْكَرُوا وَجُوبَ الْقَضَاءِ وَأَنَّهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْفَدَاءُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

ويدللنا عليه أولاً: قصور المقتضي، لعدم صدق الفوت، فإنه إنما يتحقق بأحد أمرين: إما فوت الفريضة المأمور بها، أو فوت ملاكها الملزم، وإن شئت فقل: إما فوت الواجب الفعلي، أو الواجب الشائي المستكشف تحققه في ظرفه من الأمر بالقضاء وإن لم يتعلّق به أمر فعلي في الوقت، لمانع خارجي من حيض أو نفاس أو نوم أو نسيان ونحوها.

والأول مفروض الانتفاء في المقام، إذ لا أمر بالصيام حسب الفرض، وعلى تقدير القول بالوجوب التخييري - الراجع إلى تعلق الأمر بالجامع بينه وبين

(*) في القوَّةِ إِشْكَالٌ بِلِّ مَنْعِ.

(١) الوسائل ١٠: ٢١١ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح ٤.

الفداء - لم يفت منه أي شيء أيضاً بعد فرض الإتيان بالفرد الآخر.

والثاني لا سبيل إلى إحرازه من غير ناحية الأمر بالقضاء كما ورد في الموارد المزبورة، وهو أيضاً مفروض الانتفاء، لعدم ورود القضاء في المقام حتى في روایة ضعيفة حسناً عرفت.

إذن فلم يتحقق الفوت فيما نحن فيه لا بالنسبة إلى التكليف، ولا بالإضافة إلى المالك، ومعه لا موضوع لوجوب القضاء بتاتاً.

وثانياً: إن الآية الكريمة في نفسها ظاهرة في نفي القضاء عنه، لأنها تضمنت تقسيم المكلفين إلى من يجب عليه الأداء وهو الصحيح الحاضر، أو القضاء وهو المريض أو المسافر، أو الفداء وهو من لا يطيق. ومن العلوم أن التفصيل قاطع للشركة، فالآية بمجربها كافية في الدلالة على نفي القضاء عن الشيخ والشيخة.

وثالثاً: إن صحيحة محمد بن مسلم صريحة في ذلك، قال (عليه السلام) فيها: «... ويصدق كل واحد منها في كل يوم بعده من طعام، ولا قضاء عليها»^(١).

وحملها على ما إذا لم يتمكناً من القضاء إلى السنة الآتية كما ترى.

ويؤيده توصيف الفداء بالإجزاء في صحيحتي عبد الله بن سنان^(٢) والحلبي^(٣)، الكافش عن أنه يجزئ عن الصوم ولا حاجة معه إليه بوجه.

وعلى الجملة: فلم نر أي موجب للقضاء، لقصور المقتضي، وعلى تقدير تماميته ظاهر الآية وصريح الصريحة من غير معارض هو عدم الوجوب وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

(١) الوسائل ١٠: ٢٠٩ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢١١ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١٥ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٢١٢ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١٥ ح ٩.

الثالث : من به داء العطش ، فإنّه يفطر^(١)

(١) الكلام هنا هو الكلام في الشيخ والشيخة بعينه، لوحدة المستند، وإنما يفترق عنه في جهة، وهي احتمال اندراج المقام في عنوان المريض المحكوم بوجوب القضاء بعد البرء، فلو ارتفع داء العطش الناشئ من خللٍ في كبدِه ونحو ذلك بمعالجة أو بجيءِ فصل الشتاء - مثلاً - لزمَه القضاء حينئذٍ ولا يكفيه الفداء، بخلاف الشيخ والشيخة فإنّهما يندرجان في عنوان من لا يطيق دون المريض كما تقدّم.

ويندفع : بأنّ العطاش وإن كان ناشئاً من أمر عارض في البدن لا محالة إلّا أنه لا يندرج بذلك في عنوان المريض ليكون حكوماً بالقضاء .

وذلك لما أسلفناك من أنّ المريض المحكوم عليه بالإفطار والقضاء هو الذي يضرّ به الصوم بحيث يوجب ازدياد المرض أو طول برئه، ذو العطاش ليس كذلك، فإنه لا يتضرّر من ناحية الصوم، وإنما يقع من أجله في مشقة شديدة وحرج عظيم، فهو إذن يغایر المريض موضوعاً، ويشارك الشيخ والشيخة في الاندراج تحت قوله تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» إلخ، كما يغایرِه حكماً، فلا يجب عليه إلّا الفداء، كما لا يجب على المريض إلّا القضاء لو تمكّن. نعم، يجب عليه أيضاً الفداء لو لم يتمكّن، إلّا أنّ ذلك فدية التأخير لا فدية الإفطار، وذلك أمر آخر على ما سيجيء في محله إن شاء الله .

والذي يرشدك إلى ذلك صحيحَة محمد بن مسلم - حيث جعل فيها ذو العطاش في مقابل المريض - عن أبي جعفر (عليه السلام) : في قول الله عزّ وجلّ : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» «قال : الشيخ الكبير والذي يأخذُه العطاش» وعن قوله عزّ وجل : «فَنَمَّا يَسْتَطِعُ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ

سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر^(١) أو كان فيه مشقة،

مِشْكِينًا^(٢) «قال: من مرضٍ أو عطاش»^(٣).

حيث جعل ذو العطاش مرادفًا للشيخ ومقابلاً للمريض المذكور في الآية الكريمة قبل ذلك، كما أنّ عطف العطاش على المرض في الذيل كاشفٌ عن المغایرة.

وقد وقعت المقابلة بينها أيضًا في بعض الروايات الضعيفة، كرواية داود بن فرقد عن أبيه - وضعفها من أجل أبيه، فإنه لم يوثق - في حديث: فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر «فقال: إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد»^(٤) ورواهما أيضًا عن أخيه^(٥).

وعلى الجملة: فلا ينبغي التأمل في خروج ذي العطاش عن عنوان المريض وموضوعه، وعدم صدق اسمه عليه عرفاً.

ومع الغضّ عن ذلك وتسليم الاندراج والصدق فلا شك في خروجه عنه حكمًا، للتصریح في صحیحة ابن مسلم المتقدمة باندراجه كالشيخ الكبير تحت قوله تعالى: **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**^(٦) إلخ، فغايتها استثناء هذا المريض عن بقية أقسامه في اختصاصه بالفداء وعدم وجوب القضاء عليه حسبما عرفت.

(١) الكلام هنا من حيث اختصاص الحكم بن يشقّ عليه الصبر أو الشمول

(١) المجادلة ٤: ٥٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٢١٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٣٢ / أبواب الصوم المنذوب ب ١٠ ح ١.

(٤) الوسائل ١٠: ٤٣٥ / أبواب الصوم المنذوب ب ١١ ح ٨.

ويجب عليه التصدق بـ(١)، والأحوط مدان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجوًّا الزوال أم لا، والأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه (٢) إذا تمكن بعد ذلك (٣)، كما أنَّ الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة (٤).

للعجز عنه، وكذا من حيث كون الفداء مذمًّا أو مدين هو الكلام المتقدم في الشيخ والشيخة بعينه، لوحدة المستند، فلا نعيد.

(١) بل الأقوى عدمه كما مرَّ الكلام حوله آنفًا، فلاحظ.

(٢) بل قد أفتى بعضهم بالوجوب وعدم جواز الارتواء، استناداً إلى موئذنة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يصبه العطاش حتى يخاف على نفسه «قال: يشرب بقدر ما يمسك رمه، ولا يشرب حتى يروي» (٥).

ولتكنَّك خير بأنَّ مورد الموئذنة أجنبٍ عن محلِّ الكلام، ضرورة أنَّ المبتلى بداء العطاش لا يخاف على نفسه من هلكة أو ضرر كما تقدَّم، وإنما يقع من جراء الصبر والإمساك عن الشرب في ضيقٍ وحرج ومشقة شديدة، وهو معنى الإطاعة، فينددرج في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ إلخ.

وأمّا مورد الموئذنة فهو من يصبه العطش أثناء النهار لأمر عارضي من شدَّة الحرّ أو همَّ عظيم ونحو ذلك بحيث يخاف على نفسه، ولأجله يضطرُّ إلى الشرب حذراً من الهالك أو ما في حكمه، ف موضوعها الاضطرار لا التمكن مع المشقة الذي هو محلِّ الكلام.

(*) لا يبعد عدم الوجوب مع عدم القدرة كما في الشيخ والشيخة.

(***) في القوة إشكال وإن كان القضاء أحوط.

(١) الوسائل ١٠: ٢١٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٦ ح ١.

الرابع : الحامل المقرب التي يضرّها الصوم أو يضرّ حملها^(١) ،

ومن البين أنّ المضطّر وإن ساغ له الإفطار إلّا أنّه يلزمه الاقتصار على ما يندفع به من الاضطرار، فإنّ الضرورات تقدّر بقدرها، ويجب عليه الإمساك بقيّة النهار وإن بطل صومه، شأن كلّ من هو مأمور بالصيام وقد عرضه البطلان لجهة من الجهات حسبما تقدّم.

وعلى الجملة : مورد الموثقة من هو مأمور بالصيام وقد اضطّر إلى الإفطار، وحكمه الاقتصار والإمساك بقيّة النهار ثمّ القضاء، وأين هذا من ذي العطاش المبحوث عنه في المقام الذي لم يكن مأموراً إلّا بالفداء دون الصيام ؟ ! إذن فلا يلزمه الاقتصار على مقدار الضرورة، عملاً بإطلاق الأدلة .

(١) استيعاب البحث يستدعي التكلّم في جهات :

الأولى : في جواز الإفطار لها، وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال، سواء أكان الضرر متوجّهاً إليها أم إلى حملها، من غير حاجة إلى ورود نصّ خاصّ، غايته أنّ الجواز يثبت لها على الأول بعنوان المرض، بناءً على ما أسلفناك من أنّ أخذه في موضوع الحكم لم يكن بما هو وبوصفه العنوياني، بل بعنان التضرّر من الصوم، فكلّ من أخرّه الصوم فهو محكوم بالإفطار وإن لم يكن مريضاً بالفعل .

وعلى الثاني من باب المراحمة وحفظ النفس المحترمة بعد فرض عدم التكّن من الجمع بين الصوم وبين التحفظ على سلامة الحمل من السقط ونحوه، وهذا واضح .

الجهة الثانية : في وجوب القضاء، وهو المشهور والمعروف، بل عن الخلاف

الصوم / موارد جواز الإفطار ٥١
دعوى الإجماع عليه^(١).

غير أنه نسب إلى سلّار وعلي بن بابويه العدم^(٢)، وكأنهما استندا في ذلك إلى التعبير بالإطاعة في صحاححة محمد بن مسلم الواردية في خصوص المقام، قال: سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: «الحامل المقرب والمرض القليلة اللبن لا حرج عليها أن تفطر في شهر رمضان، لأنّها لا تطيقان الصوم»^(٣)، المشعر بالدخول تحت قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ إخ، المحكوم عليه بالفداء دون القضاء.

وهو كما ترى، لما تقدّم في تفسير الإطاعة من أنها التكّن مع المشقة من غير أي تضرر من ناحية الصوم، وليس الحامل المبحوث عنها في المقام كذلك، لأنّها تخاف الضرر على النفس أو الحمل حسب الفرض، ولعلّ المراد بها في الصحاح عدم القدرة غير ما هو المراد منها في الآية الكريمة، سيما وأنّ الوارد فيها عدم الإطاعة لا الإطاعة كما في الآية المباركة.

مع أنّ ذيلها صريحٌ في وجوب القضاء، قال (عليه السلام): «وعليها قضاء كلّ يوم أفترتا فيه، تقضيانيه بعد» فعلى تقدير تسلیم اندرجها في الآية المباركة يلتزم بالشخص لأجل هذا النصّ الخاصّ.

وربّما يتنسّك لذلك - أي لنفي القضاء - بما رواه الصدوق بإسناده عن ابن مسakan، عن محمد بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنّ امرأني جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركتها الحبل فلم تقو على

(١) الخلاف: ٢: ١٩٧.

(٢) المراسم: ٩٧، المقنع: ١٩٤.

(٣) الوسائل: ١٠: ٢١٥ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٧ ح ١.

الصوم «قال : فلتتصدق مكان كلّ يوم بعدّ على مسكين»^(١).
فكأنه استفید من الأمر بالفداء عدم وجوب القضاة.

وفيما لا يخفى ، فإنّ موردها الجعل على النفس ابتداءً بنذرٍ أو شبهه ، فهي أجنبية عن محل الكلام ، فكيف يتعدى منها إلى صيام شهر رمضان ، سيّما بعد دلالة النصّ على وجوب القضاة فيه كما سمعت؟!

على أنها ضعيفة السند - ظاهراً - فإنّ ابن مسakan وإن كان من أصحاب الصادق (عليه السلام) إلا أنه عاش طويلاً ببركة دعاء الإمام حتى أدرك الرضا (عليه السلام) أو قريباً منه ، ولذلك يروي عنه محمد بن سنان كثيراً ، كما يروي هو أيضاً عن ابن سنان .

والمراد بأبي الحسن إما أن يكون هو الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) الذي هو الأشهر وينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق ، أو الرضا (عليه السلام) دون الهادي (عليه السلام) ، لعدم إمكان روایة ابن مسakan عنه (عليه السلام) بواسطة واحدة كما لا يخفى .

إذن فمحمد بن جعفر الواقع في هذه الطبقة - الذي يروي عنه ابن مسakan وهو يروي عن أبي الحسن (عليه السلام) - مجهول ، إذ لا نعرف في هذه الطبقة من يسمى بهذا الاسم ويكون ثقة ، فإنّ محمد بن جعفر الأشعري ثقة ولكنه في طبقة متاخرّة .

هذا ، مضافاً إلى أنّ الاقتصر على ذكر المدّ وعدم ذكر القضاة لا يكون دليلاً على عدم الوجوب بوجهٍ كما لا يخفى ، فهي إذن قاصرة سندًا ودلالةً ، فلا يصحّ التعويل عليها بوجه .

(١) الوسائل ٢١٦:١٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٧ ح ٢، الفقيه ٢: ٩٥ / ٤٢٤.

وعليه، فلا مناص من الحكم بوجوب القضاء، لصريح صحيح ابن مسلم، ولما ثبت من الخارج من أنَّ كُلَّ من كان مأموراً بالصيام وقد أفتر لعارضٍ من ضررٍ على نفسه أو على غيره لا بدَّ له من القضاء. فالقول بعدم الوجوب ضعيفٌ غايته.

الجهة الثالثة: في وجوب الصدقة، وهي في الجملة مما لا إشكال فيه.
 وإنما الكلام في أنها هل تختص بما إذا كان الخوف على الحمل، أو أنها تعمّ
الخوف على النفس أيضاً؟

الظاهر هو الاختصاص، لأنصراف النص إلى هذه الصورة خاصةً، وعدم
الإطلاق لغيرها.

والوجه فيه: تقيد الحامل بالقرب في كلامه (عليه السلام) في صحيح ابن
مسلم المتقدم، إذ لو كان الخوف على النفس كافياً في وجوب الصدقة لم يكن
إذن فرق بين المقرب وغيرها وأصبح التقيد به لغواً محضاً، فهذا القيد - وهو في
كلامه (عليه السلام) - مانع عن القسْك بالإطلاق، وكافٍ عن الاختصاص
المذبور كما لا يخفى.

وعلى تقدير تسلیم الإطلاق فلا ريب أنَّ النسبة بين هذه الصحیحة وبين ما
دلَّ من الكتاب والسنَّة على أنَّ المريض لا يجب عليه إلَّا القضاء عموماً من
وجه، لشمول الثاني للحامل المقرب وغيرها مع اختصاص المرض - أي الضرر
كما مرَّ - بنفسه، وشمول الأول لما إذا كان الخوف على النفس أو الحمل مع
الاختصاص بالحامل، وفي مورد الاجتماع - وهو الحامل التي تخاف على نفسها -
يتعارض الإطلاقان، فإنَّ مقتضى الأول وجوب الفداء، ومقتضى الثاني عدمه،
فلا جرم يتساقطان، ومعه لم يبق لدينا بعدئِ دليل على وجوب التصدق.
وأيضاً القضاء فهو ثابت على التقديرتين، لاتفاق الطرفين عليه كما هو واضح.

فتفطر و تتصدق ^(*) من مالها ^(١) بالمد أو المدين ، وتقضى بعد ذلك .

إذن فلا دليل على وجوب الفداء على الحامل التي تخاف على نفسها من الصوم دون ولدها، بل حالها حال سائر المرضى من الإفطار ثم القضاء حسبما عرفت .

الجهة الرابعة : في تحديد الفداء وأنه مد أو مدان .

تقديم في الشيخ والشيخة أن النصوص الواردة في ذلك مختلفة، وكان مقتضى الجمع الحمل على الاستحباب .

وأماماً في المقام فلم يرد المدان في شيء من الروايات، وإنما الوارد في صحيح ابن مسلم مد من الطعام من غير أي معارض .

اللهم إلا أن يقال بالقطع بعدم الفرق في الفدية بين مواردها . وعليه، فتكون هذه أيضاً معارضة مع تلك الروايات، ويكون الاحتياط بالمدرين في محله .

(١) مراده (قدس سره) واضح وإن كانت العبارة قاصرة، فإنه لا شك في عدم اشتراط الصدقة بكونها من مال المتصدق حتى في الصدقات الواجبة كركاوة المال أو الفطرة، فإنه يجوز الأداء من مال الغير إذا كان بإذنه وإجازته، وكذلك الحال في الكفارات وأداء الديون ونحوها من الحقوق المالية، فلا يتشرط في كفارة العنق - مثلاً - أن يكون العبد ملكاً للمعтик، وهذا واضح .

وغرضه (قدس سره) من العبارة: أن التكليف بالصدقة - كالتكليف بالقضاء - متوجّه إليها لا إلى زوجها لتبثت في ماله وتكون من النفقات الواجبة عليه،

(*) وجوب التصدق فيما إذا كان الإفطار لنضرر الحامل نفسها محل إشكال بل منع، وكذلك الحال في المرضعة .

الخامس: المرضعة القليلة للبن^(١) إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالوالد، ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة. ويجب عليها التصدق بالمدّ أو المدين أيضاً من ملها والقضاء بعد ذلك، والأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع.

فهي المخاطبة بوجوب الفداء وإخراج المدّ، سواء أكان المدّ من مال غيرها وكانت مجازة عنه في التصدق، ووجهه ظاهر، فإنه المنسب من الأمر الوارد في ظاهر الدليل كما لا يخفى.

(١) لصحيح محمد بن مسلم المتقدم في الحامل المقرب^(١)، ولأجله يجري البحث السابق بخصوصياته هنا أيضاً بناط واحد بعد وحدة المستند. كما أنّ الكلام من حيث الاختصاص بخوف الضرر على الولد أو الشمول للخوف على النفس هو الكلام المتقدم بعينه.

وقد عرفت أنّ الأظهر هو الأول، نظراً إلى أنّ تقييد المرضعة بكونها قليلة اللبن قرينة واضحة على ذلك، ضرورة عدم الفرق في الخوف على النفس بين كونها قليلة اللبن أو كثيرته، مرضعة أو غير مرضعة، فإنّ الخوف المزبور أتى عرض ولائي شخص تحقق فهو داخل في عنوان المريض - حسبما مرّ - ومحكوم بالإفطار والقضاء دون الفداء.

فالنصّ إذن لا إطلاق له، بل منصرف إلى خصوص صورة الخوف على الولد. ولو منعنا الانصراف وسلمنا الإطلاق يجري أيضاً ما تقدم من المعارضة

بينها وبين ما دلّ على نفي الفدية عن المريض من الكتاب - باعتبار أنّ التفصيل قاطع للشركة - ومن السنة، وهي الروايات الكثيرة الواردة في اقتصار المريض على القضاء، وفي أنّ من استمرّ به المرض إلى القابل يتصدق، الكافش عن اختصاص الصدقة به، أمّا غير المستمرّ فعليه القضاء فحسب.

و بما أنّ النسبة بينها عموم من وجه وتعارض في مادة المجتمع - وهي المرضعة القليلة اللبن التي تخاف على نفسها، حيث إنّ مقتضى الأوّل وجوب الفداء، ومقتضى الثاني عدمه - فلا جرم يتسلطان، ويرجع في وجوب الفدية إلى أصلة العدم حسبما تقدّم.

نعم، يختصّ المقام بالبحث عن أمرتين.

أحدهما: في أنّ الحكم هل يختصّ بالأمّ أو يعمّ مطلق المرضعة بتبرعِ أو استئجار؟

الظاهر هو الثاني، بل لا ينبغي التأمل فيه، بإطلاق النص.

ثانيهما: في أنّ الحكم هل يختصّ بصورة الانحصار وعدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع، أو يعمّ صورة وجود المندوحة من مرضعة أخرى، أو الانتفاع من حليب الدواب أو من الحليب المصنوع كما هو المتداول في العصر الحاضر بحيث يمكن التحفظ على حياة الطفل من غير تصدّي هذه المرأة بخصوصها للإرضاع؟

ذهب جماعة إلى الثاني، عملاً بإطلاق النص، وجماعة آخرون - ومنهم الماتن - إلى الأوّل، وهو الأظهر.

لا لمكتبة علي بن مهزيار التي يرويها صاحب الوسائل عن ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا عن كتاب مسائل الرجال، قال: كتبت إليه - يعني: علي بن محمد (عليهما السلام) - أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في

شهر رمضان فيشتّد عليها الصوم وهي ترمع حتى يُغشى عليها ولا تقدر على الصيام، أترمع وتفطر وتقضى صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع وتصوم؟ فإن كانت ممّن لا يمكنها اتخاذ من يرمع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب: «إن كانت ممّن يمكنها اتخاذ ظرير استرضعت لولدها وأفقت صيامها، وإن كان ذلك يمكنها أنظرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها»^(١).

فإنّها وإن كانت واضحة الدلالة على الاختصاص بصورة الانحسار وعدم التكّن من الظرير، أمّا معه فتتم الصيام ولا تفطر، كما أنها مؤيدة لما ذكرناه من الاختصاص بصورة الخوف على الولد، أمّا مع الخوف على النفس كما هو مورد المكاتبة بشهادة قوله: حتى يُغشى عليها، فليس عليها إلّا القضاء دون الفداء. إلّا أنها ضعيفة السند، لجهة طريق ابن إدريس إلى الكتاب المزبور.

وتوسيعه: أنّ صاحب الوسائل تعرّض في خاتمة الكتاب للكتب التي روى عنها وقسمها إلى قسمين:

فقسم وصل الكتاب بنفسه إليه فروى عنه مباشرةً، كالكتب الأربع وجملة من كتب الصدوق ونحو ذلك.

وقسم آخر لم يصل إليه وإنما نقل عنه مع الواسطة، ومن جملته هذا الكتاب المحاوي لمجموعة روایات أَحْمَد بن محمد بن الجوهرى وعبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن مهزيار، المسماى بكتاب مسائل الرجال، كما نصّ عليه صاحب الوسائل في المقام، أو مشاغل الرجال، كما صرّح به في الخاتمة^(٢)، ولعل الأصحّ هو الأوّل.

(١) الوسائل ١٠ : ٢١٦ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٧ ح ٣، مستطرفات السرائر: ١١ / ٦٧

(٢) الوسائل ٣٠ : ١٦١

وكيفما كان، فهذا الكتاب لم يصل بنفسه إلى صاحب الوسائل، وإنما يروي عنه بواسطة ابن إدريس، وبما أنَّ الفصل بينه وبين الحميري طويل فهو طبعاً ينقل عنه مع الواسطة، وحيث إنَّها مجھولة عندنا فلا جرم يتَّصف الطريق بالضعف، غايته أن يكون هو متيقناً بالصحة، ولكن يقينه لا يكون حجَّة علينا، فلا علم لنا إذن باستناد الكتاب المزبور إلى الحميري.

ودعوى عدم الحاجة إلى معرفة الطريق فيها يرويه ابن إدريس الذي نعلم بأنَّه لا يعمل بأخبار الآحاد، فلعله بلغه على سبيل التواتر أو بالطريق المحفوف بالقرينة القطعية.

كما ترى، فإنَّ التواتر بعيد جدًا في المقام كما لا يخفى، والقرينة القطعية المحفوف بها الطريق، غايتها أن تكون قطعية بالإضافة إليه كما سمعت، ومن الجائز عدم إفادتها القطع لنالوا عثرنا عليها.

وعلى الجملة: فليس المستند في المسألة هذه المكاتبة، لعدم كونها نقية السند.

بل المستند فيها التعلييل الوارد في صحيح ابن مسلم المتقدّم، قال (عليه السلام): «الحامل المقرب والمرضع القليلة للبن لا حرج عليهما أن تفطران في شهر رمضان، لأنَّهما لا تطيقان الصوم»^(١).

فإنَّ نفي الحرج كنایة عن نفي العقاب، لا الحرج المصطلح كما هو واضح، ومن البين اختصاص صدق عدم الإطاعة بصورة الانحسار والاضطرار إلى الإرضاع، وإلا فمع وجود المندوحة والتکن من الإرضاع بلبن آخر لم يكن التصدّي وقتئذ مصداقاً لعدم الإطاعة، فإنه نظير من يجلس اختياراً في الشمس طول النهار، حيث إنَّه وإن لم يتمكَّن من الصوم حينئذ لشدة العطش إلا أنه

(١) الوسائل ١٠: ٢١٥ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٧ ح ١.

لainدرج بذلك في عنوان من لا يطبق، ولا يصحّ إطلاق هذا الاسم عليه عرفاً
بعد تكّنه من الانحراف إلى الظلّ واستناد العجز المزبور إلى إرادته و اختياره.
فالصحيحة بلحاظ الاشتغال على التعليل قاصرة الشمول بهذه الصورة،
فنبقى نحن والقواعد، ومن الواضح أنّ مقتضاها وجوب الصوم بعد فرض
التكّن منه، إذ السقوط يحتاج إلى الدليل، ولا دليل حسب الفرض.

فصل

في طرق ثبوت هلال رمضان وشُوّال للصوم والإفطار

وهي أمور^(١):

الأول: رؤية المكلّف نفسه.

الثاني: التواتر.

الثالث: الشياع المفيد للعلم، وفي حكمه كلّ ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد وردّ المحاكم شهادته.

(١) المستفاد من الآية المباركة: ﴿فَنَّ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهُرُ فَلْيَصُمُّهُ﴾^(١) والروايات الكثيرة الناطقة بوجوب الصيام في شهر رمضان: أنّ هذا الشهر بوجوهه الواقعي موضوع لوجوب الصوم، فلا بدّ من إحرازه بعلمٍ أو علمي في ترتيب الأثر، كما هو الشأن في سائر الموضوعات الخارجية المعلق عليها الأحكام الشرعية. وقد دلت الروايات الكثيرة أيضاً أنّ الشهر الجديد إنما يتحقق بخروج الهلال

عن تحت الشعاع بثباتٍ يكون قابلاً للرؤبة.

وعليه، فإن رأاه المكلَّف بنفسه فلا إشكال في ترتب الحكم - أعني: وجوب الصيام في رمضان، والإفطار في شوال - بمقتضى النصوص الكثيرة المتواترة، سواء رأاه غيره أيضاً أم لا، على ما يقتضيه الإطلاق في جملة منها والتصريح به في البعض الآخر، كما في صحيحية علي بن جعفر، قال: سأله عنم يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، ألله أن يصوم؟ «فقال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا»^(١).

ونحوه ما لو رأاه غيره على نحو ثبتت الرؤبة بالتواتر، إذ يدلّ عليه حينئذٍ كلّ ما دلّ على تعليق الإفطار والصيام بالرؤبة، لوضوح عدم كون المراد بها رؤبة الشخص بنفسه، إذ قد يكون أعمى أو يفوت عنه وقت الرؤبة أو نحو ذلك من الموانع.

ويلحق به الشياع المفيد للعلم، كما دلت عليه وعلى ما قبله النصوص المتناظرة التي لا يبعد دعوى بلوغها التواتر ولو إجمالاً، التي منها: موثقة عبدالله بن بكير ابن أعين عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة، وليس رؤبة الهملا أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان:رأينا، إنما الرؤبة أن يقول القائل:رأيت، فيقول القوم: صدقاً»^(٢).

فإنْ تصدق القوم كنایة عن شياع الرؤبة بينهم من غير نكير، فيكون ذلك موجباً للبيين.

شم إله إذا لم يتحقق العلم الوجдاني من رؤبة الغير، ولم يره الشخص بنفسه، فلا حالة ينتقل إلى الطريق العلمي.

(١) الوسائل ١٠: ٢٦١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٩١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح ١٤.

الرابع: مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنه يجب العموم معه في الأول والإفطار في الثاني.

الخامس: البيتنة الشرعية^(١)، وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتها أو لم يشهدوا عنده أو شهدا ورد شهادتها، فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البيتنة من البلد أو من خارجه،

ولا شك في عدم الثبوت بخبر العدل الواحد وإن بنينا - كما هو الصحيح - على أنّ خبره - بل خبر مطلق الثقة - حجّة في الموضوعات إلا ما خرج بالدليل - مثل: موارد القضاء ونحو ذلك - نظراً إلى أنّ عمدة المستند في الحجّية السيرة العقلائية التي لا يفرّق فيها بين الموضوعات والأحكام.

وذلك للروايات الكثيرة التي لا يبعد دعوى بلوغها حد التواتر الإجمالي، الناطقة بعدم ثبوت الم HALAL - كالطلاق - بخبر العدل الواحد فضلاً عن الثقة، التي ذكر جملة وافرة منها صاحب الوسائل في المقام، وجملة أخرى منها في كتاب الشهادات، وقد صرّح فيها أيضاً بعدم الثبوت بشهادة النساء، بل لابد من شهادة رجلين عادلين، فإنّ شهادة امرأتين وإن كانت معتبرة في سائر المقامات - مثل: الدعوى على الأموال ونحو ذلك، وتكون قائمة مقام شهادة رجل واحد - لكن لا عبرة بها، ولا بشهادة الرجل العدل الواحد في المقام، ولا في باب الطلاق، بمقتضى هذه النصوص كما عرفت.

(١) وقع الكلام في حجّية البيتنة، أعني: شهادة رجلين عادلين في المقام، وأنّه هل يثبت الم HALAL بذلك أو أنّ حجيّتها مختصة بغير المقام؟

المعروف والمشهور هو الحجّيّة .

ونسب الحقّ إلى بعضِ إنكار الحجّيّة هنا مطلقاً، وأنّه لا بدّ من الشياع
المفيد للعلم^(١) .

وهذا القول شاذٌ نادر، بل لم يعرف من هو القائل وإن كان الحقّ لا ينقل
- طبعاً - إلّا عن مستند صحيح .

وذهب جماعة إلى التفصيل بين ما إذا كانت في السماء علّة من غيم ونحوه،
وما إذا لم تكن، فتكون البيّنة حجّة في الأوّل دون الثاني .

وكيفما كان، فالمتّبع هو الدليل .

فبنّقول : الروايات الدالّة على حجّيّة البيّنة على قسمين :

أحدّهما: ما دلّ على الحجّيّة بـلسانٍ مطلق ونطاقٍ عامٍ من غير اختصاص
بالمقام .

وقد تقدّم الكلام حول ذلك مستقىً في كتاب الطهارة عند التكلّم في
ثبوت الطهارة والنرجاسة بالبيّنة، وقلنا: إنّه استدُلَّ على ذلك بقوله (عليه السلام)
في موّثقة مساعدة بن صدقة: «والأشياء كلها على هذا حتّى تستبين أو تقوم به
البيّنة» وقد ناقشنا ثمة وقلنا: أنّه لا وجّه لحمل هذه اللفظة على البيّنة الشرعية ،
لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ولا المشرعية لهذه الكلمة، بل هي محملة على
المعنى اللغوي - أعني: مطلق الحجّة - كما هي مستعملة في ذلك في الكتاب
العزيز كثيراً، مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيهِمْ أَبْيَّنَهُ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾

(١) الشرائع ١: ٢٢٩.

(٢) البيّنة ١: ٩٨ .

وَالْزَبِيرٌ^(١) إلى غير ذلك^(٢).

وممّا يرشدك إلى أنّ المراد بها في الموثقة ليس هو خصوص البيّنة الشرعية أئّه على هذا لم يكن الحصر حاصراً، لإمكان ثبوت الأشياء بغير هذين -أعني: الاستبانة وقيام البيّنة - مثل: الإقرار وحكم الحاكم ونحو ذلك، فيكشف ذلك عن أنّ المراد مطلق الحجّة. ويكون حاصل المعنى: أنّ الأشياء كلّها على هذا حقّ تسبّبين، أي تُتضّح بنفسها بالعلم الوجدي، أو أن تقوم به الحجّة المعتبرة - أي الطريق العلمي من الخارج - فإنّ البيّنة بمعنى ما يتبيّن به الأمر.

فتحصّل: أنّ هذه الموثقة ب مجرّدها قاصرة الدلالة على حجّية البيّنة الشرعية، أعني: شهادة العادلين.

بل الذي يدلّ على حجّيتها على الإطلاق إلّا ما خرج بالدليل - مثل: الشهادة على الزنا المتوقفة على شهادة أربعة عدول، ومثل: الدعوى على الميت المحتاجة إلى ضمّ اليدين - قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّمَا أَقْضِي بِيَنْكُمْ بِالْأَيَّانِ وَالْبَيْنَاتِ» بضمّيهما ما ثبت من الخارج بدليل قاطع أئّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقضي بالبيّنة، أعني: بشهادة رجلين عادلين أو رجل وامرأتين.

فبعد ضمّ الصغرى إلى الكبرى نستنتج أنّ شهادة العادلين ممّا يتبيّن بها الأمر وثبتت بها الحكم والقضاء، فيكشف ذلك عن ثبوت كلّ شيء بها إلّا ما خرج بالدليل كما عرفت، ويتحقق بذلك صغرى للموثقة المتقدّمة.

فيكفي هذا الدليل العام لإثبات حجّية البيّنة في المقام.

نعم، لا اعتداد بشهادة المرأة هنا حسبي عرفت.

(١) النحل ١٦ : ٤٤.

(٢) شرح العروة ٢ : ٢٦١ - ٢٦٣.

القسم الثاني: ما دل على حججية البيئة في خصوص المقام، وهي الروايات الكثيرة المظافرة - التي لا يبعد فيها دعوى التواتر الإجمالي - المصرحة بذلك. منها صحيحة الحلبي: «إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أجزي في الهملا إلّا شهادة رجلين عدلين»^(١).

وصحىحة منصور بن حازم: «إِنْ شَهِدْتُمْ عَنْكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَا فَاقْضِيهِ»^(٢)، ونحوهما غيرهما.

ولكن بإذنها روايات قد يتوجه معارضتها لما سبق، لدلائلها على عدم حججية البيئة فيما إذا لم تكن في السماء علة، ومن أجلها مال في الحدائق إلى هذا القول^(٣). وهذه روايات أربع وإن لم يذكر في الجواهر ما عدا اثنتين منها، بل قد يظهر من عبارته عدم وجود الزائد عليهما، لقوله (قدس سره): ما عدار روايتين^(٤)، فلا حظ.

وكيفما كان، فالروايات التي يتوجه فيها المعارضه - إنما لأجل الدلالة على عدم الحججية مطلقاً، أو في خصوص عدم وجود العلة - أربع كما عرفت:

إحداها: رواية حبيب الحزاعي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تجوز الشهادة في رؤية الهملا دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤبة وأفطروا للرؤبة»^(٥).

ولكن الرواية ضعيفة السند أولاً، لا من أجل إسماعيل بن مرار، لوجوده في

(١) الوسائل ١٠: ٢٨٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٨٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٤.

(٣) الحدائق ١٣: ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٤) الجواهر ١٦: ٣٥٦ - ٣٥٨.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٩٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٣.

أسناد تفسير علي بن إبراهيم بل من أجل حبيب الخزاعي كما في التهذيب والاستبصار وجامع الرواية^(١)، أو الجماعي كما في الجواهر^(٢)، وعلى أي حال فالرجل مجهول.

وأضاف في الوسائل نسخة: الحشمي^(٣). ولكن الظاهر أنه سهو من قلمه الشريفي.

وكيفما كان، فهذا الرجل وإن كان موثقاً إلا أنه لم يثبت أنه الراوي، لعدم ثبوت هذه النسخة لو لم يثبت عدمها، فغايتها أن الرجل مردّ بين الموثق وغيره، فالرواية محكومة بالضعف على كلّ تقدير.

وثانياً: إنّها قاصرة الدلالة وغير صالحة للمعارضة، لأنّ ظاهرها لزوم التعويل في أمر الملال على العلم أو العلمي، وعدم جواز الاتكال على الاحتلال أو النظري، إذ في فرض استهلال جماعة كثرين وليس في السماء علةً لو أدعى الملال حينئذ رجلان قد يطمأنّ بخطأهما فلا تكون مثل هذه البيئة مشمولة لدليل الحجّية. فلا ينافي ذلك حجّية البيئة في نفسها، ولأجل ذلك أجاز (عليه السلام) شهادة الرجلين مع وجود العلة، وكون الخبر من خارج البلد لانتفاء المذور المزبور حينئذٍ كما هو ظاهر.

وثالثاً: مع التسلیم فغايته معارضته هذه الرواية مع الروايات الخاصة المتقدمة الناطقة بحجّية البيئة في خصوص الملال، فيتسقطان، ويرجع بعدئذٍ إلى عمومات حجّية البيئة على الإطلاق حسبما تقدم.

الثانية: رواية أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: الصوم

(١) التهذيب ٤: ١٥٩، ٤٤٨، الاستبصار ٢: ٢٢٧ / ٧٤، جامع الرواية ١: ١٧٨.

(٢) الجواهر ٦: ٣٥٤.

(٣) لم ترد هذه الإضافة في الوسائل المحقق جديداً.

للرؤية والفطر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»^(١). وهي أيضاً ضعيفة بالقاسم بن عروة، فإنه لم يوثق. نعم، ورد توثيقه في رسالة السياسية^(٢)، ولكن الرسالة لم يثبت بطريق صحيح أن مؤلفها الشيخ المفيد (قدس سره).

ومع الغضّ عن السنّد فالدلالة أيضاً قاصرة، لأنّها في مقام بيان أنّ دعوى الرؤبة ب مجرّدها لا أثر لها وإن كان المدعى خمسين رجلاً، لجواز تواترهم على الكذب، فإنّ غاية ذلك الظنّ وهو لا يعني من الحقّ، فلا يسوغ التعميل عليه، بل لا بدّ من الاعتداد على العلم أو ما هو بمنزلته، فلا تنافي بينها وبين ما دلّ على حقيقة البيّنة وأنّها بمنابع العلم بعيداً.

وعلى الجملة: فالرواية ناظرة إلى عدم كفاية الظنّ، وكأنّها - على ما أشار إليه في الجوّاہر في ذيل روایة أخرى^(٣) - تعریض على العامة، حيث استقرّ بناؤهم قدیماً وحديثاً على الاستناد على مجرّد دعوى الرؤبة منّ يصلّى ويصوم، ومعلوم أنّ هذا ب مجرّده غير كافٍ في الشهادة.

فهذه الرواية أجنبية عن فرض قيام البيّنة، ولذا لم يفرض فيها أنّ الخمسين كان فيهم العدول.

الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: إذا رأيتم الهملا فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالنظري ولكن بالرؤبة. قال: والرؤبة ليس أن يقوم عشرة فینظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونـه، إذا رأه واحد رأه عشرة آلاف، وإذا كانت علة فأتمّ

(١) الوسائل ١٠: ٢٩٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٢.

(٢) المسائل الصاغانية (مصنفات الشيخ المفيد ٣): ٧٢.

(٣) الجوّاہر ١٦: ٣٥٦.

شعبان ثلاثين».

وزاد حمّاد فيه: وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون^(١).

والذكور في الوسائل هنا: أبي أيوب، وال الصحيح: أبي أيوب، كما صرّح به لدى تعرّضه للرواية في الباب الثالث من أحكام شهر رمضان الحديث ٢، فكلمة «أبي» سقطت في نسخة الوسائل لا في خصوص هذه الطبعة^(٢).

وكيما كان، فحال هذه حال الرواية السابقة، فإنّ سياقها يشهد بأنّها في مقام بيان عدم الاكتفاء بالظنّ وعدم الاعتماد على الرأي الناشئ من كبر الهمال أو ارتفاعه ونحو ذلك، فلا أثر لكلّ ذلك وإن كثر المدعون حتى زادوا على الخمسين - مثلاً - ما لم يطمأنّ بصدقهم، واحتمل تواطؤهم على الكذب، ولذا لم يفرض فيها أنّ في المدعين عدولًا أو ثقات. وأين هذا من حجّية البينة؟! فإنّه لا تنافي بين هذه وبين دليل الحجّية بوجه كما هو ظاهر جدًا.

بقي الكلام في الرواية الرابعة، وهي صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان بن المخراز عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهمال؟ «فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤذوا بالتظني، وليس رؤية الهمال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهمال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^(٣).

(١) الوسائل ١٠ : ٢٨٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١١.

(٢) هذه الكلمة موجودة في الوسائل المحقق جديداً.

(٣) الوسائل ١٠ : ٢٨٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٠.

فربيما يقال بأنّها معارضة لما سبق، لدلالتها على أنّ السماء إذا لم تكن فيها علة لا تقبل شهادة الاثنين حينئذٍ ولا الأكثر.

ولكن التأمل يقضي بعدم المعارضة، لأنّها بصدق بيان عدم جواز العمل بالظنّ كما عنون (عليه السلام) كلامه بذلك، فالمقصود إنّما هو المنع عن النظري في فرضية رمضان ولزوم تحصيل العلم، ولذا لم تفرض العدالة في الأقلّ من الخمسين، ولابدّ من حمل هذا العدد على المثال، وإلا فلا يمكن أن يقال: إنّ الخمسين يوجب العلم، وتسعة وأربعين لا يوجبه، فالمراد التغليل بعدد يستوجب حصول العلم عادةً.

وكيفما كان، فهي مسوقة لبيان عدم حجّية الظنّ، لا عدم حجّية البيّنة، فلا تنافي دليل اعتبارها بوجه.

وممّا يؤكّد ذلك أنّه (عليه السلام) حكم بقبول الشهادة إذا كانت في السماء علة فيما إذا قدم الشاهدان من خارج مصر، إذ نسأل حينئذٍ: أنّ الحال الذي يقدم الشاهدان منه هل في سمائه أيضاً علة أو لا؟ فعلى الأول كان حاله حال البلد فكيف لا تقبل شهادة الرجلين من البلد وتقبل من خارجه؟! وعلى الثاني وهو المتعين - يلزمـه قبول الشاهدين من البلد أيضاً إذا لم يكن في سمائه علة، إذ التفكيك بينهما بقبول شاهدي الخارج دون الداخل مع تساويهما في عدم العلة غير قابل للتصديق.

فلا تعارض الصحّيحة حجّية البيّنة أبداً، بل تؤكّدـها حسماً عرفـت.

ولو تنازلـنا وسلّمنـا المعارضـة فحيث لا يمكنـ حـملـ نصوصـ الحـجـيـةـ عـلـىـ ماـ إـذـ كـانـتـ فـيـ السـمـاءـ عـلـةـ وـكـانـتـ الـبـيـنـةـ مـنـ الـخـارـجـ،ـ لـلـزـوـمـ التـخـصـيـصـ بـالـفـرـدـ النـادـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ التـسـاقـطـ،ـ وـالـمـرـجـعـ بـعـدـئـذـ إـطـلاقـاتـ حـجـيـةـ الـبـيـنـةـ .ـ العـامـةـ .ـ

وَبَيْنَ وُجُودِ الْعَلَّةِ فِي السَّمَاءِ وَعَدَمِهَا^(١).

فَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشْهُورُ مِنْ حِجَّةِ الْبَيْتَةِ عَلَى الْهَلَالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا إِذَا
كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عَلَّةٌ أَمْ لَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) حسِبًا عَرَفْتَ آنَّكَأَ.

نعم، يُستثنى من ذلك صورة واحدة جرِيًّا على طبق القاعدة من غير حاجة إلى ورود الرواية، وهي ما لو فرضنا كثرة المستهلين جداً، وليس في السماء أية علة، وادعى من بين هؤلاء الجم الغفير شاهدان عادلان رؤية الهلال وكلما دقق الباقيون وأمعنوا النظر لم يروا، ففشل هذه الشهادة والحالة هذه ربما يطمأن أو يجزم بخطتها، إذ لو كان الهلال موجوداً والمفروض أنَّ هذين لا مزية لهما على الباقيين فلماذا اختصت الرؤية بهما؟! فلا جرم تكون شهادتهما في معرض الخطأ، ولا سيما وأنَّ الهلال من الأمور التي يكثر فيها الخطأ، ويختيل للناظر لدى تدقير النظر ما لا واقع له، وقد شوهد خارجاً كثيراً أنْ ثقةً بل عدلاً يدعى الرؤية ويحاول إرادة الناس من جانب ومن باب الاتفاق يرى الهلال في نفس الوقت من جانب آخر.

وعلى الجملة: نفس دليل الحججية قاصر الشمول من أول الأمر مثل هذه الشهادة، لا اختصاصها بما إذا لم يعلم أو لم يطمأن بخطأ الحجة، والسير العقلائية أيضاً غير شاملة مثل ذلك البتة.

فهذه الصورة خارجة عن محل الكلام وأجنبيَّةٌ عَمَّا نحن فيه من غير حاجة إلى ورود نصٍّ خاصٍ حسِبًا عَرَفْتَ.

نعم، يشترط توافقها في الأوصاف^(١)، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها. نعم، لو أطلقوا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى.

(١) قد يفرض أنَّ كُلَّاً من الشاهدين يخبر عن رؤية الهملا على سبيل الإطلاق.

وأخرى: يقيدها أحدهما خاصة فيقول: رأيته وكان جنوبياً - مثلاً - ويطلق الآخر.

وثالثة: يقييد كل منها بقيد يطابق الآخر، فيقول الآخر في المثال المزبور: إنه كان جنوبياً أيضاً.

وحكم هذه الصور واضح، لصدق قيام البينة على شيء واحد كما هو ظاهر.

ورابعة: يقييد كل منها بقيدٍ يخالف الآخر، وهذا على نحوين:

إذ تارة: يكون القيد من الأمور المقارنة غير الدخلية في حقيقة الهملا، كما لو أخبر أحدهما عن وجود سحابة قريبة منه بحيث انحالت شهادته إلى شهادتين: شهادة بأصل وجود الهملا، وشهادة أخرى بوجود السحاب قريباً منه، وأنكر الآخر وجود السحاب.

وهذا أيضاً لا إشكال في عدم قدحه في تحقق البينة الشرعية بعد اتفاقها على الشهادة بأصل رؤية الهملا، فغايتها إلغاء الضمية التي هي مورد المعارضة، إذ لا ضير فيه بعد أن كانت أجنبية عن نفس الهملا.

وهذا نظير ما لو شهد أحدهما على الطلاق وأن المطلق كان لا بساً للباسِ أصفر، ويقول الآخر: إن لباسه كان أبيض، فإن هذه الحيثية أجنبية عن حريم الطلاق بالكلية، فيؤخذ بالشهادة على وقوع أصل الطلاق الذي هو مورد

للاتفاق بلا إشكال.

وآخرى: يكون القيد من الخصوصيات الفردية ومتعلقاً بشخص الهمالل وحقيقةه، كما لو شهد أحدهما بأنه كان جنوبياً، ويقول الآخر بأنه كان شمالياً، بحيث كانت لكل منها شهادة واحدة متعلقة بفرد خاص مغاير لما تعلق بالفرد الآخر، ونحوه ما لو أخبر أحدهما بأنه كان مطوقاً، أو كانت فتحته نحو الأرض، وقال الآخر بأنه فتحته نحو السماء، أو أنه لم يكن مطوقاً، ونحو ذلك مما يتعلق بخصوصيات نفس الهمالل - دون الحالات المقارنة معه - بحيث إن أحدهما يخبر عن فرد، ويخبر الآخر عن فرد آخر.

فبطبيعة الحال يقع التكاذب حينئذٍ بين الشهادتين، لأنَّ ما يثبته هذا ينفي الآخر وبالعكس، إذ لا يمكن أن يكون الهمالل في آنٍ واحد متتصفاً بخصوصيتين متضادتين، فمن يدعى الجنوبية ينفي الشمالية، وكلٌّ منها مثبت ونافي لمدلول الآخر، فلم يتتفقا على شيء واحد لتحقّق بذلك البيانة الشرعية.

نعم، قد يقال: إنَّها وإن اختلفا في المدلول المطابقي وهو الإخبار عن فرد خاص من الهمالل، إلا أنَّها متتفقان في المدلول الالتزامي وهو الاخبار عن أصل وجود الهمالل والكتل الجامع القابل للانطباق على كلٍّ من الفردين، ولا فرق في حججية البيانة - كغيرها مما هو من مقوله الحكایة - بين المدلول المطابقي والالتزامي، فإذا سقطت المطابقة عن الحججية - إما لأجل المعارضة، أو لعدم حصول الشهادة الشرعية - لا مانع من الأخذ بالمدلول الالتزامي.

ولكنه يندفع بما تعرّضنا له مستقصيًّا في مبحث المياه عند التكلُّم حول الشهادة على النجاسة وثبوتها بالبيانة^(١)، وقلنا ثمة ما ملخصه: إنَّ الدلالة الالتزامية كما أنَّها تابعة للمطابقية في الوجود - أي في أصل الدلالة وتحققها - كذلك تتبعها في

الحجّيّة، فإنّ ذلك هو مقتضى ما هو المستند لحجّيّة البيّنة وغيرها من السيرة العقلائيّة ونحوها، فإنّها ناطقة بائتمان تدور مدارها ثبوتاً وسقوطاً، وجوداً وحجّيّة، فع سقوط المطابقية عن الحجّيّة لا دليل على حجّيّة الكلام في الدلالة الالتزامية حتّى فيما إذا كان اللزوم بيّناً بالمعنى الأخصّ، بل هي تتبعها في السقوط لا حالة.

فلو فرضنا قيام البيّنة على أنّ الدار التي هي تحت يد زيد لعمرو، فلا شك في أنّ المال يؤخذ حينئذٍ منه ويعطى لعمرو، لتقديم البيّنة على اليد.

وهذه الشهادة الدالّة بالمطابقة على أنّ الدار لعمرو لها دلالة التزامية باللزوم بين بالمعنى الأخصّ، وهي أنها ليست لزيد، لامتناع اجتماع ملكيتين مستقلتين على مال واحد.

وحينئذٍ فلو فرضنا أنّ عمرو أعارف بأنّ الدار ليست له فلا ريب في سقوط البيّنة عندئذٍ عن الحجّيّة، لتقديم الإقرار عليها، بل على غيرها أيضاً من سائر الحجج حتّى حكم الحاكم.

أفهل يكن القول حينئذٍ بأنّ الساقط هو الدلالة المطابقية - وهو كونها لعمرو - دون الالتزامية - أعني: عدم كونها لزيد - فتؤخذ الدار من يده، ويعامل معها معاملة مجهول المالك باعتبار أنّ البيّنة أخبرت بالالتزام بأنّها ليست لزيد ولم يعرف مالكها؟

ليس كذلك قطعاً، والسرّ فيه ما ذكرناه هناك من أنّ الشهادة على الملزوم وإن كانت شهادة على اللازم - ولا سيما في اللزوم بين بالمعنى الأخصّ كالمثال المقدّم - إلا أنها ليست شهادة على اللازم مطلقاً وأينما سرى، بل حصة خاصة منه، وهي اللازم لهذا الملزوم المجتمع معه في الوجود. فمن يخبر في المثال عن أنّ الدار لعمرو فهو يخبر طبعاً عن عدم كونها لزيد، ذاك العدم الذي هو لازم

لملكيّة عمرو، لا أنّه يخبر عن عدم ملكيّة زيد على سبيل الإطلاق، فهو يخبر عن حصّة خاصّة من اللازم التي هي من شؤون الشهادة على الملزم، فإذا سقط الملزم بمحض الاعتراف تبعه سقوط اللازم بطبيعة الحال، فيكون اعتراف المقرّ له إنكاراً لِاللازم.

وكذلك الحال في بقية اللوازم، فنُخبر عن أنّ هذا ثلج فقد أُخْبِرَ عن بياضه لا عن طبيعي البياض الجامع بين الثلج والقطن، بل خصوص هذه الحصة المقارنة معه، فإذا علمنا من الخارج أنّ ذاك الجسم لم يكن ثلجاً ليس لنا أن نقول: إنّه أبيض.

وعلى الجملة: الإخبار عن الملزم في باب الشهادة وغيرها إنما يكون إخباراً عن اللازم فيما هو لازم له، أي عن الحصة الخاصة الملازمة لهذا الملزم، لا عن الطبيعي.

وعليه، فنُيشهد برؤيه الهمال في طرف الجنوب لا يخبر - بالدلالة الالتزامية - عن وجود جامع الهمال ليشاركه في هذا الإخبار من يشهد برؤيته في طرف الشمال فتتحقق بذلك البيئة الشرعية، وإنما يخبر عن الحصة المقارنة لهذا الفرد، والمفروض عدم ثبوته، لكونه شاهداً واحداً، وهكذا الشاهد الآخر، فما يخبر به كلّ منها غير ما يخبر به الآخر. إذن فلم تثبت رؤيه الهمال بالبيئة الشرعية، لعدم تعلق الشهادتين بموضوع واحد، لا بالدلالة المطابقة ولا الالتزامية حسماً عرفت.

ونظير ذلك ما لو ادعى كلّ من زيد وعمرو أنّ بكرًا باعه داره، ولكلّ منها شاهد واحد، فإنه لا يثبت بذلك تحقّق البيع، وترتّدّ المالك بين زيد وعمرو بدعوى توافق الشاهدين على هذا المدلول الالتزامي، إذ ليس اللازم هو الجامع، بل الحصة الخاصة المغايرة للحصة الأخرى كا عرفت.

ولا يُعتبر اتحادها في زمان الرؤية^(١) مع توافقها على الرؤية في الليل^(٢).

(١) لعدم دخله فيها هو المناط في اعتبار الشهادة من وحدة المشهود به وهو وجود الملال في ليلة كذا، فكما لا يعتبر الاتحاد في زمان أداء الشهادة ولا مكان الرؤية، فكذا لا يعتبر في زمان الرؤية، فلا مانع من أن يشهد أحدهما برؤيته بعد الغروب بربع ساعة والآخر بنصف ساعة بعد أن كان أحد الوجودين ملازماً للآخر، فإنّ هذه الخصوصيات الزائدة أجنبية عن صحة الشهادة كما هو واضح.

(٢) إن أراد به الموافقة على الرؤية في ليلة واحدة كما لا يبعد، بل لعله ظاهر العبارة، فهو وجيه، فإنه لو اختلفا فشهادتهما برؤيه هلال رمضان في ليلة السبت - مثلاً - والآخر في ليلة الأحد، لم تتم الشهادة على شيء منها. أمّا الأول فواضح، وكذا الثاني، إذ هما وإن اتفقا على كونه من رمضان إلا أنّ الأول يكذب بالدلالة الالتزامية ما يدعيه الثاني من كونها الليلة الأولى، بل يراها الثانية، فلا يتّفقان على هذه الدعوى، فخصوصية الليلة الأولى لم تثبت بشيء من الشهادتين كما هو واضح.

وإن أراد لزوم تعلق الشهادة برؤيه الملال في الليل في مقابل النهار بحيث لو شهد أحدهما برؤيته قبل الغروب بنصف ساعة، والآخر بعده بنصف ساعة - مثلاً - لم ينفع، فهذا غير واضح، إذ لم يرد اعتبار الرؤية في الليل في شيء من النصوص، فلا مانع من قبول شهادة المزبورة. إلا إذا فرض التنافي بينهما، كما لو شهد أحدهما برؤيته قبل الغروب بخمس دقائق قريباً من الأفق بحيث لا يبقى فوقه أكثر من عشر دقائق - مثلاً - وشهد الآخر بأنه رأه بعد الغروب بساعة، فإنّ مثل هذه الشهادة لا تُسمع، لرجوع ذلك إلى الخصوصيات الفردية المستلزمة

ولا يثبت بشهادة النساء^(١)،

لتکذیب أحدھما الآخر، فإنَّ الفرد الذي یشهد به أحدھما غير الفرد الذي یشهد به الآخر. ومثله لا يتحقق البيتنة الشرعية كما مرّ.

(١) لجملة من النصوص المعتبرة المصرحة بذلك، التي منها صحیحة الحلبی عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أجزي في أهلال إلَّا شهادة رجلين عدلين»^(٢).

وصحیحة محمد بن مسلم: «قال: لا تجوز شهادة النساء في أهلال»^(٣).

ورواية شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه (عليها السلام): «إنَّ علياً (عليه السلام) قال: «لا أجزي في الطلاق ولا في أهلال إلَّا رجلين»^(٣) ونحوها غيرها.

والمراد بهذه الروايات نفي الحججية الشرعية عن شهادة النساء وقبول قولهنَّ تبعیداً على النحو الذي كان ثابتاً في الرجال، وأمّا إذا بلغ إخبارهنَّ حدَّ التواتر بحيث لا يحتمل معه التواطؤ على الكذب أو حدَّ الشياع المفید للعلم فلا ينبغي التأمل في عدم كونه مشمولاًً لتلك النصوص، فإنَّها ناظرة إلى النهي عن العمل بشهادة النساء، لا عن العمل بالعلم الوجданی كما هو واضح.

نعم، هناك رواية واحدة ربما یستشعر منها التفصیل بين هلال رمضان وهلال شوال، وأنَّ الأول یثبت بشهادتهنَّ فيقيئ بها إطلاق النصوص المتقدمة.

(١) الوسائل ١٠ : ٢٨٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠ : ٢٨٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٠ : ٢٨٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٩.

وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث طويل - : «قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»^(١). وقد رواها في الوسائل في موضعين أحدهما في هذا المقام، والآخر في كتاب الشهادات^(٢).

وله (قدس سره) سهو قلم واشتباه في كلّ من الموضعين: أمّا سهوه (قدس سره) في المقام: فلأجل أئمّة (قدس سره) رواها عن الشيخ، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن خالد ... إلخ، مع أنّ الشيخ رواها في التهذيب والاستبصار عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن خالد وعلي بن حديد، في سند. وعن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي، في سند آخر. كلّهم عن علي بن النعيم. وعلى التقديرين فقد رواها عن سعد لا عن ابن فضال.

وأمّا سهوه في كتاب الشهادات: فهو أنّه يرويها عن داود بن الحصين بسندتين: أحدهما - وهو الذي أشار إليه بقوله: وبإسناد - : عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد... إلخ، مع أنّ الموجود في التهذيب والاستبصار روایة سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد مباشرةً، لا بواسطة أحمد بن محمد.

وكيفما كان، فالرواية وإن كانت معتبرة السند إلا أنها قاصرة الدلالة، إذ ليس مفادها ثبوت هلال رمضان بشهادتها لتدلّ على التفصيل بين الهملاين، بل

(١) الوسائل ١٠: ٢٩١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح ١٥، التهذيب ٦: ٢٦٩ / ٧٢٦، الاستبصار ٣: ٣٠ / ٩٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٦١ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح ٣٦.

ولا بعدل واحد ولو مع ضمّ اليدين^(١).

غايتها عدم البأس بالصيام كما عَبَرَ (عليه السلام) بذلك، ولا شك في عدم البأس المزبور بأن يصوم رجاءً بقصد شعبان، أو بقصد الأمر الفعلى حسبما تقدم في محله، وليس كذلك الفطر، لحرمة الصوم يومئذٍ، فمن ثُمَّ عَبَرَ (عليه السلام) فيه بقوله: «لا تجوز شهادة النساء في الفطر»، فهما يشتركان في عدم الشوبت بشهادة النساء وإن افترقا في إمكان الاحتياط وجواز الصوم بعنوان الرجاء وعدمه حسبما عرفت.

وممّا يؤكّد ذلك عدم ثبوت أيّ شيء بشهادة امرأة واحدة في كافة الأبواب الفقهية، بل ولا رجل واحد إلا في بعض الموارد الخاصة مما قام عليه النصّ، كما في الوصيّة حيث إنّه يثبت الربع بشهادة المرأة الواحدة، وكما في القتل حيث إنّه يثبت بشهادتها ربع الديمة، فكيف يمكن أن يقال بثبوت الملال بشهادة امرأة واحدة سِيّما بعد ما تقدّم في جملة من النصوص من التصرّيف بعدم ثبوته إلا بشهادة رجلين عادلين؟!

إذن فلا تنقض هذه الرواية لمعارضة ما سبق بوجه.

(١) تعميم عدم الكفاية لضمّ اليدين لعلّه من توضيح الواضحات، فإنّ الاكتفاء بشاهد واحد في باب الملال وإن نُسب إلى بعضهم - كما سترى - إلا أنّ ضمّ اليدين معه لم يعرف له أيّ وجه، إذ الروايات الواردة في كفاية ضمّ اليدين مع الشاهد الواحد أكثرها إنما وردت في خصوص الدين، بل في بعضها التصرّيف بكلمة: فقط، أو: خاصة، فقد ورد أنّه قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الدين خاصة بشاهد ويعين.

ومن ثُمَّ اختلف الفقهاء على أقوال ثلاثة:

فخصّه بعضهم بموارد الدين دون غيره من سائر الدعاوى المتعلقة بالأملاك. وتعدّى بعضهم إلى مطلق الأموال، فلو أدعى أحدٌ على أحدٍ ديناً أو عيناً وأقام شاهداً واحداً مع ضمّ العين ثبتت الدعوى، وهذا غير بعيد حسبما يستفاد من بعض الروايات.

وتعدّى آخرون إلى مطلق الحقوق وإن لم تتضمن دعوى مالية، مثل: دعوى الزوجية ونحوها.

فورد هذه الأقوال هو الدعوى إما ديناً أو مالاً أو حقاً، وأماماً إذا لم يكن شيئاً من ذلك وكان خارجاً عن مورد الدعوى رأساً - كثبوت الهملا - فلم يُنسب إلى أحد من الفقهاء اعتبار شاهد واحد مع العين.

وأماماً احتفال الاكتفاء بشاهد واحد فتدفعه النصوص المتقدمة المتعددة الناطقة باعتبار العدد، التي منها صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أجزي في الهملا إلا شهادة رجلين عدلين»^(١).

نعم، قد يقال باستفادة الاكتفاء بشاهد واحد من صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذارأيت الهملا فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين» إلخ^(٢)، لانطباق العدل على الشاهد الواحد.

وفيه: أنّ غايتها الدلالة عليه بالإطلاق القابل للتقييد بالنصوص المتقدمة، على أنّ النسخ مختلفة وفي بعضها: «عدول» بدل: «عدل»، وروها في الوسائل في موضع آخر: «بَيْنَةِ عَدْلٍ»^(٣)، فلا تنهض مقاومة ما سبق.

(١) الوسائل ١٠: ٢٨٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٦٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١١.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٨٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٦.

السادس: حكم الحاكم^(١)

(١) على المشهور كما نسب إليهم، وخالف فيه بعضهم فأنكر وجود الدليل عليه.

ويستدلّ للمشهور بطائفة من الروايات لاتخلو عن الخدش سندًا أو دلالةً على سبيل منع الخلو.

منها: صحبيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهداً قبل زوال الشمس، وإن شهداً بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم»^(١).

دللت على أنَّ الإفطار يثبت بأمر الإمام، سواء أثبتَ الهلال عنده قبل الزوال أم بعده، وإنما يفترقان في إقامة الصلاة، حيث إنها لا تشرع بعد الزوال، فمن ثم تؤخَّر إلى الغد.

ولكن الصحيحة - كما ترى - أجنبية عن محل الكلام بالكلية، وإنما هي ناظرة إلى وجوب إطاعة الإمام وأنه مقى أمر بالإفطار وجب، لكونه مفترض الطاعة بمقتضى قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْأَمِينُ»^(٢)، من غير حاجة إلى صدور حكم منه الذي هو إنشاء خاص، لعدم فرضه في الحديث، وإنما المفروض مجرد قيام الشهود لديه وصدور الأمر منه

(*) في ثبوت الهلال بحكم الحاكم إشكال، بل الأظهر عدم ثبوته وإن كان رعاية الاحتياط أولى.

(١) الوسائل ١٠: ٢٧٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٦ ح ١.

(٢) النساء ٤: ٥٩.

الذى هو غير الحكم بالضرورة.

وهذه الإطاعة - التي هي من شؤون الولاية المطلقة - خاصة بن هو إمام يقول مطلق، أي لجميع الناس وكافة المسلمين المنحصر في الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولم ينهض لدينا ما يتکفل لإثبات هذه الولاية المطلقة لغيرهم من الفقهاء والمجتهدين في عصر الغيبة لكي يثبت الم HALAL ويجب الإفطار بأمرهم، بعد وضوح عدم صدق عنوان الإمام بمعناه المعهود عند المشرّعة عليهم ولا سيما بلحاظ فرض وجوب طاعته على جميع المسلمين.

وعلى الجملة: الرواية خاصة بالإمام الذي هو شخص واحد وإمام لجميع المسلمين - وإن كان التطبيق محمولاً على التقية أحياناً كما في قوله: «ذاك إلى الإمام»^(١) - ونظرة إلى نفوذ أمره ووجوب طاعته.

وإثبات هذا المقام لنوابه العام من العلماء الأعلام والمراجع العظام دونه خرط القتاد، كما نصّ عليه شيخنا الأنباري (قدس سره) في كتاب المکاسب^(٢)، وباحثنا حوله ثقة بنطاق واسع، بل في البلغة^(٣): إنّه غير ثابت بالضرورة، ولا مساس لهذه الصحيفة بنفوذ حكم الحاكم والمجتهد الجامع للشراط بحيث لو حكم وهو في بيته وإن لم يقلّده - بل لم يعرفه - أكثر الناس بأنّ هذه الليلة أول شوال وجب على الكل ترتيب الأثر عليه وحرّمت مخالفته، فإنّ هذا لا يکاد يستفاد من هذه الصحيفة بوجه.

ومنها: التوقيع الذي رواه الصدوق في كتاب إكمال الدين وإقامة النعمة عن محمد بن محمد بن عاصم، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال:

(١) الوسائل ١٣٢ : ١٠ / أبواب ما يمسك عند الصائم ب٥٧ ح ٥.

(٢) المکاسب ٣ : ٥٥٣ .

(٣) بلغة التقيه ٣ : ٢١٨ .

سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان (عليه السلام): «أما ما سألت عنه أرشدك الله وتبّتك - إلى أن قال: - وأما الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها إلى رواة حديثـنا، فإنـهم حجـة عليـكم، وأنا حجـة الله» [١].

فإنـ أمر الـلـالـلـ منـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ روـاـةـ الـحـدـيـثـ،ـ وـهـمـ حـكـامـ الشـرـعـ وـيـكـونـ قـوـلـهـمـ حـجـةـ مـتـبـعـةـ وـحـكـمـهـمـ نـافـذـاـ فـيـ الـأـمـمـةـ.ـ وـفـيـهـ أـئـمـهـاـ قـاـصـرـةـ سـنـدـاـ وـدـلـالـةـ.

أما السنـدـ:ـ فـلـجـهـالـةـ اـبـنـ عـصـامـ،ـ وـكـذـاـ إـسـحـاقـ بـنـ يـعقوـبـ.

وـأـمـاـ الدـلـالـةـ:ـ فـلـإـجـمـالـ المـرـادـ مـنـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ،ـ فـإـنـ الـحـتـمـلـ فـيـهـ أـمـورـ:

أـحـدـهـ:ـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـتـقـقـ خـارـجـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ حـكـمـهاـ،ـ كـمـ لـوـمـتـ زـيـدـ وـلـهـ ثـيـابـ أوـ مـصـاحـفـ عـدـيدـةـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـ الـحـبـوـةـ هـلـ تـخـتـصـ بـوـاـحـدـ مـنـهـاـ أوـ تـشـمـلـ الـكـلـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ مـوـارـدـ الشـهـبـاتـ الـحـكـمـيـةـ الـتـيـ تـضـمـنـهـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ،ـ وـقـدـ أـمـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ بـالـرـجـوعـ فـيـهـاـ -ـ الـظـاهـرـ فـيـ السـؤـالـ عـنـ حـكـمـهـاـ -ـ إـلـىـ روـاـةـ الـحـدـيـثـ،ـ فـتـكـونـ حـيـثـيـزـ مـنـ أـدـلـةـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ لوـ كـانـ الـمـرـادـ هـوـ الـراـوـيـ،ـ أـوـ مـنـ أـدـلـةـ حـجـيـةـ الـفـتوـيـ لوـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـرـوـاـةـ هـمـ الـعـلـمـاءـ.ـ وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ تـكـونـ أـجـنبـيـةـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ.

وـمـمـاـ يـؤـيـدـ إـرـادـةـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ:ـ إـلـرـجـاعـ إـلـىـ الـرـوـاـةـ بـصـيـغـةـ الـعـمـومـ لـإـلـىـ شـخـصـ معـيـنـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ هـوـ حـكـمـ الـجـاهـلـ بـالـمـسـأـلـةـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ حـكـمـهـاـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـعـالـمـ إـمـاـ لـأـنـهـ رـاوـيـ أـوـ لـأـنـهـ مجـتـهدـ،ـ وـمـنـ الـظـاهـرـ أـنــ فيـ زـمـانـهـمـ (عليـهـمـ السـلامـ)ـ وـمـاـ بـعـدـهـ بـقـلـيلـ كـانـ الـمـرـجـعـ -ـ لـدـىـ تـعـدـرـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـإـمـامـ -ـ هـمـ روـاـةـ الـحـدـيـثـ،ـ

(١) الوسائل ٢٧: ١٤٠ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩، إكمال الدين: ٤ / ٤٨٤.

فكانوا هم المسؤولون عن حكم الحوادث الواقعة.

وعلى أي حال، فالرواية على هذا الاحتياط أجنبية عما نحن بصدده البتة.

ثانيها: الشبهات الموضوعية التي تقع مورداً للنزاع والخصومة، كما لو أدعى زيد ملكية هذه الدار وأنكرها عمرو، ونحو ذلك من سائر موارد الدعاوى، فتكون من أدلة نفوذ القضاة.

وهذا الاحتياط وإن كان بعيداً جداً بالنسبة إلى سابقه - وإنما لقال: فارجعواها، بدل قوله: «فارجعوا فيها»، ضرورة أن في موارد المرافعات والدعوى تُرفع نفس الحادثة وأصل الواقعة إلى القاضي والحاكم الشرعي، فهي ترجع إليه، لأنّه يرجع فيها إليه. على أنه لا مدخل للراوي بما هو راوٍ في مسألة القضاء وإنهاء الحكم، لعدم كونه شأنًا من شؤونه، وظاهر التوقيع دخالة هذا الوصف العناني في مرجعيته للحوادث الواقعة كما لا يخفى - إلا أنه على تقدير تسليمه أجنبىً أيضاً عن محل الكلام ولا ربط له بالمقام.

ثالثها: مطلق الحوادث، سواء أكانت من قبيل المرافعات أم لا، التي منها ثبوت الهملا.

وهذا الاحتياط هو مبني الاستدلال، ولكنه لا مقتضي له بعد وضوح الطرق الشرعية المعدة لاستعلام الهملا من التواتر والشیاع والبيان وعد الثلاثين من غير حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي، ضرورة أنه إنما يجب الرجوع إليه مع مسيس الحاجة، بحيث لو كان الإمام (عليه السلام) بنفسه حاضراً لوجب الرجوع إليه. والأمر بالرجوع في التوقيع ناظر إلى هذه الصورة.

ومن البيان أن مسألة الهملا لم تكن كذلك، فإنه لا تجب فيها مراجعة الإمام (عليه السلام) حتى في عصر حضوره وإمكان الوصول إليه، بل للمكلف الامتناع عن ذلك والاقتصار على الطرق المقررة لإثباته، فإن توفرت لديه وقامت

الحجّة الشرعية أفتر، وإلا بقي على صومه، ولم يعهد في عصر أحد من الأئمة (عليهم السلام) - حتّى مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) المتصدّي للخلافة الظاهريّة - مراجعة الناس ومطالبتهم إياها في موضوع الhalal على النهج المتداول في العصر الحاضر بالإضافة إلى مراجع التقليد، إذ لم يذكر ذلك ولا في رواية واحدة ولو ضعيفة.

وعلى الجملة: قوله (عليه السلام): « فهو حجّتي عليكم» أي في كلّ ما أنا حجّة فيه، فلا تجب مراجعة الفقيه إلّا فيما تجب فيه مراجعة الإمام، ومسورده منحصر في أحد أمرين: إما الشبهات الحكيمية، أو باب الدعاوي والرافعات. وموضوع الhalal خارج عنها معاً، ولا دلالة فيه على حجيّة قول الفقيه المطلقة وولايتها العامة في كلّ شيء بحيث لو أمر أحداً ببيع داره - مثلًا - وجب اتّباعه.

فححصل التوقيع: وجوب الرجوع إلى الفقيه في الجهة التي يرجع فيها إلى الإمام لا أنّ الولاية المطلقة ثابتة له بحيث إنّ المناصب الثابتة للإمام كلّها ثابتة للفقيه، فإنّ هذا غير مستفاد منه قطعًا.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة، قال (عليه السلام) فيها: «.. ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بمحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرّاد علينا الرّاد على الله، وهو على حد الشرك بالله»^(١).

ويرد على الاستدلال بها: ضعف السند أوّلًا وإن تلقّاها الأصحاب بالقبول ووسمت بالمقبولة، لعدم ثبوت وثاقة ابن حنظلة، بيد أنّه وردت فيه رواية

(١) الوسائل ٢٧: ١٣٦ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

وصفه الإمام (عليه السلام) فيها بقوله: «إذن لا يكذب علينا»^(١) الذي هو في أعلى مراتب التوثيق، لو لا أنها ضعيفة السند في نفسها كما مر ذلك مراراً.

إذن لا سبيل للاستدلال بها وإن سميت بالمقبولة.

وقصور الدلالة ثانياً، حيث إنها تتوقف على مقدمتين:

الأولى: دلالتها على جعل منصب القضاء في زمن الغيبة - بل حتى في زمن الحضور - للعلماء، وهذا هو المسمى بالقاضي المنصوب - في قبال قاضي التحكيم - ويكون حكمه نافذاً وماضياً على كل أحد، ولو طالب حضور أحد الخصمين وجب، وله الحكم عليه غياباً لو امتنع.

وغير خفي أن المقبولة وإن كانت واضحة الدلالة على نصب القاضي ابتداءً ولزوم اتباعه في قضائه، حيث إن قوله (عليه السلام): «فليرضوا به حكماً» بعد قوله: «ينظران من كان منكم» إخـ، كالصربيح في أنهم ملزمون بالرضا به حكماً باعتبار أنه (عليه السلام) قد جعله حاكماً عليهم بمقتضى قوله (عليه السلام): «فإن قد جعلته حاكماً» الذي هو بثابة التعليل للإلزام المذكور.

إلا أن النصب المزبور خاص بمورد التنازع والترافع المذكور في صدر الحديث، بلا فرق بين الـهـلـالـ وـغـيـرـهـ، كما لو استأجر داراً أو تقع بامرأة إلى شهرٍ فاختلـفاـ في اـنـقـضـاءـ الشـهـرـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ وـعـدـمـهـ، فـتـرـافـعـاـ عـنـدـ الـحاـكـمـ وـقـضـىـ باـهـلـالـ، فـإـنـ حـكـمـ حـيـنـئـ نـافـذـ بلاـ إـشـكـالـ.

وأمّا نفوذ حكمه حتى في غير مورد الترافع - كما لو شكـناـ أنـ هـذـهـ اللـيـلـةـ أوـلـ رـمـضـانـ ليـجـبـ الصـومـ أوـ أوـلـ شـوـالـ ليـحـرـمـ منـ غـيرـ أـيـ تـنـازـعـ وـتـخـاصـمـ - فلا تدلّ المقبولة على نفوذ حـكـمـ الـحاـكـمـ حـيـنـئـ إـلـاـ بـعـدـ ضـمـ:

(١) الوسائل ٤: ١٣٣ / أبواب الموقت ب ٥ ح ٦

مقدمة ثانية، وهي: أنّ وظيفة القضاة لم تكن مقصورة على حسم المنازعات فحسب، بل كان المتعارف والمتداول لدى قضاة العامة التدخل في جميع الشؤون التي تبتلي بها العامة، ومنها: التعرض لأمر الالهال، حيث إنّهم كانوا يتدخلون فيه بقرار، وكان الناس يعملون على طبق قضائهم في جميع البلدان الإسلامية، فإذا كان هذا من شؤون القضاة عند العامة وثبت أنّ الإمام (عليه السلام) نصب شخصاً قاضياً فجميع تلك المناصب تثبت له بطبيعة الحال، فلهذا القاضي بالقضاة العامة، ومنه الحكم في الالهال، كما هو المتعارف في زماننا هذا تبعاً للأزمنة السابقة، لما بين الأمرين من الملزمه الخارجية حسبما عرفت.

ولكتك خير بأنّ هذه المقدمة أيضاً غير بيته ولا مبيته، لعدم كونها من الواضحات الوجديات، فإنّ مجرد تصدّي قضاة العامة لأمر الالهال خارجاً يكشف عن كونه من وظائف القضاة في الشريعة المقدسة، حتى يدلّ نصب أحدٍ قاضياً على كون حكمه في الالهال ماضياً بالدلالة الالتزامية، ولعلّهم ابتدعوا هذا المنصب لأنفسهم كسائر بدعهم، فلا يصح الاحتجاج بعملهم بوجه بعد أن كانت الملزمه المذبورة خارجية محضة ولم يثبت كونها شرعية.

وملخص الكلام في المقام: أنّ إعطاء الإمام (عليه السلام) منصب القضاء للعلماء أو لغيرهم لم يثبت بأيّ دليل لفظي معتبر ليتمسّك بإطلاقه.

نعم، بما أنا نقطع بوجوبه الكفائي، لتوقف حفظ النظام المادي والمعنوي عليه، ولو لاه لاختلت نظم الاجتماع، لكنّة النزاع والترافع في الأموال وشبهها من الزواج والطلاق والمواريث ونحوها، والقدر المتيقن ممّن ثبت له الوجوب المذبور هو المجتهد الجامع للشريائط. فلا جرم يقطع بكونه منصوباً من قبل الشارع المقدّس، أمّا غيره فلا دليل عليه.

ومن ثمّ اعتبر الفقهاء الاجتئاد في القاضي المنصوب زائداً على بقية الشريائط،

باعتبار أنه القدر المتيقن كما عرفت.

ونتيجة ذلك: نفوذ حكم الحاكم في إطار خاص وهو باب المنازعات والمرافعات، فإنه المتيقن من مورد الوجوب الكفائي المقطوع به، أمّا غيره فلا علم لنا به.

وقد عرفت عدم ثبوت هذا المنصب لأحدٍ بدليل لفظي ليتمسّك بإطلاقه، فإنّ المقبولة وإن دلت على نصب القاضي ابتداءً لكن موردها الترافع على أنها ضعيفة السند كما مرّ. وأمّا غيرها مما تمسّك به في المقام - مثل ما ورد من أنّ مجري الأمور بيد العلماء بالله، أو أنّ العلماء ورثة الأنبياء ونحو ذلك - ف فهي بأسرها قاصرة السند أو الدلالة كما لا يخفى، فلا تستأهل البحث ما عدا:

رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجهمي، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): «إياتكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»^(١) وفي طريق الكليني: «قضائنا» بدل: «قضائنا»^(٢).

فإنّها رويت بطريقين مع اختلاف يسير في المتن:

أحدهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة^(٣). وقد رواها صاحب الوسائل في الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٦.

وهذا الطريق ضعيف، لجهلة أبي الجهم، فإنه مشترك بين ثلاثة أشخاص:

(١) الوسائل ٢٧: ١٣ / أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

(٢) الكافي ٧: ٤ / ٤١٢.

(٣) التهذيب ٦: ٣٠٣ / ٨٤٦.

أحدهم من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهو أجنبي عن مورد الرواية.

الثاني: سويد، ولم يوثق، على أنه من أصحاب السجاد (عليه السلام)، وإن بقي إلى زمان الصادق (عليه السلام)، فكيف يروي عنه الحسين بن سعيد الذي لم يدرك الكاظم (عليه السلام)؟!

الثالث: بكير بن أعين أخو زرار، وهو وإن كان من الثقات الأجلاء إلا أنه مات في زمان الصادق (عليه السلام)، فكيف يمكن أن يروي عنه الحسين ابن سعيد؟!

إذن فأبا الجهم الذي يروي عنه الحسين بن سعيد مجھول لا محالة.

الطريق الثاني: ما نقله الصدوق بإسناده عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم^(١). وكان من الأحرى أن يذكره صاحب الوسائل في هذا الباب أيضاً - أي الباب ١١ من أبواب صفات القاضي لا الباب ١ منه - كما لا يخفى.

وهذا الطريق معتبر، لصحة طريق الصدوق إلى ابن عائذ، وهو ثقة، كما أنّ أبي خديجة ثقة أيضاً على الأظاهر وإن ضعفه الشيخ^(٢)، فإنه مبني على سهو منه واشتباه تقدّمت الإشارة إليه، حاصله: أنّ الرجل يكتنّ بأبي سلمة أيضاً، والذي هو ضعيف هو سالم بن أبي سلمة لا سالم أبو سلمة، فاشتبه أحدهما بالآخر.

وكيفما كان، فالرواية وإن كانت معتبرة بهذا الطريق إلا أنها قاصرة الدلالة،

(١) الفقيه ٣ : ٦ / ٢ .

(٢) الفهرست : ٧٩ / ٣٣٨ .

لكونها ناظرة إلى قاضي التحكيم، أي الذي يترافق معه المتخاصلان الذي لا يشترط فيه إلا معرفة شيء من أحكام القضاء، لا إلى القاضي المنصوب ابتداءً الذي هو محل الكلام ويعتبر فيه الاجتهد كما تقدم، وإلا فقاضي التحكيم لا يكون حكمه نافذاً في غير خصم النزاع الذي رفعه المتخاصلان إليه ورضيا به حكماً، لا في الهمالل ولا في غيره بلا خلاف فيه ولا إشكال.

والمتحصل من جميع ما قدمناه لحد الآن: أنه لم ينمض لدينا دليل لفظي يعتبر يدل على نصب القاضي ابتداءً، وإنما نلتزم به من باب القطع الخارجي المستلزم للاقتصر على المقدار المتيقن.

وعلى تقدير التسليم فالملازمة بينه وبين نفوذ حكمه في الهمالل غير ثابتة، فإن مجرد تصدّي قضاة العامة لذلك واتّباع الناس لهم لا يدل على كون الملازمة ملازمة شرعية، بمعنى: أن كل من كان قاضياً كان حكمه في الهمالل أيضاً ماضياً في الشريعة الإسلامية بعد أن لم يكن فعل القضاة حجّة متّبعة. ومن الجائز أن الشارع قد اقتصر فيه على الطرق المقررة لثبوته من الشياع والبيتنة والرؤية، وإلا فالعمل بالاستصحاب بمقتضى قوله (عليه السلام): «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة» كما هو الشأن في غيره من سائر الموضوعات الخارجية التي منها دخول الوقت، أفال يحتمل ثبوت الغروب - مثلاً - بحكم الحاكم ليجوز الإفطار؟ كلاً، بل على كل مكلّف تتبع الطرق المتكفلة لإثباته. فليكن هلال رمضان وشوال أيضاً من هذا القبيل من غير آية خصوصية فيه. ولأجل ذلك استشكلنا في ثبوت الهمالل بحكم الحاكم، ومع ذلك كله فالاحتياط الذي هو سبيل النجاة مما لا ينبغي تركه.

الذى لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنته كما إذا استند إلى الشياع الظنّي^(١).

(١) يريد (قدس سره) بذلك أن حكم الحاكم في الهملا كغيره من موارد المنازعات لا يغير الواقع ولا يوجب قلبه عمّا هو عليه، وإنما هو طريق محض كسائر الطرق الشرعية.

وحيثئذٍ فإذا علمنا بخطئه في حكمه وأنه مخالف للواقع بالقطع الوجدي لم يكن حكمه حجّة وقتئذٍ بالضرورة وإن تُسب ذلك إلى بعض العامة، لاختصاص أدلة الحجّج بأسرها بموطن الجهل وطرف الشكّ، إذ لا سبيل للتعبد على خلاف القطع.

وأمّا إذا لم نعلم خطأه في الحكم واحتمنا إصابته للواقع، غير أن المستند الذي عوّل عليه نقطع بخطئه فيه وإن كان معذوراً، لأنّ تبّاس الأمر عليه بجهة من الجهات بحيث لو تتبّه إلى ما اطّلعنا عليه لأذعن بخطئه، كما لو استند في عدالة الشاهدين إلى أصالة العدالة، ونحن نقطع بأنّهما مشهوران بالفسق وهو لا يعلم، أو جاءه عادل فشهد وخرج، ثم جاءه مرة أخرى ليؤكّد شهادته الأولى وقد غير زيه لغرضٍ من الأغراض، فتخيل القاضي أنه رجل آخر، أو شهد عنده جماعة لا يفيد إخبارهم عند متعارف الناس الاطمئنان فضلاً عن اليقين، بل غايتها الشياع الظنّي، ولكن القاضي لحسن اعتقاده بهم - مع اعترافه بعدم حجّية الشياع الظنّي - حصل له اليقين. وهكذا سائر موارد الخطأ في المستند عن عذر.

فإنه لا أثر لمثل هذا الحكم، ولا يصحّحه اعتقاد القاضي بمستندٍ كهذا، كما هو الحال في باب الطلاق، حيث إنّه لا يقع لدى شاهدين فاسقين وإن تخيل المطلق عدالتهم، إذ الموضوع هو العادل الواقعي لا من يعتقد المطلق عدالته، فكما لا يقع الطلاق جزماً مع القطع بالفسق فكذا حكم الحاكم في المقام بناءً واحداً.

ولا يثبت بقول المنجمين^(١)،

وبالجملة: محل الكلام في ثبوت الهملا بحكم الحاكم ما إذا كان حكمه محتمل المطابقة للواقع وكان على مبنى صحيح، أمّا المبني على أساس فاسد فهو ساقط عن درجة الاعتبار بلا إشكال.

نعم، لو كانت الصحة وعدمهما مختلفة باختلاف الأنظار - كما لو كان القاضي ممّن يرى حججية الشياع الظنيّ، أو عدم اعتبار طيب المولد في الشاهد، إلى غير ذلك من المسائل الخلافية التي وقع الكلام فيها في موارد الترافع والشهادات، وقد أدى فتوى الحاكم إلى شيء، والمتخصصين أو غيرهما إلى شيء آخر - فبناءً على حججية حكم الحاكم كان حكمه نافذاً حتى على من خالفه في الاعتقاد، إذ المستند صحيح عنده بعد أن قضى على طبق فتواه وعلى حسب الموازين الشرعية التي أدى إليها نظره، فلا حرج عليه لو ساقته الأدلة إلى حججية شهادة ابن الزنا - مثلاً - فلا مناص من اتباعه بعد أن لم يكن هذا من موارد الخطأ في الحكم ولا في المستند حسبي عرفت.

(١) لتطابق النصوص حسبي يستفاد من مجموعها على حصر طريق الثبوت في أحد أمرين:

إمّا الرواية، الأعمّ من رؤية الشخص بنفسه أو بغيره، المستكشف من الشياع أو البيئة ونحوهما.

وإمّا عدّ الثلاثين.

فالثبوت بغيرهما يحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه.

على أنّ قول المنجم غایته الظنّ الذي لا يعني من الحقّ ولا يكون حجّة بالأدلة الأربع إلا فيما قام الدليل عليه بالخصوص، كما في باب الفبلة، حيث

ولا بغيوبة الشفق في الليلة الأخرى^(١)

ورد أنه «يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(١)، ولم يقم عليه دليل في المقام.

(١) يعني علوّ الالهال وارتفاعه عن الأفق، بعثابةٍ يغيب الشفق والالهال بعد باق. حيث ذهب بعضهم إلى أنه أمارة على أنها الليلة الثانية بعد وضوح أنها الليلة الأولى في صورة العكس - أعني: غيوبة الالهال قبل الشفق - من دون رؤية في الليلة السابقة.

ولكن المشهور أنكروا ذلك، وذكروا أن المدار هو الرؤية ولا اعتبار بالغيوبة.

وتشهد للقول المزبور روایتان:

إحداهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن الحسن (بحر) عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: إذا غاب الالهال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لللتين»^(٢).

هكذا في الوسائل - الطبعة الجديدة - فكان الرجل مردّد بين إسماعيل بن الحسن، أو إسماعيل بن بحر، ولكن الظاهر أنه من غلط النسخة، ولو كان جميع نسخ الوسائل كذلك فسهو من قلمه الشريف (قدس سره).

بل الصحيح كما في الكافي والفقیه والتهذیب: إسماعيل بن الحرس^(٣). نعم،

(١) الوسائل ٤: ٣٠٧ / أبواب القبلة ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٨٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٣ وفيه: إسماعيل بن الحرس.

(٣) الكافي ٤: ١٢ / ٧٨، الفقيه ٢: ٣٤٣ / ٧٨، التهذیب ٤: ٤٩٤ / ١٧٨.

حكي عن بعض نسخ الكافي - كما ذكره جامع الرواية^(١) وغيره - وعن بعض نسخ التهذيب غير المطبوعة: إسماعيل بن الحسن، بصورة النسخة، وإن فالكلّ متقوّن على ذكر الحرّ وليس من (بحر) عين ولا أثر.

وعلى كلّ تقدير فالرواية ضعيفة السند، فإن إسماعيل بن بحر غير مذكور أصلًا، وابن الحرّ أو ابن الحسن مجھولان.

الثانية: نفس الرواية بإسناد الكليني، عن الصلة الخزاز، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢). وهي أيضًا ضعيفة، بل هالة الصلة، وكذا عبدالله ابن الحسن أو ابن الحسين على اختلاف النسخ.

على أنّهما معارضتان بمعتبرة أبي علي بن راشد الصريحة في عدم العبرة بالغيبوبة، قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري (عليه السلام) كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء للليلة بقية من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشك، فقام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى: «زادك الله توفيقاً، فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: «أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤبة»^(٣).

فإنّ أبي علي بن راشد - الذي هو من أصحاب الجواد (عليه السلام) - ثقة، والرواية مرويّة عن الهاادي (عليه السلام).

(١) جامع الرواية ١ : ٩٥.

(٢) الكافي ٤ : ٧ / ٧٧.

(٣) الوسائل ١٠ : ٢٨١ / أبواب أحكام شهر رمضان بـ ٩ ح ١.

ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال^(*)، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول شهر،

وقوله: لليلة بقيت من شعبان، فيه إيعاز إلى أنَّ أول رمضان هو يوم الخميس، قوله: فاعتقدت أنَّ الصوم يوم الخميس، أي من إخبار الإمام (عليه السلام).

وكيفما كان، فهي صريحة في عدم العبرة بالغيبوبة المفروضة في موردها. فعلى تقدير التعارض والتساقط كان المرجع العمومات الآمرة بأنه: «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة».

(١) قد يتتفق رؤية الهلال في النهار إِمَّا قبل الزوال أو بعده، وأَمَّا الرؤبة قبل الغروب فكثيرة جدًّا، ولا إشكال في أنَّه هلال لليوم الآتي، للزوم الرؤبة في الليل في احتساب النهار من الشهر فهو تابع له، فلا أثر للرؤبة آخر النهار، وكذلك الحال بعد الزوال ولو بقليل، فلا يثبت به أنَّ هذا اليوم أول الشهر، لما عرفت من أنَّ العبرة بالرؤبة في الليل واليوم تابع له.

وأَمَّا إذا شوهد الهلال قبل الزوال، فهل يكشف عن كونه متكوناً موجوداً في الليل وإن لم يُر من باب الاتفاق فهذا اليوم أول الشهر، أو لا أثر له ولا اعتبار إِلَّا بالرؤبة في الليل كما عليه المشهور؟

لاريب أَنَا لو كنَّا نحن والنصوص المتقدمة - مع الغض عن أيّ نصّ خاص وارد في المقام - الناطقة بأنه: «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة» كان مقتضاها اعتبار الرؤبة في الليل، ضرورة أنَّ المنصرف من الرؤبة المتعقبة بالأمر بالصوم الذي

(*) الظاهر ثبوته بذلك، كما أنَّ الظاهر ثبوته بتطوّق الهلال فيدل على أنَّه لليلة الثانية.

مبدئه الإمساك من طلوع الفجر، فلا أثر للرؤيه في النهار لا قبل الزوال ولا بعده، ولا قبل الغروب.

نعم، بما أن هذه الرؤيه تلازم الرؤيه في الليله الآتية بطبيعة الحال لسير القمر من المشرق إلى المغرب، فلا جرم يكون اليوم الآتي هو أول الشهر.

وأماماً بالنظر إلى الروايات الخاصة الواردة في المقام ففتقضى جملة منها عدم العبرة بالرؤيه في النهار وإن كانت قبل الزوال، لإطلاق بعضها وتقيد بعضها الآخر بوسط النهار، الظاهر فيها قبل الزوال، بناءً على أن مبدأ طلوع الفجر، حيث إن ما بين الطلوعين ساعة ونصف تقريباً، فيكون وسط النهار ما يقارب من ثلاثة أربع الساعة قبل الزوال.

فن النصوص المقيدة: موئقته إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغتم علينا في تسعة وعشرين من شعبان «فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أئمه رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل»^(١).

وهي وإن كان صدرها وارداً في هلال رمضان، ولكن ذيلها ظاهر في شوال، لأمره بالإلتام بعد فرض كونه صائماً، الظاهر في كونه من رمضان.

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رأيتم الهمال فأفطروا، أو شهد عليه عدل (وأشهدوا عليه عدولًا) من المسلمين، وإن لم تروا الهمال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل»^(٢).

ومن المطلقة: ما رواه الشيخ بإسناده عن جراح المدائني، قال: قال

(١) (٢) الوسائل ١٠: ٢٧٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٨ ح ٣، ١.

أبو عبدالله (عليه السلام): «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه (صومه)»^(١).

وهي وإن كانت ضعيفة عند القوم، إذ لم يرد في جرّاح ولا في القاسم بن سليمان الواقع في السندي مدخّن ولا توثيق في كتب الرجال، ولكنّها معتبرة عندنا، لوجودها في أسناد كامل الزيارات. وروها العياشي أيضًا مرسلاً^(٢).

هذا، ولكن الرواية المطلقة قابلة للتنقييد.

وأمّا المقيدة فالاستدلال بها متوقف - كما عرفت - على احتساب مبدأ النهار من طلوع الفجر.

وهو - كما ترى - لا يساعد الفهم العرفي ولا المعنى اللغوي، فإنّ مبدأ الصوم وإن كان هو طلوع الفجر، ولكن النهار مبدؤه طلوع الشمس بلا إشكال كما أُشير إليه في عدّة من الروايات الواردة في باب الزوال وأنّه منتصف النهار، وكأنّه ولا نزال نسمع منذ قراءة المنطق التثليل للقضية الشرطية بقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإذا كان النهار موجودًا فالشمس طالعة. إذن فوسط النهار مساوق للزوال.

وعليه، فالروايات المقيدتان لا تدللان على أزيد من أنّ رؤية الهلال وسط النهار - أي عند الزوال وما بعده - تستوجب احتساب اليوم من الشهر السابق، وهذا صحيح لا غبار عليه.

(١) الوسائل ١٠: ٢٧٨ / أبواب أحكام شهر رمضان بـ ٨ ح ٢، التهذيب ٤: ١٧٨ .٤٩٢

(٢) الوسائل ١٠: ٢٨٠ / أبواب أحكام شهر رمضان بـ ٨ ح ٨، تفسير العياشي ١: ٢٠١ / ٨٤

ولا دلالة فيها على الاحتساب منه حتى لو شوهد قبل الزوال الذي هو محل الكلام، فإنّ الحمل على الوسط العرفي الشامل لما قبل الزوال ولو بقليل كالاحتساب من طلوع الفجر كلّ منها بعيدٌ غايتها كما لا يخفى.

إذن فلا مانع من الأخذ بجملة أخرى من النصوص قد دلت صريحاً على التفصيل بين الرؤية قبل الزوال فليلة الماضية، وبعده فللاتية، بعد عدم صلاحية ما مرّ للمعارضة معها، فإنّ غايتها الإجمال فلا تنقض للمقاومة وتكفينا من هذه الطائفة روایتان معتبرتان:

إحداهما: وردت في خصوص شوّال، وهي موئقة عبيد بن زراره وعبد الله ابن بكير، قالا: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إذا رؤي الهملا قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^(١).

والآخرى: وردت في عامّة المشهور، وهي صحّيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا رأوا الهملا قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأواه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة»^(٢).

وقد عمل بها جمع من الأصحاب، فلا يتوهم الإعراض ولا أنّ القول به مظنة خلاف الإجماع. نعم، لم يلتزم به المشهور، لكن لا لأجل ضعف في السند، بل لأجل ما تخيلوه من المعارضه مع مادل على أنّ العبرة بالرؤية في الليل مثلاً.

وكيفما كان، فلا نرى مانعاً من العمل بها تين الروایتين المعتبرتين السليمتين عن المعارض وإن كان القائل به قليلاً، وبها يقتضي إطلاق معتبرة جراح المتقدمة وتحمّل على الرؤية ما بعد الزوال، بل قريباً من الغروب كما هو الغالب، وإلا

(١) الوسائل ١: ٢٧٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٨ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٨٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٨ ح ٦.

فالرؤية في يوم الشك عند الزوال قبله أو بعده مجرّد فرض، بل لم نسمع به لحدّ
الآن، ولكن على تقدير التحقّق ورؤيته قبل الزوال فهو لليلة الماضية، ويكشف
عن كون هذا اليوم أو الشهر بمقتضى الروايتين حسبياً عرفت، سواء أكان ذلك
من شهر رمضان أم شوال.

وأماماً رواية محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه (عليه السلام): جعلت فداك، ربّما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهالال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب (عليه السلام): «تقم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال»^(١).

فقد رواها الشيخ في التهذيب والاستبصار، وبين النسختين اختلاف فاحش
وإن اتّحد السند وكذا المتن من غير هذه الجهة.

فروها في التهذيب بالصورة التي نقلناها المذكورة أيضاً في الوسائل، ومقتضاه فرض يوم الشك من آخر شعبان وأنه كان مسماً خارجاً إما من باب الاتفاق، أو أنه كان صائماً من شعبان قضاءً أو ندبأ لبطلان الصوم فيه بعنوان رمضان، فأجاب (عليه السلام)، بأنه يتم الصيام المزبور إلى الليل وبيني على أنّ اليوم من رمضان، فإنه إذا كان الشهر - أي شهر رمضان - تماماً يمكن أن يرى هلاله قبل الزوال، فيكون هذا هو اليوم الأول، وبعد ضمّ تسعه وعشرين يوماً يكون الشهر تماماً.

وعليه، فتكون هذه الرواية مطابقة مع الروايتين المتقدمتين في الدلالة على

(١) الوسائل ١٠: ٢٧٩ / أبواب أحكام شهر رمضان بـ ٨ ح ٤، التهذيب ٤: ١٧٧.

كشف الرؤية قبل الزوال عن كون اليوم أول الشهر.

وأماماً في الاستبصار فرواها هكذا: جعلت فداك، ربما غم علينا الهملا في شهر رمضان... إلخ، ومقتضها فرض يوم الشك من آخر رمضان، وأن الهملا المشكوك فيه هو هلال شوال لا هلال رمضان - كما كان كذلك على روایة التهذيب - فيسأل عن جواز الإفطار يومئذ لرؤية الهملا قبل الزوال بعد وضوح وجوب الصوم في يوم الشك من الأخير لولا الرؤية، فأجاب (عليه السلام) بوجوب إقام الصيام إلى الليل وأنه لا أثر لتلك الرؤية، لأن الشهر الذي هو فيه إذا كان تاماً يمكن أن يرى فيه قبل الزوال هلال الشهر الآتي، فلا تكشف تلك الرؤية عن كون اليوم أول شوال، بل يبني على أنه آخر رمضان. وعلىه، فتكون الروایة دالة على عكس المطلوب، وتكون معارضة مع الروایتين المتقدمتين بدلاً عن أن تكون معاوضة.

وعن غير واحد - منهم صاحب الحدائق^(١) - ترجيح هذه النسخة، وهو وإن لم يكن ثابتاً لدينا بدليل قاطع إلا أن المظنون ذلك، فإن المعنى حينئذٍ أوفق، والتعبير أسلس، والجملات متناسقة. أما النسخة الأخرى فغير غنية عن نوع من التأويل حسبما عرفت.

والذي يسهل الخطب أن الروایة ضعيفة في نفسها وغير صالحة للاستدلال بها على أي تقدير، فإن علي بن حاتم الواقع في السند الذي هو ثقة - وقيل في حقيقه: إنه يروي عن الضعفاء - رواها عن محمد بن جعفر، وهذا الرجل الذي يروي عنه علي بن حاتم في غير موردٍ هو المكتنّ بابن بطّة وهو ضعيف. فهي إذن ساقطة عن درجة الاعتبار حتى لو كانت النسخ منحصرة فيما في الاستبصار فلا تنقض لمعارضة الروایتين المتقدمتين.

ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قويًا إلا للأسير والمحبوس^(١).

كما لا يعارضها أيضاً عموم: «صم للرؤية وأفطر للرؤية»، لعدم التنافى، وإمكان الجمع بينها، عملاً بصناعة الإطلاق والتقييد.

والمحصل من جميع ما قدمناه: أن القول بثبوت الهملا قبل الزوال - الذي اختاره غير واحد - هو الأقوى، لدلالة النص الصحيح عليه، السليم عن المعارض بيد أن الفرض في نفسه نادر التحقق، حيث لم نر ولم نسمع له الآن رؤيته قبل الزوال ولا بعده، اللهم إلا قريباً من الغروب بنصف ساعة أو ساعة، فإنه كثير شائع، ولكنه على تقدير التتحقق فالحكم بالنظر إلى الأدلة الشرعية هو ما عرفت.

(١) أمّا الأسير والمحبوس فسيأتي البحث حولها وأتهما بتحرّيـان ويعملـان بالظنـ كـا نطقـ بهـ النـصـ، وأمـا فيـ غيرـهـما فـالـأـمـرـ كـا ذـكـرـهـ (قـدـسـ سـرـهـ)، إـذـ الـظـنـ معـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ بـلـ الـأـدـلـةـ الـأـرـبـعـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ مـطـلـقاـ، قـدـ وـرـدـ النـصـ المـخـاصـ عـلـىـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ فـيـ الـمـاقـامـ.

فِي صَحِيقَةِ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: كَمْ يَجْزِي
فِي رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ؟ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِّنْ فَرَائِصِ اللَّهِ فَلَا تَوَدُّوا
بِالظَّيْنِ» أَخْ^(١).

فلا يثبت به لا هلال رمضان ليجب الصوم، ولا شوّال ليجب الإفطار.

بقي الكلام في أمور:

أحداها: تُنسب إلى الشيخ الصدوق أنَّ أهلاَّل إذا كان مطوقاً - بأنَّ كأنَّ النور

(١) الوسائل ١٠: ٢٨٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٠.

في جميع أطراف القمر كطوق محيط به - فهو أمارة كونه لليلتين، فيحکم بأنّ السابقة هي الليلة الأولى ولو لم ير الهملا فيها^(١). ومال إليه الفاضل الخراساني في الذخيرة^(٢)، بل يظهر من الشيخ (قدس سره) في التهذيب القول به^(٣)، لكن في خصوص ما إذا كان في السماء علة من غيم أو ما يجري مجرأ بجحث لا يمكن معها الرؤية مع عدم وضوح دليل على هذا التقيد.

وكيفما كان، فستند المسألة ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: إذا تطوق الهملا فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»^(٤) - وعن العلامة في التذكرة - على ما حكاه عنه في الجوواهر^(٥) النقاش في السند ورميه بالضعف.

وهو وجيه في سند الصدوق، لجهالة طريقه إلى ابن مرازم، وكأنّه (قدس سره) قصر النظر عليه ولم يفحص عن بقية الطرق، وإنّ فسند الشيخ والكليني كلّ منها صحيح وخالٍ عن شائبة الإشكال.

فقد رواها الشيخ بإسناده عن سعد - الذي هو سعد بن عبدالله على ما صرّح به في التهذيب، وطريقه إليه صحيح - عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه - وكلّهم ثقات - عن أبي عبدالله (عليه السلام). وروها الكليني عن أحمد بن إدريس، الذي هو أبو علي الأشعري شيخه

(١) الجوواهر ١٦ : ٣٧٥.

(٢) انظر ذخيرة المعاد ١ : ٥٣٤.

(٣) التهذيب ٤ : ١٧٨.

(٤) الوسائل ١٠ : ٢٨١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٩ ح ٢، الكافي ٤ : ١١ / ٧٨، الفقيه ٢ : ٣٤٢ / ٧٨، التهذيب ٤ : ٤٩٥ / ١٧٨، الاستبصار ٢ : ٢٢٩ / ٧٥.

(٥) الجوواهر ١٦ : ٣٧٥.

ومن الثقات الاجلاء، عن محمد بن أحمد - وهو محمد بن أحمد بن يحيى من الثقات أيضاً - عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه.

فالرواية صحيحة السند قطعاً ولا مجال للنقاش فيها بوجه، سيما وأنَّ الكليني صرَّح في صدر كتابه أنَّه لا يذكر فيه إلَّا ما هو حجَّةٌ بينه وبين ربه، وقد سمعت عمل الشيخ بها وإنْ حملها على صورة خاصة.

نعم، لم يعمل بها المشهور، حيث لم يذكروا التطويق من علامات ثبوت الملال.

بل جعلها في الحدائق^(١) معارضة مع النصوص الداللة على أنَّ من أفتر يوم الشك لا يقضيه إلَّا مع قيام البينة على الرؤية، حيث إنَّ مقتضى هذه الصحيحة وجوب القضاء مع التطويق وإنْ لم تثبت الرؤية.

بل قيل بمعارضتها أيضاً مع ما دلَّ على أنَّ الصوم والإفطار لا يكونان إلَّا بالرؤبة.

والجميع كما ترى، فإنَّ عدم العمل لا يكون قادحاً بعد أن لم يكن بالغاً حدَّ الإعراض - لما عرفت من عمل جمع من الأصحاب بها - بل وإنْ بلغ، بناءً على ما هو الصحيح من عدم سقوط الصحيح بالإعراض عن درجة الاعتبار.

وأمَّا توهُّم المعارضة بتقريبيها فلا يخلو عن الغرابة، بداهة أنَّ نصوص عدم القضاء كعمومات الرؤبة أقصاها أثُمَا مطلقات غير آية عن التقيد الذي هو ليس بعزيز في الفقه، فأيّ مانع من أن تكون الصحيحة مقيدة لإطلاقها.

وإنْ شئت قلت: إنَّ ما دلَّ على عدم وجوب القضاء ما لم تقم البينة لا يثبت عدم القضاء في خصوص التطويق ليكون النصّ الوارد فيه معارضًا له، وإنَّا

(١) الحدائق ١٣ : ٢٩٠

هو حكم مطلق لا ينافي وجوبه إذا ثبت الهملا من طريق آخر غير البيّنة كشیاع ونحوه، فإنّ العبرة في القضاة بثبوت أنّ اليوم الذي أفطر فيه كان من شهر رمضان، سواء ثبتت بالبيّنة كما هو الغالب أم بسبب آخر، فإذا ثبت بمقتضى الصحیحة أنّ التطویق أيضاً أمارة كالبيّنة فلا جرم يتقيّد بها الإطلاق المزبور.

وبعبارة أخرى: البيّنة طريق إلى الواقع، والقضاة متّرّب على الإفطار في يوم هو من شهر رمضان بحسب الواقع، والنصوص المتقدمة الناطقة بالقضاة لدى قيام البيّنة على الرؤية لا تدلّ على حصر الطريق في البيّنة، فإذا ثبت من طريق آخر - ولو كان ذاك الطريق هو التطویق إذا ساعدته الدليل - وجب القضاة إذا كان قد أفطر فيه، والمفروض مساعدته بعد قيام النص الصحيح الصريح.

وكذا الحال بعينه بالإضافة إلى عمومات: «صم للرؤبة، وأفطر للرؤبة»، فإنّها مطلقات قابلة للتقييد ولا تكاد تدلّ على الحصر بوجه.

إذن فليست بين الروايات أيّة معارضة بتاتاً، غايتها ارتکاب التقييد في تلك المطلقات، والالتزام بثبوت القضاة لدى تحقّق التطویق أيضاً كثبوته لدى قيام البيّنة، عملاً بالصحیحة المتقدمة.

هذا، وغير بعيد أن تكون الصحیحة مسوقة لإخبار عن أمر تکویني واقعي لا لبيان تعّد شرعی، وهو أنّ التطویق بمقتضى قواعد الفلك لا يكون في الليلة الأولى أبداً وإنما هو في الليلة الثانية فحسب، فيكون الكشف فيه كشفاً قطعياً حقيقةً لا طریقاً مجهولاً شرعاً. ولا بدّع، فإنّم صلوات الله عليهم مرشدوا الخلق في كلّ من أمری التکوین والتشريع.

والشاهد على ذلك قوله (عليه السلام) في ذيلها: «وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه

فهو لثلاث»، فإنَّ من الواضح عدم ابتناء هذه الفقرة على التعبد وإنما هي حكاية عن أمر تكويني خارجي، لعدم حدوث الظل قبل الثلاث بالوجدان، فن الجائز أن تكون الفقرة السابقة أيضاً كذلك بمقتضى اتحاد السياق.

ولعلَّ هذا هو السر في عدم ذكر ذلك في كلمات المشهور، حيث إنَّهم بصدَّ عدَّ الطرق الشرعية التعبدية لا الأمر التكويني المورث للبيتين الوجдан، ولكنه بعيد كما لا يخفى.

وكيفما كان، فسواء أكانت الصحيحة ناظرة إلى بيان حكم شرعِي أم أمر تكويني لم يكن بدَّ من الأخذ والعمل بها، ولا يسعنا رفضها - وإن لم يعمل بها المشهور - بعد استجوابها شرائط الحجَّة من صحة السند وصراحة الدلالة، ولم يثبت الإعراض عنها، وعلى تقدير ثبوته لا يكون قادحاً على الأقوى كما مزَّ.

إذن فالالأظهر ثبوت الملال بالتطويق تبعاً لبعض الأصحاب وإن كان على خلاف المشهور، والله سبحانه أعلم بحقائق الأمور.

الأمر الثاني: ذهب الصدوقي في الفقيه إلى أنَّ شهر رمضان تامُّ لا ينقص أبداً كما أنَّ شهر شعبان ناقص دائماً^(١)، لنصوص دلت على ذلك صريحاً، التي منها: ما رواه عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً»^(٢).

وعنه أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنَّ الناس يقولون: إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صام تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثين «فقال:

(١) الفقيه ٢: ١١١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٦٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح ٢٧، الفقيه ٢: ١١٠ / ٤٧١.

كذبوا، ما صام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثة أيام، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السماوات والأرض من ثلاثة أيام وليلة»^(١).

وروى الشيخ بإسناده عن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يقولون: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صام تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة أيام «فقال: كذبوا، ما صام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلا تماماً، وذلك قول الله عزوجل: ﴿وَلَتُكُلُوا أَعْدَّة﴾^(٢) فشهر رمضان ثلاثون يوماً، وسؤال تسعه وعشرون يوماً، وذوالقعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً. لأن الله تعالى يقول: ﴿وَوَاعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً﴾^(٣) وذوالحجّة تسعه وعشرون يوماً، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون الناطقة بشبه شهر رمضان بالعدد وهو عده تماماً أبداً، وشعبان ناقصاً أبداً.

قال في الفقيه بعد ذكر نبذ من هذه الأخبار ما لفظه: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتّيق كما يُتّيق العامة ولا يكلّم إلا بالتقية كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له، فإن البدعة إنما

(١) الوسائل ١٠: ٢٦٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح ٢٤.

(٢) البقرة ٢: ١٨٥.

(٣) الأعراف ٧: ١٤٢.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٧١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح ٣٢، التهذيب ٤: ١٧١ / ٤٨٣، الاستبصار ٢: ٦٧ / ٢١٦.

تماث وتبطل بترك ذكرها، ولا قوّة إِلَّا بالله^(١)، انتهى.

وُنُسِبَ هذا القول إلى الشيخ المفید أیضاً في بعض كتبه كما صرّح بهذه النسبة في الحدائق أیضاً^(٢).

غير أنّ له رسالة خاصة خطية أسمّاها بالرسالة العددية - وهي موجودة عندنا - أبطل فيها هذا القول وأنكره أشدّ الأنكار^(٣)، كتبها تأييداً لما ذهب إليه شيخه ابن قولويه من أنّ شهر رمضان كسائر الشهور يصيّبه ما يصيّبها، ربّما ينقض وربّما لا ينقض، ولا ندرى أنّه (قدس سره) في أيّ كتاب من كتبه ذكر ما نُسب إليه، ونظنّ - والله العالم - أنّها نسبة كاذبة، لإصراره على إبطال القول المذكور في الرسالة المزبورة كما سمعت، وذكر فيها: أنّ رواة أنّ شهر رمضان كسائر الشهور هم الرؤساء في الحلال والحرام، ولا يطعن عليهم في شيء، وهم الذين يؤخذ منهم الحلال والحرام، ثمّ تعرّض لذكر جملة منهم.

وكيفما كان، فسواء أصحّت النسبة أم لا فالقول المذكور في غاية الضعف والسقوط، لعدم استقامة أسناد تلك الروايات.

وقد ذكر في التهذيب أنّ أكثرها تنتهي إلى حذيفة بن منصور عن معاذ، وكتاب حذيفة معروف مشهور ولم يوجد فيه شيء من هذه الروايات، ولو كان الحديث صحيحاً عنه لوجد طبعاً في كتابه^(٤).

هذا، ومن الغريب أنّ الصدوق على إصراره في اختيار هذا القول بتلك المثابة التي سمعتها من مقالته ذكر نفسه في باب أنّ الصوم والإفطار للرؤوية: أنّه

(١) الفقيه ٢: ١١١.

(٢) الحدائق ١٣: ٢٧٠.

(٣) الرسالة العددية (مصنفات الشيخ المفید) ٩: ١٥ - ١٧، ٤٨.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٩.

إذا أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يقضيه^(١)، فإنه كيف يجتمع هذا مع
البناء على أن شهر شعبان ناقص دائماً ورمضان تام أبداً؟!

وبالجملة: لا شك أن ما دلّ على أن شهر رمضان كسائر الشهور يقضيه ما
يصيبها نصوص متواترة ولو إجمالاً وجملة منها صاحح، فكيف يمكن رفع اليد
عنها بالنصوص المعارضة لها التي لا تنهض للمقاومة ولا ينبغي الاعتناء بها
تجاهها حتى لو تم أسنادها؟!

على أنها غير قابلة للتصديق في أنفسها، ضرورة أن حركة القمر حركة
واحدة، كما أن الشمس ليست لها سرعة وبطء باعتبار الشهور، فكيف يمكن
تخصيص شهر من بينها بال تمام دوماً، وأخر - وهو شعبان - بالنقص أبداً؟!

نعم، من الجائز أن السنين التي صام فيها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
كَانَ الشَّهْرُ فِيهَا تَامًا مِنْ بَابِ الصَّدْفَةِ وَالْإِتْفَاقِ، وَأَمَّا تَامَيَّةُ شَهْرِ رَمَضَانِ مَدِي
الْأَعْوَامِ وَالدَّهُورِ وَمِنْذِ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَشَيْءٌ مُخَالِفٌ لِلْوَجْدَانِ
وَالضَّرُورَةِ، وَغَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّصْدِيقِ بِوجْهِهِ.

ولذلك أصبحت المسألة كالمتسالم عليها بعد الشيخ الطوسي (قدس سره)
وأنه لا عبرة بالعدد بل بالرؤبة فقط، إنما بنفسه أو بالشیاع ونحوه.

أضف إلى ذلك ما في هذه الروايات من التعليقات الواهية البين فسادها
والمنزه ساحة الإمام (عليه السلام) المقدسة عن التفوّه بها، كالتعليق الوارد في
رواية ابن شعيب المتقدمة لتمامية شهر ذي القعدة بقوله سبحانه ﴿وَوَاعَدْنَا
مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً﴾ إذ ليت شعري أفال يلزم من تمامية الشهر الذي كان فيه
ميقات موسى (عليه السلام) التمامية في جميع السنين ومدى الدهور؟! إلى غير

ذلك مما تعرّض له في الواقي، ونقلها بطوها في الحدائق^(١).
 الأمر الثالث: قد ورد في عدّة من الروايات أنّ من جملة الأمارات عدّ خمسة أيام من هلال رمضان الماضية، فالليوم الخامس هو أول الآتية، فإذا كان أول رمضان من هذه السنة يوم السبت في القادمة يوم الأربعاء.
 ولكنها ضعيفة السند بجمعها من جهةٍ أو أكثر، على أنها مخالفة للوجدان، بل بعضها غير قابل للتصديق.

فمن جملتها: ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن عثمان الجدرى (عثيم الجدرى)، عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»^(٢).
 فإنّ الجدرى - الذي لم يعلم ضبط الكلمة وحركاتها - مجهول، وكذا عثيم الجدرى، على أنها مرسلة. ونحوها غيرها.

وأمّا ما لا يكون قابلاً للتصديق فهو رواية السيّاري، قال: كتب محمد بن الفرج إلى العسكري (عليه السلام) يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك (عليهم السلام) في عدّ خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي، فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأولى والحادي وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة حسنة»
 قال السيّاري: وهذا من جهة الكبيسة، قال: وقد حسّبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً. قال: وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومئتين: هذا الحساب لا يتيهأ لكلّ إنسان... إلخ^(٣).

(١) راجع الحدائق: ١٣ : ٢٧٦.

(٢) الوسائل: ١٠ : ٢٨٣ / أبواب أحكام شهر رمضان بـ ١٠ ح ١، الكافي: ٤ : ٢ / ٨١.

(٣) الوسائل: ١٠ : ٢٨٣ / أبواب أحكام شهر رمضان بـ ١٠ ح ٢.

فإنَّ مضمونها - مضافاً إلى قصور سندتها بالسياري الذي هو ضعيف جدًا - غير منضبط في نفسه ولا يمكن تصديقه بعد فرض جهالة المبدأ.

فإذا لو فرضنا أنَّ زيداً بلغ وكان أول رمضان ما بعد بلوغه يوم السبت، فالنسبة إليه يعود إلى أربع سنين خمسة أيام وبعد ذلك يعود ستة، وأمّا بالنسبة إلى شخص آخر بلغ بعد ذلك بسنة، فالسنة الخامسة للأول رابعة لهذا، كما أنها ثلاثة من بلغ بعده بستين وهكذا، وكذا الحال فيمن بلغ قبل ذلك، ولازمه اختلاف أول الشهر باختلاف الناس وعدم كونه منضبطاً، وهو كما ترى.

ثم إنَّ من جملة روايات الباب ما رواه ابن طاووس في الإقبال، نقاً من كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقي الثقة، عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى، عن عاصم بن حميد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) «قال: عدد اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس، فإنكم لن تخطئوا»^(١).

وهي أيضاً كبقية الأخبار ضعيفة السند، لجهالة طريق ابن طاووس إلى الكتاب المزبور أوّلاً، وجهالة ابن أبي ليلى ثانياً.

وإنما تعرَّضنا لها لنكتة، وهي أنَّ كتاب الحلال والحرام قد تُسبب في نسخة الإقبال التي نقل عنها صاحب الوسائل إلى إسحاق بن إبراهيم الثقي، كما هو كذلك في بعض النسخ الموجودة لدينا، التي منها النسخة الصغيرة المطبوعة بالقطع الوزيري.

ويظهر من صاحب المستدرك أنَّ النسخة الموجودة عنده أيضاً كانت كذلك، حيث تعرَّض في رجاله لإسحاق بن إبراهيم الثقي ووثقه^(٢)، اعتقاداً على توثيق

(١) الوسائل ١٠ : ٢٨٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب١٩ ح ٨، الإقبال: ١٥.

(٢) خاتمة مستدرك الوسائل ٧ : ١٤٧ / ١٤٧.

ابن طاووس الذي قال في حقه: الثقفي الثقة، كما سمعت.

ولكن النسخة مغلوطة، فإن الكتاب المزبور إنما هو لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي كما هو موجود في البعض الآخر من نسخ الاقبال، لا لإسحاق بن إبراهيم الثقفي، بل لا وجود لهذا أصلاً فيما نعلم. فالمؤلف كنيته أبو إسحاق، لا أن اسمه إسحاق، بل اسمه إبراهيم.

وقد أوعز إلى ذلك المحدث المستبع الشيخ آقا بزرگ الطهراني (قدس سره) في كتابه: الذريعة^(١).

الأمر الرابع: ربما يعَد من العلامات جعل رجب أول رمضان، باعتبار ما ورد في بعض الروايات من أنه يعَد من أول رجب ستون يوماً فالليوم السادس هو أول رمضان. فكان شهر رجب وشعبان أحدهما تام والآخر ناقص أبداً، فلا يكونان تاماً حتى يكون أول رمضان اليوم الحادي والستين، ولا ناقصين حتى يكون اليوم التاسع والخمسين.

وهذا أيضاً غير قابل للتصديق، إذ قد يتَّفق أن كلِّيَّها تام أو ناقص كبقية الشهور، إذ لا خصوصية لها من بينها.

ولا مقتضي للالتزام بذلك عدا ما ورد في رواية واحدة رواها الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: إذا صَحَّ هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصوم يوم الستين»^(٢).

(١) الذريعة ٧: ٦١/٣٢٣.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٨٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٤/٧٥.

[٢٥١٢] مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذ لم يشهد بالرؤوية، بل شهدا

شهادة علمية^(١).

ولكنّها ضعيفة السنّد، لجهة ابن أبي خالد، مضافاً إلى الرفع.

فلا يصحّ التعميل على هذه العلامة بحيث لو كان أول رجب يوم السبت كان أول رمضان يوم الثلاثاء دائماً، لعدم المقتضي له بعد ضعف المستند، بل عدم قبوله للتصديق حسماً عرفت.

(١) ذكر الفقهاء في كتاب الشهادة أنّه لابد من أن يستند الشاهدان في شهادتها إلى الحسّ دون الاجتهاد والمحدس وإن كان بنحو العلم والقطع، فلا تقبل الشهادة على الملكية أو الطلاق والزوجية ونحوها ما لم تستند إلى الحسّ، كما لا تقبل الشهادة على الهملا ما لم تستند إلى الرؤوية وإن كانت شهادة علمية.

ويدلّ عليه أولاً: أنّ هذا مأخوذه في مفهوم الشهادة، إذ هي ليست بمعنى مطلق العلم وإن استعملت بمعناه أحياناً، بل ما كان عن حضور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتَى شَهِيدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾^(٢) إلخ، أي حضر كما فسر بذلك. فلأجل أنّ الشهادة من الشهود بمعنى الحضور، فلا جرم لا تصدق على ما لم يستند إلى الحسّ، إذ غايته أنّه عالم بالموضوع لا أنّه شاهد عليه.

وثانياً: قد دلت الروايات الخاصة في المقام على اعتبار استناد الشهادة إلى

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ١٨٥.

[٢٥١٣] مسألة ٢: إذا لم يثبت الهملا وترك الصوم ثم شهد عدلان برأيته يجب قضاء ذلك اليوم^(١)، وكذا إذا قامت البينة على هلال شوّال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان^(٢) أو رأه في تلك الليلة بنفسه.

الرؤية، كصحيحة منصور بن حازم: «صم لرؤية الهملا وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه»^(١).

وصحيحة الحلبـي: «قال: قال علي (عليه السلام): لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهملا إلا شهادة رجلين عدلين»^(٢) ونحوهما غيرهما.

وبهـما يقيـد الإطلاق في بقـية النصوص لو سـلم أـنـها مطلقة.

(١) لتحقـق الفوت بـمقتضـى الشـهـادـة وإنـ كانـ معـذـورـاً فيـ التـرـكـ بـمقـتضـى استـصـحـابـ عدمـ دـخـولـ رـمـضـانـ، فـيـجـبـ القـضـاءـ عـلـىـ حـسـبـ الـقـاعـدـةـ مـنـ غـيرـ حاجـةـ إـلـىـ وـرـودـ النـصـ الـخـاصـ، مـعـ أـنـ صـحـيـحةـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ الـمـتـقدـمـةـ آـنـفـاـ صـرـيـحةـ فـيـ ذـلـكـ.

(٢) إـذـ يـسـتـكـشـفـ بـذـلـكـ أـنـهـ أـفـطـرـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ مـنـ رـمـضـانـ إـلـاـ كـانـ الشـهـرـ ثـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاًـ، وـهـوـ مـقـطـوـعـ الـبـطـلـانـ، فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ وـجـوبـ القـضـاءـ بـعـدـ فـرـضـ ثـبـوتـ الـهـمـلاـ مـنـ شـوـالـ بـالـبـيـنـةـ الشـرـعـيـةـ أـوـ رـؤـيـةـ الشـخـصـ نـفـسـهـ فـيـ ذـلـكـ الـلـيـلـةـ، غـايـتـهـ أـنـهـ كـانـ مـعـذـورـاًـ فـيـ الإـفـطـارـ، وـقـدـ اـتـقـقـ نـظـيرـ ذـلـكـ فـيـ الـعـصـرـ الـمـتـأـخـرـ قـبـلـ ماـ يـقـربـ مـنـ عـشـرـ سـنـيـنـ.

(١) الوسائل ١٠: ٢٨٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٨٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٧.

[٢٥١٤] مسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم^(*) بقلديه^(١)، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.

وكيفما كان، فالحكم مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى ورود النص، وتوئيده مرسلة ابن سنان، قال: صام علي (عليه السلام) بالكوفة ثانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهملا فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً، فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً^(١).

(١) قد عرفت الإشكال في نفوذ حكم الحاكم في أمر الهملا، وعلى تقديره فلا يفرق فيه بين مقلديه ومقلدي غيره، بل حتى المجتهد الآخر وإن كان أعلم الناس كلهم مقلدوه ولا مقلد لهذا المجتهد الحاكم أصلاً، بعفاضي إطلاق الدليل.

وعلى الجملة: الحاكم مرجع ينفذ حكمه، إما في خصوص مورد التنازع والخصوصة أو في مطلق الأمور العامة على الكلام المتقدم، وعلى التقديرين ينفذ حكمه على الكل، عملاً بإطلاق المستند، إلا إذا ثبت خلافه فإنه لا ينفذ حكمه حينئذ، ضرورة أنه طريق ظاهري محض كسائر الطرق وإن كان يتقدم على جميعها ما عدا إقرار المحكوم له، ولا موضوعية له بحيث يغير الواقع ويستوجب تبديلاً فيه وإن تُسب ذلك إلى بعض العامة، فلو أدعت المرأة الزوجية وأنكرها الزوج وترافعاً عند الحاكم فحكم بالعدم بعفاضي الموازين الشرعية الثابتة لديه، لا يجوز لمن يقطع بالزوجية تزويجها، لما عرفت من أنه طريق لا يغير الواقع عما عليه بوجه، فلا جرم تختص طرفيته لغير العالم بالخلاف.

(*) مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ [فِي هَذَا الْفَصْلِ - الْأَمْرِ السَّادِسِ].

(١) الوسائل ١٠: ٢٩٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب١٤ ح١.

ويدلّ على ذلك - أي على كونه حكماً ظاهرياً - قوله (عليه السلام) في صحيحة سعد وهشام بن الحكم - على رواية الشيخ - وسعد بن أبي خلف عن هشام بن الحكم - على رواية الكليني - وهي صحيحة على التقديرين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيَّانِ، وَبَعْضَكُمْ أَحَنَّ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ قُطِعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قُطِعَتْ لَهُ بِهِ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ»^(١).

وهي صريحة في أنّ حكمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المستند إلى الموازين الشرعية لا ينفذ في حقّ من يعلم أنه قطع له من مال أخيه وأنّه حينئذٍ قطعة من النار.

وبالجملة: فإذا ثبت خلاف الحكم كالمثال المتقدم، أو ثبت خلاف مستنته، كما لو تخيل المحاكم عدالة الشاهد أو تعدده ونحن نعلم فسقه أو وحدته بحيث لو نتبنا المحاكم لقبل وتراجع، لم يكن الحكم نافذاً، لما مرّ.

نعم، لو كانت الشبهة حكمية والمسألة خلافية، كما لو كان المحاكم ممّن يرى قبول شهادة ابن الزنا أو كفاية الشياع الظفي، كان حكمه نافذاً حتى بالنسبة إلى من يخالفه في هذا المبني، لأنّ حكمه مطابق للموازين الشرعية المقررة عنده، وقد أدى نظره إلى ذاك المبني بمقتضى بذل وسعه واجتهاده المستند إلى القواعد الشرعية ولم يثبت خلافه لدينا، لجواز كون الصحيح بحسب الواقع هو ما أدى إليه نظره، فلا مقتضي لردة حكمه بعد إطلاق دليل النفوذ حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٢ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح ١، الكافي ٧: ٦، التهذيب ٤١٤ / ٥٥٢ / ٢٢٩.

[٢٥١٥] مسألة ٤: إذا ثبتت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلد: فإن كانا متقاربين كفى^(١)، وإلا فلا^(*)، إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانوا متبعدين.

(١) لا إشكال في عدم اعتبار كون الرؤية في نفس البلد، بل يكتفي بروية الهملا في خارجه بمقتضى إطلاق الأدلة، بل التصرح في بعضها بقبول الشهادة من الشاهدين اللذين يدخلان مصر ويخرجان.

كما لا إشكال في كفاية الرؤية في بلد آخر إذا كان متّحداً في الأفق مع هذا البلد وإن لم يَرْ الهملا فيه، للملازمة بينها كما هو ظاهر، فلا خصوصية لهذا البلد بعد ثبوت الهملا في بلد آخر متّحد معه في الأفق.

كما لا إشكال أيضاً في كفاية الرؤية في بلد آخر وإن اختلفا في الأفق فيما إذا كان الثبوت هناك مستلزمأً للثبوت هنا بالأولوية القطعية، كما لو كان ذاك البلد شرقياً بالإضافة إلى هذا البلد كبلاد الهند بالإضافة إلى العراق، إذ لا يمكن رؤية الهملا هناك من دون قبوله للرؤية هنا، مع أنه متقدم وسابق عليها، والرؤية تمّة متفرعة على الرؤية هنا، فالثبوت هناك مستلزم للثبوت هنا بطريق أولى، فالبيئة القائمة على الأول تخبر بالالتزام عن الثاني. وهذا كله ظاهر.

إنما الكلام في عكس ذلك، أعني: ما لو اختلف الأفق وشوهد الهملا في البلاد الغربية، فهل يكفي ذلك للشرقية كبلاد الشام بالإضافة إلى العراق، أو لا؟

المعروف والمشهور هو الثاني، حيث ذهبوا إلى القول باعتبار اتحاد الأفق. وذهب جمّع من المحققين إلى الأول وأنّ الثبوت في قطر كافٍ لجميع الأقطار،

(*) لا تبعد الكفاية في البلدان التي تشتراك في الليل ولو في مقدار، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية.

منهم العلامة في المنتهى وصاحب الواقي والحدائق المستند والسيد الخونساري^(١) وغيرهم، ومال إليه في الجواهر^(٢)، واحتمله الشهيد في الدروس^(٣).

وهذا القول هو الصحيح، إذ لازم أي وجه لاعتبار الاتحاد عدا قياس حدوث الهلال وخروج القمر عن تحت الشعاع بأوقات الصلوات - أعني: شروق الشمس وغروبها - فكما أنها تختلف باختلاف الآفاق وتفاوت البلدان - بل منصوص عليه في بعض الأخبار بقوله (عليه السلام): «إِنَّا عَلَيْكَ مَشْرِقَكَ وَمَغْرِبَكَ» الح^(٤) - فكذا الهلال.

ولكته تخيل فاسد وبراحت عن الواقع، بل لعل خلافه مما لا إشكال فيه بين أهل الخبرة وإن كان هو مستند المشهور في ذهابهم إلى اعتبار الاتحاد، فلا علاقة ولا ارتباط بين شروق الشمس وغروبها، وبين سير القمر بوجهه.

وذلك لأن الأرض بقتضى كرويتها يكون النصف منها مواجهًا للشمس دائمًا والنصف الآخر غير مواجه كذلك، ويعبر عن الأول في علم الهيئة بقوس النهار، وعن الثاني بقوس الليل، وهذا القوسان في حركة وانتقال دائمًا حسب حركة الشمس أو حركة الأرض حول نفسها، على الخلاف في ذلك، وإن كان الصحيح بل المقطوع به في هذه الأعصار هو الثاني.

وكيفما كان، فيتشكل من هاتيك الحركة حالات متبادلة من شروق وغروب، ونصف النهار ونصف الليل، وبين الطلوعين وما بين هذه الأمور من الأوقات

(١) المنتهى ٢: ٥٩٢، الواقي ١١: ١٢٠ - ١٢١، الحدائق ١٣: ٢٦٣ - ٢٦٤، المستند ١٠: ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٢) الجواهر ١٦: ٣٦٢ - ٣٦٠.

(٣) الدروس ١: ٢٨٥.

(٤) الوسائل ٤: ١٩٨ / أبواب المواقف ب٢٠ ح٢.

المتفاوتة.

وهذه الحالات المختلفة منتشرة في أقطار الأرض ومتشقة في بقاعها دائمًا، في كل آن يتحقق شروق في نقطة من الأرض وغروب في نقطة أخرى مقابلة لها، وذلك لأجل أن هذه الحالات إنما تتوزع من كيفية اتجاه الكمة الأرضية مع الشمس التي عرفت أنها لا تزال في تبدل وانتقال، فهي نسبة قائمة بين الأرض والشمس.

وهذا بخلاف الهملا، فإنه إنما يتولد ويكون من كيفية نسبة القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكمة الأرضية في ذلك بوجه، بحيث لو فرضنا خلوّ الفضاء عنها رأساً لكان القمر متشكلاً بشتى أشكاله من هلاله إلى بدره وبالعكس كما نشاهدتها الآن.

وتوسيعه: أن القمر في نفسه جرم مظلم وإنما يكتسب النور من الشمس نتيجة المواجهة معها، فالنصف منه مستدير دائمًا، والنصف الآخر مظلم كذلك، غير أن النصف المستدير لا يستبين لدينا على الدوام، بل يختلف زيادةً ونقصاً حسب اختلاف سير القمر.

فإنما لدى طلوعه عن الأفق من نقطة المشرق مقارناً لغروب الشمس بفواصل يسير في الليلة الرابعة عشرة من كل شهر - بل الخامسة عشرة فيما لو كان الشهر تاماً - يكون نصفه المتوجه نحو الغرب مستديراً حينئذ، لمواجهة الكاملة مع النير الأعظم، كما أن النصف الآخر المتوجه نحو الشرق مظلم.

ثُمَّ إن هذا النور يأخذ في قوس النزول في الليالي المقبلة، وتقلّ سعته شيئاً فشيئاً حسب اختلاف سير القمر إلى أن ينتهي في أواخر الشهر إلى نقطة المغرب بحيث يكون نصفه المير مواجهًا للشمس، ويكون المواجه لنا هو تمام

النصف الآخر المظلم، وهذا هو الذي يعبر عنه تحت الشعاع والمحاق، فلا يُرى منه أيّ جزء، لأنّ الطرف المستنير غير مواجه لنا لا كلاًّ كما في الليلة الرابعة عشرة، ولا بعضاً كما في الليالي السابقة عليها أو اللاحقة.

ثمّ بعدئذٍ يخرج شيئاً فشيئاً عن تحت الشعاع، ويظهر مقدار منه من ناحية الشرق، ويرى بصورة هلال ضعيف، وهذا هو معنى تكون الهلال وتولده، فتى كان جزء منه قابلاً للرؤية ولو بنحو الموجبة الجزئية فقد انتهى به الشهر القديم، وكان مبدءاً لشهر قري جديد.

إذن فتكون الهلال عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بقدر يكون قابلاً للرؤية ولو في الجملة، وهذا - كما ترى - أمر واقعي وحداني لا يختلف فيه بلد عن بلد، ولا صفع عن صفع، لأنّه كما عرفت نسبة بين القمر والشمس لا يبينه وبين الأرض، فلا تأثير لاختلاف بقاعها في حدوث هذه الظاهرة الكوتية في جوّ الفضاء.

وعلى هذا فيكون حدوثها بدايةً لشهر قري لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها وغاربها وإن لم يُر الهلال في بعض مناطقها لمنع خارجي، من شعاع الشمس، أو حيلولة الجبال، وما أشبه ذلك.

أجل، إنّ هذا إنما يتوجه بالإضافة إلى الأقطار المشاركة لحلّ الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه، بأن تكون ليلة واحدة ليلة لها. وإن كانت أول ليلة لأحدهما وأخر ليلة للأخر المنطبق - طبعاً - على النصف من الكورة الأرضية دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عندما تغرب عندنا، بداهة أنّ الان نهار عندهم، فلا معنى للحكم بأنه أول ليلة من الشهر بالنسبة إليهم.

ولعلة إلى ذلك يشير سبحانه وتعالى في قوله: **﴿رَبُّ الْمُشْرِقِينَ وَرَبُّ**

المُغْرِبَيْنِ^(١) باعتبار انقسام الأرض بلحاظ المواجهة مع الشمس وعدمها إلى نصفين لكل منها مشرق ومغرب، فحينما تشرق على أحد النصفين تغرب عن النصف الآخر وبالعكس. فمن ثم كان لها مشرقان ومغاربان.

والشاهد على ذلك قوله سبحانه: ﴿يَا لَيْتَ يَبْيَنِي وَيَبْيَنَكَ بَعْدَ الْمُشْرِقَيْنِ﴾^(٢) الظاهر في أنّ هذا أكثر بعد وأطول مسافة بين نقطتي الأرض، إحداها مشرق لهذا النصف، والأخرى مشرق النصف الآخر.

وعليه، فإذا كان الهملا قابلاً للرؤبة في أحد النصفين حكم بأنّ هذه الليلة أول الشهر بالإضافة إلى سكتة هذا النصف المشتركين في أنّ هذه الليلة ليلة لهم وإن اختلفوا من حيث مبدأ الليلة ومتناها حسب اختلاف مناطق هذا النصف قرباً وبعداً، طولاً وعرضًا، فلا تفترق بلاد هذا النصف من حيث الاتفاق في الأفق والاختلاف في هذا الحكم، لما عرفت من أنّ الهملا يتولد - أي يخرج القمر من تحت الشعاع - مرّة واحدة.

إذن فبالنسبة إلى الحالة الكوتية وملاحظة واقع الأمر الفرق بين أوقات الصلوات ومسألة الهملا في غاية الوضوح حسماً عرفت.

هذا ما تقتضيه نفس الحالة الكوتية.

وأمّا بالنظر إلى الروايات فيستفاد منها أيضًا أنّ الأمر كذلك وأنّ الثبوت الشرعي للهملا في قطري كافٍ لجميع الأقطار وإن اختلفت آفاقها.

وتدلّنا عليه أولاً: إطلاقات نصوص البينة الواردة في رؤية الهملا ليوم الشك في رمضان أو شوال وأنّه في الأول يقضى يوماً لو أفطر، فإنّ مقتضى

(١) الرحمن: ٥٥ . ١٧

(٢) الرخرف: ٤٣ . ٣٨

إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤية في بلد الصائم أو غيره المتتحد معه في الأفق أو المختلف.

ودعوى الانصراف إلى أهل البلد.

كما ترى، سيمّا مع التصريح في بعضها بأنّ الشاهدين يدخلان مصر ويخرجان كما تقدّم، فهي طبعاً تشمل الشهادة الحاصلة من غير البلد على إطلاقها.
وثانياً : النصوص الخاصة :

منها: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام): أَنَّه قال فيمن صام تسعه وعشرين «قال: إنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مَصْرٍ أَتَّهُمْ صاموا ثلَاثَيْنَ عَلَى رَوْيَتِهِ قُضِيَ يَوْمًا»^(١).

دللت بمقتضى إطلاقها بوضوح على أنّ الرؤية في مصر كافية لسائر الأمصار وإن لم يُرَ فيها الالال من غير غيم أو أيّ مانع آخر، ولم يقيّد فيها بوحدة الأفق مع أنّ آفاق البلاد تختلف جدّاً حتى في الملك الصغيرة كالعراق، فإنّ شهادتها عن جنوبها كشرقها عن غربها يختلف اختلافاً فاحشاً، فعدم التقيد والحالة هذه وهو (عليه السلام) في مقام البيان يكشف طبعاً عن الإطلاق.

ومنها: صحيحه عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان «قال: لا تصنم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^(٢).

دللت على كفاية الرؤية في بلد آخر، سواء اتّحد أفقه مع البلد أم اختلف، بمقتضى الإطلاق.

(١) الوسائل ١٠ : ٢٦٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح ١٣

(٢) الوسائل ١٠ : ٢٥٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح ٩

ومنها: صحيحة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغّم علينا في تسع وعشرين من شعبان «فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»^(١).

وهي في الدلالة كسابقتها.

وأوضح من الجميع صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سُئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان «فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر. وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصممه»^(٢).

فإنّ في قوله (عليه السلام): «جميع أهل الصلاة» دلالة واضحة على عدم اختصاص رأس الشهر القمري ببلد دون بلد، وإنما هو حكم وحداني عام لجميع المسلمين على اختلاف بلادهم من حيث اختلاف الآفاق والاتحادات، فتى قامت البيئة على الرؤية من أي قطر من أقطار هذا المجموع المركب - وهم كافة أهل الصلاة - كفى.

كما أنّ قوله (عليه السلام) في الذيل: «يقضي أهل الأمصار» مؤكّد لهذا المعنى، وأنه لا يختلف مصر عن مصر في هذا الحكم، بل هو عام لجميع الأقطار والأمصار، وشامل لجميع بقاع الأرض ب مختلف آفاقها.

إذن ففتقضى هذه الروايات الموافقة للاعتبار عدم كون المدار على اتحاد الآفاق، ولا نرى أي مقتضٍ لحملها على ذلك، إذ لم يذكر أي وجه لهذا التقييد، عدا قياس أمر الالال بأوقات الصلوات، الذي عرفت ضعفه وأنه مع الفارق الواضح بما لا مزيد عليه.

(١) الوسائل ١٠ : ٢٧٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ح ٨ .٣

(٢) الوسائل ١٠ : ٢٩٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ح ١٢ .١

ويؤكّد ما ورد في دعاء صلاة يوم العيد من قوله (عليه السلام): «أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيّداً»^(١) فإنه يعلم منه بوضوح أنّ يوماً واحداً شخصياً يشار إليه بكلمة: «هذا» هو عيّد لجميع المسلمين المتشتّتين في أرجاء المعمورة على اختلاف آفاقها، لا لخصوص بلد دون آخر.

وهكذا الآية الشريفة الواردة في ليلة القدر وأنّها خير من ألف شهر وفيها يفرق كلّ أمر حكيم، فإنّها ظاهرة في أنّها ليلة واحدة معينة ذات أحكام خاصة لكافة الناس وجميع أهل العالم، لا أنّ لكلّ صبح وبقعة ليلة خاصة مغایرة لبقة أخرى من بقاع الأرض.

إذن فما ذهب إليه جملة من الأعظم من عدم الاعتبار بوحدة الأفق هو الأفق بالاعتبار والرأي السديد الحقيق بالقبول حسبما عرفت.

تنبيه:

غير خفي أنّ للقمر - على ما ذكره القدماء من الهيئويّين - حركتين: حركة في كلّ أربع وعشرين ساعة لها مشرق ومغرب، وحركة أخرى في تلك الدائرة يدور فيها حول الأرض من المغرب إلى المشرق في كلّ شهر مرّة واحدة، فيختلف مكانه في كلّ يوم عن مكانه في اليوم الآخر.

ومن ثمّ قد يتّفق مع الشمس طلوعاً وغروبًا وقد مختلف، فمع الانتفاق المعيّر عنه بالمحاق وتحت الشعاع - وهو طبعاً في آخر الشهر - بما أنّ النصف المستدير فيه بكامله نحو الشمرون ومواجه للشمس لم يُرّ منه أيّ جزء بتاتاً.

ثمّ بعدئذٍ يختلف المسير فينحرف الطرف المستدير إلى الشرق ويستبين جزء منه وبه يتكون الهلال الجديد - كما تقدّم - إلّا أنّ هذا الانحراف المستتبع لتلك

(١) مصباح المهجّد: ٦٥٤

[٢٥١٦] مسألة ٥: لا يجوز الاعتداد على البريد البرقي - المسمى بالتلغراف^(١) - في الإخبار عن الرؤية، إلا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

الاستبانة تدرجني الحصول لامحالة، فلا يحدث المقدار المعتمد به القابل للرؤية ابتداءً، بل شيئاً فشيئاً، إذ كلما فرضناه من النور فهو طبعاً قابلاً للقسمة، بناءً على ما هو الحق من امتناع الجزء الذي لا يتتجزأ.

فلنفرض أنّ أول جزء منه واحد من مليون جزء من أجزاء النصف المستنير من القمر، فهذا المقدار من الجزء متوجه إلى طرف الشرق، غير أنه لشدة صغره غير قابل للرؤية.

ولكن هذا الوجود الواقعي لا أثر له في تكون الهملا وإن علمنا بتحققه علمًا قطعياً حسب قواعد الفلك وضوابط علم النجوم، إذ العبرة حسب النصوص المتقدمة بالرؤية وشهادة الشاهدين بها شهادة حسيةً عن باصرة عادية لا عن صناعة علمية أو كشفه عن علوه وارتفاعه في الليلة الآتية.

ومنه تعرف أنه لا عبرة بالرؤية بالعين المسليحة المستندة إلى المكربات المستحدثة والنظارات القوية كالتلسكوب ونحوه. من غير أن يكون قابلاً للرؤية بالعين المجردة والنظر العادي.

نعم، لا بأس بتعيين محلّ بها ثمّ النظر بالعين المجردة، فإذا كان قابلاً للرؤية ولو بالاستعانة من تلك الآلات في تحقيق المقدمات كفى وثبت به الهملا كما هو واضح.

(١) يزيد (قدس سره) بذلك أنّ البرقية وما شاكلها - كالتلفون ونحوه - لا يعتمد عليها من حيث هي، نظراً إلى عدم الثقة بالخبر، فلم يعلم أنه من

[٢٥١٧] مسألة ٦: في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم^(١)، وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار، ويجوز أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه.

الذي يبرق أو يخابر، ولأجله استدركه بأنه إذا حصل العلم بأن كان الخبر ثقة والبلد متقارباً - بناءً على اعتبار وحدة الأفق - وقد أخبر عن حكم الحاكم - بناءً على نفوذه - أو عن الرؤية على سبيل التواتر أو الشياع المفيد للعلم، أو عن شهادة العدولين، ترتب عليه الأثر وثبت الهملا، ضرورة عدم تقويم الشهادة بكونها لفظية وبلا واسطة، بل تثبت ولو بواسطة البرق أو البريد ونحوهما. وما ذكره (قدس سره) وجيه، فإنه إذا لم يكن المتضدي للبرقية أو التلفون ونحوهما ثقة أو كان ولكنه كان عدلاً واحداً لا أثر له، إلا إذا انضم إليه شاهد آخر من البلد، فإن العبرة بقيام البينة أو شهادة جمع يحصل العلم من شهادتهم، ولا خصوصية لسبب دون سبب.

(١) الفروع المذكورة في هذه المسألة قد تقدم الكلام حوالها مستقصياً في أوائل كتاب الصوم عند التكلم في أحكام يوم الشك^(١)، وعرفت أنه في يوم الشك من شوال لا يجوز الإفطار، لتعليقه - كالصوم - على الرؤية، كما أنه في يوم الشك من رمضان لا يجب الصيام، لما ذكر، وإن جاز بنية أخرى، كما أنه في الأول يجب الإفطار لو انكشف الخلاف قبل الزوال أو بعده، لحرمة الصوم في العيددين وفساده، وفي الثاني يقضي لو أفتر ويسك بقية النهار، وكذا لو لم يفطر وكان الانكشاف بعد الزوال بل وقبله على الأقوى، بناءً على ما عرفت

ولو تبيّن في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار، سواء كان قبل الزوال أو بعده.

ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال^(*)، ويجب قضاوه إذا كان بعد الزوال.

[٢٥١٨] مسألة ٧: لو غمت الشهور ولم يُرِّ الهملا في جملة منها أو في قامها حُسِبَ كلّ شهر ثلاثة^(١) ما لم يعلم بالنقصان عادةً.

من عدم الدليل على تجديد النية في مثل ذلك.
وهذا كله تكرار محض وتفصيله يُطلب من محله، فلاحظ.

(١) كما عليه المشهور وهو الصحيح، ويدلّ عليه - مضافاً إلى قوله (عليه السلام): «صم للرؤى وأفطر للرؤى» الدالّ على عدم جواز الصيام والإفطار لدى الشكّ في الهملا - بعض النصوص الخاصة المصرّحة بعدّ الثلاثين مع عدم الرؤى لغيم ونحوه. فلو اطبقت السماء غيماً شهر رجب وشعبان ورمضان عدّ ستّون يوماً من أول رجب ويصام في اليوم الواحد والستين، ويفطر في اليوم الواحد والتسعين.

هذا فيما إذا لم يعلم بالنقصان عادةً، وإلا كما لو أضيف في المثال شهر جمادى الثانية حيث يعلم حيثئذٍ أنّ اليوم العشرين بعد المائة منذ غرة جمادى الآخرة لم يكن من رمضان قطعاً لامتناع كون أربعة أشهر متوليات تامّات عادةً كنقصتها

(*) مر الإشكال فيه.

[٢٥١٩] مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم بالشهر

عِملاً بالظنّ^(١)،

كذلك، فاللازم حينئذ العمل على طبق العلم، فيفترض في اليوم المذكور في المثال المزبور كما هو ظاهر.

والحاصل: أنّ عدّ الثلاثين أمارة على دخول الشهر الجديد، ومعلوم أنّ حجّية الأمارة خاصة بظرف الشك، فع العلم بالخلاف لا حجّية لها.

(١) على المشهور بل ادعى عليه الإجماع.

والكلام فعلاً فيما تقتضيه وظيفته الفعلية من حيث تعين وقت الصيام، وأمّا الاجتزاء به لدى انكشاف الخلاف فسيجيء حكمه^(٢).

وقد عرفت أنّ المشهور هو العمل بالظنّ، فإنّه وإن لم يكن حجّة في نفسه، بل قامت الأدلة الأربع على عدم حجّيته، لكنه فيما إذا لم يقم دليل على حجّيته بالخصوص وإلا فهو المتبع، كما في الظنّ بالقبلة والظنّ بعدد الركعات، ومنه المقام، لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصحّ له شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو «قال: يصوم شهراً يتوكّي (يتواه) ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاء»^(٢)، ورواها الشيخ الكليني أيضاً بطريق صحيح.

وموردها وإن كان هو الأسير لكن يتعدّى منه إلى المحبوس، لا لوحدة

(١) في ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٧٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٧ ح ١، الكافي ٤: ١٨٠.

ومع عدمه تخيراً في كلّ سنة بين الشهور^(١) فيعيّنان شهراً له.
ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر
شهراً.

المناط كما قيل فإنه قياس محض، بل لفهم المتألية من ذكر الأسير، إذ لا يكاد يتأمل في أنّ العرف يفهم من مثل هذه العبارة أنّ نظر السائل معطوف إلى ما ذكره بعد ذلك من قوله: ولم يصحّ له شهر رمضان، فالمقصود بالذات من مثل هذا السؤال التعرّف عن حكم من لم يعرف شهر رمضان ولم يبيّنه عما عداه، وإنما ذكر الأسير تمهيداً ومن باب المثال من غير خصوصية فيه، ولا في خصوصية الأسير من كونه من الروم بحيث لو كان من الزنج أو من غيرهم من المشركيين لم يعممه الحكم، فإنّ هذا غير محتمل جزماً.

إذن فالسؤال عن موضوع كلي ينطبق على الأسير تارةً كما مثل به السائل، وعلى الحبس أخرى، وعلى غيرها ثالثة، كما لو غرقت السفينة فألقاها الموج في جزيرة لا يسكنها أحد أو لا يسكنها مسلم فلم يتعرّف رمضان فإنه يشمله الحكم قطعاً مع عدم كونه من الأسير ولا الحبس، فلأجل هذه الصحّحة يخرج عن عموم عدم حجّية الظنّ حسبما عرفت.

(١) على الشهر^(١)، حيث ذهبوا إلى التخيير في تعين الشهر لدى فقد الظنّ وتساوي الاحتياطات، بل تُسبّب ذلك إلى قطع الأصحاب.

(*) فيه إشكال بل منع.

(١) ما أتبنته في هذا التعليق ملتقى مما استفدناه من مجلس الدرس، وما أفاده (دام ظله) بعد إعادة النظر عند التقديم للطبع.

ولو بانَّ بعد ذلك أَنَّ ما ظنَّه أو اختاره لم يكن رمضان : فإنْ تبيَّن سببه كفاه، لأنَّه حينئذٍ يكون ما أتى به قضاءً، وإنْ تبيَّن لحوقه وقد مضى قضاه، وإنْ لم يمض أتى به.

ويجوز له في صورة عدم حصول^(*) الظنَّ أن لا يصوم حتى يتيقَّن أَنَّه كان سابقاً فيأتي به قضاه.

ويستدلُّ له بأنَّه يعلم إجمالاً بوجوب صوم شهر من شهور السنة ولا يمكنه الاحتياط للتعذر أو للتعسر، فهو مضطَر إلى الإفطار في بعض أطراف العلم الإجمالي غير المعين. وقد تقرَّر في الأصول أنَّ مثل هذا الاضطرار لا يستوجب سقوط التكليف الواقعي المتعلق بالعلوم بالإجمال، لعدم تواردهما على محلٍ واحد، فإنَّ متعلق الاضطرار هو الجامع بين الأطراف بقتضي تعلقه بغير المعين منها، ومتصل التكليف هو الشخص فلم يتعلق به الاضطرار ليرفعه، وفي مثله يتخيَّر في اختيار أيِّ طرف شاء، كما لو اضطُرَّ إلى شرب الواحد غير المعين من الإناءين المعلوم نجاسة أحدهما إجمالاً.

ويندفع : بأنَّ لازم ذلك هو الاقصرار في الإفطار على ما تتدفع به الضرورة، فإنَّها تقدَّر بقدرها، فلو ارتفع الاضطرار بالإفطار في خمسة أشهر أو ستة - مثلاً - لزمه الصيام في الباقى، عملاً بالعلم الإجمالي المنجز، فيتنزَّل عن الامتثال القطعي والاحتياط التام إلى التبعيض فيه والامتثال الاحتياطي على النهج الذى عرفت، لا الصيام في شهر واحد مخِّراً فيه والإفطار في بقية الشهور كما عليه المشهور.

وتفصيل الكلام في المقام : أَنَّا إذا لم نقل بالحرمة الذاتية لصوم يوم العيد

(*) فيه إشكال، بل الظاهر عدم الجواز.

- كما هو الصحيح - فلا مجال حينئذٍ للقول بالتخير، بل لابد للمكلف من أن يصوم تمام الأيام التي يعلم بوجود شهر رمضان فيها، عملاً بالعلم الإجمالي فيما إذا لم يكن في ذلك حرج أو ضرر، وأماماً مع أحدهما فالحكم يبنت على مسألة الاضطرار إلى بعض أطراف العلم الإجمالي غير المعين.

فإن قلنا بعدم التنجيز وأن الاضطرار يرفع الحكم الواقعي، ففتضي القاعدة حينئذٍ هو سقوط التكليف رأساً وعدم وجوب أي شيء عليه، وهو خلاف ما ذهب إليه المشهور في المقام.

وإن قلنا بالتنجيز وعدم سقوط التكليف الواقعي، نظراً إلى أن الاضطرار إنما تعلق بالجامع، ومتعلق التكليف - وهو صوم شهر رمضان - لم يتعلق الاضطرار بتركه بالخصوص، فلا موجب لسقوط التكليف - على ما أشعبنا الكلام حوله في محله - بل غاية ما هناك عدم وجوب الاحتياط التام لمكان الاضطرار. فيجوز له الإفطار بمقدارٍ تتدفع به الضرورة، بمعنى: أنه يجب عليه الصيام إلى أن يصل إلى حد الحرج أو الضرر فيجوز له الإفطار بعد ذلك، للقطع بعدم وجوب الصوم عليه حينئذٍ، إذ لو كان شهر رمضان قبل ذلك فقد أتي به ولو كان بعده لم يجب صومه، لارتفاعه بسبب الاضطرار.

هذا، وقد يقال في مفروض الكلام بعدم وجوب الصيام إلى أن يتيقّن بدخول شهر رمضان، عملاً بالاستصحاب، وبعد اليقين المزبور يجب الصوم، أخذأً باستصحاب بقاء الشهر إلى أن يتمّ، فلأجل هذا الأصل الموضوعي الحاكم يسقط العلم الإجمالي عن التنجيز.

ويردّ: أنه لا مجال للاستصحاب المزبور - أعني: استصحاب بقاء شهر رمضان بعد اليقين بدخوله - لأن دراج المقام في كبرى تحقّق الحالتين السابقتين المتضادتين مع الشك في المتقدم منها والمتأخر الحكم فيها بتعارض الاستصحابين، فإنه إذا

علم بدخول شهر رمضان ولم يعلم أنه دخل في هذا اليوم - مثلاً - حتى يبق إلى شهر أو أنه قد دخل قبل ذلك وانصرم فهو - طبعاً - يعلم بأنّ أحد الشهرين السابقين على زمان اليقين لم يكن من شهر رمضان، غير أنه لم يميز المتقدم منها عن المتأخر، ولم يدر أنّ ذاك هل هو العدم السابق عليهما أو غيره، وكما ساغ له استصحاب بقاء رمضان ساغ له استصحاب عدم الخروج من ذاك الزمان، فيتعارضان بطبيعة الحال.

وإن شئت قلت: العدم الأزلي السابق عليها قد انتقض بالعلم بدخول رمضان جزماً، وأمّا العدم المعلوم كونه من أحد الشهرين المتقدمين المردّ بين أن يكون هو العدم الأزلي الزائل - فيما لو كان دخول شهر رمضان بعده - أو عندما حادثاً باقياً إلى الآن - لو كان دخول الشهر قبله - فهو قابل للاستصحاب الذي هو من سنن استصحاب القسم الرابع من أقسام استصحاب الكلّي، فنقول مشيراً إلى ذاك الزمان: إنّا كنا على يقين من عدم رمضان والآن كما كان، وبعد تعارض الاستصحابين كان المتّبع العلم الأجمالي الذي مقتضاه الاحتياط والعمل على طبقه بقدر الإمكان، وذلك من أجل أنّ وجود شهر رمضان بعد ذلك مشكوك فيه والمراجع فيه - طبعاً - هو أصلّة البراءة، لكنّها معارضة باستصحاب عدم دخوله إلى زمان اليقين به فيتساقطان، ومعه لم يكن بدّ من الاحتياط إلى أن يتيقّن بانقضائه.

توضيح المقام: أنّه متى تردد شهر رمضان بين شهور فكلّ شهر ما عدا الشهر الأخير يشك فيه في دخول شهر رمضان فيجري فيه استصحاب عدم الدخول، وأمّا الشهر الأخير فالاليوم الأوّل منه يتيقّن بدخول شهر رمضان إمّا فيه أو فيما قبله، ومع اليقين ينقطع الاستصحاب، ولكن لا يثبت كون هذا اليوم من شهر رمضان، بداعه أنّ استصحاب عدم الدخول قبله لا يثبت به لازمه وهو كون هذا اليوم من رمضان، وبما أنّ هذا اليوم مسبوق بحالتين سابقتين

متضادتين، إحداهما: دخول شهر رمضان، والأخرى: كون الشهر من غيره، وبطبيعة الحال يشك في المتقدم منها والتأخر، فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان، وحيثني بهما أن كون هذا اليوم من شهر رمضان مشكوك فيه فوجوب الصوم فيه بخصوصه غير معلوم ومقتضى الأصل البراءة عنه، ولكن جريان البراءة فيه والاستصحاب فيها قبله مخالف للعلم الإجمالي، فيتتساقطان لا محالة، ونتيجة ذلك هو الاحتياط كما ذكرناه.

ولمزيد التوضيح نقول: متى تردد شهر رمضان بين شهور بطبيعة الحال لا يتيقن بدخول شهر رمضان إلا في اليوم الأول من الشهر الأخير، ولكنه لا يدرى أن هذا اليوم هل هو اليوم الأول، أو أن شهر رمضان قد دخل قبل ذلك، فهنا استصحابان:

أحدهما: استصحاب عدم دخول الشهر إلى زمان اليقين بدخوله، وهذا الاستصحاب لا يعارضه إلا أصالة البراءة بالتقريب الآتي.

ثانيهما: استصحاب بقاء عدم الشهر إلى ذلك اليوم - أي يوم اليقين بدخوله - فإن اليقين بدخوله مع عدم العلم بزمان الدخول يلزمه الشك في التقادم والتأخر بالنسبة إلى زمان الدخول، بمعنى: أنه لا يدرى أن شهر رمضان قد تحقق وانقضى فعدمه باقي إلى هذا اليوم، أو أنه كان متأخراً وذلك العدم قد انقضى فالباقي هو شهر رمضان، وفي مثل ذلك يتعارض الاستصحابان لا محالة، فيسقطان وتصل النوبة إلى أصالة البراءة عن وجوب الصوم في هذا اليوم، فإن وإن علمنا إجمالاً بوجوب الصوم في هذا اليوم يقيناً إماً تعيناً لكونه من رمضان، أو تخيراً بينه وبين سائر الأيام لو كان الشهر قد انقضى - وبعبارة أخرى: نعلم بوجوبه إماً أداءً أو قضاءً - إلا أن في موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير تجري البراءة عن التعين.

إذن فوجوب الصوم في خصوص هذا اليوم مشكوك فيه فتجرى فيه البراءة عنه، إلا أنها معارضة بالاستصحاب الأول، للعلم الإجمالي بمخالفة أحدهما حسماً عرفت بما لا مزيد عليه.

هذا كلّه على تقدير القول بعدم الحرمة الذاتية لصوم يوم العيد.

وأماماً على القول بها فهناك سورتان:

إذ تارَةً: يعلم المكلَّف بأول كل شهر وآخره غير أنه لا يميز رمضان عن غيره.

فالحكم في هذه الصورة كما تقدم من تنحِيَّ العلم الإجمالي المقتضي للاحتجاط بقدر الإمكان إلا في اليوم الأول من كل شهر وعاشره، إذ هو كما يعلم إجمالاً بوجوب الصوم في هذين اليومين من كل شهر لاحتمال كونهما من رمضان كذلك يعلم إجمالاً بحرمتها لاحتمال كونهما من العيدين، وكما أنّ مقتضى العلم الأول وجوب الصوم في جميع الأطراف المحتملة، كذلك مقتضى العلم الثاني وجوب تركه في جميعها، وبما أنّ المكلَّف لا يتمكَّن من الجمع بينهما فلا جرم ينتهي الأمر إلى التخيير بمناسن الدوران في هذين اليومين بين الحذرين.

ونتيجة ذلك: وجوب صوم يوم واحد مخيراً بين هذه الأيام وترك صوم يوم آخر كذلك، حذراً عن المخالفة القطعية، ويتحمّل في سائر الأيام بين الإفطار والصيام.

وتارَةً أخرى: لا يعلم بذلك أيضاً، بمعنى: أن كلّ يوم من الأيام التي تمرّ عليه كما يحتمل أن يكون من شهر رمضان يحتمل أيضاً أن يكون من يوم العيد، فحينئذٍ بما أنه لا يتمكَّن من الاحتجاط فينتهي الأمر أيضاً إلى التخيير كسابقه. إذن فعليه أن يصوم شهراً واحداً لثلاً تلزم المخالفة القطعية، كما أنّ عليه أن

يترك الصوم يوماً بعد هذا الشهر ويوماً آخر بعد مضي سبعين يوماً منه المحتمل كونها يومي العيددين، ويتخير في الباقي بين الصيام وتركه.

وعلى الجملة: فستند المشهور على الظاهر هو ما أشرنا إليه من التنزل من الامتثال القطعي إلى الظني ومنه إلى الاحتياطي، ومن ثم افتوا بالتخير، وإلا فلا يحتمل أنهم استندوا إلى مدرك آخر لم يصل إلينا وإنما مضوا على ما تقتضيه القواعد الأولية.

ولكن عرفت أن المقام وإن كان مندرجأ في كبرى الاضطرار إلى الاقتحام في بعض أطراف العلم الإجمالي، إلا أن حكم هذه الكبرى هو الاقتصر على مقدار الضرورة والاحتياط في الباقي، لا التخير بين جميع الأطراف ليكون له الخيار في تطبيق شهر رمضان على أي شهر شاء.

ومما ذكرنا يعلم فساد ما اختاره في المتن من جواز أن لا يصوم في صورة عدم حصول الظن حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاء، فإنه مبني بحسب الظاهر على عدم تنحيز العلم الإجمالي لدى تعلق الاضطرار ببعض الأطراف غير المعين وأنه لا فرق بينه وبين تعلقه بالبعض المعين في عدم التنحيز على ما صرّح به صاحب الكفاية^(١). إذن لا ملزم له في الإتيان بالصوم فعلاً، بل يؤخر حتى يتيقن بمضي رمضان ثم يقضيه.

ولكتنه براحل عن الواقع، بل فاسد جزماً كما بيتناه في الأصول^(٢)، للفرق الواضح بين التعلق بالمعين وغير المعين، إذ في الأول يحتمل الاتّحاد بين متعلق الاضطرار والتکلیف المعلوم بالإجمال، المستلزم لسقوطه حينئذ، فلا جزم معه

(١) كفاية الأصول: ٣٦٠.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٣٦٣ - ٣٦٤.

بالتكليف الفعلي المنجز على كلّ تقدير الذي هو مناط التجيز. وهذا بخلاف الثاني، إذ لا يحتمل فيه الاتّحاد أبداً، فإنّ مرجع الاختصار إلى البعض غير المعين إلى تعلّقه بالجامع بين الأطراف، إذ لا خصوصية لطرف دون طرف حسب الفرض، فتتعلق الاختصار هو الجامع، إما المعلوم بالإجمال فهو فرد معين وطرف خاص لا حالّة، فلا علاقة ولا ارتباط ولا اتحاد بينهما بوجه كي يستوجب سقوط التكليف، فلا قصور في تجيز العلم الإجمالي بوجوب صيام شهر من شهور السنة أبداً، ومعه كيف يسوغ له التأخير إلى أن يعلم بالمضي فيقضي؟!

هذا كلّه حكم الوظيفة الفعلية قبل الانكشاف.

وأمّا لو انكشف الحال: فإنّ تبيّن مطابقة المأتي به مع رمضان فلا إشكال، وإن تبيّن تأخره عنه وأنّ صومه كان واقعاً في شهر ذي القعدة - مثلاً - أجزاء وحسب له قضاة، فإنّه وإن نوى الأداء وهو يغاير القضاء وبيانه في الماهيّة ولا بدّ من تعلّق القصد بكلّ منها بالخصوص ولا يجزئ أحدهما عن الآخر حسبياً مرّ في محلّه، إلاّ أنه يحكم في خصوص المقام بالإجزاء بمقتضى صحيحة عبد الرحمن المتقدمة المصرحة بذلك وبها يخرج عن مقتضى القواعد.

فالمقام نظير صوم يوم الشك بعنوان القضاة أو الندب، وقد تبيّن بعد ذلك أنّه كان أول رمضان فإنه يجزيه عن الأداء ويوم وفق له وإن كان هو قد نوى القضاة.

وأمّا لو تبيّن تقدّمه عليه وأنّه كان شهر رجب - مثلاً - فلا يجزي، إذ لا دليل على إجزاء غير المأمور به عن المأمور به، بل الدليل قام على العدم، فإنّ الصحيحه المتقدمة تضمنّت التصرّيف بعدم الإجزاء حينئذ، فلاحظ.

والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه^(١) من الكفارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

(١) لو عين شهر رمضان بمقتضى ظنه فهل يترتب على مظنون الرمضانية جميع آثار رمضان الواقعي من الكفارة والفطرة وصلاة العيد ونحو ذلك، أو أنه يقتصر على الصوم خاصة؟

لا إشكال في ترتيب آثار الواقع لدى اكتشاف الخلاف.

وإنما الكلام فيها لو استمرّ الجهل ولم ينكشف الحال، والظاهر أنّه لا ينبغي التأمل في وجوب ترتيب الصوم بالله من الأحكام من الكفارة ونحوها على مظنون الرمضانية، فلو أفتر فيه متعمداً لرمته الكفارة.

وإنما الكلام في ترتيب ما هو من لوازم الرمضانية - كوجوب الفطرة بعد مضيّ ثلاثة يوماً، وكاستحباب صلاة العيد في غده، وكحرمة صومه لكونه يوم العيد - بدعوى قصور النصّ عن التعرّض لمثل هذه اللوازم التي هي خارجة عن الصوم وأحكامه، ولكن الظاهر هو العموم لجميع تلك الآثار، وذلك لأنّ المذكور في صحّيحة عبد الرحمن: ولم يصحّ له شهر رمضان... إلخ، وظاهره تنزيل هذا الشهر منزلة رمضان الواقعي لا تنزيل صومه منزلة صومه. فإذاً يكون الظنّ حجة في تشخيص رمضان كالبيتة ونحوها، لا في مجرد وجوب الصوم.

وعليه، فقد أحرزنا بمقتضى الظنّ أنّ هذا الشهر شهر رمضان، فإذا ضمّ ذلك إلى ما ثبت من الخارج من أنّ ما بعد الثلاثة من شهر رمضان - لدى عدم الرؤية - محكوم بالعيد وبأحكامه من الفطرة والصلوة والحرمة، كان لازم

[٢٥٢٠] مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر - مثلاً - فالأحوط صوم الجميع^(١)، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس.

وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة^(٢) فالظاهر وجوب الاحتياط^(٣) ما لم يستلزم المرجح، ومعه يعمل بالظنّ، ومع عدمه يتخيّر.

ذلك بعد ضم أحد الدليلين إلى الآخر - اللذين هما بثابة الصغرى والكبرى - ترتيب سائر الآثار أيضاً حسبما عرفت.

(١) عملاً بالعلم الإجمالي، ولم يستبعد (قدس سره) إجراء حكم الأسير والمحبوس، وهذا هو الأظهر، لأنّا استفدنا - حسبي مز - من صحيحة عبدالرحمن أنّ ذكر الأسير إنّما هو من باب المثال، وإلا فالسؤال عن حكم موضوع كليّ وهو من لم يصحّ له شهر رمضان، والأسير من أحد مصاديقه من غير خصوصية له في الحكم بوجهه، ولذا تعدّينا إلى أسير غير الروم وإلى غير الأسير كالمحبوب ونحوه. ومنه المقام، فالحكم عام للجميع بناط واحد.

(٢) هذه المسألة صورتان:

إحداهما: أن يكون الشهر المنذور صومه متعيّناً في نفسه، كما لو علم أنه نذر صوم شهر رجب - مثلاً - ولكنّه اشتبه بين شهرين أو أكثر، فلم يدرّ أنّ هذا شهر رجب أو الآتي أو ما بعده، والظاهر أنّ عبارة المتن ناظرة إلى هذه الصورة.

(٤) بل الظاهر وجوب الاحتياط إلى زمان يكون الصوم فيه حرجياً، وحكم الظنّ هنا حكم الشك.

وحكمة الإلحاد بشهر رمضان المشتبه بين الشهرين أو الشهور، لوحدة المناطق، ولا ميزة بينهما أبداً إلا من حيث الأخذ بالمنظرون، إذ الظن ليس بحججاً، وإنما عملنا به في رمضان بمقتضى صحيحة عبدالرحمن، ولا يمكن التعذر من موردها إلى المندور، فإنه قياس لا نقول به، فحكم الظن هنا حكم الشك، وقد عرفت أن الحكم فيه وجوب الاحتياط إلى أن يتحقق المخرج، وبعده لا يجب، فإن المندور إن كان قبله فقد صامه، وإن كان بعده لم يجب، لأنّه حرجي.

هذا، وقد يقال بجواز التأخير إلى الشهر الأخير، عملاً بأصالة عدم دخول ذلك الشهر - وهو شهر رجب في المثال - إلى أن يتيقن بدخوله - وهو الشهر الأخير - ويصوم بعده، استناداً إلى أصالة عدم الخروج عن ذلك الشهر المقطوع بدخوله فيه.

ولكنه يندفع بمعارضة هذا الأصل بأصالةبقاء عدم ذاك الشهر المتيقن سابقاً.

بيان ذلك: أنه إذا دخل الشهر الثالث فكما أنّ لنا يقيناً بدخول شهر رجب ونشك في انتفائه كذلك لنا يقين بأنّ اليوم الأول من هذا الشهر أو اليوم الذي قبله ليس من شهر رجب، ولكننا نشك في أنّ هذا العدم هل هو العدم الأزلي الزائل جزماً أو عدم حادث متيقن البقاء؟ فبما أنّ ذلك العدم لا يقين بارتفاعه فيجري فيه الاستصحاب ويعارض به استصحاب وجوده، فيتساقطان، فلا مناص من الاحتياط إلى أن يتحقق المخرج.

ثانية: أن يكون متعلق النذر مشكوكاً في حد نفسه، فلا يدرى أنه نذر صوم شهر رجب أو شعبان أو جمادى الآخرة - مثلاً - من غير تردید في الموجود الخارجي. وحكمه الاحتياط، عملاً بالعلم الإجمالي، بناءً على ما ذكرناه وذكره

المحقّون من عدم الفرق في تنجيز العلم الإجمالي بين الدفعي والتدربيجي.

هذا فيما إذا لم يستلزم التعدّر أو التعسر، وإلا سقط الاحتياط التام واندرج المقام تحت كبرى الاضطرار إلى الاقتحام في بعض أطراف العلم الإجمالي غير المعين.

وقد ذكرنا في الأصول^(١): أنّ في مثله لا يسقط العلم الإجمالي عن التنجيز وإن حكم جم - منهم: صاحب الكفاية^(٢) - بالسقوط، بزعم عدم الفرق بينه وبين الاضطرار إلى المعين، كعدم الفرق بين سبق الاضطرار على العلم أو تأخّره عنه.

وذلك لعدم احتلال كون المعلوم بالإجمال مورداً للاضطرار في المقام كما هو كذلك في المعين، ضرورة أنّ متعلق الاضطرار إنما هو الجامع بين الأطراف، والتکلیف الواقعي المعلوم بالإجمال متعلق بطرف واحد بخصوصه، وتطبیق المکلف ذاك الجامع على طرفٍ يحتمل كونه الواقع لا يكشف عن تعلق الاضطرار بذلك الطرف بخصوصه كما هو ظاهر، فما هو الواجب واقعاً لم يضطرّ إليه المکلف، وما اضطرّ إليه لم يتعلّق به التکلیف، فكيف يسقط عن التنجيز؟!

إذن لا مقتضي لرفع الحكم الواقعي ولا سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز، غایته سقوط الاحتياط التام من أجل العجز أو العسر والحرج، فيرفع اليد عنه بمقدار تندفع به الضرورة، نظراً إلى أنّ الضرورات تقدر بقدرها، ويحتمط في بقية الأطراف فيتنزل إلى الاحتياط الناقص.

(١) مصباح الأصول ٢ : ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) كفاية الأصول : ٣٦٠.

[٢٥٢١] مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر^(١)، أو نهاره ثلاثة وليله ستة، أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة^(٢) المتoscّطة مخيراً بين أفراد المتوسط.

وأمّا احتمال سقوط تكليفيها عنه فبعيد، كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة.

ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متoscّطاً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

(١) تعرض (قدس سره) لحكم بعض البلدان التي لا يكون فيها يوم وليلة على النحو المتعارف. والظاهر أنه لا يوجد بلد مسكن تكون السنة فيه كلها يوماً واحداً وليلة واحدة، إلا أنّ المكان موجود كما في قطبي الشمال والمجنوب، فإنّ الشمس على ما ذكره علماء الهيئة تميل من نقطة الشرق إلى الشمال إلى ما يعادل ثلاثة وعشرين درجة خلال ثلاثة أشهر وترجع في ثلاثة أشهر أيضاً، ويعبر عن هذه النقطة لدى شروعها في الميل نحو الشمال بالاعتدال الربيعي، ثم تبدأ في الميل إلى الجنوب ثلاثة أشهر رواحاً، وثلاثة أشهر أخرى رجوعاً، ويعبر عن تلك النقطة حينئذ بالاعتدال الخريفي، فهي في ستة أشهر تكون في طرف الشمال رواحاً ومجيناً، وستة أشهر في طرف الجنوب كذلك في مدار ثلاثة وعشرين درجة من الجانبين كما عرفت.

والدائرة المفروضة التي تمرّ بهاتين النقطتين الواقعة فيما بين الاعتدالين الربيعي

(*) ما ذكره مشكل جداً، ولا يبعد وجوب الهجرة إلى بلادٍ يتمكّن فيها من الصلاة والصيام.

والخريفي تسمى دائرة المعدل، فيكون سير الشمس -أو بالأحرى سير الأرض- ستة أشهر في النصف الشمالي من هذه الدائرة، وستة أشهر في النصف الجنوبي منها، ويكون من هذا الاختلاف الفصول الأربع، كما يتفرع عليه نقصان الليل والنهار، ويتساوايان في نقطتي الاعتدال الربيعي والخريفي غير المتحقق في طول السنة إلا مرتين أول الربيع وأول الخريف.

هذا كله في البلاد التي تكون مائلة إلى طرفي الشمال أو الجنوب، أي لا تكون واقعة على القطب.

وأما ما كان واقعاً على نفس القطب أو ما يقرب منه بطبيعة الحال تكون هذه الدائرة -أي دائرة المعدل- أفقاً له، وتسير الشمس فوق دائرة الأفق ستة أشهر وتكون حركتها رحوية، أي تدور حول الأفق مثل الرحى، فيتصاعد عن الأفق لدى سيرها الدوري ثلاثة أشهر، وبعد ذلك تأخذ في الهبوط وتقرب من الأفق خلال ثلاثة أشهر إلى أن تغيب في الأفق، فتبقى تحت الأرض ستة أشهر على النهج الذي عرفت.

ونتيجة ذلك: أنَّ من يقف على أحد القطبين أو حواليهما يرى الشمس ستة أشهر وهو النهار، ولا يراها ستة أشهر وهو الليل، فمجموع السنة تنقسم بالإضافة إليه إلى يوم واحد وليلة واحدة، وبطبيعة الحال يكون ما بين الطلعتين بالنسبة إليه قريباً من عشرين يوماً من أيامنا، لأنَّه ثُنِّيَّ اليوم تقريباً.

والكلام في وظيفة مثل هذا الشخص:

ذكر (قدس سره) في المتن لذلك وجوهاً واحتمالات:

أحدها - وهو الذي اختاره (قدس سره) - : أن يكون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة، مخيراً بين أفراد المتوسط، فيصوم عند طلوع الفجر عندهم، ويفطر عند غروبهم، فيصوم بصومهم ويصلّي بصلاتهم.

الثاني: سقوط التكليف عنه رأساً، لكون التكاليف متوجّهة بحكم الانصراف إلى الساكنين في البلدان المتعارفة.

الثالث: سقوط الصوم خاصةً، لانعدام الموضوع - أعني: شهر رمضان - فإنّه إنما يتحقّق فيما إذا كانت السنة اثنى عشر شهراً لا في مثل هذا المكان الذي كلّها فيه يوم واحد.

وأمّا بالنسبة إلى الصلاة فيصلّى في مجموع السنة مرّة واحدة، فيصلّى الفجر ما بين الطلوعين الذي عرفت أنه يقرب من عشرين يوماً، والظهررين في النهار بعد الزوال، والعشاءين في الليل.

واحتمل رابعاً: أن يكون تابعاً للبلد الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

هذا، وقد يقال: إنه لا يتصور الدلوك في حقّ هذا الشخص أبداً، فلا يمكن تكليفيه بصلاتي الظهررين المقيدتين بهذا الوقت، فإنه عبارة عن زوال الشمس عن دائرة نصف النهار وميلها بعد نهاية الارتفاع إلى جهة المغرب. وهذا إنما يتحقّق في حقّ من يفرض له مثل هذه الدائرة، وأمّا من كانت هذه الدائرة أفقاً له وكانت حركة الشمس رحويّة بالإضافة إليه حسبما عرفت فلا يتصور الدلوك والزوال بالنسبة إليه بوجه، بل يقتصر في صلاته على الفجر والعشاءين.

ويكن الجواب أولاً: بأنّ المراد من الدلوك: وسط النهار، كما صرّح به في صحيحة حمّاد الواردة في تفسير الصلاة الوسطى من أنّ المراد بها صلاة الظهر التي هي في وسط النهار، أو باعتبار توسيطها بين الفجر والعصر^(١). ولا شك في تحقّق الدلوك بهذا المعنى بالإضافة إليه، ضرورة أنّا لو قسّمنا نهاره إلى قسمين

(١) الوسائل ٤: ١٠ / أبواب أعداد الفرائض ب٢ ح١.

فبعد مضي النصف الأول وهو ثلاثة أشهر يتحقق وسط النهار بطبيعة الحال، ويفرض معه الزوال المأمور موضوعاً لوجوب الظهرين.

وثانياً: بالالتزام بتحقق الدلوك في المقام أيضاً حتى بمعناه المعهود، إذ لا يعتبر فيه زوال الشمس عن قمة الرأس وميلها عن كبد السماء، لعدم نهوض أي دليل عليه من روایة أو غيرها، بل معنى الدلوك:أخذ الشمس في الهبوط والاقراب من الأفق بعد نهاية الارتفاع والابتعاد عنه.

وهذا - كما ترى - معنى عام يجتمع مع الحركة الروحية كغيرها، إذ فيها أيضاً تقترب من الأفق بعد انتهاء البعد كالنزوول من الجبل بعد الصعود عليه، وإن لم يكن زواله عن قمة الرأس كما هو موجود عندنا.

وكيفما كان، فلا تمكن المساعدة على شيء من الوجوه الأربع التي احتملها في المتن، لخروجها بأجمعها عن مقتضى الصناعة.

أما التبعية للبلدان المتعارفة المتوسطة فلا مقتضي لها بعد التصریح في جملة من الروایات بقوله (عليه السلام): «إِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَشْرُقُكُمْ وَمَغْرِبُكُمْ»^(١) فلا عبرة بمشرق بلد آخر ولا بمغربه، كما لا اعتبار بفجره ولا بزواله.

ومنه يظهر ضعف التبعية للبلد الذي كان يسكن فيه، إذ لا عبرة به بعد الانتقال إلى بلد آخر له مشرق ومغرب آخر، ولا سيما وقد تبدل -طبعاً- تكليفه في الطريق بمشرق ومغرب آخر، فما هو الموجب بعدئذ للرجوع إلى مشرق بلده ومغاربه؟!

وأما احتلال سقوط الصوم وحده أو هو مع الصلوات فهو أيضاً منافٍ لإطلاقات الأدلة من الكتاب والسنّة الناطقة بوجوب الصلاة وكذلك الصيام

(١) الوسائل ٤: ١٩٨ / أبواب المواقف ب ٢٠ ح ٢.

لكافحة الأنام عدا ما استثنى من المسافر والمريض ونحوهما غير المنطبق على المقام، قال سبحانه وتعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(١) ، وقال سبحانه : «أَلَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ»^(٢) ، وقال تعالى : «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ»^(٣) ، وقال تعالى : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ»^(٤) .

والنصوص المتواترة قد اطبقت على وجوبها على سبيل الإطلاق وعلى كل مكلف، كحديث بناء الإسلام على الخمس^(٥) ، وأن الصلاة بمنزلة الروح، وأن من صلى خمساً كمن غسل بدنـه في كل يوم خمساً لا يبقى فيه شيء من القذارات.

والحاصل : أن وجوبـها على كل أحد في كل وقت بحيث لا يسعه التفويت والتضييع بوجهـ من الوجوه أمر مقطـوع به لا تـقاد تختـلجه شـائبة الإشكـال.

ومن البـين أنـ المـكث والبقاءـ في أحدـ القـطبينـ الـخـالـيينـ عنـ لـيلـ وـنـهـارـ مـتـعـارـفـ منـ أحدـ مـوـجـاتـ التـضـيـعـ وـالـتـفـويـتـ، إـذـ لاـ تـتـيسـرـ معـهـ الصـلاـةـ وـالـصـيـامـ عـلـىـ النـهجـ المـقرـرـ شـرعاـ بـعـدـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـبـعـيـةـ لـسـائـرـ الـبـلـدـانـ الـمـتـعـارـفـةـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ.

ومنـهـ تـعرـفـ أنـ مـقتـضـىـ الصـنـاعـةـ حـرـمةـ الـبقاءـ فيـ تـلـكـ الـمـواـطـنـ وـوـجـوبـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـمـتـعـارـفـةـ مـقـدـمـةـ لـلـإـتـيـانـ بـتـلـكـ الـوـاجـبـاتـ وـعـدـ الـإـخـلـالـ بـهـاـ.

(١) النساء : ٤ : ١٠٣.

(٢) المائدة : ٥ : ٥٥، الأنفال : ٨ : ٣، الفتح : ٢٧ : ٣، لقمان : ٣١ : ٤.

(٣) البقرة : ٢ : ١٨٣.

(٤) البقرة : ٢ : ١٨٥.

(٥) الوسائل ١ : ٢٣ / أبواب مقدمات العبادة بـ ١ حـ ٢٤.

ونظير ذلك ركوب طائرة تعادل سرعتها سرعة حركة الأرض - أي تسير حولها في أربع وعشرين ساعة - وكانت متوجهة من الشرق إلى الغرب، فإنَّ مثل هذا المسافر لا يزال في حالة واحدة لا يرى طلوعاً للشمس ولا غروبًا لها، فلو كان الإقلاع بعد ساعة من طلوع الشمس واستمرَّ السير شهراً - مثلاً - فالوقت عنده دائماً هو ساعة بعد طلوع الشمس لا يشاهد زوالاً ولا غروباً ولا فجراً، فلا جرم تفوته الصلوات في أوقاتها كما لا يمكن من أداء الصوم.

ومن ثم يحرم عليه مثل هذا السفر المستلزم لتفويت الفريضة وعدم الممكن من أدائها.

ونظيره أيضاً السفر إلى كرة القمر التي يكون كلَّ من نهارها وليلها خمسة عشر يوماً ويكون مجموع الشهر فيها يوماً وليلة، فلا يتيسَّر الصوم ولا الصلوات الخمس في أوقاتها.

وعلى الجملة: بعد ما علمنا من الخارج أنَّ الصلاة والصيام من أركان الدين ولا يسوغ تركهما في أي وقت وحين، والتبعية لأفقٍ آخر ليس عليها برهان مبين، إذن لم يكن بدُّهؤلاء الأشخاص من الامتناع عن السفر إلى هذه المناطق والهجرة عنها لو كانوا فيها، إذ لا يجوز لهم تفويت الفريضة اختياراً.

ولو فرض الاضطرار إلى السكنى في مثل هذه البلاد فالظاهر سقوط التكليف بالأداء والانتقال إلى القضاء، لعدم الدليل على التبعية لبلده ولا للبلدان المتعارفة كما تقدَّم، فإنه كيف يصلِّي المغرب والشمس بعدُ موجودة، أو الظهرتين وهي تحت الأفق وقد دخل الليل؟!

وأمّا احتلال الاكتفاء بصلوة يوم واحد وليلة واحدة في مجموع السنة فهو ساقط جداً، لخروجه مثل هذا اليوم عن موضوع الأدلة المتکفلة لوجوب

الصلوات الخمس في كلّ يوم وليلة، فإنّ المنسبق منها هو اليوم الذي يكون جزءاً من السنة، والذي قد يكون نهاره أطول من ليله، وقد يكون أقصر، وقد يتتساوليان، وربما يكون التساوي في تمام السنة كما في المدن الواقعة على خط الاستواء.

وأمّا اليوم الذي يستوعب السنة فاللفظ منصرف عنه جزماً، بل لا يكاد يُطلق عليه اليوم عرفاً، فهو غير مشمول لموضوع الأدلة.

فالصحيح ما عرفت من عدم جواز السكنى في هذه البلاد اختياراً، ومع الاضطرار يسقط الأداء وينتقل الأمر إلى القضاء وإن كان الاحتياط بالجمع بينه وبين الإتيان بالصلوات الخمس في كلّ أربع وعشرين ساعة مما لا ينبغي تركه.

فصل في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشرطه، وهي : البلوغ، والعقل، والإسلام،
فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صيام ^(١).

(١) هذا الحكم من القطعيات بل الضروريات الغنية عن تحجّم الاستدلال،
بداهة أنّ القضاء لو كان واجباً على الصبيان بعد بلوغهم لاستقرار عليه عمل
المتشرّعة وكان من الواضحات الأولية وأمر به الأولياء والأئمة (عليهم السلام)
صبيانهم، مع أنه لم يرد أيّ أمر به حتى على سبيل الاستحباب.

على أنه لا مقتضي له حتى مع الغضّ عن ذلك، فإنه سبحانه قسم المكلفين
في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» إلخ، إلى ثلاثة أقسام:
قسم يجب عليه الأداء، وهو الصحيح الحاضر الذي وضع عليه قلم التكليف
طبعاً.

وقسم يجب عليه القضاء، وهو المريض أو المسافر.
وقسم ثالث يجب عليهم الفداء، وهم الذين لا يطيقون الصوم.
ومعلوم أنّ الصغير خارج عن هذه العناوين، فإنّ القلم مرفوع عنه يحتمل.
ثم قد ثبت بالأدلة القاطعة إلهاق جمع بالمريض والمسافر في وجوب القضاء،

نعم، يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره^(١) أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه.

وأماماً لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قصاؤه وإن كان أحوط^(٢).

كم من ترك الصوم عاماً أو ناسياً أو جاهلاً عن عذر أو غير عذر بجحث كان المقتضي ثابتاً في حقه، غير أنه لم يضم لمانع إماً مع الإثم أو بدونه. وأماماً الصغير فلم ينهض أي دليل على وجوب قصائه بعدهما بلغ، ومقتضى الأصل البراءة عنه.

(١) بلا إشكال فيه ولا خلاف، لأن دراجه بذلك تحت قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» إلخ، فإذا كان بالغاً مأموراً بالصوم ولم يضم وجوب عليه القضاء بطبيعة الحال، سواء أكان البلوغ مقارناً للطلوع أم سابقاً عليه، لوحدة المناط.

(٢) مورد هذا الاحتياط ما لو أفتر أثناء النهار، إما قبل البلوغ أو بعده، وأماماً إذا لم يفطر بل صام استحباباً بلغ في النهار وأتم صومه فمثله لا يحتمل في حقه القضاء بتاتاً، لأنّه إن كان مكلفاً بالأداء فقد امتنله حسب الفرض، والإلا فلا قضاء عليه حتى واقعاً، فورد الاحتياط غير هذه الصورة جزماً.

هذا، والظاهر عدم وجوب القضاء سواء تناول المفتر قبل البلوغ أم بعده، لعدم صدق الفوت بعد أن كان الصوم واجباً وحداتياً ارتباطياً محدوداً ما بين الطلوع إلى الغروب، وهذا لم يكن مكلفاً به ولو باعتبار فقد شرط البلوغ في

(*) لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الذي بلغ فيه.

ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده^(١) فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ.

وأماماً مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعة - مثلاً - ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، ولكن في وجوبه إشكال^(*).

جزء منه، فإذا لم يكن مكملًا بالصوم ولم يشمله الخطاب في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ» إلخ، فلم يفت عنه أي شيء، ومعه لا موضوع لوجوب القضاء لو كان قد تناول المفتر.

كما لا دليل على وجوب الإمساك بعد بلوغه لو لم يكن متناولاً.

وعلى تقدير الالتزام بوجوب الإمساك فلا دليل على وجوب قضائه، فإن الثابت بحسب الأدلة إنما هو قضاء الصوم لاقضاء الإمساك الواجب عليه خلال بضع ساعات وإن لم يكن صوماً، فالاحتياط المزبور وإن كان حسناً هنا إلا أنه غير لازم المراعة حسبما عرفت.

(١) قد يفرض الشك في تاريخ كل من البلوغ والطلوع، وأخرى يكون أحدهما معلوم التأريخ.

أما في صورة الجهل بالتاريخين فلا مجال لشيء من الاستصحابين، إما لعدم المقتضي لجريانها كما هو خيرة صاحب الكفاية (قدس سره)^(١)، أو لوجود المانع وهو التعارض الموجب للتساقط. وعلى التقديرين فلم يحرز تكليفه بالصوم

(*) والأظهر عدمه.

(١) كفاية الأصول: ٤١٩

ليجب القضاء لو أفطر، ومقتضى الأصل البراءة عنه.

وأوضح حالاً ما لو كان تاريج الفجر معلوماً، لجريان استصحاب عدم البلوغ إلى ما بعد الطلوع المنتج لعدم الوجوب من غير معارض.

وأمّا لو انعكس الأمر فكان تاريج البلوغ معلوماً دون الطلوع. فبناءً على ما هو الحق من عدم الفرق في تعارض الاستصحابين في الحادثين المتعاقبين بين الجهل بالتاريخين، أو العلم بأحدهما، نظراً إلى أنّ المعلوم وإن لم يجر فيه الاستصحاب بالنظر إلى عمود الزمان لعدم الشك فيه، إلا أنّه بالقياس إلى الزمان الواقعي للحادث الآخر فهو طبعاً مشكوك التقدّم عليه والتأخّر عنه. فلا مانع من جريان الاستصحاب بهذه العناية، ولا أساس للتفصيل بين المعلوم والجهول كما فضّلنا البحث حوله مستقىً في الأصول^(١).

فعلى هذا المبني جرى عليه حكم مجهولي التاريج وقد تقدّم.

وأمّا على المبني الآخر والالتزام بعد الجريان في المعلوم بتاتاً فاستصحاب عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ وإن كان سليماً وقتئذ عن المعارض، إلاّ أثر له، إذ لا يثبت به كونه بالغاً حال الفجر ليجب عليه الصوم ويجب قضاوته لو فاته، فإنه من أوّل أحكام الأصول المثبتة التي لا تقول بمحاجيّتها، فالاستصحاب المزبور غير جاري في نفسه، ومعه كانت أصالة البراءة عن وجوب القضاء محكمة.

والحاصل: أنّ الأثر متتّب على البلوغ حال الفجر لا على عدم الفجر حال البلوغ، ولا يكاد يثبت الأوّل بالاستصحاب الجاري في الثاني إلاّ على القول بالأصل المثبت.

فتتحصّل: أنّ في شيء من فروض الشك لا يجب القضاء، وإنّما يجب فيما إذا أحرز البلوغ قبل الفجر أو عنده وقد أفطر أو لم ينبو الصوم.

وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه^(١)، من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز^(٢).

(١) الدليل عليه هو الدليل المتقدم تقريره في الصبي، حيث عرفت أن المستفاد من الآية المباركة أن المفروض في حقه الصوم أداءً أو قضاءً هو الذي كُتب عليه الصيام، وغير المكتوب عليه لصغرٍ أو جنونٍ خارج عن الحكمين.

نعم، ثبت بدليل خاص وجوب القضاء في طائفة من غير المكلفين كالنائم والغافل والناسي ونحوهم، الكاشف عن فوات الملاك عنهم وكفايته في وجوب القضاء عليهم وإن لم يتعلّق الأمر بهم، وأماماً من لم يكن مكلّفاً ولم يثبت القضاء في حقه بدليل خارجي - كالجنون - فلا مقتضي لوجوب القضاء عليه، سيمّا بعد ملاحظة أن العقل - كالبلوغ - مما له دخل في ملاك التكليف على ما يفصح عنه قوله (عليه السلام): «أول ما خلق الله العقل قال له: أقيل فأقيل، ثم قال له: أدير فأدير، فقال: بك أثيب وبك أعقاب»^(١) وغير ذلك مما دلّ على اشتراطه به وارتفاع القلم عن فاقده.

وبعبارة أخرى: القضاء إما بالأمر الأول أو بأمر جديد، فإن كان الأول فلم يتعلّق أمر بالجنون حال جنونه ليجب قضاوته، وإن كان الثاني فيما أن موضوعه الفت وليفت عنه شيء لا خطاباً ولا ملاكاً بعد كون العقل شرطاً في التكليف ودخلاً في المقتضي ولم يقم عليه دليل من الخارج، إذن لا مقتضي للقضاء بتاتاً، سواء أقناها بوجوبه على المغمى عليه أم لا، فلا يناظر الحكم به ولا يكون مترتبًا عليه.

(٢) لوحده المناط في الكلّ بعد إطلاق الدليل، وعدم وجوب حفظ شرط

(١) انظر الكافي ١ / ١٠ : ١.

وكذا لا يجب على المغمى عليه، سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا^(١).

التكليف، فإنه بالآخرة مجنون بالفعل مرفوع عنه القلم، وإن حصل بتسبيبه المحرّم فإنه كالتسبيب إلى الموت، فكما أنّ الميت لا تكليف عليه وإن كان موته باختياره فكذا لو جنّ المجنون باختياره.

(١) خلافاً لما نسب إلى جماعة من التفصيل بين ما كان مسبوقاً بالنية وما لم يكن، فيقضي في الثاني.

وكانه مبني على ما تقدّم من عدم اشتراط الصوم بعدم الإغماء، فإنه بناءً عليه وأنّ حال الإغماء حال النوم لا حال الجنون، غايتها أنه نوم شديد لا يستيقظ بسرعة، وقد كان مسبوقاً بالنية، صحيح صومه، ولم يكن أيّ موجب للقضاء، فإنه كمن نوى الصوم ونام ولم يستيقظ إلاّ بعد الغروب أو قبّله الذي لا قضاة عليه بلا كلام. وهذا خارج عن محلّ البحث.

وأمّا بناءً على الاشتراط كعدم الجنون، أو لم يكن ناوياً للصوم قبل الإغماء كما لو أغمي عليه من الليل واستمرّ إلى النهار، أو كان ناوياً ولم تكن نيته نافعة كما لو أغمي عليه قبل الغروب من آخر شعبان واستمرّ إلى الغد حيث إنّ النية قبل شهر رمضان لا أثر لها جزماً، وجامعه كلّ مورد حكم بعدم تحقق الصوم من المغمى عليه إما لخلل في النية أو لاشتراط الصوم بعدم الإغماء. فإنّ هذا هو محلّ الكلام في وجوب القضاء.

فربيما يقال بالوجوب:

تارةً: من أجل اندراجه في موضوع المريض فيشمله كلّ مادّ على وجوب القضاء عليه من الكتاب والسنة.

وأُخرى: باستفادته مما دلّ على وجوب قضاء الصلوات الفائتة منه.

وهذان الوجهان لا يرجعان إلى محصل وإن صدرا من مثل العلامة^(١) على جلالته ومقامه، لوضوح أن المغمى عليه يغایر عنوانه مع عنوان المريض عرفاً. وعلى تقدير كونه منه فالروايات الخاصة الآتية صريحة في عدم وجوب القضاء، فتكون تخصيصاً في أدلة المريض.

وأما قياس الصوم بالصلة فيه أولاً: عدم ثبوت حكم في المقيس عليه، فإن الصلة أيضاً لا يجب قضاها على المغمى عليه كالصوم، للنصوص الكثيرة المعتبرة الصريحة في ذلك، ولأجلها يحمل ما دلّ على القضاء على الاستحباب جمعاً.

وثانياً: لو سُلم فلا ملازمة بينهما بعد أهمية الصلة في الشريعة المقدسة، فلا موجب لقياس الصوم عليها.

وثالثاً: على تقدير الملازمة فتكفينا الروايات الخاصة الناطقة بعدم القضاء في الصوم، وهي كثيرة وجملة منها معتبرة:

منها: صحيحه أئيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب (عليه السلام): «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلة»^(٢).

وصحيحه علي بن مهزيار، قال: سأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضى ما فاته من الصلة أم لا؟ فكتب (عليه السلام): «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلة»^(٣)، ونحوهما غيرهما.

(١) لاحظ تذكرة الفقهاء ٦: ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٢٦ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٢ / أبواب قضاء الصلوات ب٣ ح ١٨.

نعم، بإزائها روايتان:

إحداهما: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام): سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة، قال: «فقال: إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي ولدي، أن تقضي كلّ ما فاتك»^(١).

ولكنّها منصرفة عن الصوم، إذ لا يكون أربعين يوماً، فإن دللت على وجوب القضاء فإنّما تدلّ عليه في الصلاة فحسب.

ثانيتها: ما رواه الشيخ بإسناده عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: يقضي المغمى عليه ما فاته»^(٢).

ولكن دلالتها إنّما هي بالإطلاق القابل للتقيد. على أنّ السند ضعيف، لضعف طريق الشيخ إلى ابن البختري.

وكيفما كان، فلو فرضنا صحة الروايتين وورودهما في خصوص الصوم لم يكن بدّ من حملهما على الاستحباب، لصراحة النصوص المتقدمة في عدم الوجوب.

ثم إنّ من جملة النصوص الدالة على عدم القضاء صحيحة علي بن مهزيار: أنه سأله - يعني: أبو الحسن الثالث (عليه السلام) - عن هذه المسألة - يعني: مسألة المغمى عليه - «فقال: لا يقضي الصوم ولا الصلاة، وكلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»^(٣).

وها هنا بحث قد تقدم الكلام حوله مستوفى في كتاب الصلاة^(٤)، وهو أنّ

(١) الوسائل ١٠: ٢٢٧ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٢٧ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٤ ح ٥، التهذيب ٤: ٢٤٣.

٧٦

(٣) الوسائل ١٠: ٢٢٧ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٤ ح ٦.

(٤) شرح العروة (كتاب الصلاة) ٥: ٣٣ - ٣٦.

وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر^(١)، إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يضم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاوه.

عدم القضاء هل يختص بما إذا كان الإغماء مستندًا إلى غلبة الله تعالى وخارجًا عن اختيار المكلف، أو يعمّه وما استند إلى اختياره كما هو الحال في الجنون؟ فقد يقال بالأول، نظرًا إلى اصراف الأخبار إليه، ودلالة الصحيحه المشار إليها عليه باعتبار استفادة العلية المنحصرة منها.

ولكذلك عرفت منع الاستفادة، وأن التقييد بغلبة الله مبني على أن الغالب في الإغماء هو ذلك لا الدلالة على العلية المنحصرة، فغايتها أنها لا إطلاق لها بحيث لو كان الدليل منحصراً بها لما أمكن الالتزام بالتعيم، لا أنها تدل على الاختصاص وإن كان موردها ذلك. فلا مانع إذن من الأخذ بالإطلاق في بقية الروايات.

ودعوى الانصراف غير مسموعة وعهدتها على مدعها.

وكيما كان، فهذا البحث معنون في كتاب الصلاة، وبين قائل بالاختصاص، وسائل بالعدم، ولم أر من تعرّض له في المقام مع وحدة المناط والاشتراك في المستند. فإنما أن يلتزم بالاختلاف في كلا الموردين لاستظهار العلية المنحصرة، أو لا يلتزم في شيء منها، ولم يتضح وجه لعراض الأصحاب له في ذاك الباب وإهماله في المقام.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال.

وهذا بناءً على عدم تكليف الكفار بالفروع - كما لم نستبعده وإن كان على خلاف المشهور - فظاهر، لعدم المقتضي حينئذ للقضاء بعد عدم فوت الفريضة وعدم الدليل على فوات الملائكة عنه.

وأماماً بناءً على المشهور من تكليفهم بالفروع كالأصول فيحتاج عدم وجوب القضاء إلى إقامة الدليل.

ويدلّ عليه أولاً: السيرة القطعية، فإنّ النبيّ الأكرم وكذا وصيّه العظيم والمتصدّين للأمر من بعده لم يعهد منهم تكليف أحدٍ ممّن يتشرّف بالإسلام بقضاء مافاته من الصلاة أو الصيام.

وثانياً: طائفة من الأخبار وجملة منها معتبرة:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّه سُئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيامه؟ «قال: ليس عليه إلّا ما أسلم فيه»^(١).

وموّثقة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام): «إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: إنه ليس عليه إلّا ما يستقبل»^(٢).

وصحيحة العيّص بن القاسم، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ «فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»^(٣)، ونحوها غيرها.
فالحكم ممّا لا كلام فيه ولا غبار عليه.

وإنما الكلام في أن الكافر هل هو مكلّف بالقضاء وبإسلامه يسقط عنه، أو أنه غير مكلّف بخصوص هذا الفرع وإن بنينا على تكليفه بسائر الفروع

(١) الوسائل ١٠: ٣٢٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٢٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٤ ح ١.

الالأصول سواء أسلم أم بقي على كفره؟

المعروف هو الأول، واختار الثاني في المدارك^(١)، وهو أول من ناقش في ذلك، نظراً إلى أن التكليف بالقضاء كغيره مشروط بالقدرة، والكافر لا يتمكّن منه أسلم أم لم يسلم. أمّا على الأول فواضح، لدلالة النصوص على سقوط القضاء عنه باختيار الإسلام. وكذا على الثاني، لعدم صحة العمل من الكافر واشتراط وقوعه في حال الإسلام، فهو غير قادر عليه في شيء من الحالتين، إمّا لسقوطه عنه، أو لعدم صحته منه، وما هذا شأنه لا يعقل تعلق التكليف به.

وغير خفي أنَّ كلامه هذا متين جداً.

نعم، يمكن أن يقال - بناءً على تكليف الكفار بالفروع وتسليم قيام الإجماع عليه كما ادعى - : إنَّ الكافر وإن لم يكن مكلَّفاً بالقضاء بعد انقضاء شهر رمضان لامتناع توجيه الخطاب إليه كما ذكر، إلا أنَّ هذا الامتناع لأجل انتهاءه إلى الاختيار باعتبار تمكّنه من اختيار الإسلام في ظرف العمل فيصوم أداءً وإن فاته فضاءً وقد فوته على نفسه بسوء اختياره، وقد تقرر في محله أنَّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فهو لا جرم يستحق العقاب على تفويت الملاك الملزم على نفسه وإن لم يكن مشمولاً للخطاب.

ولكته يتوقف على إحراز وجود الملاك بعد سقوط الأمر، ليصدق التفويت بالإضافة إليه، وأنني لنا بإثباته بعد عدم السبيل إلى استكشافه من غير ناحية الأمر المفروض سقوطه^(٢).

(١) المدارك ٦: ٢٠١ - ٢٠٠.

(٢) تقدّم البحث حوله نطاق أوسع في الجزء الخامس من كتاب الصلاة.

وكيفما كان، فلا إشكال في عدم وجوب القضاء على الكفار بعد الإسلام، لما عرفت من الأخبار التي من أجلها يحمل الأمر به الوارد في صحيح الحلبي - قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم بعد ما دخل (من) شهر رمضان أيام (ما) «فقال: ليقض ما فاته»^(١) - على الاستحباب، أو على محامل آخر كالمتردّ كما فعله الشيخ (قدس سره)^(٢)، وإنما الحكم قطعي لاسترته عليه كما عرفت.

هذا، وربما يستدلّ لسقوط القضاء في المقام بالرواية المشهورة المعروفة من أنّ الإسلام يجب ما قبله ويهدى^(٣).

ولتكنّا بعد الفحص التام والتتبع الكامل غير موجودة في كتب أحاديثنا جزماً، ولا مأثورة عن أحد من المعصومين (عليهم السلام) قطعاً، وإنما هي مرويّة بغير طرقنا عن علي (عليه السلام) تارةً، وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) أخرى.

نعم، رویت في بعض كتبنا مرسلاً - كمجمع البحرين وغوالي اللائي عنه (صلّى الله عليه وآله)^(٤) - ومجدد كونها مشهورة في كتب المتأخّرين - فإنّ كتب السابقين أيضاً خالية عنها - لا يستوجب اعتبارها بوجه.

إذن فالرواية لا أساس لها ولا تستأهل بحثاً حولها. والعمدة إنما هي النصوص الخاصة مضافاً إلى السيرة القطعية حسبما عرفت.

(١) الوسائل ١٠: ٣٢٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٢ ح ٥.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٦، الاستبصار ٢: ١٠٧.

(٣) غوالي اللائي ٢: ٢٢٤، مسند أحمد ٤: ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٤) مجمع البحرين ٢: ٢١، غوالي اللائي ٢: ٢٢٤.

ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه^(*) وإن لم يأت بالفطر ولا عليه قضاوه^(**)، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده، وإن كان الأحوط القضاء^(***)

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال فيما لو أسلم بعد الزوال، كما صرّح به في صحّيحة العيّص المتقدّمة، النافّية للصوم عن اليوم الذي أسلموه فيه إلّا أن يكونوا أسلموه قبل طلوع الفجر.

وإنما الإشكال فيما لو أسلم قبل الزوال، فقد نسب إلى الشيخ وجوب الصوم حيّثنَّ بعد تجديد النية، لبقاء وقتها، فتحسب له صوم هذا اليوم، ولو خالف ثبت عليه القضاء^(١).

وهو (قدس سره) مطالب بالدليل، فإنّ ظرف النية عند الفجر، وقيام الناقص مقام التامّ خلاف الأصل، ودليل التجديد خاصّ بالمسافر الذي يقدم أهله، ولا دليل على التعدي عن مورده، فمقتضى القاعدة عدم صحة الصوم منه أداءً ولا وجوبه قضاءً.

على أنّ ذلك هو مقتضى إطلاق صحّيحة العيّص المتقدّمة، حيث تضمنّت نفي القضاء إلّا عن اليوم الذي أسلموه فيه قبل طلوع الفجر، فلا قضاء فيما لو أسلموه بعده، سواءً أكان قبل الزوال أم بعده، مع الإفطار أم بدونه، فما ذكره (قدس سره) لم يُعرف له وجه صحيح.

(*) بناءً على ما هو المعروف من تكليف الكفار بالفروع يجب عليه الإمساك فيما بقي من النهار على الأظهر.

(**) لا وجه لل الاحتياط إذا صام اليوم الذي أسلم فيه.
(١) المبسوط ١ : ٢٨٦

إذا كان قبل الزوال^(١).

(١) مورد هذا الاحتياط ما لو أفتر قبل أن يسلم، أو لم يفطر ولم يجدد النية، أمّا لو جدّد قبل أن يفطر فلا موضوع للاحتياط، لأنّه إنْ كان مأموراً بالصوم فقد فعل، وإلا فلم يفت عنه شيء كي يقضيه. فعبارة المتن لا تستقيم على إطلاقها، وقد تقدّم نظيره في الصي.

بقي هنا شيء، وهو: أنّه بعد الفراغ عن عدم وجوب القضاء ولا الأداء للبيوم الذي أسلم فيه سواء أكان قبل الزوال أم بعده بمقتضى إطلاق صحيحة العيص الناطقة بأنّه يكفل بالصوم فيما إذا أسلم قبل الفجر كما مرّ، فهل يجب عليه الإمساك بقية النهار تأدباً وإن لم يكن مأموراً بالصوم؟

لا يبعد القول بالوجوب، بناءً على تكليف الكفار بالفروع كالأصول كما عليه المشهور حتّى لو أسلم بعد الزوال فضلاً عما قبله، نظراً إلى أنّه حال الكفر كان مأموراً بالصوم كبقية الفروع وكان مقدوراً له بالقدرة على مقدمته وهي اختيار الإسلام، غايته أنّه عصى فبطل منه الصوم، والصوم الباطل محكم صاحبه بوجوب الإمساك بقية النهار كما استفيد من الروايات السابقة، ومن المعلوم أنّه نصوص المقام لا تنفي ذلك، بداهة أنّها ناظرة إلى حكمه من حيث الصوم بما هو صوم، لأنّ حكم الإمساك الذي هو حكم تكليفي محض.

نعم، بناءً على ما هو الأصحّ من عدم تكليفهم إلا بالأصول لم يجب الإمساك المزبور، إذ لم يكن مخاطباً بالصوم حال الكفر حسب الفرض، فتركه الصيام إلى زمان الإسلام لم يتضمن مخالفةً لتكليفٍ شرعيٍّ، وبعدما أسلم لم يكن مأموراً بصوم هذا اليوم حسب الفرض أيضاً، ومن بين أنّ دليل وجوب الإمساك تعبداً خاصّ بن وجوب عليه الصوم وأبطله، أو لم يتمّ في حقّه، أمّا

[٢٥٢٢] مسألة ١: يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رده، سواء كان عن ملة أو فطرة^(١).

من لم يكن مكلفاً به من الأول كما لو بلغ الصبي أثناء النهار - فلا دليل على وجوب الإمساك بالإضافة إليه.

وبالجملة: فعل المسلك المشهور ينبغي القول بوجوب الإمساك بقية النهار حتى لو كان إسلامه قبل الغروب بساعة أو أقل، لكونه مكلفاً بالصوم من الأول وقد تركه باختياره حسبما عرفت.

(١) بلا خلاف فيه، واستدلّ له في الجواهر^(١) بعموم: «من فاتته فريضة فليقضها». ولكنه مرسل لم يذكر إلا في بعض الكتب الفقهية، والظاهر أنه لا أساس له.

نعم، ورد في باب الصلاة أنه: «يقضي ما فاته كما فاته» إلخ^(٢). ولكنه أجنبي عن محل الكلام، ولم نعثر على روایة معتبرة تتضمن الأمر بقضاء ما فات بصورة عامة بحيث تشمل الصوم الفائت مطلقاً ليتمسك بها في المقام.

إذن فعمدة المستند في وجوب القضاء على المرتد شمول أدلة التكاليف له كغيره من المسلمين، فكما أنهم مأمورون بالصلاحة والصيام وغيرهما من سائر الأحكام وبالقضاء لدى فواتها، فكذا المرتد بعد قدرته على امتناعها بأن يتوب ويرجع إلى ما كان عليه.

والنزاع المعروف - في أن الكفار مكلفون بالفروع كالأصول أو لا - غير

(١) الجواهر ١٧ : ١٥ .

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات بـ ح ٦ .

جارٍ في المرتد يقيناً، إذ لا موجب ولا وجہ کما لا قائل بسقوط التکلیف بالارتداد، بل هو مکلف فعلاً کما کان مکلفاً بالفروع سابقاً بمقتضی إطلاقات الأدلة، حتى الفطري منه، بناءً على ما هو الصحيح من قبول توبته واقعاً وإن لم تقبل ظاهراً، بمعنى: أن آثار الارتداد من القتل وبينونة الزوجة وتقسيم التركة بين الورثة لن ترتفع بالتوبة، وأماماً فيما بينه وبين ربہ فلا مانع من قبول توبته وغفران زللہ مع عظيم جرمہ وذنبہ، فإنّ عفو ربہ أعظم ورحمته أشمل وأتم، فيكون وقتئذ مشمولاً للأحكام الإسلامية کما کان مأموراً بها سابقاً بعد أن كان قادرًا عليها بالقدرة على مقدمتها وهي التوبة حسبما عرفت.

وأمّا المرتد الملي فالأمر فيه واضح، لقبول توبته ظاهراً واقعاً، فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب كان كسائر المسلمين وإلا قُتل.

إذ فالمرتد - بقسميه - وغيره سیان تجاه الأحكام الشرعية التي منها القضاة إما وحده أو مع الكفار حسب اختلاف الموارد، بمقتضی إطلاق الأدلة، فإنّها غير قاصرة الشمول له.

وما في الحدائق من زعم القصور، بدعوى أنه فرد نادر ينصرف عنه الإطلاق^(١).

كما ترى، بداهة أنّ الفرد النادر لا يختص به المطلق، فلا يمكن تنزيله عليه، لا أنه لا يشمله، إذ لا مانع من شمول المطلق حصصاً وأصنافاً يكون بعضها نادر التحقق.

وعليه، فکلّ من وجب عليه الصوم - ومنه المرتد بمقتضى الإطلاق - تجب عليه الكفار والقضاء لو أفتر متعمداً، أو القضاء فقط کما في موارد آخر.

بل يجب القضاء على المرتد وإن لم يرتكب شيئاً من المفطرات، لعدم كونه ناوياً للصوم الذي هو أمر عبادي يعتبر قصده على الوجه الشرعي، حيث عرفت سابقاً أنَّ الإخلال بالنية أيضاً من موجبات القضاء، فإنه وإن لم يتضمن إخلالاً بذات الصوم ولكنه إخلال بالصوم المأمور به كما ورد النص في بعض موارده، التي منها: «من صام يوم الشك بنيته رمضان»^(١).

وكيفما كان، فلا تحتاج المسألة إلى مزيد بيضة وبرهان بعد أن كان المرتد وغيره سبتان في المشمولية للأحكام، من غير دليل مخرج، عدا توهم شمول النصوص النافية للقضاء عن الكافر متى أسلم للمقام، الذي لا ريب في فساده بعد وضوح انصرافها إلى الكافر الأصلي الذي يحدث فيه الإسلام، لا مثل المقام الذي مورده الرجوع إلى الإسلام لا حدوثه فيه، فإنه غير مشمول لتلك الأخبار كما لا يخفى.

وما في المدائق أيضاً من عدم تمكن المرتد من القضاء، لكونه محكوماً بالقتل إما ابتداءً كالفطري، أو بعد الاستنابة ثلاثة أيام كالملي، فكيف يمكن تكليفه به؟!^(٢) مردودٌ بما لا يخفى، لوضوح أنَّ المحكمية أعمّ من الواقع، فربما لا يتحقق القتل خارجاً، لعدم السلطة عليه كما في زماننا فيبقى سنين، أو يفرض الكلام في المرأة التي لا تُقتل بالارتداد بل تُحبس وتُضرب ويُضيق عليها حتى ترجع إلى الإسلام.

وعليه، فحال المرتد حال غيره من استغلت ذمته بالقضاء في وجوب تفريغها عنه مع التكفين، فإنْ بقي حياً وجب، وإن قُتل سقط عنه، لالعدم المقتضي، بل لوجود المانع وهو العجز، إذ لا تكليف بعد القتل.

(١) لاحظ الوسائل ١٠ : ٢٥ / أبواب وجوب الصوم ونبيته بـ ٦ ح.

(٢) المدائق ١٣ : ٢٩٨.

[٢٥٢٣] مسألة ٢: يجب القضاء على من فاته لسكر^(١)، من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه المرام.

[٢٥٢٤] مسألة ٣: يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتها حال الحيض والنفاس، وأمّا المستحاضة فيجب عليها الأداء، وإذا فات منها فالقضاء^(٢).

(١) يظهر الحال هنا بما تقدّم في الإغماء.

فإنّا إذا بنينا على أنّ السكر كالإغماء لا ينافي الصوم وأنّ حال النوم فلا إشكال في الصحة فيما إذا كان مسبوقاً بالنية، ومعه لم يفت عنه شيء كي يجب قضاوته كما هو واضح.

وأمّا إذا بنينا على المنافاة وأنّ السكر مانع كالجنون - كما هو الأظهر - فلا جرم يبطل صومه ولا أثر لسبق النية، سواء أكان معدوراً فيه كما لو شربه قبل الفجر خطأً أو للتداوي أم كان آثماً، فإذا بطل وجب قضاوته كما في غيره من سائر الموارع على ما يستفاد من عدّة من الأخبار من أنّ من كان مأموراً بالصوم ولم يصم أو أتى به على غير وجهه وجب عليه القضاء، ولم ينهض دليل في المقام على أنّ السكران لا يقضى، كما ثبت مثله في الجنون والمغمى عليه حسبي تقدّم.

(٢) بلا خلاف في شيء من ذلك نصاً وفتوىً، وقد دلت عليه النصوص الكثيرة حسبي مرّ التعرّض إليها في محلّه من كتاب الطهارة^(١).

[٢٥٢٥] مسألة ٤: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه^(١).

(١) تقدّم الكلام حول ذلك مستقصيًّا في مباحث القضاء من كتاب الصلاة، وعرفت أنَّ المخالف قد يأتي بوظيفته من صلاة أو صيام على طبق مذهبة، ولا شك حينئذٍ في عدم وجوب القضاء عليه بعد ما استبصر، والحكم وقتئذٍ بصحّة جميع أعماله الصادرة منه وإن كانت محكومة - عندنا - بالفساد في ظرفها، وأنَّه يندرج بذلك تحت عموم قوله سبحانه: «فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ»^(١)، وقد دلت عليه السيرة القطعية مضافاً إلى النصوص المستفيضة.

وأخرى: يأتي بما يراه فاسداً في مذهبة، بحيث يرى نفسه مشغول الذمة وكأنَّه لم يفعل، سواء أكان صحيحاً في مذهبنا أم لا، والظاهر قصور النصوص عن الشمول لمثله، بل لا ينبغي التأمل فيه، لأنَّه انتصار مورد السؤال في تلك الأخبار إلى المخالف الذي يرى نفسه فارغ البال لولا الاستبصار.

وأمّا دون ذلك فهو - كمن لم يصلّ أصلاً بحيث كان فاسقاً في مذهبة - خارجٌ عن مدلول تلك النصوص ومحكومٌ عليه بوجوب القضاء على المعروف المشهور، بل المتسلّم عليه عند الأصحاب، أخذًا بإطلاق دليله.

نعم، يظهر من روایة الشهید عدم الوجوب، حيث روى في الذكرى نقلًا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله مسندًا عن رجال الأصحاب، عن عمار الساباطي، قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله (عليه السلام) وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلٌ في كل يوم صلاتين، أقضى ما فاتني قبل معرفتي «قال:

[٢٥٢٦] مسألة ٥: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب^(*) من غير سبق نية^(١)، وكذا من فاته للغفلة كذلك.

لاتفعل، فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة»^(١). ولكنها ضعيفة السند جداً، لجهالت طريق الشهيد إلى كتاب سعد بن عبد الله، ولم توجد في غيره من كتب الأخبار، أضف إلى ذلك جهالة الرجال المتخلفين ما بين سعد وعمار، فهي إذن ساقطة عن درجة الاعتبار، ولا يمكن التعويل عليها في الخروج عن مقتضى القواعد.

وعلى الجملة: مورد النصوص المتقدمة إمضاء الأعمال السابقة على سبيل الشرط المتأخر وأتها محكومة بالصحة على تقدير التعقب بالاستبصار، فلا يجب عليه القضاء.

وأما تصحيح عمل لم يأت به أصلاً لعذر أو لغير عذر، أو أقى به فاسداً بحيث كان عنده في حكم العدم كي لا يجب قضاوه كما في الكافر، فلم ينهض عليه أي دليل، والنصوص المزبورة لا تقتضيه حسبما عرفت.

(١) بطلان الصوم غير المسبوق بالنسبة فوجب قضاوه، أما مع السبق فلا يضر النوم، لعدم منافاته مع عبادية الصوم كما تقدم^(٢).

ثم إن في فرض عدم السبق لا حاجة في الحكم ببطلان القضاء إلى فرض استمرار النوم إلى الغروب كما صنعه في المتن، بل يكفي فيه الانتباه عند الزوال، لعدم الدليل على جواز تجديد النية بعد الزوال في صوم الفريضة بلا إشكال، بل

(*) بل إلى الزوال والاحتياط فيما إذا انتبه بعد الفجر لا يترك.

(١) الوسائل ٨: ١٢٧ / أبواب مقدمة العبادات بـ ٣١ ح ٤، الذكرى: ١٣٦.

(٢) شرح العروة ٢١: ٣٧ - ٤٥.

[٢٥٢٧] مسألة ٦: إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر^(١) يجوز له الاكتفاء بالأقل، ولكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً إذا كان الفوت مانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكّه في زمان زواله، كأن يشكّ في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام - مثلاً - من شهر رمضان.

وكذا قبله على الأصحّ، بناءً على ما عرفت سابقاً من أن تجديد النية والاجتزاء بالناقص بدلاً عن الكامل خلاف الأصل يقتصر فيه على مورد قيام الدليل كالمسافر الذي يقدم أهله قبل الزوال ولم يحدث شيئاً، وأما غيره - ومنه المقام - فهو باقي تحت مقتضى الأصل الذي نتيجته البطلان حسبما عرفت.

وعليه، فيكفي - مع عدم سبق النية - الانتباه بعد الفجر ولو آنأً ما، لفوات محل النية حينئذٍ، المستلزم للبطلان والقضاء وإن وجب الإمساك بقية النهار على ما تقدم.

(١) لا يخفى أن هذا الترديد قد يستند إلى الشك في وجوب القضاء وهو الإفطار، إما عن غير عذر كما لو علم أنه أفتر في عهد شبابه أيامًا مرددة بين الأقل والأكثر، أو عن عذر كما لو أكل مع الشك في طلوع الفجر اعتماداً على استصحاب الليل ثم انكشف الخلاف وقد تكررت منه هذه الحادثة ولم يعلم عددها.

وآخر: يستند إلى الشك في مقدار ما هو المانع عن الصحة الموجبة للفوت من سفر أو مرض ونحوهما.

أما الأول: فلا ريب أن المرجع فيه الأصل الموضوعي وهو أصلالة عدم

إلطفار، وعدم حدوث تلك الحادثة زائداً على المقدار المتيقن، كما لو كان الشك في أصل الإلطفار.

ومع الغضّ عنه فيرجع إلى الأصل الحكمي - أعني: أصالة البراءة عن القضاء - للشك في موضوعه وهو الفوت زائداً على المقدار المعلوم، كما هو الشأن في كلّ واجب دائري بين الأقلّ والأكثر، ولا سيما غير الارتباطيين منه، كما في المقام.

هذا، وقد يقال: إنّ الرجوع إلى البراءة إنّما يتّجه فيها إذا كان المشكوك فيه هو التكليف الواقعي غير المنجز، وأمّا لو تعلّق الشك بتكليف منجز، بمعنى: أنا احتملنا تكليفاً لو كان ثابتاً واقعاً لكان منجزاً كما في الشبهات الحكمية قبل الفحص أو المقرونة بالعلم الإجمالي، فإنّ المرجع في مثله قاعدة الاستغال بلا إشكال، لعدم المؤمن في تركه.

والمقام من هذا القبيل، لأنّ الزائد المشكوك فيه لو كان ثابتاً واقعاً لكان معلوماً في ظرفه فكان منجزاً - طبعاً - بالعلم. إذن فتتعلّق الاحتمال هو التكليف المنجز الذي هو مورد لأصالة الاستغال دون البراءة، فيجب عليه الاحتياط، إلا إذا كان عسراً فيتنزّل عندئذٍ من الامتثال القطعي إلى الطفيّ كما تُسبّب إلى المشهور من ذهابهم إلى التصدّي للقضاء بمقدار يظنّ معه بالفراغ.

ويندفع: بأنّ هذه مغالطة واضحة، ضرورة أنّ مورد الاستغال إنّما هو احتمال التكليف المنجز بالفعل كالمثالين المذكورين لا ما كان منجزاً سابقاً وقد زال عنه التجيز فعلاً، فإنّ صفة التجيز تدور مدار وجود المنجز حدوثاً وبقاءً. ومن ثمّ لو تبدل العلم بالشك الساري سقط عن التجيز بالضرورة، فلو كان عالماً بالتجاهسة ثمّ انقلب إلى الشك فيها لم يكن مانع من الرجوع إلى قاعدة الطهارة أو استصحابها.

والمفروض في المقام زوال العلم السابق لو كان وتبذله بالشك، فتتعلق الاحتمال ليس إلا تكليفاً غير منجز بالفعل جزماً، إذ لا أثر للتجيز السابق الزائل.

ومن هنا لا يشك أحد في الرجوع إلى البراءة عن المقدار الرائد على المتيقن فيما لو استدانا زيد من عمر ومتلغاً سجلاته في دفترهما عند الاستدانا ثم ضاع الدفتر ونسيا المبلغ، وتردد بين الأقل والأكثر، مع أنَّ الرائد على تقدير ثبوته كان منجزاً سابقاً لفرض العلم به في ظرف الاستدانا، وليس ذلك إلا لما عرفت من أنَّ المانع من الرجوع إلى البراءة إنما هو احتمال التكليف المنجز فعلاً، لا ما كان كذلك سابقاً كما هو ظاهر جداً.

وعلى الجملة: فلم يتعلّق الاحتمال في المقام بالتكليف المنجز، بل بتكليفٍ لعله كان منجزاً سابقاً، ومن البين أنَّ العبرة في جريان الأصل بحال التكليف حال الجريان لا فيها تقدّم وانصرام.

وأمّا الثاني - أعني: الشك من جهة المانع - : فقد يكون من أجل الشك في زمان حدوثه، وأُخرى في مقدار بقائه وزمان زواله وارتفاعه.

أمّا الأول: كما لو علم أنه رجع عن السفر أو برئ من المرض في اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان - مثلاً - وشك في مبدأ السفر أو المرض وأنَّه كان اليوم الثامن عشر ليكون الفائت منه خمسة أيام أو العشرين ليكون ثلاثة، فلا ريب في الرجوع حينئذٍ إلى الأصل الموضوعي النافي للقضاء وهو استصحاب عدم السفر، أو عدم المرض قبل يوم العشرين، فإنَّ موضوع وجوب الصوم في أيامٍ آخر هو المريض والمسافر، فباستصحاب عدمهما يتنتي الحكم.

وبعبارة أخرى: إنَّ مقتضى الاستصحاب أنَّ الصوم كان واجباً عليه قبل

يوم العشرين والمفروض علم المكلّف بأنّه قد صام كلّ ما كان واجباً عليه فلا موجب للقضاء، كما هو الحال لو تعلق الشك بأشدّ السفر أو المرض - لا بكميّتها - المنفي بالأصل بالضرورة.

ومع الغضّ عن ذلك فيكون الأصل الحكمي وهو أصالة البراءة عن وجوب القضاء بعد الشك في موضوعه وهو الفوت زائداً على المقدار المعلوم، كما لو شك في أصل الفوت وأنّه هل سافر أو هل مرض ليقوت عنه الصوم أو لا، الذي هو مورد لأصالة البراءة عن وجوب القضاء بلا خلاف فيه ولا إشكال. وهذا واضح.

وأما الثاني: أعني الشك من حيث البقاء وזמן الارتفاع، كما لو علم سافر أو مرض يوم الثامن عشر وشك في أنّه هل حضر أو برئ يوم العشرين ليكون الفائز منه يومين، أو الحادي والعشرين ليكون ثلاثة، فلهذا الفرض - الذي جعل المأتن الاحتياط فيه بقضاء الأكثر آكده - صورتان:

إذ تاراً: يفرض العلم بأنّه قد أفتر في سفره أو مرضه كما وأنّه صام في حضره أو صحّته.

وآخر: يفرض أنّه قد صام في سفره ومرضه أيضاً وإن لم يكن مشروعاً، فلا يدرى أنّ الصوم الصادر منه باطلًا المحکوم عليه بالقضاء هل كان يومين أو ثلاثة، وبالتالي يشك في صحة صومه في اليوم الثالث وفساده.

مقتضى إطلاق عبارة المتن جواز الاقتصر على الأقلّ في الصورتين، فلا يجب عليه قضاء الأكثر في شيء منها.

وربما يعلّل بأنّ استصحاب بقاء السفر أو المرض إلى اليوم الأخير المشكوك فيه وإن كان مقتضاً لفوات الصوم فيه الموجب لقضائه، إلا أنّ قاعدة الصحة في الصورة الثانية كقاعدة الحيلولة في الصورة الأولى المحكمتين على الاستصحاب

تقتضيان البناء على وقوع الفريضة في ظرفها صحيحة، فلا يُعْتَنِي بالشك في أصل الصوم، ولا بالشك في صحته بمقتضى هاتين القاعدتين، ومعه لا مقتضي لوجوب القضاء.

ويندفع: بما هو المقرر في محله من اختصاص مورد القاعدتين بما إذا كان الأمر محراً، وكان الشك في مرحلة الامتثال، وما يرجع إلى فعل المكلّف من حيث انطباق المأمور به عليه وعدمه، وأنه هل امتنل في ظرفه، أو أن امتثاله هل كان صحيحاً مستجيناً للأجزاء والشرائط أو كان فاسداً.

وأما إذا كان الأمر مشكوكاً من أصله فكان احتمال الفساد مستنداً إلى احتمال فقدان الأمر، وفي مثله لا سبيل لإجراء شيء من القاعدتين.

ومن ثم لو شكّ بعد الصلاة في دخول الوقت أو بعد الغسل في كونه جنباً لم يكن تصحيحهما بقاعدة الفراغ بلا إشكال.

والملامح من هذا القبيل، بداعه أن الصوم المأتي به في الصورة الثانية وإن كان مشكوك الصحة والفساد، إلا أنّ منشأ الشك احتمال السفر أو المرض الموجبين لانتفاء الأمر، فلم يكن الأمر محراً لكي يتمسّك بما يعبر عنه بأصل الصحة، أو بقاعدة الفراغ.

وهكذا الحال في الصورة الأولى، فإنّ قاعدة الحيلولة وإن بنينا على جريانها في مطلق المؤقتات وعدم اختصاصها بمورد النص وهو الصلاة - كما هو غير بعيد - إلا أنها أيضاً خاصة بفرض ثبوت الأمر ولم يحرز في المقام أمر بالصوم بعد احتمال كونه مريضاً أو مسافراً في اليوم المشكوك فيه الذي مضى وقته ودخل حائل، ولم يدر أنه هل صام فيه أو لا، ومن بين أن القاعدة ناظرة إلى امتثال الأمر المتيقن لا إلى إثبات الأمر في ظرفه.

إذن فهي كلتا الصورتين لا يجري أيّ من القاعدتين، بل المرجع أصله

البراءة عن وجوب القضاء الذي هو بأمر جديد يشك في حدوثه زائداً على المقدار المتيقن.

وبعبارة أخرى: الأمر الثابت في الوقت قد سقط بخروجه يقيناً، وقد تعلّقْ أمر جديد بعنوان القضاء، وحيث إنَّ موضوعه الفوت وهو مردّ بين الأقل والأكثر، فلا جرم يقتصر على المقدار المتيقن، ويدفع الزائد المشكوك فيه بأصالة البراءة.

وقد يقال: إنَّ أصالة البراءة محكمة باستصحاب بقاء السفر أو المرض، حيث إنَّ مقتضى قوله سبحانه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ» إلخ، أنَّ المريض والمسافر موضوع لوجوب القضاء، فاستصحاب المرض أو السفر يستوجب ترتيب هذا الأثر، ومعه لا يبق مجال لأصالة البراءة.

وربما يجاح عنده: بأنَّ المرض أو السفر بنفسهما لا يقتضيان القضاء جزماً وإنَّ أخذها موضوعاً له في ظاهر الآية الكريمة، ومن ثمَّ لو صام المسافر جهلاً أو صام المريض باعتقاد عدم الضرر وهو يضره واقعاً ضرراً لا يبلغ حد الحرمة صحَّ صومهما، فلا يحتمل أن يكونا بعجردهما موضوعين لوجوب القضاء على حدَّسائر الأسباب الشرعية - كالاستطاعة لوجوب الحجّ - ليترتب الأثر على استصحابيهما كما يترتب المسبب على مجرد ثبوت السبب بالأصل.

بل المستفاد من مجموع الآيات ولو بضم الروايات: أنَّ من شهد الشهر وكان صحيحاً حاضراً يجب عليه الصوم، وغيره وهو المريض أو المسافر غير مأمور به فهو - طبعاً - لا يصوم، فإذا لم يصم يجب عليه القضاء، فهو - أي القضاء - تدارك لترك الصوم في ظرفه لا أنه عمل مستقلٌ متربٌ على المرض أو السفر، وإلا لم يكن قضاء كما لا يخفى، وقد عبر بلفظ القضاء في جملة من الروايات.

إذن فالموضوع للقضاء إنما هو عدم الصوم حال السفر أو المرض لأنفسها. وعليه، فلا أثر لاستصحابها، إذ لا يترتب عليه ترك الصوم في ذلك اليوم الذي هو الموضوع للأثر إلا على القول بالأصل المثبت.

ويندفع: بإمكان إجراء الأصل في ذاك العنوان العدمي أيضاً، فكما يستصحب السفر يستصحب عدم الصوم في ذلك اليوم للشك في أنه هل كان حاضراً فصام، أو مسافراً فتركه، فيستصحب العدم ويترتب عليه الأثر بطبيعة الحال.

فالصحيح أن يقال: إنّ الموضوع للقضاء ليس هو السفر أو المرض ولا مجرد الترك، وإنما هو عنوان الفوت على حذو باب الصلاة، ومثله غير قابل للإحراز بالاستصحاب.

وتوسيعه: إن المستفاد من قوله سبحانه: **﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** أنه يصوم بعد ما لم يصمه من أيام سفره أو مرضه، وقد عُبر في بعض الأخبار عن القضاء بالصوم يوماً بدل يوم، فيعلم أنه عوض عمّا فاته فلم يكن أثراً ل مجرد السفر نفسه، كيف؟! ولا زمه وجوب القضاء على المغمى عليه أو الجنون لو سافرا في شهر رمضان، فإن مادل على نفي القضاء عنهم غايتها الدلالة على أن الترك المستند إلى الجنون أو الإغماء لا يستوجب القضاء، فلا مقتضي من هذه الناحية، وهذا لا ينافي وجود مقتضٍ آخر وهو السفر، فاللازم الحكم بالقضاء عليهما مع السفر دون الحضر، وهو كما ترى.

إذن فلم يكن السفر مجرّده - وكذا المرض - موضوعاً للحكم جزماً.

وبما أنّ من المقطوع به أنّ المغمى عليه أو الجنون أو الصبي لا يجب عليهم القضاء وإن سافروا، والمريض أو المسافر يجب عليه، فيستكشف من ذلك أنّ مجرّد الترك أيضاً لم يكن موضوعاً.

إِنَّا المَوْضُوعَ الْوَحِيدَ هُوَ التَّرْكُ مَعَ ثَبَوتِ الْمُقْتَضِيِّ وَالْمُقْرَونَ بِالْمَلَكِ الْمُلَزَّمِ، وَهُوَ الْمَعْبُرُ عَنْهُ بِالْفَوْتِ. وَمَنْ ثُمَّ لَا يَصُدِّقُ فِي حَقِّ الْمُجْنُونِ وَنَحْوِهِ، لِعدَمِ الْمُقْتَضِيِّ، وَيَصُدِّقُ فِي الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ لِثَبَوْتِهِ، نَظَارًا إِلَى تَحْقِيقِ الْمَلَكِ الْمُلَزَّمِ الْمُصَحِّحِ لِصَدَقِ عَنْوَانِ الْفَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَطَابُ فَعَلَيًّا.

إِذْنَ فِي كُونِ حَالِ الصَّومِ حَالَ الصَّلَاةِ فِي أَنَّ الْمَوْضُوعَ لِلْقَضَاءِ فِيهَا إِنَّا هُوَ عَنْوَانُ الْفَوْتِ الَّذِي هُوَ أَمْرٌ وَجُودٌ أَوْ كَالْوَجُودِيِّ، لِكُونِهِ مِنْ قَبْلِ الْأَعْدَامِ وَالْمَلَكَاتِ.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ، فَلَا يَكُنْ إِثْبَاتِهِ بِأَصَالَةِ الْعَدَمِ أَوْ بِالْإِسْتِصْحَابِ السَّفَرِ أَوِ الْمَرْضِ، إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِحُجَّيَّةِ الْأُصُولِ الْمُثَبَّتَةِ.

فَإِنْ تَمَّ مَا اسْتَظْهَرَنَا هُوَ إِلَّا فَلَا أَقْلَى مِنْ تَطْرُقِ احْتِالِهِ مِنْ غَيرِ بَرْهَانِ عَلَى خَلَافَهُ، الْمَوْجُوبُ لِتَرْدِدِ الْمَوْضُوعِ - بَعْدِ الْجَزْمِ بِعَدَمِ كُونِهِ هُوَ السَّفَرُ بِنَفْسِهِ حَسْبًا عُرِفَتْ - بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا عَدْمِيًّا - وَهُوَ عَدَمُ إِلَيْتَانِ بِالْوَاجِبِ فِي ظَرْفِهِ لِيَكُنْ إِحْرَازَهُ بِالْإِسْتِصْحَابِ - أَوْ عَنْوَانًاً وَجُودِيًّا - وَهُوَ الْفَوْتُ كَيْ لَا يَكُنْ. وَمَعَهُ لَا سَيْلَ أَيْضًا لِإِجْرَاءِ الْإِسْتِصْحَابِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَعَلَى الْجَملَةِ: فَالصَّومُ وَالصَّلَاةُ إِمَّا أَنَّهُمَا مِنْ وَادِي وَاحِدٍ فِي أَنَّ الْمَوْضُوعَ لِلْقَضَاءِ فِي كُلِّهِمَا هُوَ الْفَوْتُ كَمَا لَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ حَسْبًا اسْتَظْهَرَنَا، أَوْ أَنَّهُ مَجْهُولٌ فِي الصَّومِ لِعدَمِ ذِكْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَمِنَ الْجَائزِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْفَوْتُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ مِنَ الْمَرْضِ وَالسَّفَرِ وَالْمَرِيضِ وَالنَّفَاسِ وَنَحْوِهِ، وَحِيثُ لَمْ يُحْرِزْ مَا هُوَ الْمَوْضُوعُ لِلْحُكْمِ الشَّرِعيِّ فَلَا مَجَالٌ طَبْعًا لِلتَّمَسُّكِ بِالْإِسْتِصْحَابِ، فَيَكُونُ الْمَرْجَعُ عِنْدَئِذٍ أَصَالَةَ الْبَرَاءَةِ حَسْبًا ذِكْرِهِ فِي الْمَتنِ.

[٢٥٢٨] مسألة ٧: لا يجب الفور في القضاء^(١) ولا التتابع. نعم، يستحبّ التتابع فيه^(٢) وإن كان أكثر من ستة، لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على ستة.

(١) لإطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة الشاملة لصورة المبادرة وعدمها. مضافاً إلى التصرّح في جملة من الروايات بالقضاء في أي شهر شاء، التي منها صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء»^(٣).

وفي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إذا كان عليهن صيام آخر ذلك إلى شعبان - إلى أن قال: فإذا كان شعبان صمن وصام معهن»^(٤).

(٢) للتصرّح بجواز التفريق وبأفضلية التتابع في صحيح عبد الله ابن سنان^(٥)، مضافاً إلى عمومات المسارعة والاستباق إلى الخير. وهذا من غير فرق فيه بين ما إذا كان القضاء أقل من ستة أيام أو أكثر، لإطلاق الدليل.

بل أنّ صحيح البخاري المتقدمة تضمّنت الأمر بالتتابع المحمول على الاستحباب، لما تقدّم، وجعل الخيار لمن لم يستطع وموارده ما إذا كان الفائت كثيراً، كما يدلّ عليه قوله (عليه السلام): «وليحصل الأيام».

فقوله (عليه السلام): «إِنْ فَرَقْ فَحْسَنْ» إلخ، ناظر إلى أنه إذا لم يتمكّن من

(١) الوسائل ١٠: ٣٤١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٤٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٧ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٤٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٦ ح ٤.

التتابع في الجميع فله الخيار في القضاء بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً أو يصوم يومين - مثلاً - ويفطر يوماً، فهي دلت على أفضلية التتابع حتى في ما زاد الفائت على ستة أو ثمانية أيام.

غير أنّ موثقة عمار تضمنت الأمر بالتفريق حتى فيما إذا كان الفائت صوم يومين، كما أنها تضمنت النهي عن المتابعة فيما إذا كان أكثر من ستة أيام، وفي بعض النسخ: «أكثر من ثمانية»^(١).

وقد حملها الشيخ على الجواز^(٢).

وهو بعيد جدّاً، لمنافاته مع قوله: «ليس له»... إلخ، كما لا يخفى.

ونحوه ما صنعه في الوسائل من الحمل على من تضعف قوته، فإنه بعيد أيضاً.

والصحيح لزوم رد علمها إلى أهلها، لمعارضتها للنصوص الكثيرة المصرحة بجواز التتابع، بل أفضليته التي لا ريب في تقديمها لكونها أشهر وأكثر. ومع الغضّ وتسليم التعارض والتساقط فيكتفي في الجواز بل الاستحباب عمومات المسارعة والاستباق إلى الخير كما عرفت.

وأمّا ما نُسب إلى المفید من لزوم التفريق مطلقاً فلا تجوز المتابعة حتى في الأقلّ من ستة، ولو كان عليه يومان فرق بينهما يوماً^(٣).

فلم نجد عليه أيّ دليل وإن علله في محكي المقنع بحصول التفرقة بين الأداء والقضاء^(٤)، فإنه كما ترى.

(١) الوسائل : ١٠ : ٣٤١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٦ ح ٦.

(٢) التهذيب : ٤ : ٢٧٥ ، الاستبصار : ٢ : ١١٨ .

(٣) المقنعة : ٣٥٩ .

(٤) الحدائق : ١٣ : ٣١٧ .

[٢٥٢٩] مسألة ٨: لا يجب تعين الأيام^(١)، فلو كان عليه أيام فصام بعدها كفى وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا. بل لا يجب الترتيب أيضاً، فلو نوى الوسط أو الآخر تعين ويترتب عليه أثره.

(١) لإطلاق الأدلة من الكتاب والسنة النافي لاعتبار التعين كمراجعة الترتيب بعد أن لم يكن الفائت متعيناً في نفسه ومتميزاً عن غيره وإن تعدد سببه.

فإنما اشتغلت به الذمة قد يكون متتصفاً بخصوصية بها يمتاز عن غيره وإن شاركه في الصورة كالظاهرين، والأداء والقضاء، ونافلة الفجر وفرضته وهكذا، وفي مثله لم يكن بدّ من تعلق القصد بإحدى الخصوصيتين كي تشخص وتتميّز عن غيرها في مقام التفریغ، فلا يكفيه الإتيان بأربع ركعات بلا قصد الخصوصية، بل لو فعل كذلك لم يقع عن أيّ منها بعد تكافؤ النسبتين وعدم ترجيح في البین، فلا جرم يقع باطلأ.

وقد لا يكون متتصفاً بأية خصوصية حتى في صدق الواقع وفي علم الله سبحانه، ولا يمتاز عن غيره إلا في مجرد الاثنينيّة وكونهما فردان من طبيعة واحدة، وجب أحدهما بسبب، والآخر بسبب آخر، كما لو استدان من زيد درهماً ثم استدان منه درهماً آخر، فإنّ الثابت في الذمة أولاً لا مائز بينه وبين ما ثبت ثانياً، ضرورة أنّ ما استدنه وإن كان معيناً إلا أنّ ما اشتغلت به الذمة في كلّ مرّة هو كلي الدرهم الماثل بلا اعتبار خصوصية الأوليّة أو الثانيّة، فلا تلزمه في مقام الوفاء رعاية هذه الخصوصية بأن يقصد أداء ما اشتغلت به الذمة أولاً، بل له تركها كما له قصد عكسها، لما عرفت من عدم تعلق التكليف إلا بالكليّ الطبيعي من غير امتياز في البین، ولا اختلاف بين الدينين إلا في ناحية السبب دون المستحب، والمقام من هذا القبيل.

[٢٥٣٠] مسألة ٩: لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق^(١)، بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط^(*)

نعم، قد يمتاز أحدهما عن الآخر بأمر خارجي وأثر جعل، كما لو جعل لأحد الدينين رهناً أو لأحد القضاةين نذراً، فنذر من فاته يومان من شهر رمضان أن لا يؤخر قضاء اليوم الثاني عن شهر شوال - مثلاً - في مثله لا مناص من تعلق القصد بما له الأثر في حصول ذلك الأثر وترتبه خارجاً من فك الرهن أو الوفاء بالنذر، إذ لو أدى الدين أو قضى الصوم من غير قصد تلك الخصوصية فهو طبعاً يقع عما هو أخفت مؤنةً، وهو الطبيعي المنطبق قهراً على العاري عن تلك الخصوصية، فلا يحصل به الفك ولا البر بالنذر.

والحاصل: أنه لا امتياز في نفس الطبيعة في أمثال المقام، وإنما هو لأمر خارجي قد يكون وقد لا يكون، فلا يلزم قصد الخصوصية في سقوط الطبيعة نفسها وإن احتج لها لتلك الجهة الخارجية.

وهذا سارٍ في كل طبيعة وجبت على المكلف لسببين من غير لحاظ قيد في البين من الواجبات التعبدية وغيرها، فإنه يكفي في الامتثال تعلق القصد بنفس الطبيعة من غير لزوم رعاية الترتيب ولا قصد ما اشتغلت به الذمة أولاً، لخروج كل ذلك عن حريم المأمور به، كما ذكرنا ذلك فيمن اتفق له موجبان أو أكثر لسجدي السهو وما شاكل ذلك.

(١) لعین المناط المتقدم في المسألة السابقة، فلا حظ.

(*) سيجيء من الماتن (قدس سره) أنه لا دليل على حرمة التأخير، وهو الصحيح.

تقديم اللاحق^(١)، ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق^(٢)، وكذا في الأيتام^(٣).

(١) رعايةً للقول بالتضييق ووجوب البدار إلى القضاء قبل مجيء رمضان الثاني.

(٢) هذا صحيح، لكن لا من جهة الانصراف على حدّ انصراف اللفظ إلى معناه، ضرورة عدم خصوصية لأحد الرمضانين بما هما كذلك كي تصرف النية إليه - حسبياً تقدّم - بل لأجل أنّ الثاني يمتاز بخصوصية خارجية زائدة على نفس الطبيعة وهي التضييق - على القول به - أو الكفار، وما لم يقصد يكون الساقط هو الطبيعي الجامع المنطبق - طبعاً - على الفاقد لتلك الخصوصية الذي هو الأخفّ مؤنّةً وهو رمضان الأول، إذ يصدق حقيقةً عند مجيء رمضان الآتي أنه لم يقصد قضاء شهر رمضان من هذه السنة فثبتت عليه الكفارة.

نظير ما تقدّم من استدامة درهم ثمّ استدامة درهم آخر وله رهن، حيث عرفت أنه ما لم يقصد الثاني في مقام الوفاء لا يتربّ عليه فك الرهن، وإنما تفرغ الذمة عن طبيعي الدرهم المدين المنطبق - طبعاً - على العاري عن خصوصية الرهن، إذ الساقط في كلا الموردين إنما هو الكلي بما هو كلي لا بما فيه من المخصوصية، بل هي تبقى على حالها. وهذا هو منشأ الانصراف في أمثال المقام.

(٣) أي فتنصرف النية فيها أيضاً إلى السابق، وهو وجيه لو تضمن اللاحق خصوصية بها تمتاز عن السابق - على حذو ما مرّ - وإلا فلا معنى للانصراف بعد أن لم يكن بينهما تقييز حتى واقعاً، وإنما هما فردان من طبيعة واحدة كما تقدّم.

[٢٥٣١] مسألة ١٠: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما^(١). نعم، لا يجوز التطوع بشيء من عليه صوم واجب^(٢) كما مرّ.

[٢٥٣٢] مسألة ١١: إذا اعتقد أنّ عليه قضاءً فنواه ثمّ تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمته^(٣) لم يقع لغيره، وأمّا لو ظهر له في الأثناء: فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره، وإن كان قبله فالأقوى جواز تحديد النية لغيره وإن كان الأحوط عدمه.

(١) لعدم الدليل عليه وإن نسب إلى ابن أبي عقيل المع من صوم النذر أو الكفارة من عليه قضاء عن شهر رمضان^(٤)، فإنه غير ظاهر الوجه، والمتبع إطلاقات الأدلة المطابقة لأصالة البراءة بعد فقد الدليل على شرطية الترتيب حسماً عرفت.

(٢) أمّا مطلقاً أو خصوص قضاء شهر رمضان على الخلاف المتقدم الذي مرّ البحث حوله في المسألة الثالثة من فصل شرائط صحة الصوم، فلاحظ.

(٣) قد يكون التبيّن بعد الفراغ عن الصوم، وأخرى أثناء النهار، وعلى الثاني قد يكون بعد الزوال، وأخرى قبله.

أمّا في الأول: فلا ريب في عدم وقوعه عن الغير، لفقد النية المعتبرة في الصحة، فإنّ أقسام الصوم حقائق متباعدة لتباين الآثار واختلاف الأحكام وإن اتحدت صورةً، فلا بدّ من تعلّق القصد بكلٍّ منها بالخصوص، ولا دليل على

(١) رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين: (فتاوي ابن أبي عقيل): ٨٢، ونسبه في الحدائق ١٣: ٣١٨ - ٣١٩.

جواز العدول بعد العمل، ولا ينقلب الشيء عَمِّا وقع، فما وقع عن نية لا أمر به واقعاً حسب الفرض، وما له أمر - كصوم الكفار مثلاً - لم يقصده فلم يقع عن نية، فلا مناص من البطلان، إذ الاجتزاء بغير المأمور به عن المأمور به يحتاج إلى الدليل، ولا دليل.

وبهذا البيان يظهر البطلان في الثاني أيضاً، فلا يمكن العدول بنيته إلى واجب آخر، لعدم الدليل عليه بعد أن كان مخالفًا لمقتضى القاعدة.

نعم، لو أراد الصوم النديي جاز، لاستمرار وقت نيته إلى الغروب، وليس هذا من العدول في شيء، بل هو من إيقاع النية في ظرفها، لاستمراره إلى الغروب بعد تحقق الموضوع، وهو عدم كونه منظراً كما هو المفروض.

وأما في الثالث: فقد تقدم البحث عنه مستقىً في مبحث النية^(١)، وأنه هل يستفاد من الأخبار جواز تجديد النية قبل الزوال إذا كان الإخلال عن جهل أو نسيان، أم لا؟ وقد عرفت ما هو الحق، وقلنا: إن الصوم واجب واحد ارتباطي متقوّم بالإمساك من الفجر إلى الغروب عن نية، فتى أخل بالنية ولو جزء من الوقت فقد أخل بالواجب ولم يكن مطابقاً للمأمور به، فيحتاج الإجزاء حينئذ إلى الدليل ولا دليل، إلا في المسافر الذي يقدم أهله ولم يحدث شيئاً، فإنه يعدل بنيته إليه. وأما فيما عدا ذلك فيحتاج القلب وتجديد النية إلى دليل، وحيث لا دليل عليه بوجه فيبقى تحت أصالة عدم الجواز بمقتضى القاعدة حسماً عرفت.

هذا في الواجب المعين.

وأما الواجب غير المعين فلا إشكال في استمرار وقت النية فيه إلى الزوال

(١) شرح العروة ٢١ : ٤١ - ٧٥

[٢٥٣٣] مسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه^(١)، ولكن يستحبّ النيابة^(٢) عنه في أدائه، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

حتى اختياراً، كما أنّ صوم يوم الشك بنية شعبان يحسب من رمضان، سواء أكان الانكشاف قبل الزوال أم بعده أم بعد الغروب، بمقتضى النصوص.

(١) سواء أكان الموت في شهر رمضان أم بعده مع استمرار العذر بحيث لم يتمكّن من القضاء، ويدلّ عليه في المريض عدّة من الروايات:

منها: صحيحه محمد بن مسلم: عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبراً «قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبراً ثم يموت قبل أن يقضي»^(١).

وصحيحة منصور بن حازم: عن المريض في شهر رمضان فلا يصحّ حتى يموت «قال: لا يقضى عنه» الح^(٢).

وموّثقة سماعة: عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فلات في شهر رمضان أو في شهر شوّال «قال: لا صيام عليه ولا يقضى عنه» الح^(٣)، وغيرها.

وفي الحائض والنفاس ذيل روایتي منصور وسماعة المتقدّمتين وغيرهما. فالحكم في الجملة مما لا إشكال فيه.

(*) لم يثبت الاستحباب.

(١) الوسائل ١٠: ٣٢٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ٩، ١٠.

إِنَّا الْكَلَامُ فِي أَنَّ نَفِيَ الْقَضَاءِ هُلْ هُوَ لِعَدَمِ الْوَجُوبِ فَلَا مَانِعٌ مِّنْ اسْتِحْبَابِ النِّيَابَةِ عَنْهُ، أَوْ أَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؟

اختار الماتن الأوّل، وأَنَّ السَّاقِطَ إِنَّا هُوَ الْوَجُوبُ، فَيُسْتَحْبَطُ الْقَضَاءُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْأُولَى أَنْ يَصُومَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ يَهْدِي شَوَّابَهُ إِلَيْهِ.

ولكن الظاهر من هذه الروايات سقوط القضاء رأساً وأَنَّ ذمَّةَ الْمِيتِ غَيْر مُشغولة أَصْلًا، وحاله حال المجنون والمغمى عليه ونحوهما ممَّنْ لَمْ يَفْتَ عَنْهُ شَيْءٌ، لِتَفَرَّعِهِ عَلَى التَّكَنَّ وَلَا تَكَنَّ. فالسؤال والجواب ينظران إلى المسوِّعةَ، وَإِلَّا فاحتمال الوجوب منفي قطعاً إِلَّا بالنسبة إلى الولي وأَنَّه يقضي عن أبيه أو أُمِّه على كلامِ سَيِّدِي، وَأَمَّا سائر الناس - كَمَا هُوَ مُنْصَرِفُ السُّؤَالِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ - فلم يكن ثَمَّةَ احتمال الوجوب كي تتكلَّمُ الروايات لنفيه، فهـي ظاهرة في نفي المسوِّعةَ جزماً.

وتدلّ عليه صريحاً صحيحة أبي بصير: عن امرأة مرضت في شهر رمضان وما تـتـ في شـوـال فـأـوـصـتـنـيـ أـنـ أـقـضـيـ عـنـهـاـ «ـقـالـ: هـلـ بـرـئـتـ مـنـ مـرـضـهـاـ؟ـ»ـ قـلـتـ: لاـ، مـاتـتـ فـيـهـ «ـقـالـ: لـاـ يـقـضـيـ عـنـهـاـ، فـإـنـ اللـهـ لـمـ يـجـعـلـهـ عـلـيـهـاـ»ـ قـلـتـ: فـإـنـيـ أـشـهـيـ أـنـ أـقـضـيـ عـنـهـاـ وـقـدـ أـوـصـتـنـيـ بـذـلـكـ «ـقـالـ: كـيـفـ تـقـضـيـ عـنـهـاـ شـيـئـاـ لـمـ يـجـعـلـهـ اللـهـ عـلـيـهـاـ؟ـ»ـ فـإـنـ اـشـهـيـتـ أـنـ تـصـومـ لـنـفـسـكـ فـصـمـ»ـ^(١).

حيث علّ (عليه السلام) عدم القضاء بـأـنـ اللـهـ لـمـ يـجـعـلـهـ عـلـيـهـاـ، وـهـوـ كـالـصـرـيجـ في عدم المسوِّعةَ.

إذن فالفتوى بالاستحباب كما صنعته في المتن مشكلة جدّاً.

ومن المعلوم أنَّ أدلة النـيـابـةـ وـالـقـضـاءـ عـنـ الغـيـرـ أـجـنبـيةـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ، إـذـ

(١) الوسائل ١٠ : ٣٣٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ١٢.

هو فرع اشتغال ذمة الغير وصدق الفوت عنه ليستناب ويُقضى عنه، وإلا فهل يمكن القتـك بتلك الأدلة لإثبات القضاء عن المجنون أو المغمى عليه؟ ! فحال المريض والهائض والنفسيـ العاجزـين عن القضاء إلى أن عرض الموت حال هذـين في عدم التكليف عليهم رأساً، فلم يفتـ عنـهم شيءـ أصلـاً، ومعـهـ كـيفـ يـقضـىـ ويـؤـقـىـ بالـعـلـمـ الـنـيـابـيـ بـدـاعـيـ سـقـوـطـ ماـ فيـ ذـمـةـ الغـيرـ الـذـيـ هوـ معـنىـ الـنـيـابـةـ،ـ فإـنـهـ إـذـ لمـ يـكـنـ فيـ ذـمـتهـ شـيـءـ فـكـيفـ يـقـدـمـ الـنـيـابـةـ؟ـ

نعم، لا يأس بالصوم عن نفسه وإهداء الشواب إلى الميت كما ذكره في المتن، ويشير إليه ذيل الصحيفة المتقدمة، فلاحظ.

ثمّ إنّه يظهر من تخصيص عبارة المتن بالمريض والهائض والنفسيـ أنـ الحكم لا يعمّ المسافر فيـقـضـىـ عنـهـ لوـ سـافـرـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـمـاتـ فـيـهـ أوـ بـعـدـ قـبـلـ أنـ يـحـضـرـ بـلـدـهـ،ـ فـيـخـتـصـ الـاسـتـنـاءـ عـمـاـ ذـكـرـهـ سـابـقاـ مـنـ لـزـومـ الـقـضـاءـ عـمـنـ فـاتـهـ الصـومـ بـالـطـوـافـ الثـلـاثـ فـحـسـبـ،ـ فـلـاـ يـلـحقـ بـهـمـ الـمـسـافـرـ.

ولكن قد يقال بالإلحاق، لروايتين:

إحداهما: مرسلة ابن بکير: في رجل میوت في شهر رمضان - إلى أن قال: - «إـنـ مـرـضـ فـلـمـ يـصـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ ثـمـ صـحـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـمـ يـقـضـهـ،ـ ثـمـ مـرـضـ فـاتـ،ـ فـعـلـ وـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ،ـ لـأـنـهـ قـدـ صـحـ فـلـمـ يـقـضـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ»^(١).

فإنّ تعليـلـ القـضـاءـ بـقولـهـ:ـ (لـأـنـهـ قـدـ صـحـ)ـ ...ـ إـلـيـخـ،ـ يـكـشـفـ عـنـ أـنـ مـورـدـهـ مـنـ كـانـ مـتـمـكـنـاـ مـنـهـ فـلـمـ يـقـضـ،ـ فـيـسـتـفـادـ مـنـهـ سـقـوـطـهـ عـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـمـكـنـاـ مـنـهـ،ـ فـيـعـمـ الـمـسـافـرـ الـذـيـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـقـضـاءـ.

وفـيهـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ فـإـنـهـ حـكـمـ مـخـتـصـ بـمـوـرـدـهـ وـهـوـ الـمـرـیـضـ،ـ فـقـسـمـهـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٣ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٣

قسم استمرّ به المرض فلا يُقضى عنه، وقسم برأ منه وصحّ ولم يقض فرض ومات فـيُقضى عنه، فلا وجه للتعدي عن مورده إلى كلّ من تكّن ولم يقض كالمسافر كما لا يخفى.

على أنّها ضعيفة السند بالإرسال، فلا تصلح للاستدلال.

الثانية: صحيحة أبي بصير المتقدمة، فإنّ مقتضى عموم التعليل في قوله (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَمِنْهُ الْمَسَافِرُ لَا يُقْضِي عَنْهُ».

ويندفع: بأنّه إنما يتّجه لو كان مرجع الضمير في قوله (عليه السلام): «لم يجعله» هو الصوم، ولم يثبت، بل لا يمكن المساعدة عليه، للزوم تخصيص الأكثـر، فإنّ كثيراً ممن لم يجعل الله الصوم عليه يجب عليه أو عنه القضاء كالحاirstض والنفـسـاء والمريض والمسافـرـ إذا تكـنـواـ منـ القـضاـءـ، فالظاهر أنّ مرجع الضمير هو القـضاـءـ، ويستقيم المعنى حينئـذـ، وهو أنّ كـلـ منـ لمـ يجعلـ اللهـ عليهـ القـضاـءــ فـلاـ يـقـضـيـ عـنـهـ، لأنـ القـضاـءـ عـنـهـ فـرعـ ثـبـوتـ القـضاـءـ عـلـيـهـ، والمـريـضـ لاـ قـضاـءـ عـلـيـهـ بـمـقـتضـىـ النـصـوصـ المـتـقدـمـةـ، وأـمـاـ الـمـسـافـرـ فـلـمـ يـرـدـ فـيـهـ مـثـلـ تـلـكـ النـصـوصـ، بلـ مـقـتضـىـ إـطـلاقـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ وـجـوـبـ الـقـضاـءـ، إـنـ تـكـنـ يـأـتـيـ بـهـ مـبـاـشـرـةـ، وـإـلـاـ فـيـقـضـيـ عـنـهـ.

ولو تنازلنا وسلّمنا أنّ للروايات إطلاقاً يعمّ المسافر فلا بدّ من رفع اليـدـ عـنـهـ، للروايات الدالة على وجوب القـضاـءـ عـنـ الـمـسـافـرـ الذيـ مـاتـ فيـ سـفـرـهـ، وهيـ: مـوـتـقةـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ: فـيـ اـمـرـأـةـ مـرـضـتـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ أوـ طـمـثـتـ أوـ سـافـرـتـ فـاتـتـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ رـمـضـانـ، هـلـ يـقـضـيـ عـنـهـ؟ـ «ـفـقـالـ: أـمـاـ الطـمـثـ وـالـمـرـضـ فـلـاـ، وـأـمـاـ السـفـرـ فـنـعـمـ»^(١).

(١) الوسائل: ١٠: ٣٣٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦.

[٢٥٣٤] مسألة ١٣ : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذرٍ واستمرّ إلى رمضان آخر : فإن كان العذر هو المرض سقط قضاوه على الأصح^(١) ،

وصحيحة أبي حمزة الثمالي - الثقة الجليل القدر الذي أدرك أربعة أو خمسة من الأئمة (عليهم السلام) - عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل يقضى عنها ؟ « قال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم »^(٢) .

المؤيدتان برواية منصور بن حازم : في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت « قال : يقضى عنه » الح^(٣) .

وهذه الأخيرة ضعيفة بمحمد بن الربيع ، فإنه لم يوثق ، فلا تصلح إلا للتأييد.

(١) بل هو المعروف والمشهور بين المتأخررين ، بل القدماء أيضاً ، فإن مقتضى إطلاق الآية المباركة وكذا الروايات المتکاثرة وإن كان هو القضاء سواء استمرّ المرض إلى رمضان آخر أم لا ، إلا أنه لا بدّ من الخروج عنها ، للروايات الكثيرة الدالة على سقوط القضاء حينئذٍ والانتقال إلى الفداء ، التي لم يستبعد صاحب الجواهر بلوغها حد التواتر^(٤) ، والروايات الواردة في المقام وإن كانت متعددة لكن دعوى التواتر فيها بعيدة .

وكيفما كان ، فنها : صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليها السلام) ، قال : سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان

(١) الوسائل ١٠ : ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤ .

(٢) الوسائل ١٠ : ٣٣٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٥ .

(٣) الجواهر ١٧ : ٢٤ - ٢٥ .

آخر «فقالا: إن كان برأي ثمّ تواني قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كلّ يوم بعدّ من طعام على مسكين وعليه قضاوه، وإن كان لم ينزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكلّ يوم بعدّ على مسكين وليس عليه قضاوه»^(١).

وصحيحة زرارة: في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر «قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني» إلخ^(٢)، ونحوهما غيرهما كصحيحة علي بن جعفر^(٣) وغيرهما. وبهذه النصوص يخرج عن عموم الكتاب بناءً على ما هو الصحيح من جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، وبناءً على كون هذه النصوص متواترة فلا إشكال، لثبوت تخصيصه بالخبر المتواتر بلا كلام.

وبإزاء المشهور قولان آخران:

أحدهما: ما نسب إلى ابن أبي عقيل وابن بابويه وغيرهما من وجوب القضاء دون الكفارة^(٤).

وليس له مستند ظاهر سوى رواية أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ أدركه شهر رمضان قابل «قال: عليه أن يصوم وأن يطعم كلّ يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ، وإن تتابع المرض عليه فلم يصحّ فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكيناً»^(٥).

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح١، ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٩.

(٣) الجوادر ١٧: ٢٥.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٣٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٣.

حيث قسم (عليه السلام) المكلف على ثلاثة أقسام: قسم يجب عليه القضاء والفداء وهو الذي ذكره أولاً، وقسم يجب عليه القضاء خاصة وهو الذي استمر به المرض إلى رمضان قابل، وقسم يجب عليه الفداء فقط وهو الذي تتابع - أي استمر - به المرض سنين عديدة.

في القسم الثاني - الذي هو محل الكلام - حكم (عليه السلام) بالقضاء فقط.

وفيه أولاً: إنّها ضعيفة السند بمحمد بن فضيل الراوي عن الكناني، فإنّه كما تقدّم مراراً - مشترك بين الأزدي الضعيف والظبي الثقة، وكلّ منها معروف قوله كتاب ويروي عن الكناني وفي طبقة واحدة، وقد حاول الأردبيلي في جامعه لإثبات أنّ المراد به محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة^(١)، وقد أسنده إلى جدّه وأقام على ذلك شواهد لا تفيق الظنّ فضلاً عن العلم، فإنّه أيضاً معروفة كذينك الرجلين وفي طبقة واحدة ولا قرينة يُعبأ بها على إرادته بالخصوص.

وعلى الجملة: لا مدفع لاحتلال كون المراد به الأزدي، وهذا وإن كان مذكوراً في أسناد كامل الزيارات - بل قد أثني عليه المفيد في رسالته العددية^(٢) - إلا أنّه ضعّفه الشيخ صريحاً^(٣).

وثانياً: إنّها قاصرة الدلالة، لتوقفها على أن يكون المراد من قوله: «فإن كان مريضاً» إنّه: استمرار المرض بين رمضانين، وليس كذلك، بل ظاهره إرادة المرض فيما بين ذلك، أي في بعض أيام السنة.

وأمّا المرض المستمر المستوّعب لما بين رمضانين فهو الذي أشير إليه أخيراً

(١) جامع الرواة ٢: ١٧٧.

(٢) الرسالة العددية (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٤٤.

(٣) رجال الطوسي: ٣٤٣ / ٥١٢٤.

بقوله (عليه السلام): «وإن تتابع المرض عليه» ألم، الذي هو مورد كلام المشهور، وقد حكم (عليه السلام) حينئذ بالكفارة كما عليه المشهور.

وكذا استدلّ صاحب المدارك بهذه الرواية لمذهب المشهور^(١)، فهـي من أدلةـهم لا أنـها حجـة عليهم.

وكيفـا كانـ، فالعـمدة ما عـرفـتـ من ضـعـفـ السـنـدـ.

القول الثاني: ما نـسـبـ إلىـ ابنـ الجـنـيدـ منـ وجـوبـ القـضـاءـ والـكـفـارـةـ مـعـاً^(٢).
وهـذاـ لمـ يـعـرـفـ لـهـ أـيـ مـسـتـنـدـ أـصـلـاًـ.

نعمـ، يـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ لـهـ بـمـوـقـعـةـ سـمـاعـةـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـدـرـكـهـ رـمـضـانـ
وـعـلـيـهـ رـمـضـانـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ يـصـمـهـ «فـقـالـ: يـتـصـدـقـ بـدـلـ كـلـ يـوـمـ مـنـ الرـمـضـانـ الـذـيـ
كـانـ عـلـيـهـ بـعـدـ مـنـ طـعـامـ، وـلـيـصـمـ هـذـاـ الـذـيـ أـدـرـكـهـ، فـإـذـاـ أـفـطـرـ فـلـيـصـمـ رـمـضـانـ
الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ، فـإـنـيـ كـنـتـ مـرـيـضاًـ فـرـزـ عـلـيـ ثـلـاثـ رـمـضـانـاتـ لـمـ أـصـحـ فـيـهـنـ شـمـ
أـدـرـكـتـ رـمـضـانـاًـ آـخـرـ فـتـصـدـقـتـ بـدـلـ كـلـ يـوـمـ مـاـ مـضـىـ بـعـدـ مـنـ طـعـامـ، شـمـ عـافـانـيـ
الـلـهـ تـعـالـىـ وـصـمـتـهـنـ»^(٣).

حيـثـ جـمـعـ (عليـهـ السـلـامـ) بـيـنـ قـضـاءـ الـماـضـيـ بـعـدـ الإـفـطـارـ عـنـ الـحـالـيـ وـبـيـنـ
الـصـدـقـةـ.

وـقـدـ حـلـلـهـ الشـيـخـ (قدـسـ سـرـهـ) عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ القـضـاءـ^(٤)، جـمـعاًـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ
صـحـيـحةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ الـظـاهـرـةـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ «قـالـ: مـنـ أـفـطـرـ شـيـئـاًـ مـنـ

(١) المدارك ٦: ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) لـاحـظـ الجـواـهـرـ ١٧: ٢٦.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٣٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح ٥.

(٤) التـهـذـيبـ ٤: ٢٥٢ـ، الـاسـتـبـصـارـ ٢: ١١٢ـ.

وكفر عن كل يوم بعده، والأحوط مدعان^(١).

رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بعد لكل يوم، فأمّا أنا فإني صمت وتصدقت^(٢).

ولا يأس بما ذكره، بل الأمر كذلك حتى مع الغضّ عن هذه الصحيحة، للتصرّيف بنفي القضاء في الروايات المتقدمة، ولا سيّما صحيحـة محمد بن مسلم^(٣)، فهي محمولة على الاستحبـاب، سواءً أكانت صحيحـة ابن سنـان موجودـة أم لا. فتحصلـ: أن هذين القولـين ساقـطان، والصحيحـ ما عليه المشهور من سقوـط القضاء والانتقالـ إلى الفداء، وبذلك يخـصص عموم الكتاب حسـباً عـرفـتـ.

(١) قد عـرفـتـ سقوـطـ القـضاـءـ والـاتـنـقـالـ إـلـىـ الفـداءـ.

وأـمـاـ تـحـديـدـهـ فـالـذـكـورـ فـيـ النـصـوصـ مـدـعـانـ كـلـ يـوـمـ.

وأـمـاـ المـدانـ فـلـمـ يـرـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـخـبـارـ، فـلـيـسـ لـهـ مـسـتـنـدـ ظـاهـرـ.

نعمـ، حـكـيـ ذـلـكـ عـنـ بـعـضـ نـسـخـ مـوـتـقةـ سـاعـةـ الـمـتـقـدـمـةـ، لـكـنـهـ مـعـارـضـ بـنـسـخـ أـخـرـىـ مـصـحـحـةـ مشـتـمـلـةـ عـلـىـ لـفـظـةـ المـدـ كـمـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ وـالـتـهـذـيبـ وـالـاسـبـصارـ، فـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ تـكـوـنـ نـسـخـةـ الـمـدـيـنـ اـشـتـبـاهـاـ مـنـ النـسـاخـ كـمـاـ اـسـتـظـهـرـهـ فـيـ الجـواـهـرـ^(٣)، عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـلـتـئـمـ حـيـنـيـذـ مـعـ رـسـمـ «ـطـعـامـ»ـ بـالـجـرـ، فـإـنـ الـلـازـمـ حـيـنـيـذـ نـصـبـهـ عـلـىـ التـقـيـزـ بـأـنـ يـرـسـمـ هـكـذـاـ «ـطـعـامـ»ـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مشـتـمـلـاـ عـلـىـ كـلـمـةـ «ـمـنـ»ـ، أـيـ مـدـيـنـ مـنـ طـعـامـ، كـمـاـ عـنـ بـعـضـ النـسـخـ.

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح١.

(٣) الجواهـرـ ١٧: ٣٣.

ولا يجزئ القضاء عن التكبير^(١). نعم، الأحوط الجمع بينهما^(٢).

وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء^(٣)،

وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد^(*).

وكيفما كان، فنسخة المدين لم تثبت، وعلى تقدير الثبوت فهي معارضة بالروايات الكثيرة المشتملة على كلمة «مد» حسبما عرفت، فيكون ذلك من الدوران في التحديد بين الأقل والأكثر، ومقتضى الصناعة حينئذٍ حمل الزائد على الاستحباب كما لا يخفى، فيكون الواجب مدائً واحداً والزائد عليه فضل.

(١) لظهور الأمر بالكفارة الوارد في النصوص في التعين وأنّ وظيفة القضاء انقلبت إلى الفداء فلا مجال للإجزاء.

وعن العلامة في التحرير: الاجتزاء بها^(١)، وكأنه لحمل الفدية على البدل الترخيصي، وهو - كما ترى - مخالف لظواهر النصوص كما عرفت.

(٢) خروجاً عن خلاف ابن الجنيد القائل بذلك كما تقدم.

(٣) فلا يلحق بالمرض في الانتقال إلى الفداء، عملاً بإطلاقات الكتاب والسنة الدالة على وجوب القضاء، المقتصر في تقييدها على خصوص المرض، لورود النصوص فيه.

وأمّا السفر فلم يرد فيه أيّ نص، عدا ما رواه الصدوق في العلل وفي العيون بإسناده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام)، في حديث طويل قال فيه: «... إن قال: فلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج

(*) لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده.

(١) التحرير ١ : ٨٣

من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل...» إلخ^(١).

وهذه الرواية وإن كانت صريحة الدلالة في إلزاق السفر بالمرض، إلا أنَّ الشأن في سندها، فقد وصفها في الجواهر بالصحة، وأنَّها حاوية في نفسها لشرائط الحجية، غير أنَّها ساقطة عنها من أجل هجر الأصحاب لها وإعراضهم عنها^(٢)، إذ الظاهر أنَّه لم يقل بضمونها أحد منا، فهي متروكة مهجورة، ولو لاها لكانَت موصوفة بالحجية. وتبعه على ذلك بعضهم.

أقول: لا أدرِي كيف وصفها (قدس سره) بذلك مع أنَّ الرواية ضعيفة السند جدًا حتَّى مع الغضُّ عن الهجر؟!

فإنَّ للشيخ الصدوق إلى الفضل بن شاذان طريقين: أحدهما ما يرويه الفضل عن الرضا (عليه السلام)، والآخر ما يرويه من جوابه (عليه السلام) لمكتبات المؤمنون.

أمَّا الأول: فهو يرويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان.

أمَّا عبد الواحد: فهو غير مذكور بتوثيق ولا مدح إلا أنَّه شيخ الصدوق، وقد تقدَّم غير مرَّة أنَّ مجرد كون الرجل من المشيخة لا يقتضي التوثيق، ولم يلتزم الصدوق بأن لا يروي إلا عن الثقة، بل كان يسير في البلاد ولم يكن همَّه إلا جمع الروايات وضبط كلَّ ما سمع من أيٍّ حدَّث كان، كيف؟! وفي مشايخه

(١) الوسائل: ١٠: ٣٣٧ / أبواب أحكام شهر رمضان بـ ٢٥ ح ٨، علل الشرائع:

٩: ٢٧١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١١٧ / ١.

(٢) الجواهر: ١٧: ٣٢.

وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين بُرئه إلى رمضان آخر^(١) أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع خصوصاً في الثانية.

من نصّ على نصبه قائلاً: لم أَرْ أنصب منه، حيث كان يصلّى على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) منفرداً بقيد الانفراد، رفضاً منه للآل عليهم صلوات الملك المتعال آناء الليل وأطراف النهار.

وأمّا ابن قبيبة: فهو أيضاً لم يصرّح فيه بالتوثيق. نعم، هو من مشائخ الكشيّ، وقد عرفت آنفًا أنّ هذا بجرّده لا يقتضي التوثيق ولا سيّما وأنّ الكشيّ يروى عن الضعفاء كثيراً كما نصّ عليه النجاشي عند ترجمته بعد الثناء عليه^(١). وأمّا الثاني: ففي طريقة جعفر بن علي بن شاذان، عن عمّه محمد بن شاذان، وجعفر هذا لم يوثق، بل لم يذكر في كتب الرجال ولم تعهد له رواية ما عدا وقوعه في هذا الطريق.

فتتحصل: أنّ الرواية من ضعف السنّد بمكان، ومعه كيف توصف بالصحة واستجوابها شرائط الحجّية؟ وإنّما العصمة لأهلها.

وكيفما كان، فإنّ إلحاد السفر بالمرض غير ثابت، لعدم الدليل عليه بوجه، بل مقتضى الإطلاقات هو العدم كما تقدّم.

(١) قد علم مما ذكرنا أنه لو كان سبب الفوت والإفطار هو المرض وكان العذر المستمرّ الموجب للتأخير من لدن برئه إلى حلول رمضان آخر غيره من

(١) رجال النجاشي: ٣٧٢ / ١٠١٨.

السفر ونحوه، وجب القضاء حينئذٍ أيضاً، إذ النصوص الواردة في المرض المقيدة للإطلاقات موردها ما لو استمرّ به المرض إلى رمضان قابل، فلا يشمل غير المستمر وإن أفتر، استناداً إلى أمر آخر، بل يبقى ذلك تحت الإطلاق.

وأمّا لو انعكس الفرض بأن كان سبب الإفطار هو السفر، وسبب التأخير استمرار المرض بين رمضانين، فالظاهر سقوط القضاء حينئذٍ والانتقال إلى الفداء، فإن النصوص المتقدمة من صحاح محمد بن مسلم ووزارة علي بن جعفر وإن لم تشمل هذه الصورة - إذ موردها ما إذا كان العذر هو المرض حدوثاً وبقاءً، فلا تشمل ما لو كان الاستمرار مستندًا إليه دون الإفطار، ولعلّ في سبيّته للإفطار مدخلاً للحكم - ولكن إطلاق صحيحة عبدالله بن سنان غير قاصر الشمول للمقام، فقد روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من أفتر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بعد لكل يوم، فاما أنا فإني صمت وتصدقت»^(١).

فإن العذر يعمّ المرض وغيره بمقتضى الإطلاق، كما أنّ ظاهرها ولو بمعونة عدم التعرّض لحصول البرء في البين استمرار المرض بين رمضانين. ومع الغضّ والتخلّ عن هذا الاستظهار فغايته الإطلاق لصورتي استمرار المرض وعدمه، فيقيّد بما دلّ على وجوب القضاء لدى عدم الاستمرار، فلا جرم تكون الصحيحة محمولة - بعد التقييد - على صورة الاستمرار.

فإن قلت: إطلاق الصحيحة من حيث شمول العذر للسفر وغيره معارض بإطلاق الآية المباركة الدالة على وجوب القضاء على المسافر، سواء استمرّ به المرض إلى رمضان قابل أم لا، فكيف يمكن الاستناد إليها؟!

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٤.

قلت: كلاً، لا معارضة بينهما وإن كانت النسبة بين الإطلاقين عموماً من وجه، إذ الصحيحة ناظرة إلى الآية المباركة، فهي حاكمة عليها شارحة للمراد منها، لا من قبيل الحكومة المصطلحة، بل بمعنى صلاحيتها لقربيتها بحيث لو اجتمعا في كلام واحد لم يبق العرف متغيراً في المراد.

فلو فرضنا أنَّ الصحيحَة كانت جزءاً من الآية المباركة بأنَّ كانت هكذا: فإنْ كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام آخر، ومن كان معذوراً فأفطر استمر به المرض إلى رمضان آخر فليتصدق. لم يتوجه العرف أية معارضَة بين الصدر والذيل، بل جعل الثاني قرينة للمراد من الأول، وأنَّ وجوب القضاء خاص بغير المعذور الذي استمرَّ به المرض، أمَّا هو فعليه الفداء ليس إلَّا.

وهذا هو المناط الكلّي في تشخيص الحكومة وافتراقها عن باب المعارضَة كما نبهنا عليه في بعض مباحثتنا الأصولية^(١)، فإذا لم يكن تعارض لدى الاتصال وفي صورة الانضمام لم يكن مع الانفصال أيضاً. هذا أولاً.

وثانياً: لو سلمنَا المعارضَة فإنَّا هي بالإطلاق المتحصل من جريان مقدمات الحكمة لا في الدلالة الوضعية. وقد ذكرنا في محله^(٢) أنَّ في تعارض الإطلاقين بالعموم من وجه يحکم بالتساقط ولا يرجع إلى المرجحات من موافقة الكتاب ونحوه، لكون موردهما ما إذا كانت المعارضَة بين نفس الدليلين لا بين الإطلاقين، بل المرجع بعد التساقط أمر آخر من عموم أو أصل، ومقتضى الأصل في المقام البراءة عن القضاء الذي هو بأمر جديد مدفوع بالأصل لدى الشك فيه، إذ ليس لدينا عموم يدلُّ على القضاء عدا ما سقط بالمعارضة المفروضة، ولكن يحکم بوجوب الفداء استناداً إلى عموم موقعة الآية.

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٤٨ - ٢٥٠.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٤٢٩ - ٤٣٠.

[٢٥٣٥] مسألة ١٤: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمدًا في الترك^(١) ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر.

وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمدًا وعازمًا على الترك أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق، فإنه يجب حينئذ أيضًا الجمع.

وأمّا إن كان عازمًا على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء^(٢)، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضًا. ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره.

(١) تعرّض (قدس سره) في هذه المسألة لحكم من لم يستمرّ به العذر، بل ارتفع أثناء السنة ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وقسمه إلى ثلاثة أقسام: إذ تارةً: يكون عازمًا على الترك إما عصياناً، أو لبنائه على التوسيعة في أمر القضاء وعدم المضايقة.

وأخرى: يكون متسامحاً لا عازمًا على الفعل ولا على الترك واتفق العذر عند الضيق.

وثالثة: يكون عازمًا على القضاء بعد ارتفاع العذر، فاتفق العذر عند الضيق. أمّا في الالفين: فلا إشكال في وجوب الجمع بين القضاء والكفارة، صحيححة محمد بن مسلم: «... إن كان برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه رمضان

(*) لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد وجوب الفدية أيضًا.

الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كلّ يوم بعدّ من طعام على مسكين وعليه
قضاءوه» الح^(١).

وصحيحة زرارة: «... فإن كان صحّ فيما بينها ولم يصم حتّى أدركه شهر
رمضان آخر صامها جميعاً ويتصدق عن الأول»^(٢)، المؤيدتين برواية أبي
بصير^(٣).

وأمّا في القسم الثالث: فلم يستبعد في المتن الاكتفاء بالقضاء، فكأنّه استفاد
من الأدلة أنّ الموضوع للفاء والوجب له هو التساع وعدم المبالغة بالقضاء
والتهاون فيه، كما صرّح بالأخير في رواية أبي بصير: «... فإن تهاون فيه وقد
صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً» الح^(٤)، لا مجرّد الترك. ومن الواضح عدم
صدق ذلك مع العزم على القضاء.

وفيه أولاً: أنّ رواية أبي بصير ضعيفة السند بالراوي عنه، وهو قائده على
ابن أبي حمزة البطائني، فقد ضعفه الشيخ صريحاً وأنّه كذاب أكل من مال
موسى (عليه السلام) الشيء الكثير، ووضع أحاديث في عدم موته (عليه السلام)
ليتمكن من التصرّف في أمواله (عليه السلام)^(٥).

وثانياً: بقصور الدلالة، فإنّ التهاون يعني التأخير في مقابل الاستعجال
المجامع مع العزم على الفعل فاتفاق العذر، فلا يدلّ بوجه على عدم المبالغة فضلاً
عن العزم على الترك.

(١) ، (٢) الوسائل ١٠ : ٣٣٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١ ، ٢ .

(٣) الوسائل ١٠ : ٣٣٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٦ .

(٤) الوسائل ١٠ : ٣٣٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٦ .

(٥) كتاب الغيبة : ٧٠ .

على أنّ صحيحة ابن مسلم ظاهرة في الإطلاق، لقوله (عليه السلام): «إنْ كان برئ ثم تواني» إلخ، فإنّ التواني ظاهر في التأخير في قبال المبادرة، وهذا كما يجتمع مع العزم على الترک أو التردد يجتمع مع العزم على الفعل أيضاً بالضرورة، ففad الصحیحة أَنَّه إنْ كان قد استمرّ به المرض ليس عليه حينئذٍ إِلَّا الفداء، وَإِلَّا بِأَنْ برئ وَأَخْرَ فالقضاء أيضاً بِأَيِّ دَاعٍ كَانَ التأخير وَلَوْ لِأَجْل سُعَةِ الْوَقْتِ مَعَ عَزْمِهِ عَلَى الْفَعْلِ».

ولو فرضنا إجمال هذه الصحیحة فتكفينا صحيحة زراة، فإنّها صريحة في أنّ الموضوع للحكم المزبور - أعني: القضاء والفاء معاً - مجرد عدم الصوم، قال (عليه السلام): «إِنْ كَانَ صَحٌّ فِيهَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخْرَ صَامَهُمَا جَمِيعًا وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ»^(١).

ونحوها في صراحة الدلالة على الإطلاق وأنّ المناط في الحكم مجرد عدم الصوم موثقة سماعة: عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قبل ذلك لم يصم «فقال: يتصدق بدل كلّ يوم من الرمضان الذي كان عليه بعد من طعام، ولি�صم هذا الذي أدركه، فإذا أفتر فليصم رمضان الذي كان عليه» إلخ^(٢).

دللت على وجوب الجمع بين القضاء والفاء مطلقاً، خرج عنها صورة واحدة وهي ما لو استمرّ المرض فإنه لا يجب حينئذٍ إِلَّا الفداء فقط بمقتضى النصوص المتقدمة، فيبيق الباقى تحت الإطلاق، وأنّ مجرد عدم الصوم لدى عدم الاستمرار موجب للقضاء والكفارة، سواء أكان عازماً على الترک أم متربّداً أم عازماً على الفعل حسبما عرفت.

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٢، وقد تقدّمت قريباً.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٥.

فتحصل ممّا ذكر في هذه المسألة وسابقتها^(١): أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة، وإما يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها، وإما يوجب الجمع بينها وهي الصور المذكورة في هذه المسألة.

نعم، الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً كما عرفت.

[٢٥٣٦] مسألة ١٥: إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين^(٢) - يعني: رمضان الثالث - وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمرّ إلى آخرها ثمّ برئ.

(١) بل قد تحصل ممّا ذكرناه فيها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر يوجب الجمع بين القضاء والفتاء، ما عدا صورة واحدة وهي ما لو كان العذر استمرار المرض سواء أكان الفوت لأجل المرض أم السفر على الأظهر حسبما عرفت مستقصيًّا، فلاحظ.

(٢) المستفاد من ظواهر الأدلة أن تأخير القضاء عن السنة الأولى لا يوجب إلا كفارة واحدة، سواء أصام في السنة الثانية أم أخر القضاء سنين عديدة، بمقتضى الإطلاق، فلا تتكرر الكفارة بتكرر السنين وإن نسب ذلك إلى العلامة في بعض كتبه وإلى الشيخ في المبسوط^(١)، ولكن لا دليل عليه.

نعم، لو استمرّ به المرض في السنة الثانية أيضاً فحيث إنّه حدث حينئذ موجب جديد للكفارة وجبت عليه كفارة أخرى، ولو استمرّ في الثالثة فكذلك، وهكذا فيجري على كلّ سنة حكمها.

(١) التذكرة ٦: ١٧٣، المبسوط ١: ١٨٦.

وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً ويقضي للرابعة إذا استمر إلى آخرها، أي رمضان الرابع.

وأمّا إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها، بل تكفيه كفارة واحدة.

[٢٥٣٧] مسألة ١٦: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقيه واحد^(١)، فلا يجب إعطاء كل فقير مدةً واحداً ليوم واحد.

وعلى الجملة: مجرد تكرر السنة لا يستوجب تكرر الكفارة ما لم يتكرر السبب - أعني: استمرار المرض في تمام السنة - فإن حدث هذا مكرراً تكررت الكفارة بعده وإلا فلا، وهذا ظاهر.

(١) بعنتضي إطلاق الأدلة، فإن الواجب الإعطاء عن كل يوم مدةً للفقير الصادق هذا الطبيعي على الواحد والكثير، فيجوز إعطاء ثلاثة مدةً عن ثلاثة يوماً لفقيه واحد، إذ لم يشترط في الكفارة عن اليوم الثاني الإعطاء لفقيه آخر، ولا يقاس هذا - أي كفارة التأخير - على كفارة الإفطار معتمداً في شهر رمضان، لأن الواجب هناك إطعام ستين مسكيناً لكل مدة غير المطبق على المسكين الواحد، فإنه إطعام لمسكين واحد ستين مرة لا إطعام لستين مسكيناً، ولا دليل على الاجتزاء بذلك، فالعدد في المقام وصف للكفارة تبعاً للأيام، وهناك وصف للفقير، ولأجله افترق المقامان فيكفي الواحد هنا ولا يكفي هناك.

[٢٥٣٨] مسألة ١٧ : لا تجب كفارة العبد على سيده^(١) من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الإفطار، في الأولى إن كان له مال وأذن له السيد أعطى من ماله وإلا استغفر بدلًا عنها، وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد، وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً^(٢)، وإن عجز فالاستغفار.

(١) لعدم الدليل بعد عدم كونه من النفقة الواجبة ومقتضى الأصل لعدم نعم، لو كان للعبد مال أعطى من ماله بشرط إذن السيد، فإنّ العبد وإن كان يملك على الأصح إلا أنه محجور عليه وأنّ مولاه مالك له ولماله، فإنه عبد مملوك لا يقدر على شيء، فهو وماه تحت سيطرة المولى وسلطانه، ولا يكون شيء من تصرّفاته نافذاً بدون إذنه، ومن ثم لا يكون إقراره مسماً فيا يرجع إلى الأموال، حيث إنه يؤول إلى الدعوى على المولى، فلو اعترف بقتل خطأ شبه عمد محکوم عليه بالدية أو بإتلافٍ يستتبع الضمان أو بدين لا يسمع شيء من ذلك ويتبع به إلى ما بعد العتق.

وكذا الحال في كفارة الإفطار، فإنه يجب عليه صوم شهرين مع عدم المال، أو عدم الإذن من السيد.

هذا فيما إذا لم يكن صومه منافيًّا لحق المولى.
وأمّا مع التنافي أو العجز عن ذلك، فقد ذكر في المتن أنه يصوم بدله ثمانية عشر يوماً، وإن عجز فالاستغفار.

وقد تقدّم الكلام في كبرى هذه المسألة، وقلنا: إنه لا دليل على الانتقال إلى

(١) الأحوط اختيار التصدق وضم الاستغفار إليه.

[٢٥٣٩] مسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً وإن كان لا دليل على حرمته^(١).

صوم ثانية عشر يوماً لدى العجز عن صوم الشهرين المتتابعين في الكفار إلّا فيما إذا كان الصوم المزبور متعيناً عليه كما في كفارة الظهار، لاختصاص الدليل به دون ما إذا كان مخيّراً بينه وبين غيره كما في المقام، وإلّا ففقتضي الجمع بين الأدلة الاستغفار والتصدق بما يطيق، وتكون الصدقة فيما نحن فيه بإذن المولى بطبيعة الحال. ونظام الكلام قد تقدّم في محله^(٢).

(١) لا إشكال كما لا خلاف في التوسيعة بالنسبة إلى السنة الأولى، فلا تجب المبادرة إلى القضاء بعد انتهاء رمضان بلا فصل قطعاً، بل يجوز التأخير إلى نهاية السنة. وقد ورد في بعض الأخبار أنّ نساء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كنّ يقضين ما فاتهنّ من صيام رمضان في شعبان كي لا يعنن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الاستمتعاع^(٢).

وأمّا بالنسبة إلى مجموع السنة، فهل يجوز التأخير إلى السنة الأخرى اختياراً ولو مع التصدّي لدفع الكفار، أو أنّه لا يجوز ذلك؟ فلو كان عليه عشرة أيام من هذه السنة وقد بقي من شهر شعبان عشرة وجب عليه المبادرة إلى القضاء، فلو أخرّ عمداً عصى وارتكب محراً.

المشهور هو الثاني، ولكن لم يظهر دليله كما تبّه عليه في المتن.
والذي قيل أو يمكن أن يقال في مقام الاستدلال أمور:

(١) شرح العروة ٢١: ٣٧٨ - ٣٨٠.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٨٦ / أبواب الصوم المندو بـ ٢٨ ح ٢.

أحداها: التعبير بالتسواني في صحیحة ابن مسلم، وبالتهاون في روایة أبي بصیر، فإن هذین التعبیرین یشعراً بالوجوب وأنه لم یهتم به فتهاون وتساع فیه.

وفيه ما لا يخفى، لوضوح أن غایة ما يدل عليه التعبیران أن هناك واجباً موسعاً لم یسأر إلى امتحاله فتوانى وأخر وتهاون فليكن بمعنى تسامع، ولكنه تساع عن التعجیل لا عن أصل الامتحال، وain هذا من الإشعار بوجوب البدار فضلاً عن الدلالة؟ !

على أن كلمة التهاون إنما وردت في روایة أبي بصیر الضعیفة بعلی بن أبي حمزة الذي نصّ الشیخ على تضییفه في كتاب الغيبة كما تقدّم^(١)، فلم یثبت صدورها.

الثاني: أنه قد عَبَرَ عن التأخير بالتضییع الذي لا یصح إطلاقه إلا على ترك الواجب.

وهذا يتلو سابقه في الضعف، لصحة إطلاق التضییع في موارد ترك الراجح الأفضل واختیار المرجوح، ولا إشكال في أن التقديم راجح ولا أقل من جهة أنه مسارعة إلى الخیر واستباق إليه، وهو مستلزم لكون التأخير تضییعاً لتلك الفضیلة، وقد أطلق التضییع على تأخیر الصلاة عن أول الوقت في غير واحد من النصوص.

مضافاً إلى أن هذا التعبير لم یرد إلا في روایة أبي بصیر وخبر الفضل بن شاذان، وكلاهما ضعیف كما تقدّم^(٢).

(١) في ص ١٩٦.

(٢) في ص ١٩١ و ١٩٦.

الثالث: التعبير بكلمة الفدية - أي الكفارة - فكأنّها ستر لأمر فيه حزازة فيكشف عن مرجوحيته في نفسه.

وهذا واضح الدفع:

أمّا أوّلاً: فلأنّها لم ترد إلا في رواية أبي بصير، وهي ضعيفة كما عرفت.
وثانياً: أنّها لم تطلق حتى في هذه الرواية على تأخير القضاء مع التكّن منه ليتوهّم الحرمة إمّا من جهة التوانى والتهاون أو البناء على العدم، وإنّا أطلقت بالإضافة إلى من استمرّ به المرض الذي لا يحتمل فيه الحرمة بوجهه، قال (عليه السلام): «إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثمّ صَحَّ فإنّا عليه لكلّ يوم أفتره فدية طعام» الح.

وعلى الجملة: لم يرد في شيء من الأخبار لفظ الفدية فضلاً عن الكفارة ليستكشف منه الحرمة، وإنّا ورد لفظ الفدية في خصوص من استمرّ به المرض الذي لا إشكال في عدم الإثم والحرمة حينئذٍ كما هو ظاهر.

هذا، مع أنّ في جملة من روایات الإحرام ورد الأمر بالفدية في موارد لا يحتمل الحرمة، كمن أمر بيده على لحيته فسقطت شعرة بغير اختياره، فإنه لا يكون حراماً جزماً^(١).

وأمّا الأمر بالصدقة فقد ورد في صحيح ابن مسلم وزرارة وعلي بن جعفر، ولكتّه أعمّ من ترك الواجب فلا يدلّ على الوجوب بوجهه، بل أنّ هذا بنفسه واجب مستقلّ، فأيّ مانع من الالتزام بالتخيير بين أن يبادر فعلاً إلى الصوم ولا شيء عليه وبين أن يؤخّر بشرط أن يتصدق؟! فلا يكشف الأمر بالصدقة عن وجوب المبادرة أو حرمة التأخير أبداً.

(١) الوسائل ١٣: ١٧٠ / أبواب بقية الكفارات ب ١٦ ح ١، ٢، ٣.

وعلى الجملة: فليس في شيء من هذه الأخبار إشعار فضلاً عن الدلالة على الوجوب، بل أنّ رواية سعد بن سعد داللة على عدم الوجوب صريحاً، قال: سأله عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصبح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنةً أو أقلً من ذلك أو أكثر، ما عليه في ذلك؟ «قال: أحبّ له تعجيل الصيام، فإن كان آخره فليس عليه شيء»^(١).

ولكنّها أيضاً ضعيفة السند بالإرسال، فلا يمكن الاستدلال بها.

وكيفما كان، فيكفينا في عدم الوجوب عدم الدليل على الوجوب، وليس المسألة إجماعية بحيث يقطع بقول المقصوم (عليه السلام) وإنما استدلّ لها بما عرفت.

نعم، رواية الفضل بن شاذان فيها دلالة على الوجوب، لقوله (عليه السلام): «... لأنّه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته، للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء» إنّ، دلت على وجوب الصوم في تلك السنة لدى عدم استمرار المرض وأنّه من أجل ترك الواجب أبدل بالفداء كما هو ظاهر، إلا أنها من أجل ضعف السند غير صالحة للاستدلال كما تقدّم^(٢).

فتحصل: أنّ الأظهر ما ذكره في المتن من عدم الدليل على حرمة التأخير، فالالأقوى أنّ وجوب القضاء موسع وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه، والله سبحانه وأعلم.

(١) الوسائل ١٠ : ٣٣٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٧.

(٢) في ص ١٩١

[٢٥٤٠] مسألة ١٩: يجب على ولد الميت قضاء ما فاته من الصوم^(١)

(١) على المعروف والمشهور في الجملة وإن وقع فيه الخلاف من بعض الجهات كتعيين الولي وأنّه الولد الأكبر أم غيره، وأنّ الميت هل يختص بالأب أو يعمّ الأم، وأنّ الحكم هل يخصّ ما فاته لعذر أو يعمّ غيره.

واستقصاء الكلام يستدعي البحث في جهات:

الأولى: في أصل الوجوب، وقد عرفت أنّه المشهور، ولكن نسب الخلاف إلى ابن أبي عقيل فأنكره وأوجب التصديق عنه إما من ماله أو من مال الولي، وادعى تواتر الأخبار به ناسباً القول بالقضاء إلى الشذوذ^(٢).

وقد استغرب هذه الدعوى منه غير واحد، نظراً إلى عدم ورود رواية تدلّ على الصدق ما عدا روایتين، فكيف تُنسب إلى التواتر؟! استدلّ له بإحداها العلامة في التذكرة، وبالآخرى غيره:

الأولى: ما رواه في الفقيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعر الثاني (عليه السلام)، قال: قلت له رجل مات وعليه صوم، يصوم عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق عنه، فإنه أفضل^(٣).

وقد غفل صاحب الوسائل عن هذه الرواية فلم يذكرها في الباب المناسب -أعني: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان - ولا في غيره، وإنما تعرّض لها في المدائقات بعد أن وصفها بالصحة^(٣).

(١) رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين (فتاوي ابن أبي عقيل): ٨٠.

(٢) الفقيه ٣: ٢٣٦ / ١١١٩.

(٣) المدائقات ١٣: ٣٢٠ - ٣٢١.

وكيفما كان، فيمكن الخدش في الاستدلال بها سندًا تارةً ودلالةً أخرى: أما السنن: فبمناقشته كبروية غير مختصة بالمقام، وهي أنَّ الشيخ الصدوقي (قدس سره) ذكر في مشيخة الفقيه طريقه إلى جملة ممَّن روى عنه في كتابه، منهم: ابن بزيع المزبور، فقال: وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن (رضي الله عنه)، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع^(١). وطريقه إليه صحيح.

إنَّا الكلام في أنَّ هذه الطرق التي يذكرها إلى هؤلاء الرجال هل تختصُّ بمن يروي بنفسه عنه - مثل أن يقول: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، أو روى عبدالله بن سنان - أو أنَّها تعمَّ مطلق الرواية عنهم ولو لم يسند بنفسه تلك الرواية إلى الراوي، بل أنسدها إلى راوي مجهول عنه، مثل أن يقول: روى بعض أصحابنا عن عبدالله بن سنان، أو روى عن ابن سنان، ونحو ذلك مما لم يتضمن إسناده بنفسه إلى ذلك الراوي؟

والمتيقن إرادته من تلك الطرق هو الأول.

وأمَّا شموله للثاني - بحيث يعمَّ ما لو عثر على رواية في كتاب عن شخص مجهول فعَّبر بقوله: روى بعض أصحابنا عن فلان، أو روى عن فلان - فشكل جدًا، بل لا يبعد الجزم بالعدم، إذ لا يكاد يساعدك التعبير في المشيخة بقوله: فقد رويتها عن فلان كما لا يخفى. فهو ملحق بالمرسل.

وحيث إنَّ روايتنا هذه مذكورة في الفقيه بصيغة المجهول حيث قال (قدس سره): وروي عن محمد بن إسماعيل، فهي غير مشمولة للطريق المذكور في المشيخة عنه، بل هي مرسلة تسقط عن درجة الاعتبار وإن عَبَرَ عنها صاحب الحدائق بالصحيح حسبما عرفت.

(١) الفقيه (المشيخة) ٤ : ٤٥.

وأمّا الدلالة فلأنه لم يفرض في الرواية أنّ القاضي عن الميت وليه أو ولده كي يكون السؤال عما يجب عليه، بل ظاهره أنّ الميت رجل أجنبي، فالسؤال عن أمر استحبابي وهو التبرّع عنه وأنّ أياً من التبرّعين والعبادتين المستحبّتين أفضل، هل الصيام عنه أو الصدقة؟ ولا شك أنّ الثاني أفضل كما نطق به جملة من النصوص، فإنّ التصدق عن الميت أفضل الخيرات وأحسن المبرّات.

وعلى الجملة: فالصوم المفروض في السؤال وإن كان واجباً على الميت إلا أنه مستحبّ عن المتبرّع، فإذا دار الأمر بينه وبين الصدقة قُدُّم الثاني، وأين هذا ممّن كان واجباً عليه كالولي الذي هو محلّ الكلام؟! فغاية ما تدلّ عليه هذه الرواية أنه إذا دار الأمر في الإحسان إلى الميت بين تفريغ ذمته وبين الصدقة عنه وكلّ منها مستحبّ على المحسن كانت الصدقة أفضل، فكيف يكون هذا منافياً لما دلّ على القضاء على خصوص الولي؟!

الثانية: ما استدلّ به العلامة في التذكرة من صحيحة أبي مريم الأنباري التي رواها الشاعر الثلاثة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء (قضاء)، وإن صحّ ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بعد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه»^(١)، كما في روایتي الكليني والصدوق، وفي رواية الشيخ: «وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه».

وهي من حيث السنّد صحيحة كما عرفت، فإنّ في طريق الكليني وإن وقع معلّى بن محمد وفيه كلام، إلا أنّ الأظهر وثاقته، لوقوعه في أسناد كامل الزيارات، على أنّ طريق الصدوق خالٍ عن ذلك وفيه كفاية، فهي من جهة

(١) الوسائل ١٠: ٣٣١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٧، الكافي ٤: ٣ / ١٢٣، الفقيه ٢: ٩٨ / ٤٣٩، التهذيب ٤: ٢٤٨ / ٧٣٦، الاستبصار ٢: ١٠٩ / ٣٥٧.

السند تامة.

وقد دلت على أن الواجب إنما هو التصدق بالميّت إن كان وإلا فبالولي. وكيفما كان، فلا يجب القضاء عنه.

وأورد عليه في الجواهر بابتيان الاستدلال على رواية الشيخ، وأماما على رواية الكليني والفقير فكلا، لدلالتها حينئذ على وجوب الصيام على الولي المطابق لمذهب المشهور، ولا ريب أن الكافي والفقير أضبط فتنقدم روايتها على رواية الشيخ لدى المعارضة، فتكون الرواية من أدلة المشهور، ولا تصلح سندًا لأن أبي عقيل^(١).

أقول: في كلامه (قدس سره) مناقشتان:

الأولى: لا شك أن الكافي والفقير أضبط، إلا أن هذا إنما يوجب التقديم فيما إذا كانت هناك رواية واحدة مرويّة بزيادة ونقية، أو نفي وإثبات، أو تبديل لفظ بلطف، فيرجح حينئذ ما أثبتته الأولان لأضبتيتها وكثرة اشتباه التهذيب كما نصّ عليه في الحدائق.

وأمّا إذا كان التهذيب ناقلاً لكلا الروايتين، فروى تارةً ما أثبته الكافي أو الفقيه بعين ما ثبّتناه، وروى ثانيةً بكيفية أخرى بطريق آخر هو أيضاً صحيح كما في المقام، فهذا ليس من الاختلاف في اللفظ ليرجع إلى قانون الأضبطة، بل هما روايتان مرويّتان بطريقين لا يدرى أن الصادر عن الموصوم (عليه السلام) أيّ منها، وأنّ أبا مريم نقل بأيّ من الكيفيّتين، فهذا أجنبى عن الترجيح بالأضبطة كما لا يتحقق.

الثانية: أن الرواية لو كانت مشتملة واقعاً على كلمة: «تصدق» - كما ذكره العلامة ورواه الشيخ - أمكن المناقشة حينئذ بأنّ هذا لا ينافي القضاء، فيجب

(١) الجواهر ١٧ : ٣٦

على الولي التصدق من مال الميت من جهة التأخير، وإلا فلن ماله زيادةً على القضاء، إذ لا دلالة في الرواية على نفي القضاء بوجهه، بل لعلّ مقتضى المقابلة مع الصدر المشتمل على نفي القضاء بوجهه، بل لعلّ مقتضى المقابلة مع الصدر المشتمل على نفي القضاء لدى استمرار المرض ثبوت القضاء هنا - أي في فرض عدم الاستمرار الذي تعرض له في الذيل - فيمكن أن تجب الكفارة أيضاً من جهة التواني، لأنّه صَحَّ ولم يقض اختياراً فيكون موته في البين بعزلة استمرار المرض. وكيفما كان، فبناءً على هذه النسخة ليست في الرواية أية دلالة على نفي القضاء.

وأماماً بناءً على نسخة الكافي والفقيئ التي رجّحهما في الجواهر فهي حينئذٍ واضحة الدلالة على عدم القضاء ابتداءً، حيث علق الصوم على ما إذا لم يكن له مال فوجوبه في مرتبة متاخرة عن التصدق. وهذا - كما ترى - ينطبق على مذهب ابن أبي عقيل القائل بعدم وجوب الصوم ابتداءً، فالاستدلال له بناءً على هذه النسخة أولى من النسخة الأخرى.

والذي يسهل الخطاب أنّ هذه النسخة لم تثبت أيضاً، فإنّ الرواية - كما عرفت - مرويّة بطريقين كلّ منها صحيح من غير ترجيح في البين.

على أنّه لو ثبتت النسخة وتقدّمت الصريحة وكذا الرواية السابقة وأغمضنا عن كلّ مناقشة سندية أو دلالية وفرضنا دلالتها على نفي القضاء كما يقوله ابن أبي عقيل، فهـا معارضتان للروايات الكثيرة المستفيضة جدّاً، الصريحة أكثرها سندًا، والصريحة دلالةً على وجوب القضاء على الولي، وحملها على صورة عدم التكّن من الصدقـة بعيداً غايتها كما لا يخفى. وبما أنّ أكثر العامة ذهبوا إلى الصدقـة فلا حـالة تُحمل الروايتان على التقيـة.

وعلى الجملـة: بعد فرض استقرار المعارضة والانتهـاء إلى إعمال قواعد

لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما، لا ما تركه عمداً أو أتى به وكان باطلأً من جهة التقصير فيأخذ المسائل^(١)، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه^(٢) وإن كان من جهة الترك عمداً.

نعم، يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء وأهمل، وإلا فلا يجب، لسقوط القضاء حينئذٍ كما عرفت سابقاً.

الترجيح، لا ريب أنّ الترجيح مع نصوص القضاء، مخالفتها للعامة، فما ذكره ابن أبي عقيل لا يمكن المساعدة عليه بوجهه.

(١) المجهة الثانية: بعد الفراغ عن أصل الوجوب، فهل يختص الحكم بنفاذ عنه الصوم لعذر من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس - على تقدير شمول الحكم للأم - ونحو ذلك، أو يعمّ مطلق الترك ولو عامداً أو لكون صومه باطلأً لجهل ولو عن تقصير؟

المشهور ما ذكره في المتن من الاختصاص ووجهه غير ظاهر، فإنّ جملة من الروايات وإن وردت في المعدور من مرض أو سفر - كموثقة أبي بصير^(١) ومرسلة ابن بكير^(٢) - إلا أنّ ذلك مورداً لها لا أنّ الحكم مقيد به، ولا ريب أنّ الموردية لا تستدعي التخصيص، على أنّ الثانية مرسلة.

إذن فليس في البين ما يمنع عن النسك بإطلاق بعض النصوص، مثل صحيحة

(*) لا يترك.

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١١.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٣ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٣.

حفص بن البختري عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام «قال: يقضي عنه أولى الناس بعيراته»^(١)، فإنّها تدلّ بمقتضى ترك الاستفصال على الإطلاق وشمول الحكم للمعدور وغيره، ونحوها مكاتبة الصفار^(٢). ودعوى أنَّ الإطلاق منصرف إلى الغالب ومنزَّل عليه، حيث إنَّ الغالب في الترك أن يكون لعذر.

غير مسموعة، لمنع الغلبة أولاً، فإنَّ الترك متعمداً ولا أقلّ في أوائل الشباب أيضاً كثيراً وإنْ كان غيره أكثر، ولو سُلم فليست بجحث توجب الانصراف وتمنع عن الإطلاق كما لا يخفى.

فلم يبق إلَّا مجرد الاستبعاد وأنَّه كيف يجب على الولد قضاء ما تركه أبوه عامداً؟! ولكنَّه لا يصلح مدركاً حكم شرعي بعد مساعدة الدليل، ومن الجائز أن يكون ذلك أداءً لبعض حقوق الوالد أو الوالدين العظيمة.

نعم، إنَّما يجب القضاء فيما إذا كان القضاء واجباً على الميت نفسه بأنْ كان متمكناً ولم يقض وإلَّا فلا، لأنَّه متفرَّغ عليه ومتنقِّ منه، كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم: عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبراً «قال: ليس عليه شيء، ولكن يُقضى عن الذي يبراً ثم يموت قبل أن يقضى»^(٣).

وأصرح منها صحيحة أبي بصير: عن امرأة مرضت في شهر رمضان... إلى أن قال (عليه السلام): «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟!»^(٤).

(١) الوسائل: ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٥.

(٢) الوسائل: ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٣.

(٣) الوسائل: ١٠: ٣٢٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٢.

(٤) الوسائل: ١٠: ٣٣٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح١٢.

ولا فرق في الميّت بين الأب والأم^(١) على الأقوى،

(١) الجهة الثالثة: هل يختص الحكم بما فات عن الوالد أو يعم الوالدين؟

ذهب جماعة منهم الماتن إلى التعميم.

ويستدلّ لهم بروايتين:

إحداهما صحيحة أبي حمزة: عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يُقضى عنها؟ «قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»^(١).

والآخر موثقة محمد بن مسلم^(٢) التي هي بضمونها، ولكن موردهما مطلق المرأة، ولا نظر فيها إلى الولي، فهما في مقام بيان أصل المشروعية لا الوجوب، نظير ما تضمنته صحيحة أبي بصير.

وأمّا بقية الروايات فكلّها مشتملة على لفظ الرجل، فلا وجه للتعدي إلى المرأة، لعدم الدليل عليه بوجهه.

وأمّا الاستدلال له بقاعدة الاشتراك إلّا ما خرج بالدليل مثل ستر البدن في الصلاة ونحوه، فغريب جدًا، ضرورة أنّ مورد القاعدة ما لو كان الرجل مورداً للحكم ومتعلقاً له، مثل: أن يسأل عن رجل يتكلّم في صلاته فيقول (عليه السلام): يعيده، وهو ذلك مما تتضمن حكماً لموضوع تكليفاً أو وضعياً إزاماً أو ترخيصاً، وكان الرجل متطلعاً للخطاب ومورداً للحكم، فإنه يتعدى إلى المرأة - ما لم يثبت الاختصاص - بقانون الاشتراك بين الرجال والنساء وتساويها في الأحكام التي هي عامة لجميع المسلمين.

(١) الوسائل ١٠ : ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ٤ .

(٢) الوسائل ١٠ : ٣٣٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ١٦ .

وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه^(١)، وإن كان الأحوط في الأولى الصدقة^(٢) عنه برضاء الوارث مع القضاء.

وأمّا لو كان الرجل بنفسه موضوعاً لحكم متعلق بشخص آخر - مثل: ما لو ورد أنّه يجوز الاقتداء بالرجل - فإنّه لا وجه حينئذٍ للتعدي، وليس ذلك من قاعدة الاشتراك في شيء كما هو ظاهر. ومقامنا من هذا القبيل، فإنّ مقتضى ظواهر النصوص أنّ الفوت من الرجل موضوع لوجوب القضاء على الولي، فلا يمكن التعدي من هذا الموضوع إلى المرأة التي هي موضوع آخر حسماً عرفت.

(١) يشير بذلك إلى ما ورد في صحيح أبي مريم الأنباري المتقدمة - واسمه عبد الغفار بن القاسم، وهو ثقة جليل القدر - من قوله (عليه السلام): «وإن لم يكن له مال صام عنه وليه»^(٢) على نسخة الكافي والفقیہ، حيث علق وجوب الصيام حينئذٍ على عدم مال للميت يتصدق به عنه.

ولكن عرفت أنّ هذه النسخة غير ثابتة، لعارضتها مع نسخة التهذيب المرويّة بطريق آخر أيضاً صحيح، المشتملة على قوله: «تصدق» بدل قوله: «صام» من غير ترجيح في البين، لعدم كون المقام من موارد الترجح بالأضبطة كما تقدّم.

على أنّ تقييد إطلاقات القضاء بهذه الصيغة مستلزم لحمل هاتيك

(١) لا يترك الاحتياط بالتصدق عن كل يوم بعد في هذه الصورة.

(٢) الوسائل ١٠ : ٣٣١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٧، وقد تقدّمت في ص ٢٠٧.

النصوص المتطايرة على الفرد النادر جدًا، بل لعله يكاد لم يقع خارجاً، بعد فرض ميّت لم يكن له أي مال يُصدق به عنه، ولا أقل من ثيابه الملائقة بيده ولا سيما إذا كان الفائت عنه صيام يوم أو أيام قلائل، فاللتقييد المزبور بعيدٌ غايته.

ومع الغض فغاياته المعارضة بين الصحة وبين نصوص القضاء، ومقتضى الصناعة تقديم الثاني، لخالقها للعامة.

ومن ذلك يظهر أنه لا فرق في وجوب الصيام على الولي بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصديق به عنه أم لا كما ذكره في المتن.

نعم، يبقى شيء، وهو أن هذه الصحة وإن كانت معارضة في ذيلها باعتبار اختلاف النسختين المرويتين بطرقين كما مر، إلا أن صدرها - المشتمل على وجوب التصديق عنه مكان كل يوم بعد فيما إذا كان له مال - سليم عن المعارض، لتطابق النسختين، وثبتت ذلك على التقديرتين، فلا وجه لطرح الصحة بالنسبة إلى هذه الفقرة، ومقتضى الصناعة الجمع بينها وبين نصوص القضاء بالالتزام بوجوب الأمرين معاً، لعدم التنافي بينهما من هذه الجهة بوجه، فيلزם بوجوب القضاء عنه وبوجوب التصديق بحاله، عملاً بكل الدليلين، كما كان يجب ذلك على الميّت نفسه حال حياته لفرض عدم استمرار مرضه، لسلامته عن المعارض كما عرفت.

ولولا أن هذا لم يعرف له قائل لكان القول به وجيهًا، غير أن عدم التزام أحد به يوهن المصير إليه.

نعم، هذا يوجب الاحتياط في المسألة ولو استحباباً كما ذكره في المتن، فيتصدق قبل القضاء مع رضاء الورثة ورعاية حقوق الصغار إن كانوا فيهم.

والمراد بالولي هو الولد الأكبر^(١) وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت، بل وإن كان حملاً.

(١) على الأشهر، بل المشهور شهرة عظيمة، وتدلّ عليه صحيحة حفص ابن البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام «قال: يقضى عنه أولى الناس بغيراته» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ «فقال: لا، إلّا الرجال»^(٢).

بतقریب قد تقدّم في كتاب الصلاة^(٣)، وملخصه: أتها ظاهرة في أنّ القاضي هو الأولى من جميع الناس بالميراث بقولٍ مطلق وعلى نحو القضية الحقيقة، أي من كلّ من يفرض في الوجود، سواءً أكان موجوداً بالفعل أم معدوماً، وهذا ينحصر مصداقه في الولد الأكبر، فإنه الأولى بعيراث الميت من جميع البشر، حتّى تمنّ هو في طبقته في الإرث، كالآباءين، فإنّ لكلّ واحد منها السادس، وكالبنات، لأنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين، وكسائر الأولاد الذكور، لمكان اختصاص الأكبر بالحبوة، بناءً على ما هو الصحيح من عدم احتسابها من الإرث، فهو الأوفر نصبياً من الكلّ، ولأجله كان هو الأولى بالميراث من جميع الناس بتمام معنى الكلمة.

ومنه تعرف أنّ الصحيفة لو كانت عارية من الذيل المتضمن لنفي الانطباق على المرأة والاختصاص بالرجل ل كانت بنفسها وافية لإثبات ذلك، لما عرفت من أنّ سهم الذكر ضعف الأنثى، فكان هو الأولى بطبيعة الحال، وإنّ لم يفهم حفص نفسه بذلك، ولأجله تصدّى للسؤال عن المرأة، ولا ضير فيه فإنّ العبرة

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ٥.

(٢) شرح العروة (كتاب الصلاة ٥): ٢٠٠ - ٢٠٤.

بروايته لا بدرايته كما لا يخفى.

ويدلّ عليه أيضاً قوله (عليه السلام) في موثقة أبي بصير: «يقضي أفضـلـ أهل بيته»^(١).

إـنـ الـظـاهـرـ مـنـ إـضـافـةـ أـفـضـلـ إـلـىـ أـهـلـ الـبـيـتـ أـنـ الـمـرـادـ الـأـفـضـلـيـةـ مـنـ هـذـهـ الحـيـثـيـةـ وـبـهـذـاـ العنـوـانـ أـيـ بـعـنـوـانـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ لـاـ بـلـحـاظـ الضـاءـمـ الـخـارـجـيـةـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـتـقـيـ وـنـحـوـهـماـ،ـ الـذـيـ قـدـ يـنـطـبـقـ بـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ عـلـىـ الـأـبـعـدـ أـوـ الـوـلـدـ الـأـصـغـرـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ أـفـضـلـ بـهـذـاـ العنـوـانـ خـاصـ بـالـوـلـدـ الـأـكـبـرـ وـلـاـ يـعـمـ غـيـرـهـ حـتـىـ الـأـبـ،ـ لـعـدـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ الـوـلـدـ،ـ بـلـ الـوـلـدـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ أـبـيـهـ.

وتـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضاًـ مـكـاتـبـةـ الصـفـارـ،ـ حـيـثـ قـالـ (عليـهـ السـلامـ):ـ «يـقـضـيـ عـنـهـ أـكـبـرـ وـلـيـتـهـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـلـاءـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ»^(٢).

وـإـنـ كـانـ قـابـلـةـ لـالـمـنـاقـشـةـ مـنـ حـيـثـ تـضـمـنـهـ الـوـلـاءـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ باـعـتـبـارـ التـوـالـيـ أـحـدـ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ،ـ وـمـنـ حـيـثـ كـوـنـ السـؤـالـ عـنـ الـجـواـزـ لـاـ الـوـجـوبـ،ـ الـذـيـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ ثـبـوـتـهـ فـيـ حـتـىـ الـأـجـنبـيـ فـضـلـاـ عـنـ أـصـغـرـ الـوـلـيـتـيـنـ،ـ فـكـيـفـ خـصـ الـجـواـزـ بـالـأـكـبـرـ؟ـ!ـ فـلـابـدـ مـنـ رـدـ عـلـمـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ.

وـكـيـفـ كـانـ،ـ فـالـمـكـاتـبـ قـابـلـةـ لـالـمـنـاقـشـةـ،ـ وـالـعـمـدـةـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الصـحـيـحةـ وـالـمـوـثـقـةـ وـلـاـ سـيـّـاـ الصـحـيـحةـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ.

ثـمـ إـنـ المـاـنـ تـعـرـضـ لـجـملـةـ مـنـ الفـرـوـعـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـقـامـ فـيـ طـيـ مـسـائـلـ نـتـعـرـضـ إـلـيـهاـ وـإـنـ كـانـ جـلـلـهاـ بـلـ كـلـلـهاـ قـدـ تـقـدـمـتـ مـسـتـقـصـيـ فـيـ كـتـابـ الـصـلاـةـ.

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ١١.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ٣.

[٢٥٤١] مسألة ٢٠: لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة^(١)، وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.

[٢٥٤٢] مسألة ٢١: لو تعدد الولي اشتراكاً^(٢)، وإن تحتمل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي.

(١) لانتفاء الموضوع بعد ظهور الأدلة في اختصاص الحكم بالولي المنحصر في الولد الأكبر، ومثله ما لو كانت أولاده منحصرة في البنات حسبما ظهر مما مرّ.

(٢) تقدّم في مبحث الصلاة أنّ المستفاد من صحيحة حفص أنَّ الولي هو الطبيعي الأولى بالميراث، وهو وإن كان منحصراً في الولد الأكبر كما مرّ، إلا أنَّ هذا الطبيعي قابل للانطباق على الواحد المتعدد كمن ولد له ولدان في ساعة واحدة إما من زوجتين أو من زوجة واحدة كما في التوأمين، فإنَّ عنوان الولد الأكبر صادق حينئذٍ على كلِّ منها، فيكون موضوع الحكم هو الطبيعي الجامع بينها، ونتيجه كون الوجوب كفائياً يشتركان فيه، بمعنى: أنَّه لو قام به أحدهما سقط عن الآخر، ولو خالفَا عوقيباً معاً، كما أنه لو تبرع الأجنبي سقط عنها. وحينئذٍ فلو كان على الميت صوم يوم واحد أو ثلاثة أيام ونحوهما مما لا يقبل التكسير لعدم بعض الصوم، كان هو واجباً على الجامع لا على خصوص كلٍّ منها، فإنْ قام به أحدهما سقط عن الآخر وإلا أثما معاً كما عرفت.

(*) الظاهر أنَّ الوجوب على النحو الكفائي كما تقدّم في الصلاة.

[٢٥٤٣] مسألة ٢٢: يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت وأن يأتي به مباشرةً^(١)، وإذا استأجر ولم يأتي به المؤجر أو أتى به باطلًا لم يسقط عن الولي.

(١) إنما للقطع الخارجي بعدم الفرق، إذ المقصود تفريغ ذمة الميت المتحقق بكل منها من غير خصوصية للفاعل، وإنما لأجل أن القطع وإن سلمنا عدم حصوله، ومقتضى الجمود على ظواهر النصوص اعتبار المباشرة، إلا أنه تكفينا في التعدي إلى التسبب بالاستئجار أدلة النيابة وصحة التبرع من الأجنبي - إذ الكلام هنا بعد الفراغ عن قيامية تلك الأدلة حسبما تقدم في محله - بضميمة ما دل على جواز استئجار الغير واستنابته عن الميت، أخذًا بعموم أدلة الإجارة بعد كون متعلقتها في المقام عملاً مشروعاً سائغاً حسب الفرض، فإذا كان الاستئجار المزبور صحيحاً وأتى به الأجير خارجاً فقد سقط ما في ذمة الميت بطبيعة الحال، وبتبنته يسقط الوجوب عن الولي، لأن موضوعه بمقتضى صحة حفص: رجل يموت وعليه صلاة أو صيام، وهذا ليس عليه صيام بعدئذ، فيخرج عن موضوع تلك الصحيبة.

نعم، يختص ذلك بما إذا أتى به المؤجر خارجاً، وأماماً إذا لم يأتي به أو أتى به باطلًا بحيث لم يتحقق التفريغ لم يسقط عن الولي، إذ لم يكن ذلك من قبيل الوجوب التخييري بين مجرد الاستئجار وبين المباشرة ليسقط الثاني باختيار الأول، بل الواجب معيناً إنما هو التفريغ وإبراء ذمة الميت، والتسبب بالاستئجار طريق إليه، فإذا لم يتعقب بفعل الأجير خارجاً فعلًا صحيحاً مستتبعاً للتفرغ كان وجوده كالعدم ولم يسقط التكليف عن الولي، فلا بد له من التصدّي للتفرغ إنما مباشرةً أو بالاستئجار شخص آخر كما هو ظاهر.

[٢٥٤٤] مسألة ٢٣: إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت و عدمه لم يجب عليه شيء^(١)، ولو علم به إجمالاً و تردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصر على الأقل.

[٢٥٤٥] مسألة ٢٤: إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحاً، وإلا وجب عليه^(٢).

(١) لأصالة البراءة عن وجوب القضاء بعد الشك في تحقق موضوعه الذي هو الفوت كما استظهرناه سابقاً - الحالاً له بالصلاحة - أو الإفطار أو دخول شيء في الجوف لدى المضمة، ونحو ذلك من العناوين الوجودية التي عُلق عليها عنوان القضاء في لسان الأدلة، وليس موضوعه عنواناً عديمياً ليكن إحرازه بالاستصحاب.

وبالجملة: الأمر بالصوم أداءً قد سقط بخروجه الوقت يقيناً وتعلق أمر جديد بالقضاء على تقدير الفوت، وحيث إن التقدير مشكوك فالأمر به مدفوع بأصالة البراءة.

ومنه يظهر الحال فيما لو علم بالقضاء إجمالاً و تردد بين الأقل والأكثر، إذ الشك بالإضافة إلى الأكثر شك في أصل الفوت، وقد عرفت أن المرجع فيه أصالة البراءة، فلا جرم جاز له الاقتصر على الأقل كما ذكره في المتن.

(٢) إذ الإيصاء بنفسه لم يكن مسقطاً كالاستئجار حسبما عرفت في المسألة الثانية والعشرين، وإن حكي القول به عن بعض، لكنه واضح الضعف، بل العبرة بتفریغ الذمة المنوط بأداء الأجير صحيحاً، فبدونه يبقى تكليف الولي على حاله، لبقاء موضوعه - أعني اشتغال ذمة الميت - إذ ليس هو من قبيل الحقوق القابلة للإسقاط ليسقط بالإيصاء ونحوه، بل حكم شرعي لا مناص

[٢٥٤٦] مسألة ٢٥: إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به، أو شهدت به البيضة، أو أقرّ به عند موته^(*).

وأما لو علم أنه كان عليه القضاء وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته^(٢) فالظاهر عدم الوجوب عليه^(**) باستصحاب بقائه.

من امثاله كما هو ظاهر.

(١) لا إشكال في الوجوب مع العلم بالاشغال أو قيام البيضة، وأما مع الإقرار به عند الموت في الثبوت به تأمل، بل منع، إذ لا أثر له بالإضافة إلى المقرّ نفسه، وإنما يظهر الأثر في تعليق التكليف بغيره وهو الولي، ومن المعلوم أنّ الإقرار لا يكون نافذاً بالإضافة إلى الغير.

ولا يcas ذلك بالإقرار على الدين، فإنه وإن استلزم حرمان الورثة عن التركة فيكون ذا أثر بالإضافة إلى الغير أيضاً، إلا أنّ ذلك من شؤون النفوذ على النفس، لكونه ذا أثر بالنسبة إليه أيضاً، كيف؟! وبعد الإقرار يطالب بالدين، فلو بقي حياً لطالبه المقرّ له، وإذا ثبت الدين بموجب الإقرار فلا حقّ بعدئذٍ للورثة، لأنّ الإرث بعد الدين بمقتضى قوله تعالى: «من بعد وصيّة توصون بها أو دين»^(١)، ولا كذلك الإقرار بالقضاء، لعدم مطالبته حينئذ بشيء بعد أن لم يكن مورداً للدعوى مع أحد.

(٢) قد يعلم باشتغال ذمة الميت بالقضاء لدى موته، وأخرى يشك فيه.

(*) في ثبوت وجوب القضاء على الولي بإقراره إشكال، بل منع، إلا إذا كان مفيداً للاطمئنان، فإنه عندئذ يثبت وجوب القضاء على الولي.

(**) لا يبعد الوجوب فيه، بل هو الأظهر.

(١) النساء ٤: ١٢.

نعم، لو شكّ هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي.

لا كلام على الأول سواء أكان العلم وجداً أم تعبيدياً من قيام البيتنة أو الإقرار على ما اختاره في المتن حسماً ممّ.

وعلى الثاني: فقد يكون الشك في الحدوث، وقد عرفت أن المرجع فيه أصلالة البراءة.

وأخرى: في البقاء، بأن يعلم بأصل الاشتغال وأنه كان عليه القضاء ولكن يشك في تفريغ الذمة والإتيان به حال حياته وعدمه. وهذا على نحوين:

إذ تارةً: يكون الشك من الميت نفسه حال حياته فيشكّ هو في أنه هل أتى على ما كان عليه أو لا؟ ولا ينبغي التأمل في جريان الاستصحاب حينئذٍ الذي يعامل معه معاملة اليقين في ظرف الشك فيحرز به الاشتغال بالقضاء ويندرج تحت قوله (عليه السلام) في صحيحة حفص: رجل مات وعليه صلاة أو صيام، فيكون الثبوت عنده ولو ببركة الاستصحاب موضوعاً للقضاء على الولي، وهذا الموضوع محرز، لعلمنا بأنه شاك واستصحاب حسب الفرض، وهذا واضح لا سترة عليه، بل هو المتيقن من جريان الاستصحاب في المقام كما لا يخفى.

وأخرى: لم يعلم حال الميت وأنه كان شاكاً أو متيقناً بالوجود أو بالعدم، وإنما يكون الشك من الولي، فهل له أن يتمسك حينئذٍ بالاستصحاب ليحرز به أنه مات وعليه القضاء ليجب عليه التصدّي للقضاء، أو أن الاستصحاب ساقط في المقام والمرجع أصلالة البراءة النافية للقضاء كما اختاره في المتن؟

قد يقال بابتنا ذلك على ما ورد من أن دعوى الدين على الميت تحتاج إلى ضمّ اليدين ولا تثبت ب مجرد البيتنة، فإنّ هذا مما لا إشكال فيه كما دلت عليه

صحيحة الصفار.

وإنما الإشكال في أنّ ضمّ اليدين لأيّ جهة؟ فهل هو من أجل التخصيص في دليل حجّية البيّنة فلا تكون حجّة في إثبات الدعوى على الميت ما لم تقرن باليدين، حيث إن الدعاوى مختلفة، فبعضها تثبت بشاهد واحد وعين، وأخرى لابدّ فيها من شهادة رجلين عادلين، وثالثة يكتفى بشهادة رجل وامرأتين، بل وشهادة النساء فقط كما في مثل دعوى القذف، ورابعة تعتبر فيها شهود أربعة كما في الزنا وما يلحق به من اللواط والسحق. فوارد الدعاوى مختلفة، فمن الجائز أن تختصّ الدعوى على الميت بعدم ثبوتها ب مجرد البيّنة، بل لا بدّ من ضمّ اليدين بحيث يكون اليدين جزء من المثبت ويكون الدليل ملقاً منها؟

أم أنه لا تخصيص في دليل حجّية البيّنة، بل هي بمجردّها كافية في إثبات الدين على الميت من غير حاجة إلى ضمّ اليدين من هذه الجهة - أي من جهة إثبات أصل الدين - وإنما هو لأجل إبقاء الدين بعد ثبوته، إذ لعلّ الميت وفي، أو أنّ الدائن أبراً وعفا، وليس الميت حاضراً ليدافع عن نفسه، كما أن الاستصحاب ساقط في خصوص المقام، فلا بدّ إذن من اليدين، فهو يعين استظهاري لدفع هذه الاحتمالات بعد أن لم يكن الاستصحاب جارياً هنا كما عرفت، فالتحصيص إنما هو في دليل الاستصحاب لا في دليل حجّية البيّنة؟

فإن قلنا بالثاني - كما قال به جماعة - الراجع إلى أنّ ما يثبت بالبيّنة شيء، وما يثبت باليدين شيء آخر، فلا فرق إذن بين البيّنة وبين غيرها من العلم الوجданى أو إقرار الورثة بالدين أو غير ذلك، في أنّ الكلّ يحتاج إلى ضمّ اليدين، لسريان الشكّ في البقاء بعد تطرق احتمال الوفاء أو الإبراء في الجميع، والمفروض سقوط الاستصحاب وإلغائه في هذا الباب. كما لا فرق بين دعوى الدين على الميت أو شيء آخر من صلاة أو صيام، إذ لا خصوصية للدعوى، بل المناط إثبات اشتغال ذمة الميت بشيء وهو لا يمكن أن يدافع عن نفسه،

فيكون الاستصحاب ساقطاً هنا أيضاً، لعين المناط.

وأما بناه على الأول وأنَّ البينة وحدها لا تفي بإثبات الدين بل بضميمة اليدين، فالاستصحاب لم يزل باقياً على حججيه والبقاء مستند إليه دون اليدين، وإنما هو جزء من المثبت، ولذا لو أقرَّ الوارث أو علم بالدين من الخارج لم تكن حاجة إلى اليدين، لكونه متممًا للدليلية البيينة دون غيرها من الأدلة. فعليه، كان الاستصحاب جاريًّا في المقام.

فهذا هو محل الكلام.

والذي يستدلُّ به على الثاني - أي أنَّ اليدين يبين استظهاره - هو رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله الواردة فيمن يدعى حقاً على الميت، والمتضمنة للزوم إقامة البينة والخلف، حيث صرَّح فيها بأنَّ الاستخلاف إنما هو من أجل أنا لاندرى لعلَّه قد أوفاه^(١).

فهي صريحة في عدم حججية الاستصحاب في هذا الباب، وأنَّ اليدين إنما هو لأجل دفع احتلال سقوط ذمة الميت عن الحقِّ الثابت عليه.

ولكن الرواية ضعيفة السند، لأنَّ في سندها ياسين الضرير وهو مجھول.

إذن لا دليل على سقوط الاستصحاب في مسألة الدين.

نعم، لا يثبت الدين باليقنة وحدها، لصحيحه الصفار وغيرها كما مرَّ، بل لا بدَّ من اليدين لكنه لإثبات أصل الدين، وأماماً بقاوئه فمستند إلى الاستصحاب، ولذلك لو أقرَّ الوارث لا حاجة إلى ضمَّ اليدين، فلم يكن هناك ما يوجب تخصيص دليل الاستصحاب وسقوطه عن الحججية في هذا الباب حتى لو سلَّمنا إلحاق المقام بمسألَة الدين، فلو علمنا باشتغال ذمة الميت بالصوم وشككنا في

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٦ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٤ ح ١.

[٢٥٤٧] مسألة ٢٦: في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قوله^(١)، مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني وهو الأحوط.

بقائه لم يكن مانع من التعلق بالاستصحاب.

على أننا لو سلمنا سقوطه عن الحجية في مسألة الدين وبنينا على أن اليدين استظهاري استناداً إلى تلك الرواية ولو لأجل انجبارها بعمل المشهور، لم يكن أتي وجه للتعدي عن موردها - وهو الدين - إلى المقام بعد أن لم يكن هناك دعوى من أحد على الميت، ولعل للدعوى خصوصية في اليدين الاستظهاري وعدم جواز التعلق بالاستصحاب.

وعلى الجملة: فلا نرى أية مانع من التستك بالاستصحاب في المقام لإثبات وجوب القضاء على الولي، فإنه قد مات الميت وجданاً وعليه صيام بمقتضى الاستصحاب، فبضم الوجهان إلى الأصل يتم الموضوع، فيترتب عليه حكمه من وجوب القضاء على الولد الأكبر.

فتحصل: أنه لا فرق في جريان الاستصحاب بين أن يكون الشاكّ هو الميت حال حياته أو كان هو الولي، ومعه لا تصل النوبة إلى البراءة حسبما عرفت.

(١) هل يختص الوجوب بقضاء شهر رمضان كما هو مورد غير واحد من الأخبار، أو يعم كل صوم واجب من كفارة ونذر ونحوهما؟

ذهب جماعة كثيرون إلى الثاني، بل نسب ذلك إلى المشهور ظاهراً.

ولكن عن جماعة - منهم الشيخ^(١) - التخصيص، ولم يعلم له وجه صحيح

(١) لاحظ المبسوط ١: ٢٨٦.

بعد الإطلاق في صحيحة حفص وغيرها، فإن قوله: وعليه صلاة أو صيام، يعم مطلق ما اشتغلت به الذمة بأي سبب كان.

نعم، تقدم في كتاب الصلاة^(١) عند التعرض لهذه الصحيحة: أن المستفاد منها انسبياً أو انصرافاً ما كان واجباً على نفس الميت ابتداءً لا ما اشتغلت به ذمته بسبب آخر، كما لو كان عليه صلاة من أبيه فلم يأت بها حتى مات فإنه لا يجب على الولي أن يقضي ما فات عن جده، فلا تعم الصحيحه ما كان واجباً على شخص آخر فانتقل إلى الميت بسبب من الأسباب، لأنصرافها عن مثل ذلك قطعاً.

ومثله ما لو كان واجباً عليه بإجارة ونحوها، فإنه أيضاً غير مشمول للصحيحه، فهي خاصة بما فات عن الميت من حيث وجوبه عليه بنفسه، من غير فرق بين ما كان من شهر رمضان أو من غيره بمقتضى الإطلاق كما عرفت.

هذا، وقد يستشهد للاطلاق - أي عدم الاختصاص بقضاء شهر رمضان - برواية الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني»^(٢).

ولا يخفى أن مرجع الضمير في قوله: «فعليه» غير مذكور في الرواية، فهو غير معلوم وإن استظهر صاحب الوسائل عوده إلى الولي، وأجله ذكرها في باب قضاء الولي.

على أنها مخدوشة في نفسها سندأً ودلالةً:

(١) شرح العروة (كتاب الصلاة) ٥: ٢٠٠.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٤ ح ١.

[٢٥٤٨] مسألة ٢٧: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفارة به^(١)، وهي - كما مر - إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام.

أما السنن: فلا شبه له على سهل بن زياد، ولم تثبت وثاقته، لتعارض المدح والقدح فيه.

وأما المتن: فعلله - والله العالم - لا عامل به أبداً، فإنه إذا وجب على الميت شهران متتابعان لأجل الكفارة فإنما أن يجب على الولي قام الشهرين، أو لا يجب شيء منها، ولا معنى للتفكير بالصدق عن أحدهما وقضاء الشهر الآخر، فإن هذا مما لم يقل به أحد، لعدم حصول التتابع بذلك اللازم على الميت والذي لابد للقاضي ولو تبرعاً مراعاته، سواء أكان هو الولي أم غيره.

ويحتمل بعيداً أن تُحمل الرواية على الشهرين المتتابعين من قضاء رمضان، بمعنى: أنه فاته صوم شهر رمضان لعذر من مرض ونحوه، ثم استمر العذر إلى رمضان الثاني فحصل التتابع من أجل فوات رمضانين من سنتين، ولابد حينئذ من فرض برئه من مرضه بعد رمضان الثاني فلم يصم حتى مات، فإنه يتم الجواب حينئذ من لزوم التصدق عن الأول، إذ لا قضاء له بعد فرض استمرار المرض حتى لو كان الميت حياً، وإنما يجب القضاء عن خصوص الثاني بعد ملاحظة الفرض المزبور.

فإن تم هذا التوجيه صحيح جوابه (عليه السلام)، وإلا فالرواية لا عامل بها كما عرفت. وعلى أي حال، فلا يمكن الاستدلال بها بوجه.

(١) أما الكفارة فقد مر الكلام فيها قريراً واستوفينا البحث عنها.

وأما الحكم التكليفي - أعني: عدم جواز الإفطار بعد الزوال - فقد دلت

عليه - بعد التسالم ظاهراً - جملة من النصوص:

منها: صحية جميل بن دراج عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان: «إنه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار»^(١).

دللت بمقتضى مفهوم الغاية ومقتضى المقابلة بل ومفهوم الشرط على عدم الجواز فيما بعد الزوال.

ومنها: موئنة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»^(٢).

دللت على المطلوب بمقتضى التحديد بالغاية والم مقابلة، وهي موئنة كما وصفناها، فإن طريق الشيخ إلى ابن فضال وإن كان ضعيفاً في نفسه إلا أنها صحّحناه بوجه آخر كما مرّ، وذكرها المؤمن موجود في أسناد كامل الزيارات وإن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال، فهي تامة سندًا ودلالة.

بل يمكن الاستدلال أيضاً بموئنة عمار: عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان - إلى أن قال: - سُئل: فإن نوى الصوم ثم أفتر بعد ما زالت الشمس؟ «قال: قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاه ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»^(٣). فإنهما إما ظاهرة في الحرماء أو لا أقلّ من ظهورها في مطلق المرجوحة القابل للانطباق على الحرماء.

(١) الوسائل ١٠: ١٦ / أبواب وجوب الصوم ب٤ ح٤.

(٢) الوسائل ١٠: ١٨ / أبواب وجوب الصوم ب٤ ح٤ ١٠.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح٤.

وأمّا إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرّع فالأقوى جوازه وإن كان الأحوط الترک، كما أنّ الأقوى الجواز فيسائر أقسام الصوم الواجب الموسّع وإن كان الأحوط الترک فيها أيضاً.

وأمّا الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّى في قضاء شهر رمضان عن نفسه، إلّا مع التعين بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، أو التضييق بمحاجة رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور^(١).

وعلى أيّ حال، فهي غير منافية للنصوص المتقدّمة وفيها غنى وكفاية. وتهيّدتها النصوص الدالّة على وجوب الكفاررة حينئذٍ كما تقدّم سابقاً، فإنّها وإن كانت أعمّ من الحرمة - كما في جملة من كفارات الإحرام الثابتة حتّى مع كون الفعل محللاً - إلّا أنها لا تخلو عن الإشعار والتأييد كما لا يخفى.

ومن جميع هذه النصوص يظهر جواز الإفطار قبل الزوال.

(١) هل يختص الحكم المزبور - أعني: عدم جواز الإفطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان - بما إذا كان القضاء عن نفسه، أو يعمّ ما إذا كان عن غيره أيضاً إما بتبرّع أو باستئجار ونحوه؟ وهل يختص بقضاء شهر رمضان، أو يعمّ مطلق الواجب الموسّع من كفاررة أو نذر ونحوهما؟

أمّا التبرّع فلا سبيل لاحتلال شمول الحكم له، ضرورة أنّ وصف التبرّع يستدعي كون المترّع بالخيار حدوثاً وبقاءً، فإنّ انقلاب الندب إلى الفرض بقاء وإن كان ممكناً - كما في الحجّ والاعتكاف - إلّا أنه لا ريب في كونه على خلاف الأصل وموقوفاً على قيام الدليل المعلوم فقده في المقام، فالنصوص المتقدّمة غير شاملة لذلك قطعاً، فله الإفطار طول النهار حيثما شاء.

وأمّا في القضاء الواجب عن الغير - كما في الأجير أو الولي - فالظاهر عدم شمول الحكم له أيضاً، لانصراف النصوص المتقدمة عن مثل ذلك، فإنّ المنسبق منها ما كان القضاء عن نفسه لا عن الغير كما لا يخفى، فلا إطلاق لها يشمل ذلك، كما أنها قاصرة الشمول لسائر أقسام الصوم الواجب الموسع من نذر أو كفارة ونحوها، لاختصاص موردها بقضاء شهر رمضان، فتفضي أصلة البراءة هو الجواز في كلا الموردين.

نعم، قد يقال بالشمول استناداً إلى رواية سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس، قال: إنّ ذلك في الفريضة، فأمّا النافلة فله أن يفطر أيّ وقت شاء إلى غروب الشمس»^(١).

ورواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»^(٢).

فإنّ الفريضة في الأولى مطلق تعمّ كلّ صوم واجب، سواء أكان قضاء شهر رمضان أم غيره، وسواء أكان القضاء عن نفسه أم عن غيره، كما أنّ قضاء الفريضة في الثانية يعمّ ما كان عن نفسه أو عن غيره وإن لم يشمل سائر أقسام الصوم.

ولكتّها غير صالحتين للاستدلال، لضعف السند، أمّا الأولى فبمحمد ابن سنان، وأمّا الثانية فبعبد الله بن الحسين الراوي عن عبدالله بن سنان والذي يروي عنه التوفلي أو البرقي، فإنّ المسمى بهذا الاسم الواقع في هذه الطبقة مجھول.

(١) الوسائل ١٠: ١٧ / أبواب وجوب الصوم ب٤ ح ٨.

(٢) الوسائل ١٠: ١٨ / أبواب وجوب الصوم ب٤ ح ٩.

فتحصل: أنَّ الأَظْهَر اختصاصُ الْحُكْم بِقَضَاء شَهْر رَمَضَان عن نَفْسِهِ كَمَا خَصَّهُ بِهِ فِي الْمُتْنَ، دُونَ مَا كَانَ عَنْ غَيْرِهِ، وَدُونَ سَائِرِ أَقْسَامِ الصَّوْم، فَيُجُوزُ فِيهَا الإِفْطَارُ بَعْدَ الزَّوَالِ كَفْبَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَانعٌ آخَرُ، كَمَا فِي صَوْمِ النَّذْرِ الْمُعِينِ، أَوْ الْأَجْيرِ فِي يَوْمِ مَعِينٍ، أَوْ التَّضْييقِ بِعِجَيْءِ رَمَضَانَ آخَرَ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِالْمُضَايْقَةِ - لَا بُجُورٍ تَرْتَبُ الْكَفَّارَةَ - وَنَحْوُ ذَلِكَ مَمَّا لَا يُسَوِّغُ لَهُ التَّأْخِيرُ، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ لَهُ الإِفْطَارُ حِينَئِذٍ حَتَّى قَبْلَ الزَّوَالِ فَضْلًا عَمَّا بَعْدَهُ، لِلزُّومِ تَفْوِيتِ الْوَاجِبِ اخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ عَارِضٌ اِتَّفَاقِيٌّ، وَإِلَّا فَوُجُوبُ الصَّوْمِ مِنْ حِيثِهِ هُوَ لَا يَسْتَدِعِي الْمَنْعَ عَنِ الإِفْطَارِ لَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا بَعْدَهُ فِيمَا عَرَفْتُ حَسْبِيَا ذَكْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

في صوم الكفارة

وهو أقسام:

منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهي كفارة قتل العمد^(١)،

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال بل إجماعاً كما نص عليه جماعة.
 وإنما الكلام في أن هذا الحكم هل هو عام يشمل جميع موارد القتل العمدية،
أو يختص بما ثبتت فيه الديمة ولا يجتمع مع القصاص؟

ظاهر إطلاق كلمات الأصحاب ومعاقده الإجماعات هو الأول، بل قد يظهر
من الحق إرسال المسلمين^(١).

ولكن المستفاد من النصوص هو الثاني، فإنهما لا تدل على الكفارة إلا لدى
العفو عن القصاص والانتقال إلى الديمة، ويلحق به ما إذا لم يكن تنفيذ القصاص
لفقد بسط اليد في الحاكم الشرعي، أو ما إذا لم يكن مشروعاً كما في قتل الوالد
ولده أو الحر عبداً، فإن الوالد أو الحر لا يقتل بالولد أو العبد، وفي هذه الموارد
التي تستقر فيها الديمة ثبت الكفارة.

وأما فيما استقر عليه القصاص لعدم عفو أولياء المقتول فلا دلالة في شيء

(١) شرائع الاسلام : ٢٢٥ .

وكفارة من أفتر على محرّم في شهر رمضان^(١)، فإنّه تجب فيها الخصال
الثلاث^(*).

ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهي كفارة الظهار^(٢)،

من النصوص على وجوب الكفارة حينئذٍ بأنّ يكفر أولاً ثم يقتل، بل قد يظهر
من بعض النصوص خلافه وأنّ توبة القاتل تتحقق بمجرد الاقتراض منه،
فتوبته قتله من غير حاجة إلى ضمّ شيء آخر، فلا ذنب له بعدئذٍ ليكفر،
فليس مورد التكبير إلا من تعلقت به الديمة حسبما عرفت.

هذا، ولم أرّ من تعرض لهذه الجهة في هذه المسألة، فإنّ كان هناك إجماع
على الإطلاق وإلا فإثباته بحسب الصناعة في غاية الإشكال.

(١) على إشكال تقدم سابقاً لأجل المناقشة في مستند الحكم، وهي رواية
العروي^(١)، حيث إنّها ضعيفة السنّد بعلي بن محمد بن قبيطة الذي هو من مشايخ
الكتّشي، وعبدالواحد بن محمد بن عبدوس الذي هو شيخ الصدوق، فإنّه لم
تشتّ وثاقتها، وبمجرد كونها من المشيخة لا يقتضيها كما مرّ مراراً، فإنّ كان
إجماع وإلا فالحكم محلّ تأمّل، بل منع، وإن كان الأحوط ذلك. وقام الكلام
قد تقدّم في محله، فلاحظ إن شئت^(٢).

(٢) فإنّ الواجب فيها أولاً العتق، ومع العجز عنه صوم شهرين، ومع العجز
إطعام الستين كما هو صريح الآية المباركة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾

(*) على الأحوط في الإفطار على الحرام.

(١) الوسائل ١٠: ٥٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ١٠ حـ ١.

(٢) شرح العروة ٢١: ٣١٧ - ٣١٩.

وكفارة قتل الخطأ^(١)، فإنّ وجوب الصوم فيها بعد العجز عن العتق، وكفارة

إلى قوله تعالى: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ» إلخ^(١)، وبضمونها جملة وافرة من النصوص.

نعم، في جملة أخرى منها عطف هذه الخصال بلفظة «أو» الظاهرة في التخيير دون الترتيب، فلو كنا نحن وهذه لعملنا بها، إلا أنّ صراحة الآية المباركة وهاتيك النصوص مانعة عن الأخذ بهذا الظهور، فلا مناص من رفع اليد عنه وحمل الكلمة «أو» على إرادة التقسيم لا التخيير، كما في قولك: الكلمة اسم أو فعل أو حرف. والمراد أنّ هذه الأمور ثابتة في كفارة الظهار، فلا ينافي كون ثبوتها على سبيل الترتيب.

(١) فيجب فيها العتق أولاً، ثم الصوم مع العجز عنه، ثم الإطعام، كما هو صريح الآية الشريفة، قال تعالى في سورة النساء الآية ٩٢: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» إلى قوله: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ». نعم، لا تعارض في الآية المباركة للإطعام، إلا أنّ النصوص المنظورة ناطقة وواافية وبها الكفاية.

هذا، والمنسوب إلى المفيد وسلام التخيير بين الخصال^(٢).

ولم يُعرف لها أيّ مستند حتّى روایة ضعيفة، على أنّ الآية والنصوص المشار إليها حجّة عليهما.

(١) المجادلة ٥٨: ٣ - ٤.

(٢) المقنعة: ٥٢٤ و ٧٤٥ - ٧٤٦، المراسم: ١٨٦ - ١٨٧.

الإفطار في قضاء رمضان^(١)، فإنَّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت، وكفارة اليمين وهي عتق رقبة^(٢) أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام ،

(١) فإنَّ الواجب فيها أولاً إطعام عشرة مساكين، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام كما تقدَّم في المسألة الأولى من موجبات الكفارة.

(٢) هذا الحكم هو المقطوع به بين الأصحاب، وهو صريح الآية الكريمة والنصوص المتناظرة، بل في بعضها التصرُّج بعدم إجزاء الصيام لدى التكُّن من الإطعام.

نعم، في موْتَقِّ زدراة تقديم الصيام على الإطعام عكس ما ذكر، قال: سأله عن شيءٍ من كفارة اليمين «قال: بصوم ثلاثة أيام» قلت: إنَّ ضعف عن الصوم وعجز؟ «قال: يتصدق على عشرة مساكين» إلخ^(١).

لكنَّها وإنْ تمَّ سندُها لاتنهض للمقاومة مع صريح الآية وتلكم النصوص المستفيضة الناطقة بأنَّ الواجب أولاً هو إطعام العشرة أو العتق أو الكسوة وبعد العجز فصيام الثلاثة، فلا بدَّ من طرحها أو ردَّ علمها إلى أهلها أو تأويتها بوجهٍ ما، مثل ما صنعه في الوسائل من حمل الإطعام هنا على ما دون المد، كأنَّ يعطى كلَّ واحدٍ من العشرة لقمة واحدة – مثلاً – فلا ينافي ما تضمنته تلك النصوص وكذا الآية من تقديم الإطعام على الصيام الذي يراد به مدَّ لكلَّ مسكين، وإنْ كان هذا الحمل بعيداً جدًّا كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٢٢: ٣٧٦ / أبواب الكفارات ب ١٢ ح ٦

وكفارة صيد النعامة، وكفارة صيد البقر الوحشي، وكفارة صيد الغزال^(١)، فإنَّ الأوَّل تجحب فيه بدنَة^(*) ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً، والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة أيام، والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام.

(١) ما ذكره (قدس سره) من الكفار في هذه الموارد الثلاثة ممَّا لا خلاف فيه ولا إشكال، فتتجب في صيد النعامة بدنَة، وفي البقر الوحشي بقرة، وفي الغزال شاة على ما يقتضيه ظاهر الآية المباركة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزِأَهُ مِثْلُ مَا كُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١)، فإنَّ المثالثة تقتضي ما ذكر كما لا يخفى، والنصوص به متکاثرة متظافرة، فلاحظ.

كما أنَّ ما ذكره (قدس سره) من الانتقال لدى العجز عما ذكر إلى الصيام ثمانية عشر يوماً في الأوَّل وتسعة أيام في الثاني وثلاثة أيام في الثالث ممَّا لا إشكال فيه أيضاً، كما أشير إليه في الآية الشريفة ونطقت به النصوص المستفيضة. وإنما الكلام في جهتين:

الأولى: ظاهر إطلاق عبارة المتن عدم الواسطة بين الأنعام وبين الصيام، فينتقل لدى العجز عن البدنة أو البقرة أو الشاة إلى الصيام على التفصيل المتقدم. وليس كذلك قطعاً، بل الواسطة ثابتة نصاً وفتوىً، فينتقل لدى العجز عن

(*) وجوب الصوم في كفارة الصيد كما أنه متربَّ على العجز عن البدنة والبقرة والشاة، متربَّ على العجز عن إطعام ستين مسكيناً في صيد النعامة، وثلاثين مسكيناً في صيد البقرة، وعشرة مساكين في صيد الغزال.

البدنة إلى إطعام ستين مسكيناً، ومع العجز عنه إلى صيام ثانية عشر يوماً، كما أنَّ الوظيفة بعد العجز عن البقرة إطعام ثلاثين مسكيناً، ومع العجز صيام تسعه أيام، واللازم بعد العجز عن الشاة إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام على ما صرَّح بذلك في جملة وافرة من النصوص التي منها صحيحة على بن جعفر^(١)، وقد استقرَّت عليه فتوى الأصحاب كما عرفت.

فلا بدَّ من تقيد إطلاق العبارة بذلك، ولعلَّ غرضه (قدس سره) مجرَّد التعرُّض للانتقال إلى الصيام بعد العجز عن غيره كما هو عنوان هذا القسم من غير تعرُّض لخصوصيات المطلب، فتدبر.

الثانية: مقتضى إطلاق كلامه (قدس سره) الناشئ من كونه في مقام البيان حصر موارد الانتقال إلى الصوم من كفارة الصيد في الموارد الثلاثة المذكورة في المتن - أعني: صيد النعامة أو البقرة أو الغزال - وليس كذلك، بل الحكم ثابت في صيد الأربن أيضاً بلا إشكال، للنصوص الكثيرة الدالة على أنَّ حكمه حكم صيد الظبي - أي أنَّ فيه شاة - وإلا إطعام عشرة مساكين، وإلا فصيام ثلاثة أيام، بل والشلل أيضاً كما أفتى به جماعة وإن كان النصّ الوارد فيه ضعيفاً، إما للأولوية من الأربن، وإما لإطلاق الآية المباركة: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» فإنَّ الممااثل حجماً للشلل فيما يكفر به عنه من النعم إنما هو الشاة، كما أنَّ الممااثل للبقر الوحشي هو البقر وللنعامة هو البدنة كما تقدَّم.

وفي صحيحة معاوية بن عمَّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أصحاب شيئاً فداوه بدنة من الإبل، فإن لم يوجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدق عليه أن يطعم ستين مسكيناً كلَّ مسكين مدائماً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثانية عشر يوماً كلَّ عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن

(١) الوسائل ١٣: ١٠ / أبواب كفارات الصيد ب٢ ح٦.

وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً^(١) وهي بدنـة وبعد العجز عنها صيام ثانية عشر يوماً،

كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثة مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعـة أيام، ومن كان عليه شـاة فـلم يـجد فـليطعم عـشرة مـساكـين، فـمن لم يـجد فـصيـام ثـلـاثـة أيام»^(١).

وهي - كما ترى - صريحة في إعطاء ضابط كلي، وهو أن كل صيد كان فـدـاؤـه بـدـنـة يـنـتـقـل لـدـى العـجـز عـنـه وـعـنـ الإـطـعـام إـلـى الصـيـام ثـانـية عـشـر يومـاً، وكـذـا الـحـال فـيـما كان فـدـاؤـه بـقرـة أو شــاة.

وعـلـيهـ، فـلو قـلـنا فـي مـورـدـ بـثـبـوتـ الـبدـنـةـ - كـمـا فـي كـفـارـةـ صـيـدـ فـرـخـ النـعـامـةـ عـلـىـ ما أـفـقـىـ بـهـ جـمـاعـةـ - ثـبـتـ فـيـهـ الصـيـامـ لـدـىـ العـجـزـ بـقـتـضـىـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ. وـعـلـيهـ، فـكـانـ الـأـحـرـىـ عـلـىـ الـمـاـتـنـ أـنـ يـجـعـلـ صـيـدـ النـعـامـةـ مـثـالـاًـ لـمـاـ ثـبـتـ فـيـهـ الـبـدـنـةـ وـكـذـاـ الـبـقـرـ وـالـغـزـالـ، لـأـنـ يـعـبـرـ بـنـحـوـ يـكـونـ ظـاهـراًـ فـيـ الـاـنـخـاصـ.

(١) فإن الواجب هو الوقوف في عرفات من الزوال على المشهور أو بعد ساعة منه على الأقوى إلى الغروب، فلا تجوز الإفاضة قبل ذلك، فلو أفاض أتم وإن لم يفسد حجّة، لكون الركن منه هو مسمى الوقوف وقد حصل ووجبت عليه الكفارة وهي بدنـة، وإن لم يقدر فـصـيـامـ ثـانـيةـ عـشـرـ يومـاًـ، وهذا مـاـ لاـ خـلـافـ فـيـهـ وـلـاـ إـسـكـالـ كـمـاـ نـظـفـتـ بـهـ صـحـيـحةـ ضـرـيـسـ الـكـنـاسـيـ^(٢).

(١) الوسائل ١٣ : ١٣ / أبواب كـفـارـاتـ الصـيـدـ بـ ٢ـ حـ ١٣ـ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٥٥٨ / أبواب إـحرـامـ الحـجـ وـالـوـقـوـفـ بـ ٢٣ـ حـ ٣ـ .

وكفارة خدش المرأة^(*) وجهها في المصاب حتى أدمته^(١) ونتفها رأسها فيه، وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، فإنّهما ككفاره اليدين.

(١) على المشهور في الموارد الأربع المذكورة في المتن من الخدش والتتف والشق على الزوجة أو الولد، غير أنّ الخدش في كلمات الأصحاب مطلق غير مقيد بالإدماء المذكور في النص - كما سترى - ولعلّهم أهملوه تعويلاً على ما بينهما من الملزمه، فإنّ الخدش يستلزم الإدماء غالباً كما تبه عليه في الجواهر^(١). وكيفما كان، فقد نسب الخلاف إلى ابن إدريس فأنكر وجوب الكفارة في المقام^(٢)، وأنكر هذه النسبة في الجواهر قائلاً: إنّ ابن إدريس أفتى بالوجوب استناداً إلى الإجماع المدعى في المقام^(٣). وذكر (قدس سره) أنّه لا خلاف في المسألة إلا من صاحب المدارك، حيث ذهب إلى الاستحساب صريحاً^(٤).

وكيفما كان، فستند الحكم روایة خالد بن سدیر أخي حنّان بن سدیر: عن رجل شق ثوبه على أبيه - إلى أن قال: - «وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنت يمين، ولا صلة لها حتى يكفراً أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جرّت شعرها أو نتفتها في جزّ الشعر عنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذ أدميته وفي التتف كفارة حنت يمين» إلخ^(٥).

(*) على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبها، وكذا الحال فيها بعده.

(١) الجواهر ٣٣: ١٨٦.

(٢) السرائر ٣: ٧٨.

(٣) لاحظ الجواهر ٣٣: ١٨٦.

(٤) لاحظ الجواهر ٣٣: ١٨٦ وهو في المدارك ٦: ٢٤٣.

(٥) الوسائل ٢٢: ٤٠٢ / أبواب الكفارات ب ٣١ ح ١.

ودلالتها على الحكم ظاهرة، ولكن السند ضعيف، لجهالة خالد بن سدير، فإنّ هذا الرجل عنونه النجاشي بهذا العنوان من غير أن يذكره بمدح أو قدح مقتضراً على قوله: له كتاب^(١)، لبنيائه (قدس سره) على ترجمة كلّ من له كتاب.

وعنونه الشيخ هكذا: خالد بن عبدالله بن سدير، وذكر أنّ له كتاباً^(٢)، ولم يتعرّض أيضاً لحاله بوجه. وقد ذكر ابن بابويه عن شيخه ابن الوليد: أنّ الكتاب المنسوب إليه موضوع، وضعه محمد بن موسى الهمداني^(٣).

هذا، وقد زعم ابن داود اتحاد الرجلين وأنهما شخص واحد، أسنده تارةً إلى جده، وأخرى إلى أبيه^(٤)، ولأجله حکى إسناد الوضع المزبور في كلاموردين. ولكنّه - كما ترى - بعيدُ غایته، بل لعلة مقطوع العدم، فإن دعوى الاتحاد وإن لم تكن بعيدة في نظائر المقام مما يمكن أن يسند فيه الشخص إلى أبيه تارةً وإلى جده أخرى على ما تعزّزنا له كثيراً في المعجم، لكنّها غير محتملة في خصوص المقام، لتوصيف خالد بن سدير الواقع في السندي بأنه أخي حنان بن سدير، إذ على تقدير الاتحاد كان هو ابن أخي حنان، وهذا عتمه، لا أنه أخوه، بعد وضوح أنّ حناناً هو ابن سدير من غير واسطة. وعليه، فخالد بن عبدالله ابن سدير شخص آخر وهو ابن أخي خالد بن سدير، لا أنه هو بنفسه أسنده إلى أبيه مرةً وأخرى إلى جده.

وكيفما كان، فالرجل مجهول، سواءً أكان شخصاً واحداً أم شخصين، بل هو

(١) لاحظ النجاشي: ١٥٠ / ٣٩٠.

(٢) الفهرست: ٦٦ / ٢٧٠.

(٣) لاحظ رجال ابن داود: ٢٤٤ / ١٧٣.

(٤) لاحظ المعجم: ٨ : ٢٦ - ٢٧.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مخِّيراً بينه وبين غيره^(١)، وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان، وكفارة الاعتكاف،

من الجهة عما كان، إذ لم يذكر له في مجموع الروايات ما عدا هذه الرواية الواحدة المبحوث عنها في المقام، ولأجله كانت الرواية ضعيفة، غاية الأمر أنّ المشهور قد عملوا بها فتبيني المسألة على أنّ ضعف الخبر هل ينجر بالعمل أو لا؟ وحيث إنّ الأظهر هو العدم - كما هو المعلوم من مسلكنا - كان الأوجه ما اختاره صاحب المدارك من إنكار الوجوب، ولا يهمّنا توصيف صاحب الجواهر هذا المسلك بكونه ناشئاً من فساد الطريقة بعد ان ساعده الدليل القاطع حسبياً أو ضحناه في الأصول^(١)، فإنّ هذا لو كان من فساد الطريقة والحال هذه فتحنن نلتزم به ولا نتحاشى عنه.

وأمّا الذهاب إلى الاستحباب المصرّح به في كلام صاحب المدارك بعد إنكار الوجوب فهو مبني على القول بالتساخ في أدلة السنن، وحيث إنّا لا نقول به فالالأظهر عدم ثبوت الاستحباب الشرعي أيضاً وإن كان الاحتياط - خروجاً عن مخالفة المشهور، بل عن دعوى الإجماع المنقول - مما لا ينبغي تركه.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في كفارة جر المرأة شعرها في المصاب، التي ذكرها الماتن في القسم الآتي - أعني: ما يجب فيه الصوم مخِّيراً بينه وبين غيره - فإنّ مستندها هي هذه الرواية - المتضمنة للتخير بين الخصال الثلاث - وقد عرفت حالها.

(١) ذكر (قدس سره) لهذا القسم أيضاً - المحكوم بالتخير في كفارته بين الخصال الثلاث - موارد:

منها: كفارة جز المرأة شعرها في المصاب التي أشرنا إليها آنفاً.

ومنها: كفارة الإفطار في شهر رمضان، وقد تقدم الكلام حوالها مستقصيًّا^(١)، وعرفت أنَّ في بعض النصوص الأمر بالكفارة مرتبة لا مخيرة، المحمول على الاستحباب جمعاً.

ومنها: كفارة الاعتكاف، أي الإفطار بالجماع في صوم الاعتكاف، ومنه تعرف أنَّ في العبارة مسامحة ظاهرة، والأمر سهل بعد وضوح المراد. وفيها قولان، فالمشهور على أنها مخيرة، وقيل: إنَّها مرتبة، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار الواردة في المقام:

ففي موثقين لسماعة - ولا يبعد كونهما روایة واحدة مروية بطريقين - أنها مخيرة ككفارة شهر رمضان:

إحداهما: ما رواه الصدوق عنه، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله «فالله هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان»^(٢).

والآخرى: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن معتكف واقع أهله «قال: عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»^(٣).

وبإزاء ذلك صححitan دللتا على أنها مرتبة كما في كفارة الظهار:

(١) شرح العروة ٢١ : ٣١٠ - ٣١٣.

(٢) الوسائل ١٠ : ٥٤٧ / كتاب الاعتكاف ب٦ ح ٢، الفقيه ٢ : ١٢٣ / ٥٣٤.

(٣) الوسائل ١٠ : ٥٤٧ / كتاب الاعتكاف ب٦ ح ٥، التهذيب ٤ : ٢٩٢ / ٨٨٨، الاستبصار ٢ : ٤٢٥ / ١٣٠.

إحداهما: صحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف
يجامع أهله «قال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر»^(١).

والآخرى: صحيحة أبي ولاد الحنّاط: عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم
وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها
فت Hibat لزوجها حتى واقعها «فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن
تقصي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر»^(٢).
ثم إنّ موثقة ساعية معتبرة بطريقها:

أما طريق الشيخ: فلأنه وإن رواها بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال
- وهو ضعيف بابن الزبير - إلا أننا صحّحنا أخيراً طريق الشيخ إليه بوجهٍ
مررت الإشارة إليه في بعض الأبحاث السابقة، وملخصه: أن الكتاب الذي
وصل إلى الشيخ بوساطة شيخه أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال
هو الذي وصل إلى النجاشي بعين هذا الطريق، فالكتاب واحد لا محالة وقد
وصل إليها بوساطة شيخهما أحمد ابن عبدون، وبما أن للنجاشي طريقاً آخر
إلى هذا الكتاب بعينه وهو صحيح فيحكم بصحة ما عند الشيخ أيضاً.

أما طريق الصدوق: فصحيح أيضاً وإن عَبرَ الأردبيلي عن طريقه إلى
عبدالله بن المغيرة بالحسن من أجل إبراهيم بن هاشم^(٣)، فإن هذا غفلة منه
(قدس سره)، لأنّ له إليه طرقاً ثلاثة: بعضها ما ذكره، وفي البعض الآخر
إبراهيم بن هاشم وأبيّوب بن نوح معاً، وأبيّوب هذا ثقة بلا إشكال. نعم، لو
كان الطريق منحصراً في الأول، أو لم يكن أبيّوب منضمّاً إلى إبراهيم لتمّ ما ذكره.

(١) الوسائل ١٠ : ٥٤٦ / كتاب الاعتكاف ب٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠ : ٥٤٨ / كتاب الاعتكاف ب٦ ح ٦.

(٣) جامع الرواية ١ : ٥١١.

وكيما كان، فرواية سعادة موثقة بلا إشكال، وقد عارضتها صححتنا زرارة وأبي ولاد كما عرفت.

وقد جمع المشهور بينها بحمل الصحيحتين على الاستحساب.

ويكن الحدش فيه بأنّ الموثقة غير صريحة في التخيير، لجواز أن يكون المراد من قوله: «عزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان» وكذا قوله: «عليه ما على الذي» إلخ: أيهما متاثلان في ذات الكفارة والفرد المستعمل في مقام التكبير، وأمّا كيفية التكبير من كونه على سبيل الترتيب أو التخيير فغير صريحة فيها، غايته أيهما ظاهرة بمقتضى الإطلاق في الثاني، فيمكن رفع اليد عنه بصراحة الصحيحتين في أيهما كفارة الظهار التي لا شك أيهما على سبيل الترتيب، فتكون الصحيحتان مقيدتين لإطلاق الموثقة، وتكون نتيجة الجمع بعد ارتكاب التقيد أنّ الكفارة هي كفارة الظهار.

ولكته يندفع بأنّ ارتكاب التقيد مبني على تقديم ظهور المقيد على المطلق الذي هو من فروع تقديم ظهور القرينة على ذيها. حيث إنّ المقيد بثابة القرينة للمراد من المطلق عرفاً بحيث لو جمعا في كلام واحد لم يبق العرف متخيّراً ولا يرى بينها تهافتًا، كما لو قلنا في جملة واحدة: اعتق رقبة، واعتق رقبة مؤمنة، فما هو قرينة حال الاتصال قرينة حال الانفصال، غاية الأمر أنّ الأول مصادم للظهور، والثاني مصادم للحجّية بعد انعقاد أصل الظهور، فلأجل هذه النكتة يتقدّم ظهور المقيد على المطلق حسباً فضلنا القول حوله في الأصول^(١).

وهذا الضابط - كما ترى - غير منطبق على المقام، إذ لو جمعنا بين الروايتين في الكلام وقلنا: إنّ عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان وعليه ما

على المظاهر، لكان الكلام متدافعاً وبقي العرف متخيّراً، لتناقض الصدر مع الذيل من غير تعين أحدهما في القرینية، إذ كما يمكن أن يكون الثاني قرینة للأول بأن يراد به المائلة في ذات الكفارة دون الكيفية كما مرّ يمكن العكس بأن يكون الأوّل قرینة للمراد من الثاني وأنه الاستحباب كما ذكره المشهور لا الوجوب.

فالإنصاف أنّ الطائفتين متعارضتان ولا يمكن الجمع العرفي بينها بوجه، ومع ذلك فالأقوى ما ذكره المشهور من أنها كفارة الإفطار في شهر رمضان دون الظهور.

إما لترجح موثقة ساعة على الصحيحتين، نظراً إلى مخالفتها للعامة ولو في الجملة، حيث إنّهم اختلفوا في هذه المسألة.

فعن جماعة منهم: إنكار الكفارة رأساً فلا تترتب على جماع المعتكف عدا الحرمة النابتة بنص الآية، ولا ملازمة بين التحرير والتکفير كما هو ظاهر.

وعن آخرين: ثبوتها، وهم بين من يقول بأنّها كفارة مبين، ومن يقول بأنّها كفارة ظهار. وأما بأنّها كفارة شهر رمضان فلم يذهب إليه أحد منهم، ولأجله كانت الموثقة أبعد منهم، فكانت أقرب إلى الصواب.

وإما لأنّه بعد التعارض والتساقط يرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه البراءة عن التعين، فإنّ المقام من مصاديق الدوران بين التعين والتخيير، وقد اختلف في هذه الكبرى على قولين حسبما بيناه في الأصول^(١).

فمنهم من ذهب إلى التعين، نظراً إلى قاعدة الاشتغال، إذ لا يحرز الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالإجمال إلا بالإتيان بما يحتمل تعينه.

(١) مصباح الأصول ٢: ٤٤٩ - ٤٥٩.

وكفارة النذر^(١)،

ومنهم من ذهب إلى التخيير - وهو الصحيح - إذ لم يعلم تعلق التكليف إلا بالجامع، وأمّا خصوصية الفرد المحتمل تعينه - كالعتق في المقام - فتعلق التكليف به مشكوك من أصله، وهي كلفة زائدة بجهولة، فيدفع بأصالة البراءة إمّا عقلاً وشرعًا كما هو الصحيح، أو شرعاً فقط بناءً على ما سلكه صاحب الكفاية من إنكار جريان البراءة العقلية في باب الأجزاء والشراط^(٢).

فتتحقق: أنَّ الأظهر ما عليه المشهور من أنَّها كفارة شهر رمضان، فهي مخيرة لامرتية كما في الظهار وإن كان الأفضل ذلك كما تقدم في كفارة شهر رمضان، للنص المحمول عليه، فلا حظ^(٣).

(١) تقدّم الكلام حول هذه الكفارة سابقاً عند البحث عن موجبات الكفارة^(٤).

وملخصه: أنَّ الأقوال في المسألة ثلاثة:

فقيل - ولعله المشهور - : إنَّها كفارة الإفطار في شهر رمضان.

وذهب جم - منهم الحق^(٤) - إلى أنَّها كفارة اليدين.

وقيل بالتفصيل بين ما لو تعلق النذر بالصوم وحثت فكفارة شهر رمضان وإلا فكفارة اليدين، استحسنه صاحب الوسائل بعد أن نقله عن جم من

(*) الظاهر أنَّ كفارته كفارة اليدين.

(١) كفاية الأصول: ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٢) شرح العروة: ٢١: ٣١٤.

(٣) شرح العروة: ٢١: ٣٢٧ - ٣٣٣.

(٤) انظر الشرائع: ١: ٢٢٠.

الأصحاب، جماعاً بين الأخبار^(١).

ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار، في جملة منها أنها كفارة اليدين، كصحيحة الحلبي: «إن قلت: الله علىّ، فكفارة يدين»^(٢)، ونحوها غيرها.

وفي صحيح جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو: أنها كفارة رمضان، قال: سأله عمن جعل الله عليه أن لا يركب محراً مهراً فركبه، قال: لا ولا أعلم إلا قال: «فليتعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً»^(٣).

وأما صحح ابن مهزيار: رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة»^(٤).

فظاهرها - وهو تعين العتق - مقطوع العدم، إذ لم يقل به أحد من الأصحاب، فلابد من تأويله بكونه عدلاً للواجب التخييري، وحيثني فكما يمكن أن يكون عدلاً للتخيير في كفارة رمضان يمكن أن يكون عدلاً له في كفارة اليدين، لتساويهما من هذه الجهة، فلا شهادة لهذه الصحيفة بشيء من القولين.

والأقوى أنها كفارة اليدين، لسلامة نصوصها المستفيضة عمّا يصلح للمعارضة، فإن المعارض إنما هو صحيح جميل كما عرفت، وهي غير نقية السند. نعم،

(١) الوسائل ٢٢: ٣٩٤.

(٢) الوسائل ٢٢: ٣٩٢ / أبواب الكفارات ب ٢٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٢: ٣٩٤ / أبواب الكفارات ب ٢٣ ح ٧.

(٤) الوسائل ٢٢: ٣٩٢ / أبواب الكفارات ب ٢٣ ح ٢.

والعهد^(١)، وكفارة جز المرأة شعرها^(*) في المصاب، فإن كل هذه مخيرة بين المصال الثلاث على الأقوى،

هي صحيبة إلى جميل، وأماما من بعده - أعني: عبد الملك ابن عمرو - فلم يرد فيه أي توثيق، عدا ما رواه هو بنفسه عن الصادق (عليه السلام) أنه دعا له ولدابته^(١)، وهذا - كما ترى - غير صالح للتوثيق، فإنه (عليه السلام) يدعوه لجميع المؤمنين والمؤمنات، على أنه لا يمكن إثبات التوثيق بما يرويه هو بنفسه كما هو ظاهر.

وأمّا ذكرنا يظهر ضعف التفصيل بين الصوم وغيره الذي جعل وجهاً للجمع بين الأخبار كما مرّ، فإنّ روایة جمیل وإن تضمنت كفارة رمضان لكن موردها ليس هو الصوم وإن حملوها عليه، مضافاً إلى ضعفها كما عرفت.

نعم، مورد صحيبة ابن مهزيار ذلك، وكأنّهم فهموا من العتق المذكور فيها أنّ المراد به ما هو عدل في كفارة شهر رمضان، ولأجله رأوا أنّ مقتضى الجمع بين الأخبار هو التفصيل المزبور، لكنّك عرفت إجمال الصحيفة من هذه الجهة، إذ كما أنّ العتق عدل لما ذكر كذلك هو عدل في كفارة اليمين، فلم يظهر لهذا التفصيل أيّ مستند يعوّل عليه.

(١) لروايات ثلاث:

إحداها: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه

(*) على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبها.

(١) رجال الكشي: ٣٨٩ / ٧٣٠، معجم رجال الحديث: ١٢ / ٣٠ / ٧٣٢٠.

إن لم يف بعهده؟ «قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين»^(١).

أمّا من حيث السند: فالظاهر أنّها معتبرة، فإنّ المراد بمحمد بن أحمد المذكور في أول السند هو محمد بن أحمد بن يحيى كما صرّح به في الاستبصار وتبعه في الوسائل، وإن لم يقيده به في التهذيب.

وأمّا العمري فهو من الثقات الأجلاء.

نعم، محمد بن أحمد العلوى، أو الكوكبي، أو الهاشمى، لم يوثق في كتب الرجال صريحاً، ولكن النجاشي عند ترجمة العمري والثناء عليه قال: روى عنه شيخ أصحابنا، منهم: عبدالله بن جعفر الحميري^(٢). وظاهر هذا التعبير أنّهم من الأكابر والأجلاء المدوحين نظراء عبدالله بن جعفر. ثم إنّه (قدس سره) ذكر طريقه إلى كتاب العمري، وقد اشتمل الطريق على العلوى المزبور، فيظهر منه بعد ضمّ الكجرى إلى الصغرى أنّه من شيوخ الأصحاب.

وعليه، فتكون روايته معتبرة، ولا أقلّ من أنّها حسنة.

ويؤيده أنّ ابن الوليد لم يستثنه مّن يروى عنه محمد بن يحيى، فكان فيه نوع إشعار بل شهادة على التوثيق، وإن كان هذا محلّ تأمل، بل منع ذكرناه في محلّه.

هذا، مع أنّ الرجل مذكور في إسناد تفسير علي بن إبراهيم، وقد بنينا على وثاقة من وقع في هذا الإسناد كالواقع في إسناد كامل الزيارات إلاّ ما خرج بالدليل، فلا ينبغي التأمل في اعتبار الرواية.

(١) الوسائل ٢٢: ٣٩٥ / أبواب الكفارات ب٢٤ ح ١، التهذيب ٨: ٣٠٩ / ١١٤٨ . الاستبصار ٤: ٥٥ / ١٨٩ .

(٢) رجال النجاشي: ٣٠٣ / ٨٢٨ .

وأماماً من حيث الدلالة: فهي أيضاً ظاهرة، فإن الصدقة وإن كانت مطلقة إلا أن المراد بها بقرينة ذكر العدلين - أعني: العتق وصيام الشهرين - هي الصدقة المعروفة، أي إطعام السنتين كما فهمه الأصحاب، وبؤيده التصریح به في الروایة الآتية.

الثانية: رواية أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعة فحنت فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام سنتين مسكيناً»^(١).

ولكنها ضعيفة السند بحسب بن عمر الذي هو بياع السابري على ما صرّح به في التهذيب، فإنه لم يوثق وإن كان والده - وهو عمر بن محمد بن يزيد - ثقة جليلًا كما نصّ عليه النجاشي^(٢).

نعم، المذكور في الاستبصار: حفص عن عمر بياع السابري، بدل: حفص ابن عمر، وهو أيضاً مجهول.

وكيفما كان، فلا تصلح الروایة إلا للتأييد.

الثالثة: ما رواه صاحب الوسائل في آخر كتاب النذر عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام): في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب حراماً أبداً، فلما رجع عاد إلى الحرام، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «يعتق، أو يصوم، أو يتصدق على سنتين مسكيناً، وما ترك من الذنب أعظم، ويستغفر الله ويتوسل إليه»^(٣).

(١) الوسائل ٢٢: ٣٩٥ / أبواب الكفارات ب ٢٤ ح ٢، التهذيب ٨: ٣١٥ / ١١٧٠، الاستبصار ٤: ٥٤ / ١٨٧.

(٢) رجال النجاشي: ٢٨٣ / ٧٥١.

(٣) الوسائل ٢٣: ٣٢٧ / كتاب النذر ب ٢٥ ح ٤، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٥٤ / ١٧٣ بتفاوت يسير.

وكفارة حلق الرأس في الإحرام^(١)، وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدآن.

وقد صرّح فيها بالتصدق على ستين مسكيناً، فتكون شارحة للمراد من الصدقة في رواية علي بن جعفر المتقدمة من غير حاجة إلى ضم القرينة الخارجية التي تقدّمت الإشارة إليها.

نعم، الصوم المذكور هنا بجمل، ولكن يفسّره التصرّح بالستين في تلك الرواية، فكلّ من فقرتي الروايتين قرينة للمراد من تلك الفقرة من الرواية الأخرى.

والرواية هذه صحيحة السند، فإنَّ أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى ثَقَةُ عَظِيمٍ
المزيلة جليل القدر، له كتب عديدة منها كتاب النوادر، وطريق صاحب الوسائل
إليه صحيح فإنه ينتهي إلى الشيخ، وطريق الشيخ إليه طريق صحيح. وهو
(قدس سره) من أصحاب الرضا والجواد والهادي (عليهم السلام) وإن لم نعثر
على روايته عن الأول، كما أنَّ روايته عن الثاني قليلة جدًا، بل لم يرو عنه
(عليه السلام) في نوادره ما عدا هذه الرواية، كما أنه لم يرو عنه (عليه السلام)
في غيره إلَّا رواية واحدة أيضًا ذكرها في التهذيب وفي الاستبصار^(١)، فمجموع
ما رواه عن الجواد (عليه السلام) ليس إلَّا هاتين الروايتين.

وكيفما كان، فالرواية معتبرة مؤكدة لصحيحه ابن جعفر المتقدمة.

(١) كما يشهد للتخيير المذكور في المتن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ
حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُوِّيْ مَحِلَّهُ فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُ أَذِيَّ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ

ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتبًا على غيره مخيرًا بينه وبين غيره، وهي كفارة الواطئ أمهته المحرمة بإذنه^(*)، فإنها بدنية أو بقرة ومع العجز فشأة أو صيام ثلاثة أيام.

أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ^(١) المفسّر في جملة من النصوص بما أثبته في المتن، التي عمدتها صحيحة زرارة^(٢)، المؤيّدة برواية حريز^(٣)، حيث إنّها وإن كانت صحيحة بطريق الشيخ ولكنّها مرسلة في طريق الكليني (قدس سره) وحيث لا يحتمل تعدد الرواية سيّما بعد وحدة الراوي عن حريز - وهو حمّاد - فلا جرم يتعارض الطريقيان، ومن ثمّ لا تصلح إلّا للتأييد.

(١) كما دلت عليه موثقة إسحاق بن عمار - المتضمنة لتفصيل بين ما لا
آخرمت بإذنه أو بدون إذن وأنه لا شيء عليه على الثاني، وعلى الأول يفصل
بين المسر والمسر، أي القادر والعاجز حسبما ذكره في المتن - قال: قلت لأبي
الحسن موسى (عليه السلام): أخبرني عن رجل محمل وقع على أمة له محمرة
- إلى أن قال (عليه السلام): إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان
هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنية، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن
أمرها بالإحرام فلا شيء عليه، موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو
مسر فعليه دم شاة أو صيام»^(٤).

(*) بل كفارته إن كان موسراً بدنـة أو بقرة أو شاة، وإن كان معسراً فشـة أو صيام.

١٩٦ : ٢ (١) البقرة

(٢) الوسائل ١٣: ١٦٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ١٦٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح، التهذيب ٥: ٣٢٣.

^٤ الكافي، الاستبصار ٢: ١٩٥ / ٦٥٦، ١١٤٧.

^{٤)} الوسائل ١٣: ١٢٠ / أبواب كفارات الاستمتع بـ ٨ حـ ٢.

[٢٥٤٩] مسألة ١: يجب التتابع في صوم شهرين^(١) من كفارة الجمع أو كفارة التخيير، ويكتفي في حصول التتابع فيها صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني،

وقد تضمنَت الموثقة التخيير بين أمور ثلاثة: بدنَة، أو بقرة، أو شاة، وقد اقتصر في المتن على الأوليين، ولا وجه له بعد اشتغال النص على الثالث وكونه مفهوماً به عند الأصحاب.

ثم إن الصيام المذكور في النص مطلق غير محدود بحدٍّ، فهو قابل للانطباق حتى على اليوم الواحد، إلا أن المستفاد من الروايات التي منها صحيحة زرارة الواردة في الحلق المشار إليها آنفاً أن بدل التصدق بالشاة إنما هو صيام ثلاثة أيام كما فهمه الأصحاب، فاحتمال الاكتفاء باليوم الواحد - كما في الجواهر^(١) - ضعيف لا يُعبأ به.

(١) لا إشكال في وجوب التتابع فيها وجب في كفارته صوم شهرين، سواء أكانت كفارة مخيرة لشهر رمضان، أم مرتبة كالظهار، أو كفارة جمع كالقتل العمدي، للتقييد به في أدلة من الكتاب والسنة حسبما مررت الإشارة إليها.

وإنما الكلام فيها يتحقق به التتابع. لا ريب أن مقتضى الأدلة الأولية لزوم مراعاته في تمام أجزاء الشهرين بأن يكون كل يوم عقيب اليوم الآخر بلا فصل إلى آخر الستين، كما هو المفهوم من لفظ التتابع عرفاً، فإذا قيل: صام زيد شهرين أو سنتين أو أسبوعين متتابعين، أو تعلق الأمر بذلك، فهو ظاهر في حصوله بين تمام الأجزاء.

إلا أن هناك نصوصاً عمدتها صحيحة الحلبي قد دلت صريحاً على كفاية صيام شهر واحد وبعض من الشهر الثاني ولو يوماً واحداً، فإذا فعل ذلك ساغ له التفريق بين بقية الشهر الثاني حتى عامداً، وبذلك يحصل التتابع المأمور به بين الشهرين، فكان المراد التتابع بين عنوان الشهرين لا بين قسم أجزائهما. فهي إذن بمفهومها المطابقي تكون حاكمة على الأدلة الأولية وشارحة للمراد منها.

روى الكليني بسنده الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): عن قطع صوم كفارة اليدين وكفارة الظهار وكفارة القتل «فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً» الح(١).

و محل الاستشهاد من الصحيح هو هذا المقدار الذي أثبتناه، وأماماً ما تضمنه بعد ذلك من التعرض لحكم من أفتر عن عذر أو غير عذر فهو حكم آخر تتعرض له عند تعرّض الماتن له فيما بعد.

وعلى الجملة: فلا إشكال في المسألة بعد أن أفتى المشهور على طبق الصحيحة، بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه.

وأماماً ما نسب إلى الشيوخين والسيدين من حصول الكفارة بذلك مع كونه آثماً في التفريق لو كان عامداً(٢).

فغير بُعد جدّاً، إذ لم يظهر له أي مستند.

فإنما إذا بنينا على اعتبار صحيحة الحلبي وعملنا بمقادها ولأجله حكمنا

(١) الوسائل: ١٠: ٣٧٣ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٣ ح، الكافي: ٤: ٩ / ١٣٨ .٢

(٢) المقنع: ٣٥٩، النهاية: ١٦٦، الغنية: ٢: ١٤١ - ١٤٣. لاحظ رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل) ٣: ٥٧ - ٥٨.

وكذا يجب التتابع في الثانية عشر بدل الشهرين^(*)^(١)،

بحصول الكفارة لكونها حاكمة وشارحة كما مرّ، فما هو الموجب للإثم بعد أن أتى المكلف بما هو الوظيفة المقررة في حقه من الإتيان بالتتابع على هذه الكيفية بمقتضى دلالة الصريحة؟!

وإن لم نعمل بها، فهو وإن كان آثماً حينئذٍ كما ذكر إلا أن الكفارة أيضاً لم تحصل والذمة بعد لم تفرغ، فلابد من الإعادة، لعدم تحقق المتابعة الموجب لعدم حصول الكفارة على وجهها.

فالتفكير بين الأمرين بالالتزام بالإثم وعدم الحاجة إلى الإعادة لم يُعرف له وجه أبداً، بل إما لا إثم ولا إعادة، أو أنه آثم وعمله باطل، والصحيح هو الأول حسبما عرفت.

(١) على المشهور.

وناقش فيه غير واحد بأن اعتبار التتابع هنا خلاف إطلاق الدليل بعد أن لم يكن الأمر بالصوم بنفسه مقتضياً له، ولذا قُيّدت نصوص الشهرين بالتتابع، فلو كان هذا مأخوذاً في المفهوم لكان القيد توضيحيّاً، وهو خلاف الأصل.

وأجيب عنه تارةً: بما أرسله المفید في المقنعة - بعد تصريحه بالتتابع - من مجيء الآثار عنهم (عليهم السلام) بذلك^(١). ولكنه لم تصل لدينا من تلك الآثار والأخبار ولا رواية واحدة صحيحة ولا ضعيفة، إذ لم نعثر على أيّ خبر يدلّ

(*) على الأحوط، وقد تقدّم الإشكال في أصل وجوب هذا الصوم في كفارة التخيير خاصة.

(١) المقنعة: ٣٤٥ - ٣٤٦.

على اعتبار التتابع في المقام، ومن هنا قد يقوى في الظن أن هذه الدعوى منه (قدس سره) مبنية على الغفلة والاشتباه، والمعصوم من عصمه الله.

ومع الغضّ عمّا ذُكر فغايتها أنها رواية مرسلة ولا اعتماد على المراسيل.

وأُخرى: بما ذكره في الجواهر من أن المأمور به ليس مطلق الثانية عشر ليطلب بالدليل على اعتبار التتابع، بل ما كان جزء من الشهرين، حيث يظهر من دليلها أن المراد الاقتصر على هذا المقدار بدلاً عن الأصل، فأسقط الزائد لدى العجز إرفاقاً وتخفيضاً على المكلفين، فتكون متابعة لا محالة، لاعتبارها إلى واحد وثلاثين يوماً، فتكون معتبرة في ثانية عشر يوماً منها بطبيعة الحال^(١).

ويندفع أولاً: بابتنائه على كون الثانية عشر بدلاً عن صيام الشهرين، وهو غير ثابت، ومن الجائز كونه بدلاً عن إطعام الستين.

بل قد صرّح بذلك في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة «قال: فليصم ثانية عشر يوماً، عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(٢).

حيث إن صيام الثلاثة معادل لإطعام العشرة في كفارة اليدين، فلا محالة يكون معادل إطعام الستين صيام الثانية عشر، فهو بدلاً عن الإطعام لا الصيام.

وثانياً: مع التسليم فإنما يتوجه ما ذكره (قدس سره) لو كان هذا العدد بدلاً عن الثانية عشر الواقعه في مبدأ الشهرين، ومن الجائز كونه بدلاً عمّا وقع في آخر الشهر الثاني، أو وسطه، أو ما تلقّق من الشهرين، فإن جزء الشهرين

(١) لاحظ الجواهر ٦٧ : ١٧.

(٢) الوسائل ١ : ٣٨١ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٩ حـ ١.

بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات^(١)، وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال.

طبيعي الثانية عشر القابل للانطباق على كل ذلك، ومهمها احتسبنا الجزئية واعتبرناها كان ما عدتها زائداً قد أسقط إرفاقاً، فلا يتعين احتساب العدد المزبور من الشهر الأول ليشمله دليل التتابع كما لا يخفى.

فتحصل: أنّ الأظهر عدم اعتبار المتابعة في المقام، لعدم الدليل عليه، والأصل البراءة، وإن كان الأحوط رعايتها، حذراً عن مخالفة المشهور.

(١) كما هو المشهور أيضاً بين الأصحاب، قال الحافظ (قدس سره) في الشرائع: إنّه يعتبر التتابع في جميع أقسام الصيام ما عدا موارد أربع: صوم النذر وأخويه من العهد واليمين فإنّه يتبع قصد النادر في التتابع وعدمه، وصوم قضاء شهر رمضان، وصوم ثانية عشر بدل البدنة الواجبة في كفارة الصيد، وصوم سبعة أيام بدل الهدي دون الثلاثة المكملة للعشرة. وفي هذه الموارد المستثناء يجوز التفريق حتّى اختياراً، وما عدا ذلك مما يجب فيه الصوم مدة من ثلاثة أيام أو ثانية عشر أو شهرين ونحو ذلك يجب فيه التتابع^(١).

واستدلّ له في الجواهر بانصراف الإطلاق إلى التتابع، فإنّه المنسب عرفاً من الصوم مدة من شهر أو سنة ونحوهما، المؤيد بفتوى الأصحاب بذلك، وهذا نظير ما ذكره في ثلاثة الحيض والاعتكاف وعشرة الاقامة من اعتبار الاتصال والتواتي، فإنّ المستند في الكلّ هو الانصراف المزبور.

وأيده بما رواه الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان من تعليل التتابع في

الشهرين بقوله: «وإِنَّا جعلت متابعين لِلَّذِي هُونَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فَيَسْتَخِفُ بِهِ، لَأَنَّهُ إِذَا قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا هَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَاسْتَخَفَّ بِالْإِعْيَانِ»^(١).

فإن موردها وإن كان كفارة الإفطار في شهر رمضان إلا أنه يظهر من العلة عموم الحكم لكل كفارة وأنها مبنية على التصعيب والتشديد. كي لا تهون عليه المخالفه ولا يستخف بها.

وقد أمضى (قدس سره) ما ذكره الحقّ واعترف به، حيث قال (قدس سره) أخيراً ما لفظه: وحيثئذٍ بـأنـ الكلـيـةـ المـزـبـورـةـ فـيـ مـحـلـهـ فـيـ الـعـظـمـ أوـ الـجـمـيعـ^(٢). أقول: يقع الكلام تارةً في أصل الكلية، وأخرى فيما ذكره من موارد الاستثناء.

أمّا دعوى الكلية: فلا تمكن المساعدة على إطلاقها، والانصراف المزبور بحيث يستند إلى حاقّ اللفظ لدى الإطلاق مما لم تتحققه.

نعم، ربّما يستفاد التابع من القرائن الخارجية أو الداخلية، وأمّا مع التجرد عنها وملاحظة نفس الأمر المتعلّق بالصوم مدة من الزمن من حيث هو، فلا يكاد ينصرف إلى التوالي والتتابع بوجه.

وممّا يرشدك إلى ذلك ملاحظة الجمل الخبرية، فإذا قلت: أقنا في مشهد الرضا (عليه السلام) عشرة أيام، فهل ينصرف اللفظ إلى الإقامة المتولية، بحيث لو كنت قد خرجمت خلاها إلى قرية وبـتـ ثـمـةـ لـيـلـةـ أوـ لـيـلـتـيـنـ وـكـانـ مـجـمـوعـ المـكـثـ فـيـ نـفـسـ الـبـلـدـ عـشـرـةـ لـمـ يـسـغـ لـكـ التـعبـيرـ المـزـبـورـ؟ـ أوـ لـوـ اـسـتـأـجـرـتـ دـارـاـ وـسـكـنـتـ فـيـهاـ سـنـةـ ثـمـ خـرـجـتـ وـبـعـدـ شـهـرـيـنـ -ـ مـثـلـاـ -ـ اـسـتـأـجـرـتـهاـ ثـانـيـاـ سـنـةـ

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٠ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٢ ح ١، علل الشرائع: ٢٧٣.

(٢) راجع الجواهر ١٧: ٦٨.

أخرى وسكنت فيها ثم أخبرت أني سكنت الدار الفلانية سنتين، أهمل ينصرف اللفظ إلى المتابعين بحيث يكون الإخبار المزبور على خلاف منصرف الكلام؟ ولا ينبغي التأمل في عدم الفرق في ذلك بين الجمل الخبرية والإنسانية.

وعلى الجملة: فدعوى الانصراف عريّة عن الشاهد يدفعها إطلاق الكلام، ولا شهادة في فتوى الأصحاب كما لا يخفى.

كما لا شهادة في الموارد التي ذكرها، ضرورة أن التتابع فيها مستفاد من القرائن الخارجية أو من نفس أدلةها.

أما ثلاثة الحيض: فللتصرّح في دليله بأن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، فإنّ مثل هذا التعبير الوارد في مقام التحديد ظاهر في إرادة الاتصال والاستمرار كما لا يخفى.

وأوضح حالاً ثلاثة الاعتكاف، للزوم المكت في المسجد وبطلانه بالخروج لا لعذر قبل استكمال الثلاثة، وهذا بنفسه - كما ترى - يستلزم التتابع والتالي. وكذا الحال في عشرة الإقامة، لوضوح أن لكل سفر حكماً يخصه، وهو موضوع مستقل بخياله. فالمراد بقاطعية الإقامة للسفر أو لحكمه كونها كذلك بالنسبة إلى هذا السفر الخاص وحيينا دخل البلدة، كما يكشف عنه قوله (عليه السلام): «أنا دخلت بلدة وأزمعت المقام عشرة أيام» إلخ^(١)، لا هو مع السفر اللاحق. وهذا بنفسه يستدعي الاتصال والاستمرار، إذ لو سافر أثناء العشرة فخرج ثم دخل فهذا سفر جديد له حكم مستقل مغاير لسابقه.

وعلى الجملة: لا بد من قصر النظر على كل سفر بخصوصه وملاحظته

(١) لاحظ الوسائل ٨: ٤٩٩ / أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٤.

بنفسه، فإن أقام فيه في مكان عشرة أيام انقلب القصر إلى التمام، وإنما بقي على قصره، وهذا يستلزم التتابع بطبيعة الحال، وكذا الحال في المتردّد ثلاثين يوماً كما يكشف عنه قوله (عليه السلام): «غداً أخرج أو بعد غد»^(١).

وأما الاستشهاد برواية العلل فيه أولاً: أن موردها كفارة الإفطار في شهر رمضان، ولعل لهذا الشهر خصوصية استدعت مزيد الاهتمام بشأنه كما لا يبعد، نظراً إلى أن الصوم في شهر رمضان مما بني عليه الإسلام، فهو من دعائم الدين وأركانه كما في الحديث^(٢)، ولأجله كانت كفارته مبنية على التصعيب والتشديد، فلا يقاس به غيره، فلا وجه للتعدي إلى صيام سائر الكفارات. وغاية ما هناك أن يتعدى إلى خصوص صوم الثانية عشر يوماً بدل الشهرين من كفارة الإفطار في شهر رمضان الخير، على كلام فيه قد تقدم، وحاصله: منع البدليّة عن الشهرين، بل هو بدل عن الجامع بين الخاصل - أعني العتق والصيام، والإطعام لدى العجز عنه - فإنه الواجب لا الفرد بخصوصه، أو بدل عن خصوص الإطعام كما تضمنه النص حسباً مر. وعلى أي حال، فليس هو بدلًا عن الشهرين هنا، وإنما يكون بدلًا عنها في موردين فقط:

أحدهما: كفارة الظهار لدى العجز عن العتق وعن الإطعام وانتهاء النوبة بقتضى الترتيب إلى الصيام.

والآخر: كفارة الجمع في قتل العمد، فإنه لو عجز عن صيام الشهرين في هذين الموردين يجب عليه صوم ثانية عشر بدلًا عن ذلك. وكيفما كان، فالتعدي عن مورد الرواية لا مقتضي له بوجه.

(١) الوسائل ٨: ٥٠٠ / أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٩.

(٢) الكافي ٢: ١٨ / ١ و ٨.

وثانياً: أنها ضعيفة السند، لضعف طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان، فإنَّ له إليه طريقين كلاهما ضعيف، أحدهما بعد الواحد بن عبدوس وابن قتيبة، والآخر بجعفر بن علي بن شاذان.

فتحصل لحد الآن: أنَّ ما ادعاه (قدس سره) من اعتبار التتابع لا دليل عليه، والإطلاقات تدفعه، بل قد قام الدليل على العدم، وهو صحيح عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليدين»^(١).

فكُل مورد ثبت فيه اعتبار التتابع يخصَّص، وفي ما عداه يُتمسَّك بعموم العام، بل لا يبعد أن لا تكون ناظرة إلى مثل التتابع في الشهرين المنصوص عليه في الكتاب والسنة.

وكيفما كان، فلا ضير في العمل بعموم الصحيحية بعد قوَّة السند ووضوح الدلالة، ولا وجه لما صنعه في الجواهر من الحمل على إرادة التفرقة على بعض الوجوه مثل فرض العذر ونحوه^(٢)، فإنه تصرُّف في ظاهر اللفظ بلا موجب ومن غير قرينة تقتضيه كما لا يخفى.

وممَّا ذكرنا تعرف اعتبار التوالي في ثلاثة أيام في كفارة اليدين، للتصريح به في هذه الصحيحية وغيرها، ك الصحيح الحلي: «صيام ثلاثة أيام في كفارة اليدين متتابعات ولا تفصل بينهن»^(٣).

وصحىحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سأله عن كفارة صوم

(١) الوسائل ١٠: ٣٨٢ / أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ١.

(٢) الجواهر ١٧: ٧٤ - ٧٧.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٨٣ / أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ٤.

[٢٥٥] مسألة ٢: إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع^(١) إلا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه.

اليين، أيصومها جمِيعاً، أو يفرق بينها؟ «قال: يصومها جمِيعاً»^(٢).

وكان على الماتن التعرّض له، إذ لا وجه لإهماله بعد فتوى الأصحاب به ودلالة النصوص المعتبرة عليه حسبما عرفت.

(١) قدمنا الكلام حول الكلية التي ادعاهَا في الشرائع^(٣)، وأمّا الكلام في الموارد الأربع التي استثنيناها عنها:

فأحدّها: ما تعرّض له الماتن في هذه المسألة من النذر، فلا يجب فيه التتابع ما لم يتقيّد المنذور به كما هو المشهور.

والوجه فيه ظاهر، فإنّ وجوب الوفاء بالنذر لم يكن حكماً ابتدائياً ليُتكلّم في دلالته في أمثال المقام على التتابع وعدمه، وإنّما هو تابع لكيفيّة نذر الناذر وما قصده وجعله على نفسه، فإنّ قصده مقيداً بالتتابع وجبت رعايته وفاءً لنذر، ولا يجزئ معه التفريق، وإلاّ أتي به كيفما شاء.

كما هو الحال في غير الصيام من الصلاة والصدقة ونحوهما، فلو نذر أن يصلّى هذه الليلة خمسين ركعة - مثلاً - جاز له التفريق طول الليل إن لم يقيّد نذره بالمتابعة، وإلاّ وجبت متتالية.

ولا عبرة هنا بالانصراف العرفي أيضاً، فإذا كان قصده الأعمّ لم يجب المتابعة وإن لم يصرّح به، بل أطلق اللفظ وكان منصراً عرفاً إلى التتابع، لأنّ العبرة

(١) الوسائل ٢٢: ٣٧٧ / أبواب الكفارات ب ١٢ ح ٨.

(٢) في ص ٢٥٦.

بقصده لا بلفظه، والمفروض أنه قصد الأعمّ منه ومن التفريق، وهذا ظاهر. ولكن نُسب الخلاف إلى أبي الصلاح وأنه إن نذر صوم شهر مطلقاً فشرع فيه وجب عليه الإنعام^(١).

وهذا - كما ترى - لم يظهر له أيّ وجه، عدا ما احتمله الشيخ (قدس سره) في رسائله^(٢) وجهاً لما نُسب إلى بعضهم من عدم جواز إبطال العمل ورفع اليد عنه، استناداً إلى قوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^(٣).

وقد أشرنا إلى فساده في محله، وأن الآية المباركة نظير الآية الأخرى: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتُكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذْنِ»^(٤) ناظرة إلى عدم الإتيان بشيء يوجب بطلان العمل السابق بحسبٍ ونحوه، لا أنه مقى شرع يجب عليه الإنعام المستلزم حينئذٍ لشخص الأكثرين كما لا يتحقق. على أن صدق الإبطال في المقام يتوقف على اعتبار المتابعة وهو أول الكلام.

وممّا ذكرنا يظهر أنه لا وجه لما نُسب إليه (قدس سره) حتى في النذر المشروط فيه التتابع فضلاً عن المطلق، لأن معلق النذر كليًّا طبيعي لا حاله، فله رفع اليد عن هذا الفرد والإتيان بفرد آخر متتابعاً، وهذا ظاهر.

وُنسب إلى أبي زهرة والبراج أنه إذا نذر صوم شهر أو أكثر فشرع ثم حدث في البين عارض غير اختياري جاز له بعد زواله البناء على ما كان، وأماماً لو رفع اليد اختياراً فإن كان قد تجاوز النصف جاز له البناء أيضاً وإلا

(١) الجواهر ١٧ : ٦٨.

(٢) الرسائل العشرون (الجمل والعقود) : ٢١٧.

(٣) سورة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ٤٧ : ٣٣.

(٤) البقرة ٢ : ٢٦٤.

وجب عليه الاستئناف، فكأنَّ النصفين من شهر واحد بثابة الشهرين، فكما يكتفى هناك في حصول التتابع بصوم شهر وشيء من الشهر الثاني، فكذا يكتفى في المقام برعاية الاتصال في النصف الأول وجزء من النصف الثاني^(١).

وُنُسِب هذا القول إلى المفید أیضاً^(٢)، ولكنـه - كما في الجواهر^(٣) - لم يصرّح بأنـه وإن لم يشترط التوالی كما صرّحا (قدس سرهما) بذلك.

وهذا أيضاً لم يُعرف وجهـه، إذ بعد أن لم يكن المنذور مـشروعـاً بالـتـابـع فـلـمـاـذا لا يـسـوـغ رـفع الـيـد اـخـتـيـارـاً حتـى قـبـلـ النـصـفـ، وأـيـ فـرقـ فـي ذـلـكـ بـيـنـ الـاخـتـيـارـيـ وـغـيـرـهـ؟!

نعم، يمكن حـملـ كـلامـ المـفـیدـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كانـ قدـ اـشـتـرـطـ التـوـالـيـ، وـكـأـنـ هـنـاـ نوعـ إـرـفـاقـ مـنـ الشـارـعـ بـأـنـهـ إـذـاـ كانـ العـارـضـ غـيرـ اـخـتـيـارـيـ يـبـيـنـ إـلـاـ يـفـصـلـ حينـئـذـ بـيـنـ النـصـفـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ.

وكـيـفـماـ كـانـ، فـكـلـ هـذـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

نعم، هنا رواية واحدة إـلـاـ أـمـهـاـ لـاـ تـطـبـقـ عـلـىـ ماـ مـاذـكـرـوـهـ، وـهـيـ ماـ روـاهـ الـكـلـيـنـيـ والـصـدـوقـ بـسـنـدـهـماـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ - وـفـيـ الجوـاهـرـ: بـكـيرـ، بـدـلـ: بـكـرـ^(٤). وـهـوـ غـلـطـ مـنـ النـسـخـةـ أـوـ الطـبـعـةـ - عـنـ الـفـضـيـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): فـقـالـ: إـنـ كـانـ صـامـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ فـلـهـ أـنـ يـقـضـيـ مـاـ بـقـيـ، وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ

(١) ابن زهرة في الغيبة ٢: ١٤٣، ابن البراج في المذهب ١: ١٩٨.

(٢) المقنعة: ٣٦١ - ٣٦٢.

(٣) الجواهر ١٧: ٧٧ - ٧٩.

(٤) الجواهر ١٧: ٧٢.

خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تماماً»^(١).

ورواها الشيخ أيضاً بإسناده عن الكليني ولكن بإسقاط الفضيل، والظاهر أنه سقط من قلمه الشريف، إذ هو (قدس سره) لم يروها بنفسه مستقلّاً كي يمكن أن يقال: إنه رواها موسى بن بكر تارةً مع الواسطة، وأخرى بدونها، بل رواها عن الكليني كما عرفت، والمفروض أن الكافي لم يروها إلا مع الواسطة. ورواها أيضاً بطريق آخر مع وساطة فضيل ولكن عن أبي جعفر (عليه السلام).

وكيفما كان، فهي مرويّة تارةً عن الصادق (عليه السلام) إما مع الواسطة كما في الكافي والفقيّه، أو بدونها كما في التهذيب، وأخرى عن الباقر (عليه السلام) مع الواسطة.

ومضمونها - كما أشرنا - لا ينطبق على ما ذكروه، إذ لم يفضل فيها بين الاختياري وغيره، بل لا يبعد ظهور لفظة «عرض» في عدم الاختيار أو الأعمّ منه كالسفر الاختياري.

وكيفما كان، فهي وإن تضمنّت التفصيل بين النصفين إلا أنها لم تفضل في العارض بين الاختياري وغيره.

وأماماً نفس الرواية فلا بدّ من حملها على نذر الصوم مع شرط التتابع، إذ مع الإطلاق يجوز التفريق مطلقاً حتى اختياراً فضلاً عن غيره. فلا وجه للاستئناف، ويبعد جداً بحسب الفهم العرفي أن يحكم في فرض الإطلاق بالإعادة والاستئناف الذي هو حكم على خلاف ما قصده النادر وجعله على نفسه، لما تقدّم من أنَّ

(١) الوسائل ١٠ : ٣٧٦ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٥ ح ١ ، الكافي ٤ : ٦ / ١٣٩
الفقيّه ٢ : ٩٧ / ٤٣٦ ، التهذيب ٤ : ٢٨٥ / ٨٦٣ و ٨٦٤

الوجوب الناشئ من قبل النذر لم يكن حكماً استقلالياً، بل هو تابع لكيفية قصد النادر وبنيته.

على أنّ سند الرواية غير خالٍ عن نوعٍ من الإشكال، فإنَّ موسى بن بكر لم يرد فيه توثيق ولا مدح غير ما رواه بنفسه من أنَّ الصادق (عليه السلام) علّمه بعد أن رأى (عليه السلام) فيه ضعفاً وصفرةً أن يأكل اللحم كباباً لا طبيخاً^(١). وهذا - كما ترى - لا دلاله فيه على شيءٍ منها.

نعم، روى في الكافي بسند معتبر عن جعفر بن سماعة - وهو جعفر بن محمد ابن سماعة الثقة - أنَّه كان يقول: لا بدَّ في الخلع من انضمام صيغة الطلاق، وأنَّه كان يحتاج في ذلك برواية موسى بن بكر عن أبي إبراهيم (عليه السلام)^(٢)، فيظهر منها أنَّه كان يعمل بروايته.

ولكتنا ذكرنا غير مرّة: أنَّ العمل من أحد - كابن الوليد وغيره، وكذا الصدوق حيث يقول: لا أذكر إلا ما كان حجّة بيني وبين ربِّي^(٣) - لا يدلُّ على حجّية الرواية في نفسها ولا يكشف عن وثاقة الراوي بوجهه، إذ لأندرى لعلَّ العامل كان معتمدًا على أصلالة العدالة، كما هو غير بعيد في كثير من القدماء، حيث كانوا يكتفون بكون الراوي مؤمناً اثنى عشرياً لم يظهر منه فسق.

فاعتماد جعفر بن سماعة أو ابن الوليد أو غيرهما على رواية مع عدم العلم بما يعتبرونه في حجّية الرواية لا يكون حجّة لنا، بل مناط الحجّية عندنا منحصر في أحد أمرين: إما ثبوت وثاقة الراوي، أو كونه ممدوحًا حسن الظاهر، وأما

(١) لاحظ الكافي ٦ : ٣١٩.

(٢) الكافي ٦ : ٩ / ١٤١.

(٣) الفقيه ١ : ٣ / مقدمة الكتاب.

[٢٥٥١] مسألة ٣: إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع فالأحوط في قضائه التتابع^(*) أيضاً^(١).

مجرد عدم رؤية الفسوق ولو من جهة عدم المعاشرة فلا يكون كافياً لدينا في حجّيتها.

هذا، ولكن الذي يسهل الخطب أنّ الرجل -أعني: موسى بن بكر -مذكور في إسناد تفسير علي بن إبراهيم، وقد بنينا على وثيقة من وقع في هذا الإسناد، لالتزامه -كابن قوله -أن لا يروي إلا عن الثقة.

إذن فالرواية معتبرة عندنا. وهي ناظرة إلى صورة اشتراط التتابع، وبعد الحكم بالاستئناف في فرض الإطلاق عن الفهم العرفي جداً، بعد أن كان على خلاف قصد النادر كما سبق.

وسيجيء مزيد البحث حول هذه الرواية عند تعرض الماتن للإفطار فيها اشتراط فيه التتابع لعذر من الأعذار، أو لغير عذر، فارتقب^(١).

(١) الثاني من موارد الاستثناء: القضاء.

أما بالنسبة إلى قضاء شهر رمضان فلا إشكال في عدم وجوب التتابع، وقد دلت النصوص المستفيضة على جواز التفريق، بل لا يجب ذلك حتى في الأداء فضلاً عن القضاء، فإنّ الصوم وإن كان واجباً في كلّ يوم من أيام شهر رمضان متوايلاً ومتعرضاً إلا أن ذلك من أجل أن كلّ يوم منه يجب صيامه بحاله واستقلاله، المستلزم لحصول التتابع في الخارج بطبيعة الحال، لا من أجل أن

(*) لا بأس بتركه.

(١) في ص ٢٩٤.

التتابع في نفسه واجب كي يتوجه وجوبه في القضاء أيضاً، ولذا لو أخلّ به فأفطر يوماً عصياناً أو لعذر لم يقدح فيها مضى ولم يمنع عن صحة الصوم فيما بقي من الأيام بلا إشكال كما هو ظاهر جداً.

وئس الخلاف إلى أبي الصلاح فاعتبر التتابع في قضاء شهر رمضان، لا من حيث هو، بل من أجل أنه (قدس سره) يعتبر الفورية في القضاء المستلزم له قهراً^(١).

ولتكن مدفوع بما أسلفناك في محله من عدم الدليل على الفورية، فيجوز التأخير ما لم يصل حد التساع والتهاون، بل قام الدليل على جواز التأخير في خصوص المقام، مثل: مادل على أن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يأمر زوجاته بتأخير القضاء إلى شهر شعبان^(٢).

وأماماً بالنسبة إلى قضاء الصوم المنذور فلا إشكال في عدم اعتبار التتابع فيما لم يكن معتبراً في أدائه، كما لو نذر أن يصوم أول جمعة من شهر رجب وآخر جمعة منه ففاتهاه معًا فيجوز التفريق عندئذ قطعاً كما هو ظاهر.

وأماماً فيما كان معتبراً في الأداء كالنذر المشروط فيه التتابع فالمشهور على عدم اعتباره في القضاء.

واستقر بـ الشهيد في الدروس وجوبه^(٣)، وتردد فيه العلامة في القواعد من أن القضاء بأمر جديد ولا دليل على اعتبار المتابعة فيه، ومن أن القضاء هو الأداء بعينه ما عدا تغایر الوقت، فيتحدان في جميع الخصوصيات التي منها

(١) الكافي في الفقه: ١٨٤.

(٢) الوسائل: ١٠: ٣٤٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٧ ح ٤، الكافي: ٤ / ٩٠.

(٣) الدروس: ١: ٢٩٢.

التتابع^(١).

والأقوى ما عليه المشهور، لما عرفت من أنّ القضاء بأمر جديد حدث بعد سقوط الأمر الأول المعتبر فيه التتابع، ولا دليل على اعتباره في هذا الأمر الحادث، ومتى قضى الإطلاق عدمه.

ودعوى أنّ الدليل عليه هو دليل القضاء، أعني قوله: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»^(٢)، لكون الفائت هنا متتابعاً حسب الفرض.

يدفعها: أنّ الرواية بهذا المتن نبوية لا يعتمد عليها.

نعم، ورد هذا المضمون في صحيح زرارة: «يقضي ما فاتته كما فاتته» إلخ^(٣)، إلا أنّ النظر في التشبيه مقصور على المثالثة من حيث القصر والتام كما صرّح بذلك في ذيل الصحيح، فلا إطلاق لها كي يقتضي الاتحاد من سائر الجهات حتى يستدعي اعتبار المتتابعة في المقام.

وعلى الجملة: بعد أن كان القضاء بأمر جديد فتبنته في كلّ مورد منوط بقيام الدليل عليه، وإلا فلا يتحمل وجوب القضاء عن كلّ فائت، فلو نذر زيارة الحسين (عليه السلام)، أول رجب وفاته لا يجب قضاوته بلا إشكال.

ولولا قيام الدليل على وجوب القضاء في الصوم المنذور لم نلتزم به، لما عرفت من فقد الدليل العام على وجوب القضاء عن كلّ فائت، فإنّ النبوى قد عرفت حاله، والصحيح مورده الصلوة كما عرفت.

وإنما التزمنا به للنصّ الخاصّ، أعني قوله (عليه السلام) في صحيحه علي

(١) القواعد ١: ٤٨٥ - ٤٨٦.

(٢) غواي الالئ ٢: ٥٤.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات ب٦ ح ١.

ابن مهزيار: «يصوم يوماً بدل يوم»^(١).

وهذا - كما ترى - لا يدلّ إلا على أصل وجوب القضاء دون الخصوصيات الأخرى المكانية والزمانية ونحوها وإن جعلها النازر على نفسه. فلو نذر أن يصوم يوماً من أيام الصيف الطويلة الشديدة الحرّ، أو أن يصوم في النجف الأشرف، أو أن يستغل حال الصوم بالعبادة، ففاته لعذر أو لغيره، فهل يحتمل عدم جواز القضاء في الشتاء أو في كربلاء؟ أو بغير العبادة؟ فشرط المتابعة مثل هذه الخصوصيات غير واجب المراعاة، فيجزي التفريق، إذ يصدق معه أنه صام يوماً بدل يوم الوارد في النصّ.

الثالث من موارد الاستثناء: صوم الثمانية عشر بدل البدنة، أو التسعة بدل البقرة في جزاء الصيد.

ولا يخفى أن هذا الاستثناء عجيب، إذ لم يرد في المقام ولا رواية واحدة ضعيفة تدلّ على المتابعة أو على عدمها، فليس في البين عدا إطلاق الأمر بالصوم في هذه المدة، فإن تم الانصراف المدعى في المستثنى منه المبني عليه اشتراط التتابع هناك - كما أسلفناك عن صاحب الجواهر - فلماذا لا تتمّ هذه الدعوى في المقام، وما الموجب للتمسك بالإطلاق في هذا المورد بخصوصه كي يستثنى عن تلك الضابطة الكلية المدعى في كلام الحقّ كما مرّ؟ وإن لم يتمّ - كما هو الحقّ على ما سبق^(٢) - فلماذا ادعى هناك وشيد عليها بنيان تلك القاعدة والضابطة المزعومة؟!

وعلى الجملة: لم نجد أيّ فارق بين المقام وبين سائر أقسام الصيام كي يدعى

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٨ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٧ ح ١.

(٢) راجع في ذلك كله ص ٢٥٦ وما تلاها.

وجوب التتابع فيها ويستثنى عنه هذا المورد، بل المناط فيها واحد إطلاقاً أو انصرافاً حسبما عرفت.

الرابع: صوم السبعة أيام بدل الهدى.

وهذا الاستثناء أعجب، وذلك لورود النص الصحيح الصريح في المتابعة، السليم عما يصلح للمعارضة، إذ لم يرد هنا ما يدل على جواز التفريق كي يتم الاستثناء، عدا رواية إسحاق بن عمار الضعيفة السندي محمد بن أسلم، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد «قال: صمها ببغداد» قلت: أفرّقها؟ «قال: نعم»^(١).

وأما ما دل على وجوب المتابعة فروايات وفيها الصحيح:

منها: خبر الحسين بن زيد - وفي الجواهر: يزيد، بدل زيد^(٢). وهو غلط منها أو من النسخ - عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليدين»^(٣).

وهي ضعيفة بالحسين بن زيد، فإنه لم يوثق.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمرى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة، أيصومها متواتلة أو يفرق بينها؟ «قال: يصوم الثلاثة لا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة

(١) الوسائل ١٤ : ٢٠٠ / أبواب الذبح ب ٥٥ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ١٩ : ١٨٧، وفيه زيد.

(٣) الوسائل ١٠ : ٣٨٢ / أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ٢.

جميعاً^(١).

وهذه الرواية وإن وقع الكلام في سندها من أجل العلوى الواقع في الطريق إلا أن الأظهر أنها معتبرة، إذ يستفاد حسن الرجل من عبارة التجاشي كما تقدم قريباً، فتذكّر^(٢).

ومع الغضّ عن ذلك وتسلیم ضعفها فتكلفينا الرواية الثالثة التي هي نفس هذه الرواية بعين ألفاظها ولكن بطريق آخر صحيح قطعاً، وهو ما رواه صاحب الوسائل عن كتاب علي بن جعفر مباشرةً، كما تبه عليه في الوسائل في باب ٥٥ من الذبح، وكأنّ صاحب المحوّر لم يلاحظ ذاك الباب واقتصر على ملاحظة أبواب الصوم، ولأجله ناقش في سند الرواية من أجل العلوى.

وعلى أيّ تقدير، فلا ينبغي التأمل في وجوب المتابعة في السبعة، استناداً إلى هذه الصريحة الصريحة في ذلك بعد سلامتها عمّا يصلح للمعارضة، لضعف الخبر المزبور كما عرفت.

هذا كله على مسلك المشهور من ضعف رواية إسحاق بن عمار، لوقوع محمد بن أسلم في سندها، فإنه لم يرد فيه توثيق ولا مدح في كتب الرجال. وأماماً بناءً على ما اخترناه من ثبوت وثاقته^(٣) لوقعه في إسناد تفسير علي ابن إبراهيم وكامل الزيارات فهي معارضة للصريحة، والجمع العربي يقتضي الحكم بجواز التفريق واستحباب المتابعة.

(١) الوسائل ١٠: ٣٨٣ / أبواب بقية الصوم الواجب ب١٠ ح ٥، التهذيب ٤: ٣١٥ .٩٥٧، الاستبصار ٢: ٢٨١ / ٩٩٩.

(٢) في ص ٢٤٨.

(٣) كما في المعجم ١٥: ٩١ الطبعة القديمة ولكن فيما بعد استظهر عدم وثاقته كما في المعجم الطبعة الجديدة ١٦: ٨٧.

[٢٥٥٢] مسألة ٤: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد^(*)، أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فن وجب عليه شهراً متتابعاً لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب^(**) أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوّال مع يوم من ذي القعدة أو على ذي الحجّة مع يوم من محرّم، لنقصان الشهرين بالعيدين.

والمحصل من جميع ما قدمناه لحدّ الآن: أنه كان من الأحرى على المحقق وصاحب الجواهر أن يعكسا ما ادعياه من الضابطة وما استثنى عنها فيذهبها إلى ما هو الحقّ من أنّ مقتضى القاعدة عدم اعتبار المتتابعة لإطلاق الأدلة إلا فيما قام الدليل الخاصّ على الاعتبار مثل الشهرين المتتابعين ونحو ذلك، بالعكس مما ذكراه حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) فلو شرع الحال هذه بأن قصد بصومه امثال الأمر المتعلق بصوم الكفارة - مثلاً - المعتبر فيه التتابع، ارتكب محرّماً، لمكان التشريع، إذ ما يأتي به بعنوان امثال الأمر لم يتعلق به أمر من قبل الشارع بعد فرض عدم اتصافه بالتتابع من أجل التخلل المزبور، وما تعلق به الأمر لم يقصده، ومنه يظهر عدم صحة الاجتزاء والاكتفاء به في مقام الامثال.

هذا في فرض العلم.

(*) يستثنى من ذلك صوم كفارة القتل في الأشهر الحرم، فإنّه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم حتى يوم العيد.

(**) الظاهر عدم كفاية ذلك أيضاً، فإنّ اللازم هو صوم شهر هلاي وصوم شيء ما من الشهر التالي ولو يوماً واحداً، ولا يكفي التلفيق من شهرين في تحقق ذلك.

نعم، لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتّفق فلا بأس على الأصحّ، وإن كان الأحوط عدم الإجزاء^(*).

ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد^(١)، وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التّنّع إذا شرع فيه يوم التروية، فإنه يصحّ وإن تخلّل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشریق بلا فصل لمن كان بمني، وأمّا لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصحّ ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.

وأمّا من لم يعلم به من حين الشروع لغفلة أو خطأ في الاعتقاد بحيث كان معذوراً، فلا بأس به كما ذكره في المتن. وسيجيء التعرّض له مستقصيًّا فيمن أفتر لعذر^(١).

(١) بل موردان وقع الخلاف في كل منها:

أحدّهما: ما إذا كان القتل في أشهر الحرم، وقد اختلف فيه الأصحاب على أقوال:

الأول: ما هو المشهور بينهم - على ما في الوسائل^(٢) - من أن القاتل في أشهر الحرم يصوم في هذه الأشهر كفارة، ولا يضره تخلّل العيد وأيام التشریق، والظاهر من صاحب الجوواهر (قدس سره) اختيار هذا القول، حيث إنه حمل روایة زراة على ذلك^(٣)، وعلى هذا فيكون ذلك أيضاً مستثنى من الحكم

(*) لا يترك، بل عدم الإجزاء في غير الغافل لا يخلو من قوّة.

(١) في ص ٢٨٩.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٨٠ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ١٨ و ٢.

(٣) الجوواهر ١٧: ٨٨ - ٨٩.

المذبور.

الثاني: ما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) ونُسب إلى الصدوق في المقنع وإلى ابن أبي حمزة واختاره صاحب الحدائق من أنه لا بد من الصوم حتى يوم العيد^(١)، حيث إن القتل في أشهر الحرم يمتاز عن القتل في غيرها بأمررين:

أحدهما: أن ديته غليظة كما صرّح بذلك في بعض الروايات وفسّرت في رواية معتبرة أخرى بأنّها دية كاملة وثلث الديمة.

ثانيهما: أنه لا بد من أن يكون صوم الشهرين المتتابعين في أشهر الحرم وإن استلزم ذلك صوم يوم العيد، وفي هذا أيضاً نوع من التغليظ.

وعلى هذا القول فليس هنا استثناء من الحكم المذبور، وإنّما هو استثناء من حرمة الصوم يوم العيد.

وهذا القولان متّفقان على صحة ما رواه زراراً في المقام ولزوم العمل بها، ومحتملان من جهة كيفية استفادة الحكم منها.

الثالث: ما يظهر من الماتن والحقّ (قدس سرهما) من عدم جواز الإتيان بهذا الصوم مع تخلّل العيد، وقد صرّح الماتن (قدس سره) فيما يأتي بأنّ الرواية ضعيفة سندًاً ودلالةً.

وقال الحقّ (قدس سره) في الشرائع: وكلّ من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز أن يبتداي زماناً لا يسلم فيه - إلى أن قال: - وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وأيام التشريق، لرواية زراراً، والأوّل أشبهه^(٢).

(١) النهاية: ١٦٦، المقنع: ٥١٥، الوسيلة: ٣٥٤، الحدائقي: ١٣: ٣٨٨ - ٣٩٠.

(٢) الشرائع: ١: ٢٣٧ - ٢٣٨.

وقال في المعتبر: إنّ الرواية التي هي مستند الحكم نادرة ومخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها، المانعة عن الصوم يوم العيد، ولا يمكن ارتكاب التخصيص فيها، فلابدّ من رفضها^(١).

أقول: أمّا ما ذكره المحقق فلا تمكن المساعدة عليه بوجه، فإنّ الرواية الواردة في المقام معمول بها على ما عرفت، فكيف يمكن القول بأنّها نادرة؟! وأمّا مخالفتها لعموم الأحاديث فلا بأس بها، فإنه لا مانع من تخصيص العمومات وإن كثرت، بل وإن تواترت، بل حتّى عموم القرآن القطعي الصادر، لأنّ المعارضة حينئذٍ بين الظاهر والنصّ، ولا تعارض بينهما حقيقةً بعد وجود الجمع العربي، لكون النصّ قرينة عرفية للتصريح في الظاهر، فلا مانع من ارتكاب التخصيص في المقام، كيف؟! والوارد في المقام أخبار آحاد دلت بعمومها على المنع عن صوم يوم العيد، فتخصّص بالنصّ الخاصّ الوارد في محل الكلام.

وأمّا ما ذكره الماتن (قدس سره) من ضعف سند الرواية ودلالتها، فهو أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، ولبيان ذلك لا بدّ من التكلّم في مقامين، الأول في سند الرواية، والثاني في دلالتها.

أمّا المقام الأول: فتحقيق الحال فيه أنّ الروايات الواردة في محل الكلام وإن كانت بعضها ضعيفة إلا أنّ في الصحيح منها كفاية.

فنها: روایة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام «قال: تغلوظ عليه الدية، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرام» قلت: فإنه يدخل في هذا شيء «قال: ما

هو؟» قلت: يوم العيد وأيّام التشريق «قال: يصومه، فإنّه حقّ لزمه»^(١). وهي ضعيفة بسهم بن زياد.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبّان بن عثمان، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل قتل في الحرم «قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيّام التشريق؟ «قال: يصوم، فإنّه حقّ لزمه»^(٢).

وهذه الرواية معتبرة جدًا، فإنّ طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير صحيح، وحال من ذكر في السند من جهة الحالات والوثاقة معلوم، فلا ينبغي التأمل في صحة الرواية.

وقد رواها صاحب الوسائل عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام). والظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف، وكأنّ المأتن (قدس سره) لم يعثر عليها ولا على رواية أخرى لزرارة - التي سنذكرها - فحكم بضعف السند.

نعم، هذه الرواية - باختلاف يسير - رواها محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبّان بن تغلب، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل قتل رجلاً في الحرم «قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، ويعتق رقبة، ويطعم ستين مسكيناً» قال: قلت يدخل في هذا شيء؟ «قال: وما يدخل؟» قلت: العيدان وأيّام التشريق «قال: يصوم، فإنّه حقّ لزمه»^(٣).

(١) الوسائل ١٠ : ٣٨٠ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩ : ٢٠٤ / أبواب ديات النفس بـ ٣ ح ٣، التهذيب ١٠ : ٢١٦ / ٨٥١.

(٣) الوسائل ١٠ : ٣٨٠ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٨ ح ٢، الكافي ٤ : ٩ / ١٤٠.

وهي ضعيفة، فإنَّ ابن أبي عمير لا يمكن أن يروي عن أبَان بن تغلب بلا واسطة، وبما أنَّ الواسطة مجهولة فالرواية ضعيفة، ولكن ضعفها لا يسري إلى ما رواه الشيخ (قدس سره)، فإنَّها روايتان إحداهما عن أبي عبدالله (عليه السلام) - وهي التي رواها ابن أبي عمير عن أبَان بن عثمان بلا واسطة - وثانيتها عن أبي جعفر (عليه السلام)، وهي التي رواها ابن أبي عمير عن أبَان ابن تغلب مع الواسطة.

ولو تنزلنا عن ذلك وبنينا على وحدة الروايتين فلابد من البناء على صحة ما ذكره الشيخ (قدس سره) والالتزام بوقوع التحريف في نسخ الكافي، إذ لم تتعهد رواية أبَان بن تغلب عن زرارة، ولا توجد له ولا رواية واحدة عنه في الكتب الأربع غير هذه الرواية.

ومع التنزيل عن هذا أيضاً يكفيانا في المقام ما رواه الشيخ بسنده الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم «قال: عليه الديمة وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: إنَّ هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق «قال: يصومه، فإنه حق لزمه»^(١).

وروها الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده عن ابن محبوب مثله^(٢)، غير أنه رواها عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام).

فالتحصل مما ذكرناه: أنَّ الرواية مما لا ينبغي الشك في صحة سندها ولا وجه للمناقشة في ذلك بوجه.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠٤ / أبواب ديات النفس ب٣ ح٤، التهذيب ٢١٥: ١٠ / ٨٥٠.

(٢) الفقيه ٤: ٨١ / ٢٥٦.

وأمام المقام الثاني: فتوضيح الحال فيه أنّ المانع صرّح بضعف دلالة الرواية، وقد تبع فيه صاحب الجوواهـ (قدس سره)، ولكنّه لا موجب لذلك أصلًا غير ما ذكره في الجوواهـ، حيث إنّه ذكر في المقام روایتين: إحداهما الرواية الأولى، وذكر عن العلّامة أنّ في طريقها سهلاً وهو ضعيف. وثانيتها ما رواه الكليني (قدس سره) وناقش في دلالتها بقوله: بل إرادة صوم الشهرين وأنّه لا يضرّ هذا الفصل بالتابع أظهر من الأوّل أي من جواز الصوم يوم العيد - لاتحاد ضمير «يصومه» والمتقدّم فيه العيدان، مع أنّه ليس في هذه الأشهر إلا الأضحى، إلا أن يريد بالآخر يوم العدّير وإن لم يحرم صومه^(١).

أقول: الظاهر أنّه (قدس سره) غفل عن روایتين صحيحتين لزرارة غير هذه الرواية، فإنّ المذكور فيها كلمة: العيد، لا: العيدان، والمذكور في هذه الرواية أيضًا كلمة: العيد، على ما في بعض النسخ، وإن كان المذكور في أكثرها: العيدان.

وأمام اتحاد الضمير فلأجل أنّ مرجعه الداخل المستفاد من قوله: يدخل، سواء أكان المذكور في النسخة العيد أم العيدان، على أنّ بعض نسخ الكافي كالوسائل خالٍ عن الضمير.

وعلى كل حالٍ فقد عرفت أنّ هذه الرواية ضعيفة وغير قابلة للاعتراض عليها. وإنّما المعتمد غيرها، وظهوره في وجوب صوم يوم العيد غير قابل للإنكار.

تتميم

فيه أمران:

الأوّل: ذكر المحقق في كتاب الشرائع جواز التلفيق في صوم شهرين متتابعين،

(١) الجوواهـ: ١٧ - ٨٨ - ٨٩.

فيجوز له أن يصوم الشهر الأول مقداراً منه في شهر ومقداراً منه في الشهر الثاني: وذكر أنه لابد في التتميم من عد ثلاثين يوماً وإن كان الشهر الأول ناقصاً^(١).

ويظهر من صاحب الجوادر (قدس سره) التسالم على جواز ذلك وإن كان قد تنظر في لزوم العد ثلاثين يوماً إن كان الشهر الأول ناقصاً^(٢).

ولكن الظاهر عدم جواز ذلك فإن الشهر حقيقة فيها بين الملالين، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الْتَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾^(٣)، وإطلاقه على ثلاثين يوماً الملفقة من شهرين يحتاج إلى العناية، فإنه على خلاف المعنى الحقيقي، وإنما يصار إليه فيما إذا قامت قرينة عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنِ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَسْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤)، فإن القرينة الخارجية وهي ندرة وقوع الموت في الآن الأول ما قبل هلال الشهر ولزوم اتصال العدة بالموت أو بالعلم به دلتنا على أن المراد بالشهر مقداره.

ونحوه ما ورد في عدة طلاق المستربابة من أنها ثلاثة أشهر، وكذا في نفس طلاقها من لزوم وقوعه بعد ثلاثة أشهر من وطئها رعاية لحصول شرط الوقع في ظهر غير المواقعة، لما عرفت من ندرة وقوع الطلاق أو الواقع في آن يرى الهلال بعده.

وكذا نحو قوله: مكثت في بلدة كذا شهراً، أو كانت مدة سفري شهراً، فإن المراد في الجميع ما يعم التلتفيق كالعشرة أيام المعتبرة في قصد الإقامة، لما عرفت

(١) الشرائع ٣: ٧٣.

(٢) الجوادر ٣٣: ٢٧٩.

(٣) التوبة ٩: ٣٦.

(٤) البقرة ٢: ٢٣٤.

من القرينة الخارجيه، وإلا فاللفظ - مع قطع النظر عنها - ظاهر في معناه الحقيقى - أعني : ما بين الـهـلـالـين - بـداـهـهـ أنـ المـلـفـقـ منـ نـصـيـ الشـهـرـينـ نـصـفـانـ منـ شـهـرـينـ لـأـنـهـ شـهـرـ وـاحـدـ، كـمـاـنـ المـلـفـقـ منـ سـوـرـتـيـنـ نـصـفـانـ - مـثـلاـًـ منـ سـوـرـتـيـنـ لـأـنـهـماـ سـوـرـةـ وـاحـدـةـ.

ومن البـيـنـ أـنـ هـذـهـ القرـينـةـ مـفـقـودـةـ فـيـاـ نـخـنـ فـيـهـ، إـذـ لـمـ يـدـلـ أـيـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ التـلـفـيقـ. إـذـنـ فـلـاـ مـنـاـصـ منـ صـومـ شـهـرـ كـامـلـ هـلـالـيـ وـيـوـمـ آـخـرـ أوـ أـكـثـرـ منـ الشـهـرـ الثـانـىـ.

ويزيد ما ذكرناه وضوحاً قول الإمام (عليه السلام) في صالح زرارة: «ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» فإن أشهر الحرم: رجب وذوالقعدة وذوالحجّة ومحرم، والملحق من شهرين منها وإن قلنا بأنه يطلق عليه الشهرين حقيقة إلا أنه ليس من أشهر الحرم، غايته أنه واقع في أشهر الحرم.

والمتحصل: أنه يستفاد من هذه الروايات بوضوح أن اللازم صوم شهر هلالي كامل ولا يجزي التلقيق في مقام الامتنال وإن كان لم نعثر على من تتبّه لذلك والله العالم.

الثاني: إنه يظهر من صالح زرارة أنه كان يرى أن صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم يلازم دخول العيد وأيام التشريق فيه وقد أقره الإمام (عليه السلام) على ذلك، وهذا ينافي ما تقدّم من تحقق التتابع بصوم شهر كامل وشيء من الشهر الآخر، فإنه إذا وقع القتل في شهر محرم أو رجب أمكنه أن يصوم شهر ذي القعدة ويوماً أو أياماً قبل العيد ويصوم الباقى بعد أيام التشريق، وإذا وقع القتل في ذي القعدة أو ذي الحجّة فإن قلنا بجواز التلقيق أمكنه ذلك غالباً، وإن لم نقل به أو لم يكن - كما إذا وقع القتل في آخر ذي الحجّة - يؤخر الصوم إلى السنة الآتية، وعلى كل تقدير فلا يستلزم صوم شهرين متتابعين دخول

يوم العيد وأيام التشريق.

وعليه، فلا مناص من رفع اليد عن إطلاق ما دلّ على كفاية صوم شهر كامل وشيء من الشهر الآخر في حصول التتابع، والالتزام بلزم صوم ذي القعدة وذي الحجّة بتاتها أو صوم ذي الحجّة ومحرم كذلك في خصوص القتل في أشهر الحرم، تحفظاً على ما دلت عليه صالح زرار، ولم نر في كلمات الفقهاء من تتبّه لذلك أيضاً.

المورد الثاني: - ما ذكره في المتن وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التّنّع.
فإنّه لو صام الثلاثاء في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجّة فلا إشكال فيه، لحصول المتابعة، بل لا يبعد جواز الصوم من أول ذي الحجّة، لدلالة النصوص المعتبرة عليه.

وأمّا لو لم يضم كذلك أو ورد ليلة التروية ولم يتمكّن من الهدي فالمعروف أنّه يجوز الصوم يوم التروية ويوم عرفة ويؤخر الثالث إلى ما بعد العيد، أو بعد أيام التشريق لمن كان معنى لحرمة الصوم له في هذه الأيام كيوم العيد.

وهل يجب الاتصال حينئذ، أو أنّه يجوز الفصل إلى نهاية ذي الحجّة؟
كلام آخر خارج عن محل البحث وإن أشار إليه في المتن بقوله: بلا فصل.
والذي يهمّنا فعلاً البحث عن نفس التفريق وترك التتابع، وقد عرفت أنّ المشهور ذهبوا إلى جوازه، استناداً إلى الروايتين الآتيتين.

ولكن نقش فيه صاحب المدارك بضعفهما سندًا، فكيف يرفع اليد بهما عن الروايات الصحيحة الصريحة في أنّ من لم يتمكّن أو لم يضم الثلاثة قبل العيد فليصمها بعد أيام التشريق؟!

هذا، والرواياتان إحداهما:

ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم - وطريقه إليه صحيح - عن محمد بن أحمد عن مفضل بن صالح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام): فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة «قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر»^(١).

وهي ضعيفة السند بفضل بن صالح أبي جميلة الذي ضعفه النجاشي^(٢) وغيره صريحاً، ومعه لا حاجة للتكلّم حول محمد وأحمد وأئمتهم من هما.

وثانيتها: ما رواه الشيخ عنه أيضاً عن النخعي - وهو أبُو يَعْوب بن نوح - عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة «قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»^(٣)، ورواها الصدوق أيضاً بإسناده عن يحيى الأزرق.

وقد نوقشت في سندها بأنّ يحيى الأزرق مردّد بين ابن حسان الضعيف وابن عبد الرحمن الثقة، ولا يبعد أنّ هذا هو الأول، فإنّ الصدوق يرويها عن يحيى الأزرق كما عرفت، ثم يقول في المشيخة: وما أرويه عن يحيى الأزرق فقد رويتها عن ... - إلى أن يقول: - عن يحيى بن حسان الأزرق^(٤). فيعلم من ذلك أنّ مراده مما أطلقه في الفقيه هو ابن حسان الضعيف، فيكون هو المراد في رواية

(١) الوسائل ١٤: ١٩٥ / أبواب الذبح ب٥٢ ح١، التهذيب ٥: ٢٣١، ٧٨٠ / ٢٣١، الاستبصار ٢: ٩٩١ / ٢٧٩.

(٢) رجال النجاشي: ٣٣٢ / ١٢٨.

(٣) الوسائل ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب٥٢ ح٢، التهذيب ٥: ٢٣١، ٧٨١ / ٢٣١، الاستبصار ٢: ١٥٠٩ / ٣٠٤، الفقيه ٢: ١٩٢ / ٢٧٩.

(٤) الفقيه (المشيخة) ٤: ١١٨.

الشيخ أيضاً كما لا يخفى.

ولا يصحى إلى ما احتمله بعضهم من كون النسخة في المشيخة مغلوطة وأنَّ الصحيح: عبد الرحمن، بعد تطابق النسخ - فيما ندر - على كلمة «حسان» كما ذكرناه.

وما في خاتمة الوسائل نقلًا عن مشيخة الفقيه من قوله: وما كان فيه عن يحيى بن حسان الأزرق فقد روته عن أبي - إلى قوله: - عن يحيى بن حسان الأزرق^(١). حيث كثر ذكر حسان في الصدر والذيل.

غلط قطعاً، إذ لم ير والصدوق في الفقيه ولا رواية واحدة بعنوان يحيى بن حسان الأزرق، بل كله بعنوان يحيى الأزرق، وال الصحيح ما أثبتناه من ذكر حسان في الذيل وحذفه عن الصدر.

وكيفما كان، فالمراد بالرجل في رواية الفقيه هو ابن حسان، فيكون كذلك في رواية الشيخ أيضاً، إذ هي رواية واحدة لا فرق بينها، غير أنَّ الصدوق يرويها عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، والشيخ عن أبي الحسن (عليه السلام)، الذي لا تأثير له في المطلوب بعد أن كان كلَّ منها كنية للإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، ولأنَّ جلَّه يحكم بضعف الرواية، فيبني على البحث المعروف من أنَّ عمل المشهور هل يكون جابراً لها أم لا؟ وحيث لائق بـالجبر فتسقط الرواية، ولا يبقى مستند لفتوى المشهور كما صرَّح به في المدارك^(٢).

هذا، ولكن الظاهر أنَّ الرواية معتبرة، وأنَّ المراد بـيحيى الأزرق هو ابن عبد الرحمن الثقة دون ابن حسان الضعيف.

(١) الوسائل: ٣٠ / ١٠٨ . ٣٤٦

(٢) لاحظ المدارك: ٥٠٨ - ٥١ .

أما أولاً: فلأنّ ابن حسان من أصحاب الصادق (عليه السلام) كما نص عليه الشيخ في رجاله^(١)، وابن عبد الرحمن من أصحاب الكاظم (عليه السلام)، والرواية مرويّة عن موسى بن جعفر (عليه السلام) كما عرفت.

وثانياً: إنّ ابن حسان لم تُرَوْ عنه في مجموع الفقه ولا رواية واحدة، فليس هو من الرواة وإن عدّه الشيخ من أصحاب الصادق (عليه السلام)، فإنّ شأنه استقصاء كلّ من صاحب الإمام (عليه السلام) وعاصره، سواء أرَوَى عنه أم لا، حتّى أَنَّه عَدَ المنصور أيضاً من أصحاب الصادق (عليه السلام)^(٢).

وأمّا يحيى بن عبد الرحمن فهو من الرواة المشهورين، وله كتاب رواه عنه علي بن الحسن بن رباط وابن سماعة والقاسم بن إسماعيل القرشي، فاشتهر به بين الرواة - ولا سيّاً بضميمة عدم وجود رواية عن ابن حسان كما عرفت - يستدعي انتصار اللفظ عند الإطلاق إليه.

ويؤيّده أنّ الشيخ روى في التهذيب في باب الخروج إلى الصفا رواية عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق^(٣)، وروى في باب الزيادات في فقه الحجّ نفس هذه الرواية بعين السنّد والمعنى ولكن عن يحيى الأزرق^(٤)، كما أنّ الصدوق أيضاً رواها في الفقيه في باب حكم من قطع عليه السعي كذلك^(٥).

(١) رجال الطوسي: ٣٢١ / ٤٧٨٨.

(٢) انظر رجال الطوسي: ٣٠٥ - ٣٠٦ / ٤٥٠٦ - ٤٥١١، وص ٣١٤ / ٤٦٦١.

(٣) الوسائل: ١٣ / ٥٠٠: أبواب السعي ب١٩ ح ١، التهذيب: ٥ / ١٥٧.

(٤) الوسائل: ٥٠٠: أبواب السعي ب١٩ ح ٢، التهذيب: ٥ / ٤٧٢ - ١٦٦٢.

(٥) الفقيه: ٢ / ٢٥٨.

فيظهر أنَّ المراد من يحيى الأزرق عند إطلاقه هو ابن عبد الرحمن كما عرفت.

ومن ذلك كُلُّه يظهر أنَّ ما ذكره الفقيه في المشيحة من قوله: عن يحيى بن حسان الأزرق - كما تقدَّم - إما غلط من النسخ، أو سهو من قلمه الشريفي، أو اجتهاد منه، فتخيل أنَّ ما تلقاه من مشايخه عن يحيى الأزرق يراد به ابن حسان، وقد أخطأ فيه.

ولو تنازلنا وسلَّمنا صحة نسخة المشيحة وعدم الخطأ والاشتباه فغايتها أن يكون المراد بيحىي الأزرق في رواية الصدوق هو ابن حسان بقرينة التصريح به في المشيحة، وأمَّا في رواية الشيخ فكلاً، إذ لا مقتضي له أبداً بعد انصراف المطلق إلى الفرد المشهور وسائر القرائن التي تقدَّمت، فهو في رواية الشيخ يراد به ابن عبد الرحمن الثقة البتة.

فغاية ما هناك أن تكون الرواية مرويَّة عن الكاظم (عليه السلام) بطريقين عن رجلين: أحدهما طريق الصدوق بإسناده عن أبيان عن يحيى بن حسان، والآخر طريق الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى بن عبد الرحمن، ولا ضير في روایتها عن الكاظم (عليه السلام) مرتين، فإذا كان الطريق الثاني صحيحًا كفى في اعتبار الرواية وإن كان الطريق الأول ضعيفاً.

فتحصل: أنَّه لا ينبغي التأمل في صحة الرواية واعتبارها، وأنَّ مناقشة صاحب المدارك في غير محلِّها، فالأقوى ما عليه المشهور من صحة الاستثناء.

ثم إنَّ صاحب الجواهر ذكر في كتاب الصوم في بحث اشتراط التابع^(١) صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: قال: كنت قائماً أصلٍ وأبو الحسن قاعد قدامي وأنا لا

أعلم، فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس، فقال له: يا أبا الحسن، ما تقول في رجل تقطّع ولم يكن له هدي؟ «قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى» قال، فجعلت سعي إلّيّها، فقال له عباد: وأيّ أيام هي؟ «قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة» قال: فإن فاته ذلك؟ «قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك» قال: فلا تقول كم قال عبدالله بن الحسن؟ «قال: فأيّ شيء قال؟» قال: يصوم أيام التشريق «قال: إنّ جعفراً كان يقول: إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بديلًا ينادي: إنّ هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد» قال: يا أبا الحسن، إن الله قال: **﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾**^(١) «قال كان جعفر يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحجّ»^(٢).

قال الشيخ (قدس سره) في التهذيب بعد نقل الرواية كما ذكرناها ما لفظه: ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق، ومني لم يصم يوم التروية لا يجوز له أن يصوم يوم عرفة، بل يجب عليه أن يصوم بعد انتهاء أيام التشريق ثلاثة أيام متتابعت، يدلّ على ذلك ما رواه موسى بن القاسم ... إلخ.^(٣)

وهذه الزيادة - كما ترى - من عبارة الشيخ وليس جزء من الرواية، ولم يلحقها بها أحد لا صاحب الوسائل ولا غيره، إلّا أنّ صاحب الجواهر (قدس سره) جعلها جزءاً منها، ولأجله ذكرها في جملة الروايات المستدلّ بها للمشهور، ولكنه سهو منه (قدس سره)، ولذا لم يذكرها في باب الذبح، بل اقتصر على الروايتين المتقدّمتين.

(١) البقرة: ٢: ١٩٦.

(٢) الوسائل: ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب٥١ ح٤.

(٣) التهذيب: ٥: ٢٣١.

[٢٥٥٣] مسألة ٥: كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفترض في أثناءه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه^(١)، وكذا إذا شرع فيه في زمانٍ يتخلّل فيه صوم

ثم لا يخفى أنا إذا بنينا على قافية مقالة المشهور من جواز التفريق استناداً إلى النص الذي عرفت صحته، فلا بد حينئذٍ من الاقتصار على مورده، أعني: صيام يوم التروية وعرفة، وتأخير الثالثة. وأمّا صيام يوم واحد قبل العيد إما التروية أو عرفة وتأخير يومين بحيث يكون التفارق بين يوم ويومين فالظاهر عدم جوازه، لعدم الدليل على صحة التفارق بهذا النحو، فيبيق تحت عمومات المنع.

وبعبارة أخرى: مقتضى إطلاق الأدلة اعتبار المتابعة وعدم جواز التفارق مطلقاً، خرجنا عن ذلك في مورد واحد بموجب النص، وهو تقديم يومين على العيد وتأخير يوم، فيرتكب التخصيص بهذا المقدار، وأمّا عكس ذلك - أعني: تقديم يوم وتأخير يومين - فلم يدل دليل على جواز هذا النوع من التفارق، فيشمله عموم المنع.

وقد ورد في بعض النصوص المنع عن صوم يوم التروية ويوم عرفة، وقد حمله الشيخ على إرادة صوم كل منها على سبيل الانفراد^(١). وهو جيد ومؤيد لما ذكرناه من عدم جواز التفارق المزبور.

(١) قد يكون التتابع شرطاً في الصوم، وأخرى من قبيل الواجب في واجب من دون افتراض الاشتراط.

واجب أخرى من نذرٍ ونحوه.

وأمّا ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذرٍ أو نحوه فلا يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنه لو خالف وأتى به متفرقاً صحيحاً وإن عصى من جهة خلف النذر.

أمّا الأول: فكما في صوم الشهرين المتتابعين في كفارة رمضان، أو الظهار، أو القتل، حيث إنّ ظاهر الأدلة بل صريحها تعلق أمر واحد بالمجموع المركب من المقيد وقيده، فليس الواجب صوم الشهرين على إطلاقه، بل حصة خاصة منه المتّصفة بالتتابع، ولو أخلّ بالقييد عامداً فصام الشهرين متفرقاً فقد أخلّ بأصل الواجب، لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه، فلم تفرغ الذمة عن الكفارة بوجه.

ودعوى أنّ التتابع حينئذٍ واجب تعبدى.

خلاف ظواهر الأدلة جدّاً، بل صريحها حسماً عرفت.

وأمّا الثاني: فكما لو نذر أن يصوم ما فاته من قضاء شهر رمضان متتابعاً، فإنّ الأمر المتعلّق بالقضاء موسع، وإطلاق دليله لا يتقيّد بالنذر بحيث ينقلب قلم التشريع من الإطلاق إلى التضييق، ضرورة أنّ النذر لا يكون مشرّعاً ولا يتغيّر ولا يتبدل به حكم من الأحكام المعمولة بالجعل الأولى، غايته أنّ النادر قد جعل على نفسه شيئاً وقد أمضاه الشارع، وهذا حكم آخر نشأ عن ملاك آخر، فهو تكليف مستقلّ لا يترتب على مخالفته إلا الإثم والكفارة لو كان عامداً، وإلا فلا شيء عليه، ولو قضى النادر المزبور صيامه متفرقاً فقد برئت

[٢٥٥٥] مسألة ٦: إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذرٍ من الإعذار - كالمرض والحيض^(١) والنفاس

ذمته عن القضاء وصحّ صومه وإن عصى من جهة مخالفة النذر، وهذا مثل ما لو نذر أن يقضي ما فاته من صلواته متتابعاً أو أن يصلّي الظهر جماعةً أو في المسجد أو أول الوقت، فإنه لو أخلّ به صحّت صلاته وإن أثمّ من أجل حنث النذر، ولزمته الكفاراة مع العمد حسبما عرفت.

(١) يقع الكلام تارةً فيها لو أفطر لعذرٍ أثناء الشهرين المتتابعين، وأخرى فيها لو أفطر في غير الشهرين من سائر أقسام الصوم المشروط فيه التتابع، فهنا مقامان:

أمّا المقام الأول: فلا خلاف كما لا إشكال في أنه يبني على ما مضى، بل هو مورد للإجماع والاتفاق، فلا يتعني بالإفطار المتخلّل في البين المستند إلى عذرٍ من الأعذار من مرضٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ ونحوها، بل يفرض كالعدم، وينضمُ اللاحق إلى السابق.

وقد دلت عليه جملة من النصوص معللاً في بعضها بأنّه مما غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عليه شيء، التي منها صحيحة رفاعة: عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فقام شهراً ومرض «قال: يبني عليه، الله حبسه» قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها «قال: تقضيها» قلت: فإنّها قضتها ثمّ يئست من الحيض «قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك»^(١).

وصحىحة سليمان بن خالد: عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٤ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح ١٠

فصم خمسة وعشرين يوماً ثم مرض، فإذا برئ بيبي على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ «قال: بل بيبي على ما كان صام - ثم قال: - هذا مما غالب الله عليه، وليس على ما غالب الله عزّ وجلّ عليه شيء»^(١)، ونحوهما غيرهما.

ولكن بإزارها صحّيحة جميل ومحمد بن حمّان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل الحرّ يلزمـه صوم شهرين متتابعين في ظهارـ فيصوم شهراً ثم مـرض «قال: يستقبلـ، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بـني على ما بـقي»^(٢). والنكتة في التقييد بالحرّ أنّ كـفارـة العـبد شهر واحد نصفـ الحرّ.

وقد حـملـت تارـةً على الإـستحبـابـ، وهو كـما تـرىـ، لما تـكرـرـ في مـطاـويـ هذاـ الشرـحـ منـ أنـ قولهـ: «يـستـقـبـلـ»ـ أوـ: «يـعـيـدـ»ـ وـنـخـوـ ذـلـكـ، ظـاهـرـ في الإـرشـادـ إلىـ الفـسـادـ، كـماـ أـنـ: «لاـيـعـيـدـ»ـ إـرـشـادـ إـلـىـ الصـحـةـ وـإـلـاجـزـاءـ منـ غـيرـ أـنـ يـتـضـمـنـ حـكـماـ تـكـلـيفـيـاـًـ، وـلـاـ معـنىـ لـاـسـتـحـبـابـ الفـسـادـ كـماـ لـاـ يـخـفـىـ.

وأـخـرىـ - كـماـ فـعـلـهـ الشـيـخـ^(٣)ـ: علىـ ماـ إـذـاـ لمـ يـبـلـغـ المـرـضـ حدـاـ يـمـنـعـ عنـ الصـومـ، فـقولـهـ: «يـسـتـقـبـلـ»ـ أـيـ يـسـترـسلـ فيـ صـيـامـهـ وـلـاـ يـفـطـرـ.

وـهـوـ أـيـضـاـ بـكـانـ منـ الـبـعـدـ وـعـرـيـ عنـ الشـاهـدـ، فـإـنـ ظـاهـرـ كـلـمـةـ «يـسـتـقـبـلـ»ـ هوـ أـنـهـ يـسـتـأـنـفـ وـيـشـرـعـ منـ الـأـوـلـ، بلـ أـنـ مـفـهـومـ الذـيلـ يـجـعـلـهـ كـالـصـرـيعـ فيـ ذـلـكـ كـماـ لـاـ يـخـفـىـ.

فـهـذـانـ الـحـمـلـانـ بـعـيـدانـ عنـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـ جـدـاـ.

وـعـلـيـهـ، فـلـوـ كـنـاـ نـحـنـ وـهـذـهـ الصـحـيـحةـ وـكـانـتـ سـلـيـمةـ عنـ الـمـعـارـضـ لـالـتـرـمـنـاـ بالـتـخـصـيـصـ فيـ النـصـوصـ الـمـتـقـدـمـةـ، لـأـنـهـاـ مـطـلـقـةـ منـ حـيـثـ الـكـفـارـ وـمـنـ حـيـثـ

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٤ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٧١ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٥، الاستبصار ٢: ١٢٥.

العذر، وهذه خاصة بكافارة الظهار وبعدر المرض، فيخصص ويلتزم بالاستئناف وعدم جواز البناء على ما مضى في خصوص هذا المورد، فتأمّل.

إلا أنها في موردها مبتلة بالمعارض، وهي صحيحة أخرى لرفاعة الواردة في الظهار بعينه «قال: المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه»^(١).

وعلمون أنَّ المخصوص المبلي في مورده بالمعارض غير صالح للتخصيص. إذن تسقط الروايات بالمعارضة، فيرجع إلى عموم الروايات المتقدمة المتضمنة للبناء على الإطلاق.

نعم، قد يتوجه معارضتها بصحيفة الحلبي - التي هي أيضاً مطلقة تشمل الظهار وغيره - عن أبي عبدالله (عليه السلام): عن قطع صوم كفارة اليدين وكفارة الظهار وكفارة القتل «قال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين إلى أن قال: - وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله»^(٢).

ويندفع: بأنّ قوله (عليه السلام): «ثم عرض له شيء» إلخ، مطلق من حيث كون العارض أمراً غير اختياري وممّا غالب الله عليه مثل المرض والحيض ونحوهما، أو اختيارياً مثل ما لو عرض شيء يقتضي سفره اختياراً من عرس أو موت أو معالجة ونحو ذلك من الضروريات العرفية المستدعاية للافطار الاختياري من غير أن يكون معدوراً فيه شرعاً، إذ يصدق معه أيضاً عرض له شيء كما لا يخفى.

فلا جرم تكون هذه الصحيبة أعمّ من النصوص المتقدمة الخاصة بمورد

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٥ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٣ ح ١٣.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٧٣ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٣ ح ٩.

العذر الذي غلب الله عليه، فتحمل هذه على غير مورد العذر من العوارض الاختيارية، وتخصّص بتلك النصوص، فلا تعارض.

فتحصل: أن النصوص المتضمنة للبناء في مورد العذر سليمة عن المعارض، والمسألة اتفاقية كما عرفت.

وأما المقام الثاني - أعني: حكم القطع من حيث البناء وعدمه في غير الشهرين المتسابعين من سائر أقسام الصيام المشروط فيها التتابع، كصوم الشهر في كفارة الظهار من العبد الذي هو نصف كفارة الحرج، وصوم الثانية عشر بدل البدنة، أو التسعة أو الثلاثة ونحو ذلك -: فيقع الكلام تارةً فيما لو قطع اختياراً، وأخرى لعذرٍ من مرضٍ أو حيضٍ ونحوهما.

أما الأول: فسيأتي الكلام حوله عند تعرّض الماتن له في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

وأما الثاني - بل المشهور - هو البناء بعد ارتفاع العذر على ما قطع مطلقاً، كما هو الحال في الشهرين، نظراً إلى عموم التعليل الوارد في ذيل صححه سليمان بن خالد المتقدمة في صوم الشهرين من قوله (عليه السلام): «وليس على ما غلب الله عزوجل عليه شيء»، فإنه يقتضي سريان الحكم لكل مورد غلب الله عليه من غير اختصاص بمورده، فعموم العلة حاكم على الأدلة الأولية، ووجب لشمول الحكم لكل صوم مشروط فيه التتابع وأنه يبني في صورة العذر.

وبإزاء المشهور أقوال:

منها: ما عن صاحب المدارك من إنكار البناء مطلقاً، نظراً إلى اختصاص النصوص بالشهرين بأجمعها ما عدا رواية ابن أشيم الضعيفة^(١) على المشهور،

(١) الوسائل ١٠: ٣٧١ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح٢.

فلا بدّ من الاقتصر في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مورد النصّ، فيبيق المكّلّف في غيره تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال بالإتيان بالمؤمر به على وجهه المقتضي لرعاية المتابعة عملاً بعموم أدلةها^(١).

ويندفع : بأنّ مورد النصوص وإن كان مخصوصاً بالشهرين كما ذكره (قدس سره) إلا أنّ التعليل المزبور الوارد في ذيل صحّيحة سليمان بن خالد القرينة عرفية على التعدي وارتكاب التخصيص في عمومات التابع، إذ لم يكن مختصاً بمحوره، وإلا لم يكن وجّه للتعليق كما لا يخفى، فهو بحسب الفهم العرفي يقتضي التوسيعة في نطاق الحكم وأنّ كلّ ما كان مصداقاً لغلبة الله فهو محكوم بالبناء.

ومنها : ما عن جماعة من التفصيل بين كلّ ثلاثة يجب تتابعها ككفارة اليدين ونحوها، وبين غيرها، فيختصّ البناء بالثاني، أمّا الأولى فيجب الاستئناف إذا أفتر بينها لعدّ أو لغير عذر إلا ثلاثة الهادي كما تقدّم^(٢).

ويندفع : بعدم الدليل على الاختصاص، عدا ما ورد في ذيل صحّيحة الحلبـي من قوله (عليه السلام) : «صيام ثلاثة أيام في كفارة اليدين متتابعات ولا تفصل بينهنّ»^(٣)، ونحوه صحيح ابن سنان^(٤)، وخبر الجعفري^(٥). ولكنّـها مطلقة من حيث الاختيار والاضطرار، فتقتـد بمقتضى عموم التعليل المزبور وتحـمل على إرادة عدم جواز الفصل اختياراً دون ما غالب الله عليه من مرض ونحوه، إذ لا قصور في صلوح التعليل المزبور لتخصيص هذه الأدلة أيضاً كغيرها حسـبـاً عرفـتـ.

(١) المدارك ٦: ٢٤٧.

(٢) في ص ٢٨١.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٨٣ / أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٨٢ / أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ١، ٣.

ومنها: ما عن الشيخ (قدس سره) في النهاية من التفصيل فيمن نذر أن يصوم شهراً متابعاً فعرض ما يفطر فيه بين بلوغ النصف وعدمه فيبني في الأول ويستأنف في الثاني^(١).

والظاهر أنّ مستنده في ذلك هي رواية موسى بن بكر إمّا بواسطة الفضيل أو بدونه، عن الصادق أو أبي جعفر (عليهما السلام)، على اختلاف طريق الكليني والشيخ حسبي مرّ: في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر «فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتّى يصوم شهراً تاماً»^(٢).

فإنّها وإن لم يصرّح فيها بنذر التسابع إلا أنّ قوله (عليه السلام) في الجواب: «حتّى يصوم شهراً تاماً» يكشف عن تعلّق النذر بالمتابعة، كيف؟! ولولا ذلك لم يكن موقع للسؤال من أصله، ضرورة وضوح عدم لزوم الاستئناف فيما لو كان مطلقاً أو على سبيل التفريق كأن يصوم شهراً خلال أربعة أشهر كلّ شهر أسبوع - مثلاً - كما هو ظاهر.

ويندفع: بأنّ الرواية وإن كانت معتبرة السنّد، لوجود موسى بن بكر في إسناد تفسير علي بن إبراهيم وإن لم يوثق^(٣) صريحاً في كتب الرجال كما تقدّم^(٤)،

(١) النهاية: ١٦٧.

(٢) الوسائل: ١٠ / ٣٧٦ - أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٥ ح ١، الكافي: ٤: ٦ / ١٣٩، التهذيب: ٤: ٨٦٣ / ٢٨٥ و ٨٦٤.

(٣) بل في المعجم: ٢٠ - ٣٤ - استظهار وثاقته، نظراً إلى شهادة صفوان بأنّ كتابه مما لا يختلف فيه أصحابنا.

(٤) في ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

والسفر الاضطراري دون الاختياري^(١) - لم يجب استئنافه، بل يبني على ما مضى.

إلا أنها قاصرة الدلالة على المطلوب إلا بالإطلاق، إذ العارض المفروض في السؤال مطلق من حيث الاضطرار والاختيار، فكما أنه يصدق مع العذر الذي يكون مما غالب الله عليه، كذلك يصدق مع عروض الضرورة العرفية المقتضية لإنفصال اختياراً، كما لو دعت الحاجة إلى السفر لأجل زفاف أو استقبال مسافر، أو معالجة، أو تجارة ونحو ذلك.

ومقتضى الجمع بينها وبين التعليل في صحيفة ابن خالد المتقدمة ارتكان التقييد، فتحمل هذه على العارض الاختياري. إذن تكون هذه الرواية من أدلة التفصيل في العارض الاختياري بين بلوغ النصف وعدمه في صوم الشهر المشروط فيه التتابع، الذي يقع الكلام حوله في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى، وأجنبيّة عن الإنفصال لعذر الذي هو محل الكلام.

(١) وقع الخلاف في السفر الواقع أثناء الصوم المشروط فيه التتابع من حيث القطع وعدمه على أقوال ثلاثة:

فقد ذهب في المستند إلى أن السفر قاطع للتتابع من غير فرق بين الاختياري والاضطراري، بل استظهر الإجماع عليه^(٢)، واختاره في محكّي الوسيلة والسرائر وظاهر الخلاف^(٣)، نظراً إلى استناده حتى الاضطراري منه إلى فعل العبد، فلا يكون مما غالب الله عليه.

(١) المستند للزرقاوي: ١٠ : ٥٣٥

(٢) الوسيلة: ١٤٦، السرائر: ٤١٤، الخلاف: ٤: ٥٥٤ - ٥٥٥

وبإزاء ذلك ما قوّاه في الجوادر من عدم القطع مطلقاً، استناداً إلى أنه بعد السفر حتى الاختياري محبوس عن الصوم، مقهورٌ من قبل الله تعالى على الإفطار^(١).

وذهب المحقق في المعتبر وتبّعه جمّع - منهم الماتن (قدس سره) - إلى التفصيل بين السفر الاختياري فيقطع دون الاضطراري^(٢).

أقول: مبني النزاع هو الاختلاف في تفسير المراد مما غلب الله المذكور في التعليل الوارد في ذيل صحيحـة سليمان بن خالد المتقدمة.

صاحب المستند يفسّره بما لا يكون لإرادة العبد مدخل في تحقّق السبب الموجب للإفطار مثل المرض والحيض ونحوهما، أمّا السفر فهو فعل إرادـي يفعله المكلّف باختياره وإن كان الباعث عليه هو الاضطرار والضرورة الملحـة، فهو إذن ليس مما غلب الله عليه في شيء، بل هو بنفسه عامل في ترك التتابع، فلا تشمله الصـحة، وعلى تقدير الشـمول فهو معارض بإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحـة الحـلبي: «وإن صـام شـهراً ثم عـرض له شيء فأـفطر قبل أن يـصوم من الآخـر شيئاً فـلم يتـابـع أـعاد الصـوم كـله»^(٣)، فإنـ العـارض يـشـمل السـفر أـيـضاً، وبعد التـساقـط يـرجـع إـلى عمـومـات أدـلة التـتابع.

صاحب الجوادر يفسّره بما إذا كان الإفطار المخلـ بالتابع مما غلب الله وألزم عليه بحيث يكون هو الذي حبسه ومنعه عن الصوم، سواء أكان السبب المؤذـي للإفطار المزبور اختيارـياً للمـكلـف أم اضـطـارـياً، فهو (قدس سره) يـقصر النظر على المسـبـب - أعني: الإفـطار - ويـجعلـه مرـكـز لـغـلـبة الله في قـبـال الإـفـطار

(١) الجوادر ١٧ : ٧٦.

(٢) المعتبر ٢ : ٧٢٣.

(٣) الوسائل ١٠ : ٣٧٣ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ حـ ٣ .

الذي يفعله المكلف من تلقاء نفسه، كما أنّ نظر صاحب المستند مقصور على السبب فقط، الموجب للإفطار حسبما عرفت.

والصحيح لزوم الجمع بين النظرين وملاحظة كلا الأمرين، الذي نتيجته اختيار حدّ وسط بين القولين، معتدل بين جانبي الإفراط والتغريط، وهو الذي اختاره في المتن تبعاً للمحقق.

إذ لا وجه لقصر النظر على المسبب وإلغاء السبب، ضرورة أنّ الإفطار بعد اختيار السفر وإن كان مما ألمَّ عليه الشارع، إلا أنّ هذا المقدار لا يكفي في جعله مما غلب الله بعد أن كانت تلك المقهورية الشرعية مستندة إلى اختيار المكلف، فإنه هو الذي أوقع نفسه في هذه الورطة باختيار مقدمتها - وهو السفر - من غير ضرورة تقضيه، فجرد الحبس التشريعي غير كافٍ في صدق الغلبة بعد أن كان مستندًا ومسبباً عن الاختيار التكويني، فلا يكون الإخلال بالمتابعة حينئذٍ إلا من قبل المكلف نفسه باختياره ما يؤدي إليه.

كما لا وجه لقصر النظر على السبب، فإنّ السفر وإن كان فعلاً اختيارياً للعبد، إلا أنه إذا كان مسبوقاً بالاضطرار أو بالإكراه - أي كان الباعث عليه الإلزام من قبل العقل أو الشرع بحيث لا يسعه التخلف عنه - فهو لا جرم مقهور عليه في إرادته لا مفرّ منها ولا مخلص عنها، ومثله مصدق لغلبة الله بطبيعة الحال.

أترى أنّ الصائم لو شاهد غريقاً يمكنه استنقاذه المتوقف على الارقاس، وهو حينئذٍ ملزم من قبل الشارع بهذا الارقاس مقهورٌ عليه، لا يكون ذلك مما غلب الله عليه؟ كلاً، بل هو من أظهر مصاديق هذا العنوان في نظر العرف وإن كان الارقاس فعلاً اختيارياً له.

وعلى الجملة: فالتعليل ينطبق على السفر أيضاً فيما إذا كان اضطرارياً كما

ومن العذر ما إذا نسي النية حتى فات وقتها^(١) بأن تذكر بعد الزوال.
ومنه أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال.

ينطبق على الحيض والمرض بمناطِ واحد، وبذلك يُرتكب التقييد في إطلاق صحيح المحلي المتقدم، ويُحمل على ما إذا كان العارض من سفرٍ ونحوه أمراً اختيارياً بحيث لا يكون مما غلب الله عليه، جمعاً بينه وبين التعليل المزبور.
فتحصل: أنَّ التفصيل المذكور في المتن بين السفر الاختياري والاضطراري هو المعين، ويجري مثله في المرض والحيض بنفس المناطِ كما لا يخفى.

(١) لصدق ما غلب الله عليه المذكور في التعليل على ما فات نسياناً، سواء أكان المنسي أصل النية أم عنوان الصوم.

وناقش فيه في الحدائق بأنَّ النسيان من الشيطان كما يفصح عنه قوله تعالى: «فَأَنَسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ»^(١)، فهو من غلبته لا من غلبة الله تعالى الذي هو الموضوع في التعليل^(٢).

ولعلَّ الجواب عنه واضح:

أما أوّلاً: فلأنَّ الآية المباركة ناظرة إلى قضية شخصية فلا تدلُّ على أنَّ النسيان من الشيطان دائماً، وعلى سبيل الكبرى الكلية فإنَّ مفادها قضية خارجية لا حقيقة.

وثانياً: سلَّمنا ذلك، لكن لا يلزم في صدق ما غلب الله أن يكون الفعل

(١) يوسف ١٢: ٤٢.

(٢) الحدائق ١٣: ٣٤٣.

ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلق الكفار صوم كلّ خميس فإن تخلّله في أثناء التابع لا يضرّ به^(١)، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الحصول في صوم الشهرين لأجل هذا التعدّر.

نعم، لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفار اتجه الانتقال إلى سائر الحصول.

مستندأً إليه تعالى مباشرةً ومن غير وساطة أي مخلوق، فلو فرضنا أنّ شخصاً ضرب الصائم فأمرضه، وبالتالي منعه عن التابع أفلًا يكون ذلك من غلبة الله وحبسه لجرد استناد المرض إلى الضرب المستند إلى الضارب؟ بل كثيراً ما يستند المرض إلى نفس المريض من أجل عدم مبالاته في المأكل والملبس وعدم وقايته عن البرد أو الحر وإن لم يعلم بترتّب المرض حينما يأكل ما يضرّه أو ينام في معرض الاستبرار مثلاً.

وعلى الجملة: فجميع الأفعال الصادرة من العباد من الشيطان أو الإنسان مستندة إليه تعالى على نحو يسلم عن الجبر ويكون أمراً بين الأمرين على ما حقّقناه في الأصول في مبحث الطلب والإرادة^(١).

وعليه، فالمراد من غلبة الله الواردة في التعليل: ما يقابل الإفطار الاختياري ولو كان بتوسط المخلوقين كما هو ظاهر.

(١) لما عرفت من صدق غلبة الله الناشئ من وجوب الوفاء بالنذر المانع

(*) إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على وجه الإطلاق فالظاهر أنه لا يوجب التخلّل بل يحسب من الكفار، وبذلك يظهر الحال في نذر صوم الدهر.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٨٧ - ٩٩

[٢٥٥٥] مسألة ٧: كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر^(١)، وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتبع الأيام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك.

من إمكان التتابع، فثله لا يكون قادحاً، فيصوم نذراً، ثم يصوم بدله يوماً آخر إلى أن تكمل الكفارة.

لكن هذا فيما لو تعلق نذره بعنوان خاص بأن يصوم يوم الخميس بعنوان النذر، وأما لو كان متعلقه مطلقاً غير معنون بأي عنوان، فنذر أن يكون هذا اليوم صائماً ولو بعنوان آخر من قضاء أو إجازة أو كفارة ونحو ذلك في قبال أن يكون مفطراً، فالظاهر أن هذا لا يوجب التخلل من أصله، بل يحسب من الكفارة أيضاً، لعدم منافاته مع النذر بوجه.

ومنه يظهر الحال في نذر صوم الدهر، فلا يتوجه الانتقال إلى سائر الخصال حتى في هذا الفرض، لما عرفت من عدم المنافاة، فيقع امتثالاً لكل من النذر والكفارة بعنوانين حسبياً عرفت.

(١) كما سبق التعرض له في المسألة الأولى وقلنا: إن عدمة المستند فيه صحيحة الحلبي المتضمنة لتفصير التتابع في الشهرين وشرحه وأن المراد به مقت أطلق ضم جزء من الشهر الثاني إلى الأول فلا يضر التفريق بعدئذ اختياراً^(١)، الحاكمة على جميع الأدلة الأولية.

(١) الوسائل ١٠ : ٣٧٣ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٣ ح ٩.

ولولاها لأشكل إثبات الحكم على سبيل العموم بحيث يشمل صيام الشهرين في الكفارة المعينة والخيرة، لاختصاص مورد النصوص بالأول، فإنّ صححة منصور بن حازم موردها الظهار الذي يجب فيه صيام الشهرين معيناً، فقد روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان «قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإنّ هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته»^(١).

وكذلك الحال في موقعة سبعة، قال: سأله عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين، أيفرق بين الأيام؟ «فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفتر فلا بأس، فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام»^(٢).

فإنّها أيضاً ناظرة إلى الكفارة التعينية من ظهارٍ أو قتل ونحوهما، إذ هي التي يصحّ أن يعبر عنها بما تضمنه الموثق من قوله: عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين... إلخ، الظاهر في الوجوب التعيني.

أمّا في الخيرة فلا يصح ذلك، لأنّ الواجب حينئذٍ إنما هو الجامع بين الخصال الثلاث لا خصوص صيام الشهرين.

ومن هنا مرّ أنه لدى العجز عنه لا ينتقل إلى صوم الثمانية عشر الذي هو بدل عنه كما ينتقل إليه في الكفارة المعينة، لاختصاص البديلة بمورد وجوب المبدل منه، ولا وجوب لصوم الشهرين في الخيرة.

ومنه يظهر الحال في بقية النصوص المتضمنة مثل هذا التعبير.

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٥ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٧٢ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح ٥.

وعلى الجملة: فالنصوص غير وافية لإثبات الحكم في الكفارة المخيرة لولا التشبّث بذيل الصحيفة المتقدمة التي هي حاكمة كما عرفت على جميع الأدلة التي اعتُبر فيها تتابع الشهرين، وأن المراد به في اصطلاح الشرع في كل موردأخذ موضوعاً لحكم من الأحكام هو التتابع بين عنواني الشهرين المتحصل من ضمّ جزء من الشهر الثاني إلى قام الأول، لا بين أجزاء الشهرين بأسرها.

ومنه يظهر الحال فيما لو نذر صوم شهرين متتابعين قاصداً به ما هو المفهوم الواقعي من هذا اللفظ في اصطلاح الشرع، فإنه يكتفي فيه أيضاً بالتتابع في شهر ويوم بمقتضى حكمة صحيحة الحلبي كما عرفت.

وأمّا لو اشترط النازر تتابع الأيام جميعها بأن نذر صوم ستين يوماً متصلةً أو صوم شهرين مع توالي الأيام بأسرها ولا سيّما لو عين الشهرين كرجب وشعبان - مثلاً - فلا ينبغي التأمل حينئذ في عدم الاكتفاء ولزوم الوفاء على حسب نذرها، فإنّ مورد الحكومة المزبورة ما إذا كان موضوع الحكم هذا العنوان الخاصّ - أعني: شهرين متتابعين - لا ما يستلزم من سائر العناوين كصوم الستين ونحو ذلك، جموداً في الحكم الحالـف لمقتضى القاعدة على مقدار قيام الدليل.

والحاصل: أنّ غاية ما يسعنا إنما هو إلهاق النذر بورد الصحيفة - أعني: الكفارة - لكن مع المحافظة على العنوان المذكور فيها، قضاءً للحكومة كما عرفت. وأمّا التعدي إلى عنوان آخر وإن كان ملزماً له فيحتاج إلى الدليل، وحيث لا دليل فالمتّبع إطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر.

فما صنعه في المتن من التقييد بعدم الاشتراط هو الصحيح.

وأحق المشهور بالشهرين المنذور فيه التابع^(١) فقالوا: إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقية اختياراً وهو مشكل، فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم، كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فيسائر أقسام الصوم المتابع.

(١) وهو الصحيح من غير اعتبار مجاوزة النصف هنا، لصحيح موسى بن بكر، إما عن الفضيل أو بدونه حسب اختلاف طريق الكليني والشيخ - كما تقدم - عن الصادق (عليه السلام) وروايته أيضاً عن الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل جعل عليه صوم شهر فقام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر «قال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تماماً»^(٢).

وقد عرفت فيما تقدم أنّ عروض الأمر يعمّ السفر الاختياري وأشبهه^(٣).

ولا وجه للنقاش في سندها - كما عن المدارك^(٤) - ليجاحب بانجبار الضعف بالعمل، فإن موسى بن بكر وإن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال لكنه مذكور في إسناد تفسير علي بن إبراهيم كما تقدم، فالرواية معتبرة وقد أفتى بها المشهور، فلا مانع من الفتوى على طبقها. فاستشكال الماتن في غير محله.

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٦ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٥ ح ١، الكافي ٤: ٦ / ١٣٩
التهذيب ٤: ٢٨٥ و ٨٦٣ . ٨٦٤

(٢) في ص ٢٩٥ - ٢٩٧

(٣) المدارك ٦: ٢٥٢

ثم إنّه لا إشكال في عدم جواز التفريق الاختياري مع تجاوز النصف فيسائر أقسام الصوم المشروط فيه التتابع كما تبّه عليه في المتن، لعدم الدليل على الجواز في غير ما مرّ، فيرجع إلى ما تقتضيه القواعد من الاستئناف، رعايةً لشرطية التتابع.

نعم، حكى الحق في الشرائع عن بعضٍ وهو الشيخ، وابن سعيد، والعلامة في غير المنتهي كما نصّ عليه في الجواهر^(١): أنّه الحق بالشهر المنذور في كفاية المتابعة في النصف من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً، حيث إنّ كفارته نصف كفارة الحرّ، مستدلاً عليه بوجوه حكاهَا عن المختلف في الجواهر، التي منها: أن ذلك لا يزيد على النذر المتابع فيثبت الحكم في الأضعف بطريق أولى. ثم قال الحقّ: وفيه تردد.

واعتراض عليه في الجواهر بأنّ الأولى الجزم بالعدم دون التردد، لضعف تلك الوجوه ومنع الأولوية، ولا بدّ من الاقتصار في الحكم المخالف لمقتضى القواعد على المقدار المتيقن وهو النذر الذي هو مورد النصّ.

أقول: ينبغي التفصيل بين الظهار وغيره، فلا يحكم بالإلحاد فيما عداه، لما ذكره (قدس سره) من عدم الدليل على التعدي، ولزوم الاقتصار على المقدار المتيقن.

أمّا في الظهار فلا مانع من الإلحاد، فإنّ نصوص هذا الباب وإن كان أكثرها وارداً في الحرّ لتضمّنها صوم الشهرين المتتابعين، إلا أنّ بعضها مطلق يشمل العبد أيضاً الذي كفارته شهر واحد، وهي صحيحة منصور بن حازم -في حديث- قال في رجل صام في ظهار فراد في النصف يوماً «قضى بقيتته»^(٢).

(١) الجواهر ١٧ : ٨٦.

(٢) الوسائل ١٠ : ٣٧٢ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٣ ح ٤.

فإن قوله (عليه السلام) في النصف يعم النصف من الشهرين كما في الحرم، ومن الشهر الواحد كما في العبد، فلا قصور في شمولها له كالمحل بمقتضى الإطلاق وإن كان صدرها وارداً في الحرم. فإن ذلك لا يقدح في التمسك بإطلاق الذيل كما لا يخفى.

وهي صحيحة سندأً كما عرفت، ولا يقدح اشتاله على محمد بن إسماعيل المردّد بين الثقة وغيره، لوجوده بعين هذا السند - أعني: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - في كامل الزيارات، فالرجل موثق على كل تقدير، وتعبير صاحب الجواهر عنها - في غير هذا المقام^(١) - بالخبر لا يكشف عن الضعف، لعدم التزامه (قدس سره) بهذا الاصطلاح.

وعلى الجملة: فلا يبعد الالتزام بهذا الحكم - أعني: الاكتفاء بالتتابع في نصف الشهر وزيادة يوم - في صوم الشهر في كفارة الظهار من العبد، لصحة الرواية سندأً، وكذا دلالةً، فإنها وإن روى تمامها في الوسائل وفيها: «فإن هو صام» إلخ^(٢)، فيكون صدرها وارداً في الحرم، إلا أنّ مرجع الضمير هو طبعي الرجل لا خصوص من حكم عليه بحكم الحرم.

وإن شئت قلت: المتفاهم من قوله (عليه السلام): «فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف» إلخ: أن الاعتبار في باب الظهار بتجاوز النصف، فهو المناط في التتابع من غير خصوصية للحرم أو العبد، فتشمل بإطلاقها تجاوز النصف من الشهرين أو الشهر الواحد. فلا مانع من التفريق الاختياري بعدئذٍ.

ولم أرأَ من تعرّض لذلك، بل مقتضى حصر الاستثناء عن التفريق الاختياري

(١) الجواهر ١٧ : ٧٩.

(٢) الوسائل ١٠ : ٣٧٥ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٤ حـ ١.

[٢٥٥٦] مسألة ٨: إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطidan الأيام السابقة^(١)، فهي صحيحة وإن لم تكن امثلاً للأمر الوجبي ولا الندي^(*)، لكونها محبوبة في حدّ نفسها من حيث إنها صوم. وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء، فإنَّ الأذكار والقراءة صحيحة في حدّ نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

في كلام المحقق في الشرائع في الموضع الثلاثة^(١) - أعني: الشهرين المتتابعين، والشهر المنذور، وثلاثة الهادي - وإمضائه من صاحب الجواهر^(٢)، إنَّها لا يسوّغان التفريق فيما ذكرناه. ولا وجه له بعد مساعدة الدليل حسبما عرفت.

(١) من شرع في الصوم المشروط فيه التتابع فصام أيامًا ثم بطل تتابعه إما لعذرٍ من الإعذار أو بدا له في الإفطار بناءً على ما عرفت من جواز الأبطال وتبديل الامتثال، فهل يكشف ذلك عن بطidan الأيام السابقة، نظراً إلى أنَّ ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، ولا عبادة إلا عن قصد وإن ترتب عليها الثواب من جهة الانقياد، أو إنَّها محكومة بالصحة لكونها محبوبة في حدّ نفسها وإن لم تكن امثلاً للأمر الوجبي ولا الندي لعدم تعلق القصد بشيء منها، كما هو الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء، فإنَّ القراءة والذكر محكومة بالصحة، إذ الأول قرآن تستحب تلاوته، وذكر الله حسن على كل حال؟

(*) الظاهر ثبوت الأمر الندي له، نظراً إلى أنَّ الصوم في نفسه مأمور به بأمر ندي عبادي، وأما الأمر الناشئ من قبل الكفار أو نحوها فهو توصلي، فالمكلف في مفروض المقام إنَّما لم يتمثل الأمر التوصلي وأما الأمر الندي العبادي فقد امثله.

(١) الشرائع ١: ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) الجواهر ١٧: ٧٩ - ٨٣.

اختار السيد الماتن (قدس سره) الثاني، وهو الصحيح.

والوجه فيه: ما تكررت الإشارة إليه في مواضيع عديدة من مطاوي هذا الشرح، وتعرضنا له في الأصول في بحث مقدمة الواجب^(١)، حيث قلنا: إن الأمر الغيري بناءً على وجوب المقدمة توصلٌ لا يتوقف سقوطه على تعلق القصد به كما هو الشأن في جميع الأوامر الغيرية.

نعم، لو تعلق بما هو عبادة في نفسه - كالطهارات الثلاث - وجب الإتيان بها على جهة العبادة، وإلا بطلت، لا لدخلها في الأمر، بل لعدم حصول المتعلق، فإنه بنفسه عبادي حسب الفرض، فلابد من قصد الأمر النفسي المتعلق بها، وأما الأمر الغيري المقدمي فهو توصلٌ كما عرفت لا دخل له في تحقق العبادة، ولذا تتحقق حتى مع فقده وانتفائه، كما لو توضأ للصلوة ولم يصلّ، فإنّ هذا الوضوء غير موصوف بالوجوب الغيري بناءً على ما هو الصحيح - تبعاً لصاحب الفصول^(٢) - من اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة وأنّها ما لم تتعقب بالإيصال الخارجي لم تكن تتصف بالوجوب المقدمي، ومع ذلك لا شك في كونه محكماً بالصحة، وليس إلا من أجل كونه عبادة في نفسه، ففساد الأمر الغيري وبطلانه لا يستدعي فساد متعلقه إذا كان عبادة في حدّ نفسه، لأنّ عبادته لم تنشأ من قبل هذا الأمر لتتبعه في الفساد، بل هي ثابتة من ناحية أمرها النفسي كما عرفت. والأمر الغيري يدعو إلى ما هو عبادة في نفسه.

ومن هذا القبيل: النذر المتعلق بالعبادة كصلة الليل، فإنّ العبادّة لم تنشأ من ناحية الأمر النذري لأنّه توصلٌ، بل هي مأخوذة في نفس المتعلق، فلو صلّى بغير القربة لم يفِ، لأنّ الأمر عبادي، بل لعدم حصول متعلق النذر في

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٣٩٦ - ٤٠٣ .

(٢) الفصول الغروريه للاصفهاني : ٨٦ .

حدّ نفسه.

وكذا الحال في العبادات الواقعة مورداً للإجارة - كالحجّ الاستئجاري - أو الحلف، أو العهد، أو الشرط في ضمن العقد، أو أمر الوالد أو السيد ونحو ذلك من العناوين الثانوية، فإنّ الأمر الجائي من قبلها بجمعها توصلّي، وملاك العبادية إنّما هو الأمر الثابت للísticas بعنوانها الأولوية. فلو فُرض في مورد فساد الإجارة، أو بطلان الشرط، أو عدم انعقاد الحلف ونحو ذلك، وقد أتى بالعبادة خارجاً، فهي محكومة بالصحة لا محالة وإن لم يكن مصداقاً للعنوان الثاني، لما عرفت من أنّ مناط العبادية شيء، ومورد البطلان شيء آخر، ولا يسري الفساد إلى ذاك المناط أبداً.

والامر بالکفارة فيما نحن فيه من هذا القبيل، ضرورة أنّ الأمر بالتكفير توصلّي لا تعيّدي، فلا يعتبر في سقوطه قصد التقرّب، وإنّما العبادية معتبرة في نفس المتعلق من الصوم والعتق - لقوله (عليه السلام): «لا عتق إلا ما قُصد به الله»^(١) - دون الإطعام، ولو أطعم بعنوان الكفارة كفى وإن لم يقصد به القربة. وهذا أقوى شاهد على أنّ الأمر الناشئ من قبل الكفارة توصلّي في حدّ نفسه، وإلا لما اختلفت الحال الثلاث فيما ذكر كما لا يخفى.

وعليه، فصوم الشهرين الواقع متعلّقاً للأمر بالکفارة عبادي، لكن لا من ناحية هذا الأمر الوجبي الثابت بالعنوان الثاني، بل من أجل الأمر الاستحبابي المتعلق بنفس الصوم بعنوانه الأولى، فإنّ الصوم في كلّ يوم ما عدا الأيام المحرّمة له أمر استحبابي مستقلّ، وإنّما نشأ هذا الجمع والارتباط - أعني: عنوان الشهرين - وكذا التابع من ناحية الأمر بالتكفير الذي هو توصلّي كما عرفت.

(١) انظر الوسائل ٢٣: ١٤ / كتاب العتق ب٤ ح٢٠١.

فلو صام يوماً أو أياماً ثم قطع إما اختياراً أو لعجز أو موت فبطل التسابع، لم يكد يؤثر ذلك في بطلان ما وقع، فإن ملاك عبادته الأمر الاستحبابي النفسي المتعلق به بالعنوان الأولي لا التوصل الثابت بالعنوان الثانوي، وقد تحقق على وجهه ولا ينقلب الشيء عما وقع عليه، فلا مناص من الحكم بالصحة، فإذا كان هناك أثر للصوم الصحيح يتربّ وain لم يحسب من الكفارة كما ذكره في المتن، والله سبحانه أعلم.

فصل

[في أقسام الصوم]

أقسام الصوم أربعة: واجب، ونذر، ومكروه كراهة عبادة، ومحظور.
والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفار، وصوم القضاء،
وصوم بدل المهدى في حجّ التمتع، وصوم النذر والعهد واليدين، والملزم
بشرط أو إجارة، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.
أما الواجب فقد مرّ جملة منه.

وأمّا المندوب منه فأقسام:

منها: ما لا يختصّ بسبب مخصوص ولا زمان معين، كصوم أيام السنة
عدا ما استثنى من العيددين وأيام التشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار
الكثيرة في فضله من حيث هو محبوبته وفوائده، ويكتفى فيه ما ورد في
الحديث القدسـي: «الصوم لي وأنا أجزي به»^[١] وما ورد من أنّ «الصوم
جنة من النار»^[٢] وأنّ «نوم الصائم عبادة، وصمتـه تسبيح، وعملـه متـقبل،

[١] الوسائل ١٠: ٤٠٠ / أبواب الصوم المندوب بـ ١٦ ح.

[٢] الوسائل ١٠: ٣٩٥ / أبواب الصوم المندوب بـ ١ ح ١.

ودعاءه مستجاب»^[١]. ونعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم يكن في الصوم إلا الارتفاع عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكتفي به فضلاً ومنقبةً وشرفًا.

ومنها: ما يختص بسبب مخصوص، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.

ومنها: ما يختص بوقت معين، وهو في مواضع:

منها - وهو أكدها - : صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر، ويذهب بوجه الصدر^[٢].

وأفضل كيفياته: ما عن المشهور ويدل عليه جملة من الأخبار، وهو أنّ يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه، وأول أربعاء في العشر الثاني.

ومن تركه يستحب له قضاوه، ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بعد من طعام أو بدرهم.

ومنها: صوم أيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصح المشهور، وعن العفاني: أنها الثلاثة المتقدمة^[٣].

ومنها: صوم يوم مولد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهو السابع عشر

[١] الوسائل ٤٠١:١٠ / أبواب الصوم المندوب ب١ ح ١٧، ٢٤.

[٢] الوسائل ٤١٥:١٠ / أبواب الصوم المندوب ب٧ ح ١.

[٣] لاحظ رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين (فتاوى ابن أبي عقيل): ٧٧، الجواهر ٩٧:١٧.

من ربيع الأول على الأصح، وعن الكليني (رحمه الله): أنه الثاني عشر منه^[١].

ومنها: صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة.

ومنها: صوم يوم مبعث النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ} (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهو السابع والعشرون من شهر رجب.

ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدُّعاء.

ومنها: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة.

ومنها: كلّ خميس وجمعة معاً، أو الجمعة فقط.

ومنها: أول ذي الحجة، بل كلّ يوم من التسع فيه.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: صوم رجب وشعبان كلاًّ أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منها.

ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه.

ومنها: التاسع والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.

ومنها: يوم النصف من جمادي الأولى.

[٢٥٥٧] مسألة ١: لا يجب إقامة صوم التطوع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى الغروب وإن كان يكره بعد الزوال.

[١] الحدائق ١٣: ٣٦٧، الجواهر ١٧: ٩٩.

[٢٥٥٨] مسألة ٢: يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخيه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذ.

وأما المكروه منه - بمعنى قلة الشواب - : في مواضع أيضاً منها: صوم عاشوراء^(١).

ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة خوفاً من أن يكون يوم العيد.

(١) عَدَّ (قدس سره) من الصيام المكروه تبعاً لغيره من بعض الأصحاب، ولكن الحَقْ (قدس سره) في الشرائع جعله من الصيام المستحب^(١)، وأقرّ عليه في الجواهر قائلاً: بلا خلافٍ أجده فيه^(٢)، بل في ظاهر الغنية الإجماع عليه^(٣).
نعم، قيده الحَقْ بما كان على وجه الحزن لصاب سيد شباب أهل الجنة أرواح العالمين فداء.

وبنـه في الجواهر بأنـ هذا التقييد لتابعة الشيخ (قدس سره)، حيث إنـه جمع بين الأخبار المتعارضة بذلك، وإلا فنصوص الباب عارية عن هذا القيد.

وكيفما كان، فحينما يتعرّض الحَقْ للصيام المكروه لم يذكر منه صوم هذا اليوم لا هو ولا صاحب الجواهر، فيظهر منها أنها ميريان الاستحباب إما على وجه الحزن أو مطلقاً.

(١) الشرائع ١: ٢٤٠.

(٢) الجواهر ١٧: ١٠٥.

(٣) الغنية ٢: ١٤٨ - ١٤٩.

وذهب في الحدائق إلى التحرير وأنه تشريع محرم كيوم العيد^(١)، لنصوص ستنعرض إليها، وذكر أنَّ ما بإزائها من الأخبار محمول على التقية لطابقتها لمذهب العامة من بنى أمية وغيرهم، حيث كانوا يتبرّكون بالصوم في هذا اليوم شكرًا على ما جرى على آل الله.

هذه هي حال الأقوال وهي - كما ترى - بين مکروه، ومندوب، ومحظوظ.
وأماماً بالنظر إلى الروايات الواردة في المقام:

فقد ورد في جملة من النصوص المنع عن صوم هذا اليوم، وهي وإن كثرت إلا أنَّ مرجعها إلى ثلات روايات:

إحداها: ما رواه الكليني عن شيخه الحسين - كما في الوسائل^(٢) - أو الحسن - كما في الكافي - بن علي الهاشمي، وهذا الشخص روایات أربع رواها في الوسائل^(٣)، إلا أننا نعتبر الكلّ رواية واحدة، لأنَّ في سند الجميع رجلاً واحداً وهو الهاشمي، وحيث إنَّه لم يوثق ولم يذكر بمدح فهيه بأجمعها محكومة بالضعف، مضافاً إلى ضعف الأولى بابن سنان أيضاً، والثالثة بزيد النرسى على المشهور وإن كان مذكوراً في إسناد كامل الزيارات. وما في الوسائل في سند الرابعة من كلمة «نجيحة» غلط، والصواب «نجبة»، ولا بأس به.

وكيفما كان، فلا يعتد بشيء منها بعد ضعف أسانيدها.

مضافاً إلى ما ذكره في الجواهر من أنَّ مفادها المنع عن الصوم باتّخاذه كما

(١) الحدائق ١٣ : ٣٧١ - ٣٧٧.

(٢) في الوسائل الحقّ جديداً: الحسن بن علي الهاشمي.

(٣) الوسائل ١٠ : ٤٥٩ - ٤٦١ / أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٢، ٣، ٤، ٥، الكافي ٤: ١٤٦، ٦، ٥، ٧ / ١٤٧.

يتّخذه المخالفون يوم بركة وفرح وسرور، وأنّ من فعل ذلك كان حظه من صيامه حظ ابن مرجانة وآل زياد الذي هو النار كما في هذه الأخبار، لأنّ المنهي عنه مطلق صومه وبعنوانه الأولى كما في العيددين^(١).

الثانية: رواية زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) «قالا: لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمحكّة ولا في المدينة، ولا في وطنك، ولا في مصر من الأمصار»^(٢).

وهي أيضاً ضعيفة السنّد بنوح بن شعيب وياسين الضرير.
على أنّ صوم عرفة غير محّرم قطعاً، وقد صامه الإمام (عليه السلام) كما في بعض الروايات.

نعم، يكره لمن يضعفه عن الدعاء، فن الجائز أن يكون صوم يوم عاشوراء أيضاً مكروهاً لمن يضعفه عن القيام بمراسيم العزاء.

الثالثة: رواية الحسين بن أبي غندر عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٣). وهي ضعيفة السنّد جدّاً، لاشتماله على عدّة من المجاهيل.
فهذه الروايات بأجمعها ضعاف.

نعم، إنّ هناك رواية واحدة صحيحة السنّد، وهي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم جميعاً: أنها سألاً أبي جعفر الباقر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء «فالـ: كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك»^(٤).

ولكنّها - كما ترى - لا تتضمّن شيئاً، بل غايتها أنّ صومه صار متروكاً

(١) الجوادر ١٧: ١٠٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٦٢ / أبواب الصوم المتذوب ب ٢١ ح ٦، ٧.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٥٩ / أبواب الصوم المتذوب ب ٢١ ح ١.

ومنسوخاً بعد نزول شهر رمضان، ولعله كان واجباً سابقاً، ثم أبدل بشهر رمضان كما قد تقتضيه طبيعة التبديل، فلا تدلّ على نفي الاستحباب عنه بوجه فضلاً عن الجواز.

ولقد سها صاحب الجواهر (قدس سره) فألحق سند هذه الرواية بـتن الرواية التي بعدها، التي كانت هي الأولى من روايات الهاشمي الضعاف المتقدمة، فعبر عنها بصحية زرارة ومحمد بن مسلم^(١)، مع أنها رواية عبد الملك التي يرويها عنه الهاشمي كما سبق، وإنما العصمة لأهلهما.

وكيفما كان، فالروايات الناهية غير نقية السند برمتها، بل هي ضعيفة بأجمعها، فليست لدينا رواية معتبرة يعتمد عليها ليحمل المعارض على التقى كما صنعه صاحب المذاق.

وأمّا الروايات المتضمنة للأمر واستحباب الصوم في هذا اليوم فكثيرة، مثل: صححه القدّاح: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة»^(٢).

وموثقة مسعدة بن صدقة: «صوموا العاشراء التاسع والعشر فإنّه يكفر ذنوب سنة»^(٣)، ونحوها غيرها.

وهو مساعد للاعتبار، نظراً إلى المواساة مع أهل بيت الوحي وما لاقوه في هذا اليوم العصيب من جوع وعطش وسائر الآلام والمصائب العظام التي هي أعظم مما تدركه الأفهام والأوهام.

فالأقوى استحباب الصوم في هذا اليوم من حيث هو كما ذكره في الجواهر،

(١) الجواهر ١٧: ١٠٥.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٥٧ / أبواب الصوم المنذوب ب ٢٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٥٧ / أبواب الصوم المنذوب ب ٢٠ ح ٢.

أخذًا بهذه النصوص السليمة عن المعارض كما عرفت.

نعم، لا إشكال في حرمة صوم هذا اليوم بعنوان التيمّن والتبرّك والفرح والسرور كما يفعله أجلاف آل زياد والطغاة من بني أميّة من غير حاجة إلى ورود نصّ أبداً، بل هو من أعظم المحرمات، فإنه ينبيء عن خبث فاعله وخلل في مذهبه ودينه، وهو الذي أشير إليه في بعض النصوص المتقدّمة من أنّ أجره مع ابن مرجانة الذي ليس هو إلا النار، ويكون من الأشياع والأتباع الذين هم مورد للعن في زيارة عاشوراء. وهذا واضح لا سترة عليه، بل هو خارج عن محل الكلام كما لا يخفى.

وأمّا نفس الصوم في هذا اليوم إما قضاءً أو ندبًا ولا سيّا حزناً فلا ينبغي التأمل في جوازه من غير كراهة فضلاً عن الحرمة حسبما عرفت.

الرابعة: وهي التي رواها الشيخ في المصبح عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت: ممّ بكاؤك؟ «فقال: أفي غفلة أنت؟! أما علمت أنّ الحسين (عليه السلام) أُصيب في مثل هذا اليوم؟!» فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لي: «صمّه من غير تبييت، وأفطره من غير تشميّت، ولا تجعله يوم صوم كملًا، ول يكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء، فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»^(١).

وهي من حيث التصرّيف بعدم تبييت النّيّة، وعدم تكميل الصوم، ولزوم الإفطار بعد العصر، واضحة الدلالة على المنع عن الصوم الشرعي وأنه مجرد إمساك صوري في معظم النهار، تأسياً بما جرى على الحسين وأهله الأطهار

(١) الوسائل ١٠: ٤٥٨ / أبواب الصوم المنذوب ب ٢٠ ح ٧، مصبح المتهجد: ٧٨٢.

عليهم صلوات الملك المنتقم القهار.

إلا أن الشأن في سندها، والظاهر أنها ضعيفة السند، لجهالة طريق الشيخ إلى عبدالله بن سنان فيما يرويه في المصباح، فتكون في حكم المرسل.

وتوضيحة: أن الشيخ في كتاب التهذيب والاستبصار التزم أن يروي عن كل من له أصل أو كتاب عن كتابه، فيذكر أسماء أرباب الكتب أول السند مثل: محمد بن علي بن محبوب، ومحمد بن الحسن الصفار، وعبدالله بن سنان، ونحو ذلك، ثم يذكر في المشيخة طريقه إلى أرباب تلك الكتب لتخرج الروايات بذلك عن المراسيل إلى المسانيد، وقد ذكر طريقه في كتابيه إلى عبدالله بن سنان، وهو طريق صحيح.

وذكر (قدس سره) في الفهرست طريقه إلى أرباب الكتب والمجاميع، سواء أروى عنهم في التهذيبين أم في غيرهما، منهم: عبدالله بن سنان^(١)، وطريقه فيه صحيح أيضاً.

وأما طريقه (قدس سره) إلى نفس هذا الرجل لا إلى كتابه وغير معلوم، إذ لم يذكر لا في المشيخة ولا في الفهرست ولا في غيرهما، لأنها معدان لبيان الطرق إلى نفس الكتب لا إلى أربابها ولو في غير تلکم الكتب.

وهذه الرواية مذكورة في كتاب المصباح، ولم يلتزم الشيخ هنا بأن كل ما يرويه عن له أصل أو كتاب فهو يرويه عن كتابه كما التزم بمثله في التهذيبين حسبما عرفت.

وعليه، فمن المجاز أن يروي هذه الرواية عن غير كتاب عبدالله بن سنان الذي له إليه طريق آخر لا محالة، وهو غير معلوم كما عرفت، فإن هذا الاحتلال

ومنها: صوم الضيف بدون إذن مضيقه^(١)، والأحوط تركه مع نبيه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

يتطرق بطبيعة الحال ولا مدفع له، وهو بمجرّده كافٍ في عدم الجزم بصحة السند.

بل أنَّ هذا الاحتمال قريب جدًا، بل هو المظنون، بل المطمئن به، إذ لو كانت مذكورة في كتاب عبدالله بن سنان فلهمذا أهملها في التهذيب والاستبصار مع عنوانه (قدس سره) فيها: صوم يوم عاشوراء، ونقله سائر الروايات الواردة في الباب وبنائه (قدس سره) على نقل ما في ذلك الكتاب وغيره من الكتب؟! فيكشف هذا عن أنَّ روایته هذه عنه عن غير كتابه كما ذكرناه. وحيث إنَّ طرقه إليه غير معلوم فالرواية في حكم المرسل، فهي أيضاً ضعيفة السند كالروايات الثلاث المتقدمة.

فصحَّ ما ادعيناه من أنَّ الروايات الناهية كلُّها ضعيفة السند، فتكون الآمرة سليمة عن المعارض، فلم تثبت كراهة صوم يوم عاشوراء فضلاً عن الحرمة التي اختارها في الحدائق، بل هي جائزة ندبًا ولا سيما حزناً حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) عَدَ (قدس سره) من جملة الصيام المكروه بالمعنى المناسب للعبادة دون الكراهة المصطلحة المشتملة على نوع من المبغوضية والمرجوحية حسبما هو المحرر في محلِّه: صوم الضيف بدون إذن المضيف، بل ذكر (قدس سره) أنَّ الأحوط تركه ولا سيما مع النهي.

(*) هذا في صوم التطوع، كما هو الحال في صوم الولد بدون إذن والده.

ومنها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النبي، بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه، والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجد، والأولى مراعاة إذن الوالدة، ومع كونه إيذاء لها يحرم كما في الوالد.

فنقول: الأقوال في المسألة حسبما ذكرها في الجوواهر^(١) ثلاثة: فالمعروف والمشهور الكراهة مطلقاً.

وذهب جماعة - كالشيوخين والحقّ في المعتبر وابن إدريس في السرائر والعلامة في التبصرة^(٢) وغيرهم - إلى عدم الجواز، فلا يصح الصوم بدون الإذن. واحتُمل في الجوواهر تزيل كلامهم على صورة النبي ليتّحد مع القول الثالث الذي اختاره الحقّ في الشرائع من التفصيل بين عدم الإذن فيكره، وبين النهي فلا يصح ولا ينعقد^(٣).

والأقوى ما عليه المشهور، كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في المقام: فنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - وفي بعض النسخ أبي جعفر (عليه السلام) - «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم، لثلاً يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف، لثلاً يحشّمهم

(١) الجوواهر ١٧: ١١٨.

(٢) المقنية: ٣٦٧، النهاية: ١٧٠، المعتبر: ٢: ٧١٢، السرائر: ١: ٤٢٠، التبصرة: ٥٦.

(٣) الشرائع: ١: ٢٤١.

فيشتبي الطعام فيتركه لهم»^(١).

وهذه الرواية صحيحة السند، لصحة طريق الصدوق إلى الفضيل وإن ناقش فيه الأردبيلي من أجل علي بن الحسين السعدآبادي^(٢)، إذ أن هذا الرجل وإن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال لكنه من مشايخ ابن قولويه الذين هم القدر المتيقن من عبارة التوثيق التي ذكرها في مقدمة كتابه - كامل الزيارات - وإن استظهرنا منها التعميم لكلّ من وقع في إسناد هذا الكتاب، سواء من يروي عنه بلا واسطة - كمشايخه - أم معها. وكيفما كان، فلا ينبغي التأمل في وثاقة الرجل.

وكان الأخرى عليه (قدس سره) أن ينافش في الطريق من أجل محمد بن موسى بن الم توكل ، الذي لم يرد فيه أي توثيق يعتمد عليه في كتب الرجال، غير أننا بنينا على وثاقته، نظراً إلى أن ابن طاووس يروي حديثاً يشتمل سنته عليه، ثم يقول (قدس سره): وجميع رواته ثقات اتفاقاً^(٣). ونحن وإن لم نعول على توثيق المؤخرين إلا أن هذا التعبير من مثل ابن طاووس - الذي كلّ عبارات المدح دون شأنه - يورث الاطمئنان بأنّ في جملة المتفقين بعض القدماء الذين نعتمد على توثيقهم ولا أقلّ من شخص أو شخصين، وهذا المقدار كافٍ في التوثيق.

إذن لا ينبغي التأمل في صحة السند.

(١) الوسائل ١٠ : ٥٢٨ / أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٩ ح ١، الفقيه ٢ : ٩٩ / ٤٤٤، ٤٤٤.

عمل الشرائع : ١ / ٣٨٤.

(٢) جامع الرواية ١ : ٥٧٢.

(٣) لاحظ فلاح السائل: ٢٨٤ / ١٧٥ و ٤٧٠ / ٣٢٠، لاحظ معجم رجال الحديث ١٨ :

. ١١٨٧٨ / ٢٩٩

وأماماً من حيث الدلالة فهي ظاهرة في الكراهة، إما لأجل ظهور الكلمة: «لا ينبغي» في ذلك كما هو المشهور - وإن لم نلتزم به - أو لقرينتين في نفس الرواية تقتضيان ذلك:

إحداهما: التعليل بقوله: «لئلا يعملوا» إخ، الذي يؤذن بوضوح بابتلاء الحكم على التنزيه، لاندفاع فساد الطعام إما بالتصدق أو بالتوسيعة على الأهل أو الجيران أو الآذخار في محلّ يؤمن من الفساد ونحو ذلك، فالمراد عدم بلوغ المضيف مقصده من إكرام الضيف فيفسد عليه غرضه، وهذا يناسب الكراهة والتنزيه كما هو ظاهر.

ثانيتها: التذليل بقوله (عليه السلام): «ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف» المتضمن لحكم عكس المسألة، إذ لم يقل أحد هنا بالحرمة، بل لم يتعرضوا للكراءة أيضاً رغم دلالة الصحيفة عليها، فيكشف ذلك بمقتضى اتحاد السياق عن أن الحكم في الصدر أيضاً مبني على الكراهة.

ومنها: ما رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً، وكان الولد عاقاً»^(١).

(١) الوسائل ١٠ : ٥٣٠ / أبواب الصوم الحرام والمكروه ب ١٠ ح ٢، الفقيه ٢ : ٩٩

وهذه الرواية صحيحة السند أيضاً على الأقوى، فإن طريق الصدوق إلى نشيط بن صالح وإن لم يكن مذكوراً في مشيخة الفقيه، فالرواية في حكم المرسل لجهة الطريق، إلا أن هذه الرواية بعینها مع اختلاف يسير غير ضائز أوردها في العلل عن نشيط مسندأ بإسناد صحيح^(١)، إذ ليس فيه من يغمز فيه ما عدا أحمد بن هلال، الذي رفضه كثير من الأصحاب وطعنوا في دينه، لأنّه كان يتوقع الوكالة فلما خرج التوقيع باسم أبي جعفر محمد بن عثمان وكيل الناحية المقدّسة توقف فيه ورجع عن التشريع إلى النصب، بل قيل: إنه لم يُسمع شبيعه رجع إلى النصب ما عداه، وقد وهم من تخيل أنه توقف على أبي جعفر الجواد (عليه السلام)، إذ لم يُعهد الوقوف عليه (عليه السلام) من أحد، بل المراد بأبي جعفر هو محمد بن عثمان وكيل الناحية كما سمعت.

وكيفما كان، فلم يعملوا برواياته، وقد فضل الشیخ (قدس سره) بين ما رواه حال الاستقامة وما رواه بعدها^(٢).

والذي تحصل لدينا بعد التدبر في حالة: أن الرجل فاسد العقيدة بلا إشكال، إلا أن ذلك لا يقتضي في العمل برواياته، ولا يوجب سقوطها عن الحجّية بعد أن كان المناط فيها وثاقة الراوی عندنا لا عدالته وعقيدته، وتظهر وثاقة الرجل من عبارة النجاشي حيث قال في ترجمته: إنه صالح الرواية^(٣)، فإنّها تكشف عن وثاقته في نفسه كما لا يخفى.

إذ فالرواية حكمة بالصحة سندأ.

(١) الوسائل: ١٠ / ٥٣٠ / أبواب الصوم المحرم والمكرور ب ١٠ ح ٣، علل الشرائع: ٤ / ٣٨٥.

(٢) لاحظ كتاب الغيبة: ٣٩٩.

(٣) رجال النجاشي: ١٩٩ / ٨٣.

وأماماً من حيث الدلالة: فالمتحصل من سياقها المبالغة في تحقق ما اشتملت عليه من الأوصاف، فلسانها يفرغ عن الكراهة، وإلا فالجمود على ظاهرها غير قابل للتصديق، للقطع بعدم عصيان المرأة ولا فسق العبد ولا عقوق الولد ب مجرد عدم الإذن، ولم يقل بذلك أحد فيما نعلم. ومن هنا حملها المحقق على صورة النهي ليتحقق العصيان والفسق والعقوق. فيراد من جهل الضيف مع نهي المضيف: عدم تفهّمه بما يجب عليه شرعاً من رعاية حقه حينئذ، ولأنّه ذهب إلى التفصيل بين النهي وعدم الإذن كما عرفت.

ولكنه كما ترى، إذ لا يتعين الحمل على صورة النهي، ومن الجائز أن يراد من عصيان المرأة وفسق العبد ما إذا كان الصوم منافياً لحق الزوج أو السيد، فإنه يحرم حينئذ حتى مع عدم النهي. ويراد أيضاً من العقوق ما إذا تأذى الوالد من صوم الولد، لحرمة حينئذ وإن لم ينه عنه.

فالتفصيل المزبور ساقط، بل المنسب من الصحّحة كما عرفت هي المبالغة المساواة للكراهة.

فالصوم مع عدم الإذن مكررٌ ما لم يستلزم التحرير بعنوان آخر من تضييع الحق أو التأذى حسبما عرفت.

ثم إنّ مورد الكراهة هو صوم النطوع كما قيدت به هذه الصحّحة فبناء على ما ذكرناه في الأصول - وإن كان على خلاف المشهور - من دلالة الوصف على المفهوم لا بالمعنى المقصود، بل بمعنى الدلالة على عدم كون موضوع الحكم هو الطبيعي الجامع، وإلا كان التقييد من اللغو الظاهر^(١)، فيكشف التقييد في هذه الصحّحة عن عدم تعلق الحكم بالطبيعي على سريانه، غير أنه يعارضها في

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ١٣٣ - ١٣٤

ذلك الصحيحة الأولى الدالة على أن الموضع هو الطبيعي، ونتيجة ذلك الاقتصرار بعد التعارض على المقدار المتيقن المتفق عليه الطرفان وهو صوم التطوع، فيرجع فيها عداه من سائر أقسام الصيام إلى إطلاق أدلةها السليمة عمّا يدل على كراحتها، فالظهور اختصاص الحكم بصوم التطوع كما نبهنا عليه في التعليقة، فتدبر جيداً.

والمتحصل من جميع ما قدمناه: أن الأصح كراهة صوم التطوع من الضيف بدون إذن المضيف والولد بدون إذن الوالد، وكذلك الزوجة والعبد بدون إذن الزوج والسيد، من غير فرق بين النهي وعدمه، كل ذلك للإطلاق في صحيحة هشام المتقدمة^(١)، المحمولة على ذلك بعد امتناع الأخذ بظاهرها من تحقق العقوق والفسوق والعصيان لدى عدم الإذن، كما صرّح بذلك الصدوق في العلل حيث قال (قدس سره) بعد نقل الرواية ما مضمونه: إن ظاهرها مقطوع البطلان^(٢)، وهو كذلك، إذ لم يقل أحد بوجوب الاستئذان في جميع المباحث فضلاً عن المستحبات كالتطوع أو التنفل عن الوالد أو السيد أو الزوج، بحيث لو صلى الولد صلاة الليل - مثلاً - غير إذن والده كان عاقلاً فاسقاً، بل قد ذكرنا في محله جواز ذلك حتى مع نهيه فضلاً عن اشتراط الإذن، إلا أن يستوجب ذلك إيناء الوالد أو الوالدة، ومعه يحرم حتى بدون النهي، فالاعتبار فيها بالإيزاء، كما أن المدار في العبد والزوجة بالتنافي مع حق السيد أو الزوج. فحمل الصريحة على صورة النهي الذي هو مستند تفصيل الحق في الشرائع ساقط جداً حسماً عرفت.

(١) في ص ٣٢٢

(٢) علل الشرایع: ٤/٣٨٥

وأما المحظور منه في موضع أيضاً:

أحداً: صوم العيدين الفطر والأضحى^(١) وإن كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم، والقول بجوازه للقاتل شاذٌ، والرواية الدالة عليه ضعيفة سندًا ودلالة^(٢).

الثاني: صوم أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمن^(٣)، ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في حرمة صوم يومي العيدين حرمةً تشريعيةً، فلا يجوز الصيام بقصد الأمر، فإنه تشريع محرّم، وقد دلت عليه النصوص المستفيضة.

هذا، ولم يفرق المشهور بين ما كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم وما لم يكن كذلك، أخذًا بإطلاق دليل المنع.

ولكن عن الشيخ والصدوق في المقنع وابن حمزة: الجواز حينئذ^(٤)، فيستثنى ذلك عن حرمة صوم العيد، للنصل الدالٌ عليه. وقد تقدّم البحث حول ذلك مستقصيًّا في مطاوي المسألة الرابعة من الفصل السابق، فراجع ولا نعيد^(٥).

(٢) بلا خلاف معتمد به أجده فيه كما في الجواهر^(٦)، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وقد تعدى كاشف الغطاء فأسرى الحكم إلى من كان

(*) الرواية صحيحة سندًا وتامة دلالةً، ولا مقتضي لرفع اليد عنها.

(١) النهاية: ١٦٦، المقنع: ١٥٥، الوسيلة: ٣٥٤.

(٢) في ص ٢٧٢ - ٢٨٠.

(٣) الجواهر: ١٧: ١٢٢.

بَعْكَةٍ^(١)، وَلَا شاهدُ عَلَيْهِ.

وتدلّ عليه جملة من النصوص، التي منها معتبرة زياد بن أبي الحلال - أي من يصنّع الخلّ - أو الحلال كا في الوسائل - باعتبار أنّ صانع الخلّ يحمل الخمر بصنعه خلّاً - وأمّا ما في الجواهر من الجلال فغلط من النساخ ولا معنى له كما لا يخفى. قال: قال لنا أبو عبدالله (عليه السلام): «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنّها أيام أكل وشرب»^(٢)، ونحوها غيرها.

وهي وإن كانت مطلقة بالإضافة إلى من كان بعنه وغيره، إلا أنها منزلة على الأوّل بقرينة التقييد به في طائفة أخرى:

ك صحيح أبي أيّوب: «يصوم ذا الحجّة كلّه إلّا أيام التشريق في مني» الح^(٣).

وصحيحة معاوية بن عمّار: عن صيام أيام التشريق «فقال: أمّا بالأمسار فلا بأس به، وأمّا بعنه فلا»^(٤).

وصحيحته الأخرى: عن صيام أيام التشريق «فقال: إنّما نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن صيامها بعنه، فأمّا بغيرها فلا بأس»^(٥).

وموثقة عمار: سأله عن الأضحى بعنه «فقال: أربعة أيام» الح^(٦).

فيظهر منها اختصاص الحكم بن كان بعنه، فيكون عيده أربعة أيام، إلّا حاً ل أيام التشريق بالعيد كما تضمنته الموثقة، وأمّا في سائر الأمسار فالعيد يوم

(١) كشف الغطاء: ٣٢٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٥١٩ / أبواب الصوم المحرّم والمكروره ب٣ ح١.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٧٣ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح٨.

(٤) الوسائل ١٠: ٥١٦ / أبواب الصوم المحرّم والمكروره ب٢ ح١.

(٥)، (٦) الوسائل ١٠: ٥١٧ / أبواب الصوم المحرّم والمكروره ب٢ ح٢، ٤.

واحد.

ويقتضيه أيضاً ما تقدم من نصوص التفرقة بين الثلاثة أيام بدل الهدى وأنه لو صام يوم التروية وعرفة آخر الثالث إلى ما بعد أيام التشريق.

هذا، وللمحقق (قدس سره) في الشرائع كلمة قد أشكل تفسيرها على الشارحين، وهي قوله: على الأشهر^(١)، بعد أن عنون أيام التشريق لمن كان بمني وأن هذا القيد هل يرجع إلى أصل الصيام في هذه الأيام أو إلى الاختصاص بن كان بمني، مع أنه لا خلاف^(٢) في شيء منها، فكيف يقول: على الأشهر؟! الدال على وجود الخلاف، بل وشهرته، غير أن هذا أشهر منه، أو أنه يرجع إلى شيء آخر، وقد ذكروا في شرحها وجوهاً كلها بعيدة عن الصواب. وبالأخير لم يتضح المراد، وهو أعرف بما قال.

ثم إن مقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق في الحرمات لمن كان بمني بين الناسك وغيره، غير أن بعضهم خص الحكم بالأول بدعوى الانصراف إليه، ولا نعرف له وجهًا بعد الإطلاقات، ولا سيما التعليل في بعضها - كما مر - بأنها أيام أكل وشرب، المقتضي للتعيم لكل من كان بمني كما لا يخفى.

ثم إن الماتن (قدس سره) تعرض في المقام لفروع قد ظهر الحال فيها مما مر في محالها في مطاوي الأبحاث السابقة، فلا حاجة إلى شرحها.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(١) الشرائع ١: ٢٤١.

(٢) بل كل منها محل للخلاف، وقد مرّ الخلاف في الأول في ص ٢٧٤، وفي الثاني في ص ٣٢٦، لاحظ الجواهر ١٧: ١٢٣.

الثالث: صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان، وأمّا بنية أنه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية، بأن ينذر الصوم إذا تمكن من الحرام الفلافي، أو إذا ترك الواجب الفلافي، يقصد بذلك الشكر على تيسيره، وأمّا إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به.

نعم، يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعةٍ صدرت منه أو عن معصيةٍ تركها.

الخامس: صوم الصمت، بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيسنه من قيود صومه، وأمّا إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به، بل وإن كان في حال النية بانياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات وتركه قيداً في صومه.

السادس: صوم الوصال، وهو صوم يوم وليلة إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفطار في البين، وأمّا لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءاً من الصوم فلا بأس به، وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

وكان الفراغ من كتاب الصوم في اليوم العاشر من شهر ذي القعدة الحرام من السنة الرابعة والتسعين بعد الألف والتلائفة من الهجرة النبوية في جوار القبة العلوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأكمل التحية في النجف الأشرف.

السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج، والأحوط تركه^(*) بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيء عنه وإن لم يكن مزاجماً لحقه.

الثامن: صوم الملوك مع المزاحمة لحق المولى، والأحوط تركه من دون إذنه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيء.

التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأذيّتهما.

العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم.

الحادي عشر: صوم المسافر، إلا في الصور المستثناء على ما مرّ.

الثاني عشر: صوم الدهر حتى العيدان على ما في الخبر^[١]، وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتغاله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

[٥٥٩] **مسألة ٣:** يستحبّ الإمساك تأدّباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر، وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ أنه يجب عليه الصوم^[٢].

الثاني: المريض إذا برئ في أثناء النهار وقد أفطر، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال، بل قبله أيضاً على ما مرّ من عدم صحة صومه^[٣]، وإن كان الأحوط تجديد النية والإتمام ثمّ القضاء.

(*) هذا في التطوع.

[١] الوسائل ١٠: ٥٢٥ / أبواب الصوم الحرام والمكروره ب٧ ح ١ و ٢ و ٣.

[٢] في ص ١٥.

[٣] في ص ٧.

الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار، أتى بالمفطر أم لا^(*).

الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.

ال السادس: المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثناءه.


تم كتاب الصوم

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

(*) تقدّم حكمه [في أول فصل أحكام القضاء].



كتاب الاعتكاف



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة^(١)، بل لا يبعد كفاية قصد التعبّد بنفس اللبث وإن لم يضمّ إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه، لكن الأحوط الأول.

(١) الاعتكاف لغةً: هو الاحتباس والإقامة على شيء بالمكان، كما حكاه في الحدائق عن اللغوين^(١).

وشرعًا: هو اللبث في المسجد للعبادة، كما صرّح به الفقهاء على اختلاف تعبيرهم.

إنما الكلام في أن اللبث هل هو بنفسه عبادة بحيث يكفي قصد التعبّد بنفس اللبث، أو أنه مقدمة لعبادة أخرى خارجة عنه من ذكرٍ أو دعاءٍ أو قراءةٍ ونحوها، فلا اعتكاف من دون قصدها، فإنّ العبارة المتقدمة عن الفقهاء قابلة للانطباق على كلّ من المعنيين كما لا يخفى، وتظهر الثرة فيها لو اعتكف مقتضراً على أقلّ الواجب - أعني: الفرائض اليومية - فإنّه يصحّ على الأول دون الثاني؟ والأقوى هو الأول، ويدلّنا عليه أولاً ظاهر الكتاب، قال تعالى:

ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم^(١)، وأفضل أوقاته شهر رمضان^(٢)،

﴿وَعَهْدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالْأُكْعَبِ الْمُسْجُودِ﴾^(١).

فإن جعل الاعتكاف قسيماً للطوف وللركوع والسجود - أي الصلاة - وعده قبلاً لها فيه دلالة واضحة على أنه بنفسه عبادة مستقلة وأنه مشروع لنفسه من غير اعتبار ضمّ قصد عبادة أخرى معه، ومعه لا حاجة إلى التاس نصّ يدلّ عليه.

وثانياً: الاستشعار من بعض الأخبار، وعمدتها صحيحة داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ «قال: لا تخرج من المسجد إلا حاجة لابد منها، ولا تقدّ تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»^(٢).

فإن ظاهرها السؤال عن حقيقة الاعتكاف قولهً وفعلاً، فلم يحبه (عليه السلام) بأكثر من العزم على اللبس، وأنه متى خرج حاجة ملحة يعود فوراً بعد قضائها، فلا يعتبر في حقيقته شيء آخر وراء ذلك.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، لإطلاق الروايات وعدم التقيد في شيء الضعف منها بوقت خاص.

(٢) للعناية بشأنه في هذا الشهر كما يفصح عنه موئق السكوني عن الصادق (عليه السلام): «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): اعتكاف عشر في

(١) البقرة: ٢: ١٢٥.

(٢) الوسائل: ١٠: ٥٥٠ / أبواب الاعتكاف ب٧ ح ٣.

وأفضله العشر الأواخر منه^(١).

شهر رمضان تعدل حجّتين وعمرتين»^(١).

وهذه الرواية معتبرة، إذ ليس في السند من يُتأمل من أجله ما عدا السكوني والنوفي الراوي عنه.

أما الأول: فهو وإن كان عامياً إلا أنّ الشيخ قد وثقه في كتاب العدة صريحاً^(٢)، ولا تعتبر في الراوي العدالة، بل تكفي الوثاقة. وأما الثاني - أعني الحسين بن يزيد النوفي - : فهو وإن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال لكنه مذكور في إسناد كامل الزيارات.

(١) لمزيد الاهتمام بشأنه في هذا الوقت كما يظهر من صحيحـة أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: اعتكف رسول الله (صـلـى الله عليه وآلـهـ) في شهر رمضان في العـشـرـ الأولـ منهـ، ثمـ اعتـكـفـ فيـ الثـانـيـةـ فيـ العـشـرـ الوـسـطـىـ، ثمـ اعتـكـفـ فيـ الثـالـثـةـ فيـ العـشـرـ الأـواـخـرـ، ثمـ لمـ يـزـلـ (صـلـى الله عليه وآلـهـ) يـعـتـكـفـ فيـ العـشـرـ الأـواـخـرـ»^(٣).

فإنـ مواـظـبـةـ النـبـيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وكـذاـ حـكاـيـةـ الإـمـامـ (علـيـهـ السـلامـ)ـ لـوضـوحـ كـونـهـ (علـيـهـ السـلامـ)ـ فـيـ مقـامـ الحـثـ وـالتـرـغـيبـ لـاـ مجرـدـ نـقـلـ التـارـيخــ تـكـشـفـ عـنـ مـزـيدـ الـفـضـلـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتــ.

وهي معتبرة السنـدـ وإنـ نـاقـشـ الأـردـبـيلـيـ فـيـ طـرـيقـ الصـدـوقـ إـلـىـ دـاوـدـ بـنـ

(١) الوسائل ١٠: ٥٣٤ / أبواب الاعتكاف ب١ ح ٣.

(٢) العدة: ٥٦.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٣٤ / أبواب الاعتكاف ب١ ح ٤.

وينقسم إلى واجب ومندوب^(١)، والواجب منه ما وجب بذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك، وإلا في أصل الشرع مستحبّ.

ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميت. وفي جوازه نيابةً عن الحي^(٢) قوله لا يبعد ذلك، بل هو الأقوى^(٣).

ولا يضرّ اشتراط الصوم فيه فإنه تبعي، فهو كالصلة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحيّ.

المحчин باشتئله على الحكم بن مسكين وهو مهمل^(٤)، فإنه مذكور في إسناد كامل الزيارات.

(١) فإنه في أصل الشرع مستحبّ، للسيرة القطعية، بل الضرورة، وفي الجواهر: عليه إجماع المسلمين^(٥)، وإنما يجب بالعنوان الثانوي الطارئ عليه من ذر أو عهد أو شرط في ضمن عقد أو إجارة ونحوها.

(٢) لا إشكال في جواز النيابة عن الميت في الاعتكاف وغيره من سائر العبادات، للنصوص الدالة عليه، كما مرّ التعرض لها في بحث قضاء الصلوات عند التكلّم حول النيابة عن الأموات^(٦).

(*) فيه إشكال والأظهر عدم الجواز.

(١) انظر جامع الرواية ١ : ٣٠٣ - ٣٠٢.

(٢) الجواهر ١٧ : ١٦٠.

(٣) تقدّم البحث حوله مستوفى في الجزء الخامس من كتاب الصلة من مستند العروة الوثقى ص ٢٣٥.

وأما النيابة عن الحيّ: في جوازها في الاعتكاف قولان:

قوى الجواز في المتن وإن تضمن الصوم الذي لا يجوز الاستنابة فيه عن الحيّ في حدّ نفسه، معللاً بأنّ وجوبه هنا تبعي، وإلاّ فحقيقة الاعتكاف هو نفس اللبّث، فلا مانع من الاستنابة فيه وإن استتبع الصوم، فالصوم في الاعتكاف نظير الصلاة في الطواف في أنّ الوجوب في كلّ منها تبعي، ولا إشكال في جواز الاستنابة عن الحيّ في الثاني، فكذا الأول.

ولا يخفى غرابة هذا الاستدلال، بل لم نكن نترقب صدوره من مثله، فإنّ النيابة عن الحيّ في الحجّ منصوص عليها في الوجوبي والنديبي، وفي بعض الأخبار جواز استنابة المتعدّدين عن شخص واحد، فلا يقاس عليه غيره من سائر العبادات بعد وجود الفارق وهو النصّ.

وعليه، فإنّ نهض الدليل على جواز الاستنابة عن الحيّ على سبيل العموم قلنا به في المقام أيضاً وإلاّ فلا، ولا أثر للأصالة والتبعية في ذلك أبداً، بعد وضوح كون الاستنابة في مثل ذلك على خلاف مقتضى القواعد، فإنّ الخطابات المتعلقة بالتكلّيف الوجوبيّ أو النديبيّ متوجّهة نحو ذوات المكلّفين، فيلزمهم التصدّي لامتناها بأنفسهم ما داموا أحياء، فلا معنى لأنّ يصوم زيد قضاءً عما وجب على عمرو الحيّ.

نعم، هناك روایتان تقدّمتا في باب قضاء الصلوات ربّما يستدلّ بهما على جواز النيابة عن الحيّ ومشروعيتها ما لم يقم دليل على الخلاف:

إحداهما: ما رواه ابن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى عن الحسين ابن أبي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن أبي حمزة البطائني، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): أحجّ وأصلّ وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرائي وأصحابي؟ «قال: نعم. تصدق عنه وصلّ عنه ولك أجر

بصلتك إياتاً»^(١).

ولكنّها ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة، كما أنَّ الكوكبي مجهول، على أنَّ طريق ابن طاووس إليه غير معلوم، فهي في حكم المرسل.

الثانية: ما رواه في الكافي بإسناده عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «ما يمنع الرجل منكم أن يبرَّ والديه حيَّين وميتين، يصلِّ عنهما، ويتصدق عنهما، ويحجُّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيد الله عزَّوجلَّ ببرَّه وصلته خيراً كثيراً»^(٢).

وهي أيضاً ضعيفة السند، فإنَّ محمد بن مروان مردَد بين الثقة والضعف. نعم، مَنْ هو من أصحاب الهمادي (عليه السلام) ثقة جزماً، إلا أنَّ هذا من أصحاب الصادق (عليه السلام) وهو مردَد كما عرفت. وهذا وإن كان وارداً في إسناد كامل الزيارات إلا أنه لا ينفع بعد عدم الجزم بالاتحاد واحتلال التعدد الناشئ عن التردد المزبور، وإن كان لا يبعد الانصراف إلى الثقة وهو الذهلي المعروف، الذي له كتاب كما نبه عليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في المعجم ١٨: ١١٧٧٧ / ٢٣٢

على أنَّ في السند محمد بن علي، الذي هو الكوفي الصيرفي أبو سعينة بقرينة رواية أحمد بن محمد بن خالد عنه كثيراً، وهو ضعيف جداً.

وأمّا الحكم بن مسكين: فهو من رجال كامل الزيارات كما تقدَّم.

هذا، مضافاً إلى تطريق الحدش في الدلالة، فإنهما تتوقف على أن يكون مرجع ضمير الشنوية «والديه» ليعمُّ الحي والميَّت، وهو غير ظاهر، لجواز الرجوع

(١) الوسائل ٨: ٢٧٨ / أبواب قضاء الصلوات ب١٢ ح ٩.

(٢) الوسائل ٨: ٢٧٦ / أبواب قضاء الصلوات ب١٢ ح ١، الكافي ٢: ١٢٧ / ٧.

ويشترط في صحته أمور :

الأول : الإيمان ، فلا يصح من غيره^(١).

إلى الأقرب - أعني : «ميتين» - كما يساعدك الاعتبار ، فإن مصاديق البر هما حييin واضح ، وإنما الذي يحتاج إلى التنبية لخفايه هو البر وهم ميتان ، فذكر (عليه السلام) : أنه الصلة والصيام والتصدق ونحوها .

إذن لا دلالة فيها على جواز النيابة عن الحي بوجه ، فهي ساقطة سندًا ودلالة .

(١) تقدّم استقصاء الكلام حول اعتبار الإيمان في العبادات في بحث تغسيل الميت عند التكلّم في اشتراط الإيمان في الغاسل فيما إذا كان الميت مؤمناً دون غيره ، وإلا فيجوز تغسيل المخالف لمثله بقاعدة الإلزام ، وقلنا : إن هناك روايات كثيرة دلت على أن صحة العبادات بأسرها منوطه بالولاية ، وغير الموالي للأئمة الإثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين أعماله كسراب بقيعة وجودها كالعدم ولا تنفعه إلا الحسنة والندرة .

فإذا كان الحال هكذا في فاقد الإيمان في فاقد الإسلام بطريق أولى .

على أن الكافر منع من اللبث في المسجد الذي يتقوّم به الاعتكاف ، ولا أقل من أجل كونه جنباً غالباً ، مضافاً إلى أنه مشروط بالصوم كما سيجيء^(٢) ، ولا يصح الصوم من الكافر كما مرّ .

فظهر أنّه لا يصح الاعتكاف من غير المؤمن من غير فرق بين المخالف والكافر .

(١) في ص ٣٥٠ .

(٢) شرح العروة ٢١ : ٤٥٢ .

الثاني: العقل، فلا يصح من الجنون^(١) ولو أدواراً في دوره، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل.

(١) لعدم الاعتبار بقصده بعد أن كان مرفوعاً عنه القلم، ومن هنا كان عدده خطأ وذاته على العاقلة، فقصده في حكم العدم، ولا عبادة إلا مع القصد. وقد ورد في النصّ: أنَّ أَوْلَى مَا خلق الله العقل وأنَّه تعالى خاطبه بقوله: بك أثيب وبك أُعاقب... إلخ^(١)، فالعقل إذن هو المناط في الثواب والعقاب، والمدار في الطاعة والعصيان، فلا أثر لعبادة الجنون.

وحديث رفع القلم وإن كان وارداً في الصبي أيضاً حتى يحتمل، إلا أننا استكشفنا مشروعيته عباداته مما ورد من قوله (عليه السلام): «مرروا صبيانكم بالصلوة والصيام»^(٢)، بل في بعضها الأمر بضرب الصبي وتأديبه لو لم يصلّ سبع^(٣)، وقد ذكرنا في الأصول أنَّ الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء^(٤)، فنفس العبادة الصادرة من الصبي متعلق لأمر الشارع بقتضي هذا الدليل، غير أنَّ الأمر استحبابي لا وجوي، ومن هنا كان المرفوع قلم الإلزام لا قلم التشرع، وبذلك افترق عن الجنون، لعدم ورود مثل هذا الدليل فيه، ولأنَّه بنينا في محله على أنَّ عبادات الصبي شرعية وليسَ بتمرينية، فيصح الاعتكاف منه دون الجنون.

(١) الفقيه ٤: ٢٦٧.

(٢) الفقيه ١: ١٨٢ / ٨٦١، الكافي ٣: ٤٠٩.

(٣) لاحظ الوسائل ٤: ٢٠ / أبواب أعداد الفرائض ب٣ ح ٧.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٧٦.

الثالث: نية القربة كما في غيره من العبادات^(١)، والتعيين إذا تعدد ولو إجمالاً^(٢)،

(١) للإجماع والتسالم على عبادته، بل هي من مرتکزات المشرّعة، ويدلّنا عليه قبل ذلك قوله تعالى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّافِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالْمُكَعِّبِينَ سُجُودٍ»^(١)، فإن أمر الله تعالى نبيه بتطهير البيت لا يكون إلا لأن يتبعه فيه من طوافٍ واعتكاف وركوع وسجود، لا لجرد اللبس والمكث ولو لغير العادة من سكني أو بيتوتة أو بيع ونحو ذلك، فالآلية بنفسها ظاهرة الدلالة بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع في العبادية واعتبار قصد التقرّب من غير حاجة إلى التشبيث بالإجماع والارتکاز وإن كانوا حاصلين أيضاً كما عرفت.

(٢) تقدّم في مطاوي بعض الأبحاث السابقة أن اشتغال الذمة بعملين أو أكثر مشاركين في الصورة ومسانخين في الظاهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

فتارةً: لا يترتب أثر على شيء منها بخصوصه ولم يكن بينهما أي امتياز حتى واقعاً ما عدا الإثنين. وهذا كمن فات عنه يومان أو أيام من شهر رمضان، أو صلاتان من صلاة الآيات، ونظيره في الماليات من كان مدیناً لزید بدرهم، ثم صار مدیناً له بدرهم آخر، فإن الذمة في هذه الفرض مشغولة بمجرد صوم يومين أو قضاء صلاتين، أو أداء درهرين من غير خصوصية للسابق ولا لللاحق، إذ لا يلزمه قصد خصوصية ما فاته أو استدائه أولاً أو ثانياً بالضرورة، وفي مثل ذلك لا يجب عليه قصد التعيين لدى التصدّي للقضاء أو الوفاء، فإنه فرع التعيين، والمفروض أنه لا تعيين في البين حتى واقعاً، ولا امتياز

لأحدهما حتى في علم الله، فلو أتى بواحد منها برئت ذمته عن واحد لا يعنيه وبقيت مشغولة بواحد آخر مثله إلى أن يتحقق امتناله خارجاً، وهذا ظاهر.

وآخر: يترتب الأثر على أحدهما بالخصوص دون الآخر، وهذا كمن كان عليه صوم يومين قضاء أحدهما من رمضان هذه السنة، والآخر من السنة الماضية، فإنَّ الأول يختصُّ بأثر - وهو تعلق الكفاررة لو حال الحول ولم يقضه - بخلاف الثاني، فهما يشتراكان في وجوب القضاء، ويمتازُ أحدُهما بالفداء، وحينئذٍ لابد في سقوط الكفاررة من تعلق القصد بما له الأثر بخصوصه، فلو صام قضاء وأطلق النية فلم يقيِّد بهذه السنة وقع قضاء عن السنة الماضية التي هي أخف مُؤونةً، لأنَّ وقوعه عن هذه السنة يحتاج إلى عناية خاصة وقدد لها بالخصوص، والمفروض عدم مراعاتها، فبطبيعة الحال يقع عَمِّا لا عناء فيه، فتستقرُّ الكفاررة عليه لو بقي كذلك إلى حلول السنة الجديدة.

وثالثة: يترتب الأثر على كل منها بالخصوص ويمتاز عن الآخر بعنوانه المخصوص، وهذا كما في الأداء والقضاء، والفرضة والنافلة، ونحو ذلك، فإنَّ تفريغ الذمة عن كل منها يتوقف على قصد عنوانه، وإلا لم يقع امتنالاً عن شيء منها، فلو صلى في الوقت أربع ركعات من غير قصد الأداء والقضاء ولو إجمالاً، أو صلى بعد الفجر ركتعتين من غير قصد فريضة الفجر ولا نافلته لم يقع مصادقاً لشيء منها، لأنَّ كلاً منها متقوَّم بعنوانه الخاص، فلا مناص من قصده.

وعلى ضوء هذه الكبrij الكلية نقول في المقام:

إنَّ من عليه اعتكافان فتارةً: لا يكون بينها امتياز، لعدم ترتيب الأثر على شيء منها، كما لو نذر إن رزقه الله ولداً اعتكاف، ثم نذر إن شفي مريضه اعتكاف، فحصل الشرطان ووجب الاعتكافان، فإنه يصح الإتيان حينئذٍ بكلٍّ

ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات^(١)، وإن أراد أن ينوي الوجه في الواجب منه ينوي الوجوب وفي المندوب الندب، ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً لأنّه من أحكامه،

منها بلا تعين، فلا حاجة منا إلى قصد التعين.

وأخرى : يتربّ الأثر على كلّ منها، كما لو كان أجيراً في الاعتكاف عن زيد ثمّ صار أجيراً فيه عن عمرو أيضاً، فإنَّ اللازم حينئذٍ قصد النيابة عن كلّ منها وتعيينه بالخصوص، وإلا لم يقع عن شيء منها.

وثالثةً : يتربّ الأثر على أحدهما دون الآخر، كما لو كان أجيراً عن زيد وعليه نذر أيضاً فوجب اعتكافان : أحدهما بالإجارة، والآخر بالنذر، فإنَّ الأول يفتقر إلى القصد، إذ ما لم يقصد النيابة عن الغير لا يقع عنه فهو من العناوين القصدية، بخلاف الواقع وفاءً عن نذره، فإنه يتحقق وإن كان غافلاً عن نذره، لأنَّ الأمر بالوفاء توصلٌ فيتحقق كيما اتفق، فلو نذر أن يصلّى ليلة الجمعة صلاة الليل فصلٌ تلك الليلة اتفاقاً غافلاً عن نذره فإنه قد وفي ولم يحيث وإن لم يقصد عنوان الوفاء.

هذا، ولا ينبغي الشك في أنَّ مراد الماتن حيث حكم بوجوب التعين ليس هو القسم الأول، لما عرفت من أنه لا تعين فيه ليحتاج إلى التعين، بل مراده (قدس سره) القسم الثاني أو الأعمّ منه وما بعده كما لا يخفى.

(١) قد عرفت أنَّ الاعتكاف مندوب في أصل الشرع ويعرضه الوجوب بالعنوان الثانوي الطارئ من نذر أو ميّن أو شرط ونحو ذلك، فهو إذن ينقسم إلى واجب ومستحبّ، ولكن لا يجب قصد شيء منخصوصيتين ، لعدم الدليل على اعتبار قصد الوجه في شيء من العبادات كما تعرّضنا له في محله في الأصول

في مبحث التعبدي والتوصلي^(١)، فلا يلزم في المقام إلّا الإتيان بداعٍ قربي وعلى وجه العبادة، فإنَّ الأمر الناشئ من العنوان الثانوي كالنذر ونحوه وإنْ كان توصلاً إلّا أنه حيث تعلق بما هو عبادة في نفسه فلا مناص من الإتيان به عبادياً، لأنَّ الأمر لا يدعو إلّا إلى متعلقه، فلابدَ من الإتيان به على وجهه كما ذكرنا نظير ذلك في بحث مقدمة الواجب عند التكلم حول ما إذا كانت المقدمة عبادة كالطهارات الثلاث، فإنَّ الأمر الغيري أيضاً توصلي كما في المقام، وأشارنا هناك إلى أنه لا يلزم في تحقق العبادة قصد الأمر الاستحبابي النفسي العبادي المتعلق بالطهارات^(٢)، كيف؟! وهو مغفول عنه عند عامة الناس كما لا يخفى، بل يكفي فيه بالإضافة إلى المولى نحو الإضافة الحاصلة بقصد امتثال الأمر الغيري وإنْ كان توصلاً، فإنَّ التوصليَة غير مانعة عن إمكان التقرُّب بالضرورة، فكما يمكن التقرُّب بالأمر الندب النفسي، كذلك يمكن بالأمر الوجوب ثابت بعنوان المقدمة، أو النذر أو الإجارة ونحو ذلك. وقام الكلام في محله.

وكيفما كان، فلا يعتبر قصد الوجه.

نعم، لو أراد أن ينوي الوجه في الواجب منه ينوي الوجوب، وفي المنذوب الندب.

وأما بالإضافة إلى اليوم الثالث فيأتي به بعنوان التكلمة والتميم لما شرع، ولا يجب فيه قصد الوجوب وإنْ كان متنصفاً به، لأنَّ القائلين باعتبار قصد الوجه - وهم المتكلمون وتبعهم بعض الفقهاء - إنما يقولون به في العبادات المستقلة، لشبهة عرضت عليهم، حاصلها: أنَّ الحركات والسكنات الحاصلة في مثل الصلاة والصيام والاعتكاف ونحوها من سائر العبادات لا تتّصف في

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٨١ وما يليها.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٣٩٧ - ٤٠٠.

فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها، ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه، بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث، وقت النية قبل الفجر، وفي كفاية النية في أول الليل كما في صوم شهر رمضان^(١) إشكال. نعم، لو كان الشروع فيه في أول الليل أو في أثناءه نوى في ذلك الوقت.

نفسها بالعبادية إلا بتوسيط انطباق عنوان حسن عليها، وحيث إن ذلك العنوان الواقعي الذي هو المناط في الاتصاف بالحسن مجهول لدينا فلا مناص من قصد عنوان آخر به نشير إليه، وليس هو إلا الوجوب أو الندب.

وهذه الشبهة وإن كانت واهية تعرّضنا لدفعها في محلها، إلا أنه يظهر منها أن مورد كلامهم إنما هو العبادات المستقلة المتأصلة دون الضمنية التي هي من أجزاء العمل وتابعة للمركب كما في المقام، حيث إن الاعتكاف في مجموع ثلاثة أيام عمل وحداني محكوم بالندب لدى الشروع، وإن وجوب التكميل بعد يومين فإنه حكم ثانوي عارضي نظير وجوب الإقامة في الحج بعد الإحرام مع كون الشروع فيه مستحبًا، وكذا الحال في النافلة على القول بوجوب تكميلها بعد الشروع فيها، وفي أمثال هذه الموارد لا يجب قصد الوجه قطعًا، ولم يقل به أحد حق القائلين بالاعتبار فيجزئ الإتيان حينئذ بعنوان الإكمال والإقامة حسبما عرفت.

(١) لا إشكال فيه قطعاً فيما إذا كانت النية - التي حقيقتها الداعي - باقية في أفق النفس إلى طلوع الفجر ولو ارتكازاً وبصورتها الإجمالية التي لا تنافيها الغفلة الفعلية بحيث لو سُئل عن سبب اللبث لم يحر في الجواب، كمن يشرع في عمل كالصلاة أو الذهاب إلى داره ويتممه جريأاً على الارتكاز الكامن في النفس وإن ذهلت صورتها التفصيلية، لأنشغال الذهن بأمور آخر كما هو ظاهر، بناءً

على تفسير النية بما عرفت.

إنما الأشكال فيما لو زالت النية عن صقع النفس بالكلية، أو عرضه النوم ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر.

أما في الأول: فالظاهر البطلان، للزوم مقارنة النية للعبادة، والتقديم على خلاف الأصل لا يصار إليه إلا مع قيام الدليل كما في الصوم.

وأما في الثاني: فلا يبعد الصحة، وأن النصوص الواردة في الصوم الدالة على عدم قادحية النوم مطابقة لمقتضى القاعدة فيسري مفعولها إلى المقام. وذلك فلأجل أن من دخل المسجد ناوياً للبث فيه من الفجر ثم نام عن هذه النية فذلك البث مستند إليه ويعد فعلاً اختياراً صادراً عن قدرته وإرادته وإن حصل حال النوم الذي لا شعور له آنذاك، لوضوح أن المقدور بالواسطة مقدور بالقدرة على مقدمته، فمن بناء وهو يعلم بترتّب البث عليه فذلك البث فعل اختياري له. ومن هنا يعد من القتل العمدي فيما لو فعل باختياره فعلاً يعلم بترتّب القتل عليه، ولا دليل على اعتبار العبادية في المقام بأزيد من هذا.

وبالجملة: فالبث في المسجد حال النوم مع سبق النية مثل الوقوف بعرفة حال النوم مع سبقها في صحة الإسناد والاجتزاء في مقام الامتثال.

ومنه تعرف أن النص الوارد في الصوم وأنه لا يضره النوم مطابق لمقتضى القاعدة كما أشرنا إليه.

نعم، لو نام في بيته ثم حُمل إلى المسجد وبقي فيه نائماً إلى الفجر لم يكف وإن كان من نيته الذهاب والمكث قبل أن ينام، بل أن هذا أوضح إشكالاً من الفرض الأول أعني: من غفل عن النية بالكلية - لأن العبادة يعتبر فيها القصد والإرادة قبل اعتبار القربة، فهي تتقوّم بقيدين أحدهما في طول الآخر، وفي فرض الغفلة لم يكن المفقود عدا نية القرابة مع صدور الفعل - أعني: البث عن

ولو نوى الوجوب في المدوب أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضرّ، إلا إذا كان على وجه التقييد^(١)، لا الاشتباه في التطبيق.

الاختيار والإرادة - وأمّا هنا فلم يصدر منه أيّ فعل إرادي، فقد انعدم ما هو أعظم شأنًا، إذ لم يستند الفعل إليه بوجه، فهو كمن نام ثمّ حُمل إلى السفر حال النوم، فكما لا يكون هذا السفر اختيارياً له ومستنداً إليه، فكذا اللبس في المقام.

هذا كله لو كان الشروع في الاعتكاف من الفجر.

وأمّا لو شرع فيه في أول الليل أو في أثناءه فوقت النية هو هذا الزمان، وهو مبدأ الاعتكاف، فلا يضرّ النوم بعدئذٍ قطعاً، كالنوم الحاصل خلال الثلاثة وقد تحققت المقارنة حينئذٍ، ولا شكّ في صحة مثل هذا الاعتكاف، لأنّه لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام، وأمّا الأكثر منه فلا بأس به، سواء أكان الزائد بعد الثلاثة أم قبلها بدخول الليلة الأولى أو مقدار منها كما سيجيء إن شاء الله تعالى^(٢).

وقد أشار الماتن إلى ذلك بقوله: نعم، لو كان المشروع فيه... إلخ.

(١) قد أشار في مطاوي هذا الشرح مراراً إلى أنه لا أثر للتقييد في أمثال المقام، إذ مورده ما إذا كان هناك كليًّا ذو حصر لينقبل التضييق والتقييد بحصة دون أخرى، كما لو صلى بعنوان الأداء ثمّ بان أنه قد صلاها، فإنّها لا تُحسب قضاءً لأنّه قيد الطبيعي بحصة خاصة فلا يقع عن غيرها إلا إذا كان ناوياً للأمر الفعلي واعتقد أنه الأداء، فإنّها تُحسب حينئذٍ عن القضاء، ويكون من باب

(*) مرّ أنه لا أثر للتقييد في أمثال المقام.

(١) في ص ٣٥٤ - ٣٥٦.

الرابع : الصوم ، فلا يصحّ بدونه^(١) ، وعلى هذا فلا يصحّ وقوعه من المسافر في غير الموضع التي يجوز له الصوم فيها .

الاشتباه في التطبيق ، ونحوه في باب المعاملات فيما لو باع مقيداً بصفة ولم يتتصف كما ذكرناه في محله .

وأمّا الجزئي الخارجي فلا توسيعة فيه كي يقبل التضييق : فلو نوى الائتمام خلف الإمام بتخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو ، فهذا الائتمام جزئي خارجي وشيء وحداني ودائر أمره بين الوجود والعدم ، فلا معنى لتقييده بوجود زيد في المحراب بحيث يتحقق على تقدير وجوده دون عدمه ، فإنّ هذا نظير أن تضرب أحداً مقيداً بكونه زيداً بحيث ينتفي باتفاقه ، إذ لا محصل لذلك ، ضرورة وقوع الضرب خارجاً - سواء أكان المضروب زيداً أم عمروأ - كوقوع الائتمام بن في المحراب ، سواء أكان هو زيداً أم عمروأ ، فلا معنى للتقييد في أمثال هذه الموارد : بل كلّها من باب تخلّف الداعي والخطأ في التطبيق الذي لا يكون قادحاً في الصحة .

ومقامتنا من هذا القبيل ، فإنّ الاعتكاف الصادر منه جزئي خارجي قد تحقق ، سواء أكان واجباً أم مندوباً ، فلا معنى لإناطة وجوده بتقدير دون تقدير كي يقبل التقييد ، فالخلل فيه يكون دائماً من باب الاشتباه في التطبيق حسبما عرفت .

(١) بلا خلاف فيه ، بل في الجواهر : أنّ الإجماع عليه بقسميه^(١) ، وتشهد به جملة وافرة من النصوص وفيها الصحيح ، وقد تضمّن بعضها نفي الطبيعة عن

فاقد الصوم وأنه لا اعتكاف إلا بصوم، الذي يراد به نفي الصحة ظغير قولهم (عليهم السلام): «لا صلاة إلا بظهور»^(١)، وبذلك يرتكب التقيد في إطلاق الآية المباركة.

فنها: صحيح البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٢) ونحوها صحيح ابن مسلم^(٣).

وفي موئنته: «لا يكون الاعتكاف إلا بصوم»^(٤) ونحوها موثقة عمر بن يزيد^(٥) وعبد بن زرارة^(٦) وغيرها.

فلا شك في اشتراط الاعتكاف بالصوم بمقتضى هذه النصوص.

ويترتب على هذا الاشتراط ما ذكره في المتن من عدم صحة الاعتكاف ممن لا يشرع في حكم الصيام كالمسافر، وكما في يومي العيدين، فإن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشرط.

ولكن نسب إلى الشيخ وابن إدريس وابن بابويه جوازه في السفر، نظراً إلى الإطلاق في أدلة الاعتكاف، إذ لم يقييد شيء منها بالحضور، فتدل بالدلالة الالتزامية على مشروعية ما يتوقف عليه وهو الصوم^(٧).

ولكته كما ترى، بل لعل الجواب عنه أوضح من أن يخفي، ضرورة أن إطلاقات الاعتكاف بعد أن كانت مقيدة بالصوم بمقتضى النصوص المتقدمة فتقيد بما هو شرط في الصوم، فكلما هو شرط في صحة الصوم شرط في صحة الاعتكاف

(١) الوسائل ١: ٣٦٥ / أبواب الوضوء ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٣٦ / أبواب الاعتكاف ب٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٣٦ / أبواب الاعتكاف ب٢ ح ٦.

(٤)، (٥)، (٦) الوسائل ١٠: ٥٣٧ / أبواب الاعتكاف ب٢ ح ٨، ٩، ١٠.

(٧) المسوط ١: ٢٩٢، السرائر ١: ٣٩٤، المقع: ١٩٩.

ولا من الحائض والنفساء^(١)، ولا في العيددين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح^(٢) وإن كان غافلاً حين الدخول.

بطبيعة الحال، بحيث لو جمعنا بين الدليلين في كلام واحد وقلنا: لا اعتكاف إلا بصوم، ولا يجوز الصوم في السفر، فلا جرم كانت النتيجة أنه لا يجوز الاعتكاف في السفر، ولم يكن في البين أية معارضة فضلاً عن أن يتمسّك بإطلاق الأول ويقدم.

والأجل ذلك لم يتزموا بصحة الاعتكاف في العيددين، ولم يتمسّك أحد هنا بإطلاقات الأدلة لإثبات المشروعية، والمسألتان من وادٍ واحد.

اللهم إلا أن يفرق بأن حرمة الصوم في العيد ذاتية، وفي السفر تشرعية، فيتمكن إثبات الأمر في الثاني بإطلاق الدليل دون الأول، إذ لا يكون الحرام مصداقاً للواجب، فتأمل.

(١) لا يبعد أن تكون هذه العبارة سهواً من قلمه الشريف، ضرورة أن الاعتكاف متقوم بالليل في المسجد المنوع في حق الحائض والنفساء، فلا يكون عدم الصحة منها من آثار الاشتراط بالصوم كما هو ظاهر تفريع المتن، حيث جعل ذلك مترتبًا عليه وعددهما في سياق عدم الصحة من المسافر وفي العيددين، فلو فرضنا صحة الصوم منها كالمستحاضة لم يكدر يصح الاعتكاف منها أيضاً، لما عرفت.

(٢) لامتناع صوم اليوم الثالث المصادف للعيد الذي لا يفرق فيه بين الغفلة والالتفات، ولا يصح الاقتصر على اليومين، لعدم مشروعية الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام كما سيجيء.

نعم، لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع^(١) أو الخامس منه العيد:
إإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصحّ، وإن كان على وجه الإطلاق
لا يبعد صحته^(*)، فيكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف.

(١) لو نوى الاعتكاف أربعة أيام - مثلاً - فصادف العيد اليوم الرابع، فقد يكون ذلك على وجه التقييد بالتتابع بأن تكون نيته متعلقة بالثلاثة المقيدة بانضمام اليوم الرابع بنحو الشرط شيء، وأخرى يكون على وجه الإطلاق وبنحو الابشرط.

لا شك في البطلان على الأول، لأنّ ما قصده يتعدّر امتناله، وما يمكن -أعني: الاقصار على الثلاثة - لم يتعلق به القصد، فما قصده لا يقع، وما يمكن أن يقع لم يقصد.

وأما الثاني: فلا مانع من صحته، فيقتصر على الثلاثة بعد أن كانت مقصودة حسب الفرض.

وأما لو نوى الاعتكاف خمسة أيام - مثلاً - فصادف العيد اليوم الرابع: فإن كان على وجه التقييد فالكلام هو الكلام بعينه، وإن كان على وجه الإطلاق فلا شك في صحة الثلاثة ما قبل العيد كالبطلان فيه.

إنما الكلام في اليوم الخامس، فقد حكم في المتن بصحته أيضاً والتحاقه بالثلاثة الأول، فيكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف.

(*) نعم، إلا أنّ كون ما بعد العيد جزءاً لما قبله محل إشكال، والأحوط الإتيان به رجاءً أو إنشاء اعتكاف جديد.

الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام^(١)، فلو نواه كذلك بطل.

ولكته مشكل، فإن الفصل المزبور يوجب انقطاع الاعتكاف المعتبر فيه الموالاة، فلا يصلح اللاحق للانضمام إلى السابق كي يكون المجموع اعتكافاً واحداً، كما لو أفطر أثناء الثلاثة فإنه يمنع عن الالتحاق، لأجل اعتبار التوالي في الاعتكاف.

وعليه، فيتعين أن يكون اليوم الخامس مبدأ لاعتكافٍ جديد، ولأجله يعتبر ضم يومين آخرين، إذ لا اعتكاف أقل من ثلاثة.

نعم، لا بأس بالاقتصار عليه بعنوان الرجاء، فيعتكف اليوم الخامس ويلحقه بما سبق رجاءً.

(١) بلا خلاف فيه، بل الإجماع عليه بقسميه كما في الجواهر^(١).

وتشهد به صحبيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام»^(٢).

ونحوها موثقة عمر بن يزيد التي رواها الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ابن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب^(٣).

إإن طريق الشيخ إلى ابن فضال وإن كان ضعيفاً^(٤) إلا أن طريق النجاشي

(١) الجواهر ١٧: ١٦٦.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٤٤ / أبواب الاعتكاف ب٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٤٤ / أبواب الاعتكاف ب٤ ح ٥، التهذيب ٤: ٢٨٩ / ٨٧٨، الاستبصار ٢: ٤١٩ / ١٢٩.

(٤) انظر المعجم ١٢: ٣٦٤.

وأما الأزيد فلا يأس به وإن كان الزائد يوماً أو بعضه^(١) أو ليلة أو بعضها.

صحيح^(٢)، والكتاب واحد كما تكررت الإشارة إليه.

وأما محمد بن علي فالمراد به هنا محمد بن علي بن محبوب بقرينة روايته عن الحسن بن محبوب كثيراً، ولا يراد به الكوفي الصيرفي الهمداني المعروف بأبي سميّة، الذي استظهرنا إرادته من هذه الكلمة في رواية أخرى تقدّمت وعرفت ضعفه^(٣)، وذلك لاختلاف الرواية والمرwoي عنه في هذه الرواية عن تلك.

وكيفما كان، فالرواية معتبرة، غاية الأمر أنها موثقة لا صحيحة من أجل علي بن الحسن بن فضال.

(١) بلا خلاف فيه، ويستدلّ له بعتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - «قال: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخير: إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتمّ ثلاثة أيام آخر»^(٤).

فإن مفهوم الشرطية الأخيرة جواز الخروج قبل استكمال اليومين بعد الثلاثة، كأن يخرج في اليوم الرابع أو أثناء اليوم الخامس. فيدلّ بالدلالة الالتزامية على جواز نية الاعتكاف هذا المقدار من الأول، وأن ذلك مشروع من حين الشروع.

(١) النجاشي: ٢٥٧ / ٦٧٦.

(٢) في ص ٣٤٠.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٤٤ / أبواب الاعتكاف ب٤ ح ٣.

ولا حدّ لأكثره^(١).

ويندفع: بأن المفهوم وإن كان تاماً إلا أن الدلالة الالتزامية ممنوعة، ضرورة عدم استلزم جواز رفع اليدبقاء لشروطه حدوثاً كي تسوغ نيته كذلك من أول الأمر. إلا ترى أن النافلة يجوز قطعها ورفع اليد عنها بعد الإتيان بركعة واحدة، ولا يجوز أن ينوي الركعة حين الشروع أو نصفها؟!

وبالجملة: مفاد المعتبرة جواز الخروج عن المسجد فيما إذا بدا له ذلك، ولا يدل هذا بوجه على جوازه من الأول لتدلل على شروطه الاعتكاف أربعة أيام مثلاً.

فالأولى الاستدلال بجواز الزيادة على الثلاثة بإطلاقات مشروعيّة الاعتكاف من الكتاب والسنة، إذ لم يرد عليها التقييد إلا التحديد من ناحية القلة دون الكثرة، فنفس الإطلاقات السليمة عن التقييد من طرف الزيادة وافية لإثبات المشروعيّة.

(١) وقد يستدلّ له بعض النصوص المتعرضة للتحديد من طرف الأقلّ من دون تعريض للأكثر.

وفيه ما لا يخفى، فإن عدم التعرض أعمّ من عدم التحديد، فلا دلالة له على النفي بعد أن لم تكن في مقام البيان إلا من ناحية الأقلّ.

فالأولى أن يستدلّ هنا أيضاً بالإطلاقات كما عرفت آنفاً.

نعم، لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس^(١)، بل ذكر بعضهم أنّه كلّما زاد يومين وجب الثالث، ولو اعتكف ثانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا، وفيه تأمّل.

(١) معتبرة أبي عبيدة المتقدمة الصريحة في عدم جواز الخروج من المسجد متى أقام يومين بعد الثلاثة حتّى يتم ثلاثة أيام آخر. فلا مناص من الالتزام به بعد وضوح الدلالة وصحّة السند، ولا سيّما وقد أفتى المشهور - ظاهراً - على طبقها.

وسيجيء إن شاء الله تعالى في المسألة الخامسة: أنّ من أتمّ اليومين الأولين وجب عليه الثالث، لصحيح محمد ابن مسلم الصریح في ذلك، فيما إذا لم يشترط - أي لم يشترط على نفسه بنذر ونحوه لا كالاشتراض في باب الإحرام - وسيجيء تفصيل الكلام حول ذلك قريباً إن شاء الله تعالى. فهذا أيضاً مما لا مناص من الالتزام به.

وأما وجوب اليوم الثالث كلّما زاد يومين لكي يجب اليوم التاسع لو اعتكف ثانية أيام وهكذا، فهو وإن كان قد ذكره بعضهم، بل عن المسالك والمدارك عدم الفصل بين السادس وكلّ ثالث^(١)، إلا أنّ الماتن قد تأمّل فيه، وهو في محلّه، فإنّ انقلاب النفل إلى الفرض على خلاف القاعدة لا يصار إليه من غير دليل، وقد قام الدليل عليه في الفرضين الأولين بمقتضى معتبرة أبي عبيدة وصحيحة ابن مسلم كما سمعت، وأما هنا فلم يقم عليه أيّ دليل، فيبقى تحت مقتضى القاعدة من عدم الانقلاب كما هو ظاهر، إذ لا نقول بالقياس، والأصل البراءة.

(١) المسالك ٢ : ٩٥ - ٩٦، المدارك ٦ : ٣١٣.

والاليوم من طلوع الفجر^(١) إلى غروب الحمرة^(*) المشرقية^(٢) ،

(١) فإنّ مبدأ اليوم وإن كان هو طلوع الشمس حسباً حققناه في مباحث الأوقات من كتاب الصلاة كما مرّ مستقصيًّا، إلا أنّ المراد به في خصوص المقام من طلوع الفجر، لأجل الروايات الخاصة المضمنة: أنه لا اعتكاف من غير صيام، حيث يظهر منها أنّ يوم الاعتكاف هو يوم الصوم، فإنه وإن أمكن التفكير بأن يصوم من الفجر وينوي الاعتكاف من طلوع الشمس لكنه بعيد عن الفهم العرفي جدًا كما لا يخفى، فإنّ العرف لا يكاد يشكّ في أنّ المستفاد من هذا الكلام أنّ يومهما واحد، فمن أجل هذه القرينة نلتزم بإرادة خلاف الظاهر في خصوص المقام.

(٢) في العبارة^(١) مساحة واضحة كما أشرنا في التعليقة، فإنّ الحمرة المشرقية تزول عن قمة الرأس وتنتقل من ناحية الشرق إلى الغرب، لا أنّها تغرب، فهي باقية غير أنّها تذهب من مكانٍ إلى مكان، وليس بمستترة - كالقرص تحت الأفق - كي يطلق عليها الغروب.

وكيفما كان، فالمراد أنّ اليوم ينتهي بانتهاء زمان الصوم الذي هو عنده ذهاب الحمرة المشرقية، وقد تقدّم في مبحث الأوقات أنّ الغروب الذي هو منتهى وقت الظهرتين وأخر زمان الصوم ومبدأ العشاءين إنّما يتحقق باستثار القرص لا بذهاب الحمرة، فراجع.

(*) في التعبير مساحة، وينتهي اليوم بانتهاء زمان الصوم.

(١) عبر بمثل هذا التعبير في الجوواهر أيضًا ١٧: ١٦٧ .

فلا يشترط إدخال الليلة الأولى^(١) ولا الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت،
ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان.

(١) لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين، لإطلاقات الأدلة، حيث لم يقييد دليل المنع عن الخروج من المسجد أو عن الجماع ونحوهما من موانع الاعتكاف بالنهار، فيعمّ الليل أيضاً، فيكشف لا محالة عن الدخول، هذا أولاً.
وثانياً: أن نفس التحديد بالثلاثة ظاهر بحسب الفهم العربي في الاتصال والاستمرار، فإنه المنصرف إلى الذهن في الأمور القابلة للدراوم والاستمرار كما في إقامة العشرة ونحوها، فلو قلت: مكثت في البلدة الفلانية ثلاثة أيام، كان المنسب إلى الذهن الاتصال. فهو يستلزم دخول الليلتين المتوسطتين بطبيعة الحال.

فما نسب إلى الشيخ من عدم الدخول^(٢) غير قابل للتصديق.
كما لا ينبغي الإشكال في خروج الليلة الأخيرة، لانتهاء اليوم بانتهاء النهار،
بمقتضى الفهم العربي المؤيد برواية عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم هذه الليلة المستقبلة «قال: كذبوا،
هذا اليوم للليلة الماضية، إن أهل بطن نحلة حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل
الشهر الحرام»^(٣).

نعم، هي ضعيفة السند بدهقان الذي اسمه عبدالله كما في الوسائل، أو عبيد الله
كما في روضة الكافي^(٤). وكيفما كان، فهو مجهول، فلا تصلح إلا للتأييد.

(١) الحلف ٢: ٢٣٩.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٨٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٨ ح ٧.

(٣) الكافي ٨: ٣٣٢ / ٥١٧ وهكذا في الوسائل المحقق جديداً.

وفي كفاية الثلاثة التل斐قية إشكال^(١).

فما يُنسب إلى بعض الأصحاب من احتمال الدخول لا ينبغي الإصغاء إليه. إنما الكلام في الليلة الأولى، فالمشهور عدم الدخول، ولكن نسب الدخول إلى العلامة والشهيد الثاني كما في الليتين المتوسطتين^(٢)، وال الصحيح ما عليه المشهور، فإنّ اليوم ظاهر لغةً وعرفاً في بياض النهار في مقابل قوس الليل، قال تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَمَانِيَةً أَيَّامٍ﴾^(٣).

نعم، قد يستعمل اليوم في مجموع القوسين - أعني: أربعة وعشرين ساعة - لقرينة خارجية تدلّ عليه مثل قوله: كان سفينا عشرة أيام، وأماماً من غير القرينة على الخلاف - ولا قرينة في المقام - فظاهر اللفظ هو بياض النهار كما سمعت، ودخول المتوسطتين إنما كان لأجل اعتبار الاستمرار كما مرّ، فلا وجه لقياس الأولى عليهما كما هو ظاهر.

(١) والأمر كما ذكره، بل أوضح مما ذكره، فإنّ اليوم اسم حقيقي لغةً وعرفاً لبياض النهار الذي مبدؤه طلوع الفجر أو طلوع الشمس، ومتناه غروبها، ولا سيما في الاعتكاف المعتبر فيه الصوم الذي لا يكون إلا في تمام اليوم.

أما الملفق من نصفين فهو نصفان من يومين وليس بيوم واحد، كما أنّ من يملك من كلّ من الدارين أو العبددين نصفاً فهو مالك لنصفين من دارين أو من عبددين، وليس مالكاً لدار واحدة أو لعبد واحد بكماله.

(*) أظهره عدم الكفاية.

(١) الحدائق ١٣ : ٤٦٠، المسالك ٢ : ٩٤.

(٢) الحافظة ٧ : ٦٩.

وقيام الدليل على إرادة التلفيق - المبني على نوع من العناية - في بعض الموارد كالعدة ومدة الخيار وأقل الحيض ونحو ذلك لا يستدعي إرادته في المقام بعد عرائه عن مثل ذلك الدليل، فلا مناص من الأخذ بظاهر اللفظ من إرادة المعنى الحقيقي، أعني: اليوم الكامل كما عرفت. فلا يجوز التلفيق بوجهه.

هذا، وقد سبق نظير ذلك في كتاب الصوم^(١) عند التكلّم حول الشهرين المتتابعين وقلنا: إنّ الشهر حقيقة فيما بين الhalالين دون المقدار فلا يجوز التلفيق. وأشارنا هناك إلى أنّ هذه المسألة - أعني: كون الشهر حقيقة فيما بين الhalالين، أو أنّ المراد ما يعمّ المقدار - غير معنونة في كلماتهم، إذ لم نرّ من تعريض لذلك من قدماء الأصحاب.

نعم، تعريض له الحقّ في الشرائع على وجه يظهر منه أنه أرسل إرادة الأعمّ من المقدار إرسال المسلمين وأنّ جواز التلفيق من الواضحات، حيث قال (قدس سره) في أواخر كتاب الكفارات في المسألة الأولى من المقصد الرابع ما لفظه: من وجب عليه شهراً متتابعاً فإن صام هلالين فقد أجزأه ولو كانا ناقصين، وإن صام بعض الشهر وأكمل الثاني اجتزأ به وإن كان ناقصاً، ويكمّل الأول ثلاثة، وقيل: يتمّ ما فات من الأول، والأول أشبه^(٢)، انتهى.

فإن الإجزاء في الفرض الأول مما لا خلاف فيه ولا إشكال، لكون الشهر حقيقة فيما بين الhalالين كما صرّح به في الجوواهر في شرح العبارة^(٣).

وأما في الفرض الثاني فقد تكلّم في كيفية التكميل فارغاً عن جواز أصل

(١) في ص ٢٧٩.

(٢) الشرائع ٣: ٧٣.

(٣) الجوواهر ٣٣: ٢٧٩.

التلبيق، فكأنه أمر مسلّم مفروغ عنه.

وكيفما كان، فقد اختار هو - أي الحقّ (قدس سره) - الرجوع في التكميل إلى العدد - أعني: مقدار الشهر وهو الثلاثون وإن كان ناقصاً - وذلك نظراً إلى انكساره فيتعذر اعتبار الهلال فيه، فيرجع إلى العدد. فلو صام عشرة أيام من آخر رجب وقام شعبان أكمل رجب في شوال بعشرين يوماً وإن كان الشهر ناقصاً.

واختار صاحب الجواهر (قدس سره) القول الآخر، وهو إتمام ما فات من الأول، فيكفي في الفرض المزبور صيام تسعه وعشرين يوماً مع نقصان الشهر، لأنّه أقرب إلى الشهر الحقيق.

ثم حكى (قدس سره) قوله ثالثاً، وهو انكسار الشهرين بانكسار الأول، لأنّ الثاني لا يدخل حتى يكمل الأول، فيتم من الثاني الذي يليه ثلاثين يوماً أو مقدار ما فات منه ويتم الثاني من الذي يليه كذلك^(١). فيرد التلبيق على كلّ من الشهرين.

وتظهر الثرة بين الأقوال الثلاثة فيما لو صام من آخر رجب يوماً وهو ناقص ثم أتبعه بشعبان وهو مثله في النقص.

فعلى قول الحقّ: يقضى تسعه وعشرين يوماً من شوال، لأنّ العبرة عنده بالعدد وهو ثلاثون.

وعلى قول صاحب الجواهر: يقضى ثمانية وعشرين يوماً، لأنّ العبرة بما فات من رجب وليس إلا ذلك.

(١) الجواهر ٣٣: ٢٧٩.

وعلى القول الثالث: يبطل التتابع ويجب استئناف الكلّ، لأنّ مجموع ما صامه ثلاثة يومناً وهو نصف الشهرين، واللازم في حصول التتابع الزيادة على النصف ولو بب يوم، ولم تحصل.

والصحيح ما عرفت من لزوم كون الشهرين هاللين، لكون الشهر حقيقة فيه كما اعترف به في الجواهر - على ما مرّ - فلا وجه لرفع اليد عن أصالة الحقيقة من غير قرينة.

وعلى تقدير القول بالانكسار والتلتفيق فلا مناص من اختيار القول الأخير - أعني: ورود الكسر على الشهرين معاً - إذ لا معنى للشرع في الشهر الثاني إلا بعد استكمال الشهر الأول، فما صامه من شعبان إنما هو مكمل لما صام من رجب، إنما مكمل الثلاثين - أعني: العدد - أو مكمل لمقدار ما فات منه، على الخلاف المتقدم بين المحقق وصاحب الجواهر، فلا يمكن عدّ شعبان شهرًا بجيشه، بل مكمل كما عرفت. ونتيجه ورود الكسر على الشهرين بطبيعة الحال، المستلزم لاستئناف التتابع في الفرض المزبور.

نعم، لو أمكن احتساب الزائد على الشهر قبل تحققه - بأن يكون صيام شعبان ويوم من رجب مصداقاً لصيام شهر وزيادة - لم يرد الكسر حينئذٍ على الشهر الثاني، ولكنه لا وجه له وإن كان ذلك هو ظاهر عبارة الجواهر، بل صريح الوسائل، حيث أخذه في عنوان الباب في كتابي الصوم والكافارات، فقال: باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشرع في شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً^(١)، غير أنه (قدس سره) في كتاب الكفارات

(١) الوسائل ٢٢: ٣٦٤ / أبواب الكفارات ب٤ وج ١٠: ٣٧٥ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٤.

لم يأت برواية تدلّ على الاستثناء المأمور في العنوان.

نعم، في كتاب الصوم ذكر صحيحة منصور التي استدلّ بها في الجوادر أيضًا عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان «قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإنّه هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بيته»^(١).

ولكنّها - كما ترى - قاصرة الدلالة على ما ذكره من كفاية صيام يوم قبل شعبان زائدًا عليه، لوضوح أنّ قوله (عليه السلام): «فزاد» ظاهرٌ بمقتضى فاء التفريغ في كون الزائد حاصلاً بعد صيام النصف بأن يصوم النصف أولاً - وهو الشهر - ثم يزيد عليه بيوم، وعليه فلا أثر لصيام يوم من رجب، لأنّ الحاصل من ذي قبل لا يكاد يتّصف بعنوان الزيادة على شعبان بوجهه.

وأصرّح منها صحيحة أبي أيوب، قال (عليه السلام) فيها: «ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أيامًا ثم عرضت عليه أن يقطعه يقضي بعد تمام الشهرين»^(٢).

فإنّها تنادي بلزوم كون الزائد من الشهر الذي يليه، فلا اعتبار بما صام من الشهر السابق بتاتاً. ونتيجة ذلك ورود الكسر على الشهر الثاني أيضًا كما ذكرناه.

وعلى الجملة: لم تحرّر المسألة في كلماتهم بحيث تعنون وينقل الخلاف، غير أنه يظهر من المتأخررين - كالحقّ وصاحب الجوادر^(٣) وغيرهما - المفروغية

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٥ / أبواب الكفارات ب٤ ح١.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٧٣ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح٨.

(٣) الشرائع ٣: ٧٣، الجوادر ٣٣: ٢٧٩ و ٣٢: ٢٤٩.

السادس: أن يكون في المسجد الجامع^(١) فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق ولو تعدد الجامع تخير بينها ولكن الأحوط مع الامكان كونه في أحد المساجد الأربع مسجد الحرام ومسجد النبي^{صلى الله عليه وآله} ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

عن إرادة الأعمّ مما بين الملالين - الذي هو المعنى الحقيقي - ومن المدار - الذي هو معنى مجازي - ولم يتزموا بخصوص الثاني، لبعضهم على الاجتزاء بصيام الملالين وإن كانوا ناقصين كما عرفت، وهذا يحتاج إلى قرينة واضحة، فإنّ الاستعمال في المعنى الأعمّ من الحقيق والمجازي من أبعد المجازات لا يصار إليه من غير قرينة قاطعة، وحيث إنّها منفيّة لدينا فلا مناص من الجمود على المعنى الحقيقي والأخذ بظاهر لفظ الشهر، أعني: ما بين الملالين حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في لزوم إيقاع الاعتكاف في المسجد، وإنما الكلام في تشخيصه وتعيينه:

فعن جماعة - منهم: المفید والمحقّق في المعتبر والشائع والشهیدین^(٢) وكثير من المتأخّرين - : أنه كلّ مسجد جامع، فلا ينعقد في مسجد القبيلة أو السوق . وعن جماعة آخرين - منهم الشیخ^(٣) - : أنه لا يصح إلا في المساجد الأربع: المسجد الحرام، ومسجد النبي^{صلى الله عليه وآله}، ومسجد الكوفة، ومسجد

(١) المقنية: ٣٦٣، المعتبر ٢: ٧٣٢، الشائع ١: ٢٤٥، الدروس ١: ٢٩٨، المسالك ٢:

.٩٩

(٢) الخلاف ٢: ٢٣٣

البصرة. بل في محكى المنتهى: أنه المشهور^(١)، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه.

وربما يقال بصحّة الاعتكاف في كل مسجد تتعقد به الجماعة الصحيحة.

ويدلّ على القول الأول جملة من النصوص التي منها:

صحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا اعتكاف إلـا بصوم في مسجد الجامـع»^(٢).

وصحيحة داود بن سرحـان: «إـن عـلـيـاً (عليـه السـلامـ) كـان يـقـولـ: لـا أـرـى الـاعـتـكـافـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـمـسـجـدـ الرـسـولـ أـوـ مـسـجـدـ جـامـعـ»^(٣).

فـإـنـاـ وـإـنـ كـانـتـ ضـعـيفـةـ بـطـرـيقـ الـكـلـيـنـيـ وـالـشـيـخـ مـنـ أـجـلـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، وـلـكـنـهـاـ صـحـيـحةـ بـطـرـيقـ الصـدـوقـ عنـ الـبـزـنـطـيـ عنـ دـاـودـ بـنـ سـرـحـانـ.

وـمـنـهـاـ: مـعـتـبـرـةـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـانـ - كـمـاـ فـيـ التـهـذـيبـ - عـنـ أـبـيـ عـدـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ أـبـيـهـ (عليـهـ السـلامـ): «قـالـ: الـمـعـتـكـافـ يـعـتـكـافـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـجـامـعـ»^(٤). وـهـيـ مـعـتـبـرـةـ كـمـاـ وـصـفـنـاهـاـ، لـصـحـةـ طـرـيقـ الشـيـخـ إـلـىـ عـلـيـ بـنـ الـمـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ، مـنـ أـجـلـ صـحـةـ طـرـيقـ النـجـاشـيـ كـمـاـ مـرـّـ غـيرـ مـرـّـةـ.

وـعـلـيـ بـنـ عـمـرـانـ ثـقـةـ، غـيرـ أـنـ الـرـوـاـيـةـ رـوـاـهـاـ الشـيـخـ (قـدـسـ سـرـهـ) فـيـ الـاسـتـبـصـارـ بـعـنـ الـسـنـدـ وـالـمـتنـ إـلـاـ أـنـهـ أـبـدـلـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـانـ بـ: عـلـيـ بـنـ غـرـابـ،

(١) المنتهى: ٢ : ٦٣٢.

(٢) الوسائل: ١٠ : ٥٣٨ / أبواب الاعتكاف ب٣ ح١.

(٣) الوسائل: ١٠ : ٥٤١ / أبواب الاعتكاف ب٣ ح١٠، الكافي: ٤ : ١٧٦ / ٢، الفقيه: ٢ : ١٢٠ / ٥٢١، التهذيب: ٤ : ٢٩٠ / ٨٨٤، الاستبصار: ٢ : ١٢٦ / ٤١١.

(٤) الوسائل: ١٠ : ٥٣٩ / أبواب الاعتكاف ب٣ ح٤، التهذيب: ٤ : ٢٩٠ / ٨٨٠، الاستبصار: ٢ : ١٢٧ / ٤١٣.

وهذا لم يوثق. ولأجله لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية من جهة تردد الراوي بين الثقة وغيره.

ولا يحتمل تردد الرواية بعد اتحاد السند والمعنى ما عدا الراوي الأخير الذي اختلفت فيه نسخة التهذيب عن الاستبصار، وكأنّ صاحب الوسائل استفاد أتها روايتان، ولذا ذكر الرواية عن الرجلين، وقد عرفت أنها رواية واحدة، فلولا روايتها في الاستبصار لصحّ بها الاستدلال، وأمّا بلاحظتها فلا تصلح إلّا للتأييد، نظراً إلى التردّيد المزبور.

ويستدلّ للقول الثاني بروايتين:

إحداهما: مرسلة المفید في المقنعة، قال: روى أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جمع فيه نبی أو وصي نبی، قال: وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنین (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيها أمير المؤمنین (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(١).

وضعفها بالإرسال ظاهر، ولا سيما مع وهنها بأنّ مرسلها - وهو المفید - لم يعمل بها، إذ المحکي عنه هو القول الأول كما عرفت.

الثانية - وهي العمدة - : صحيحۃ عمر بن یزید، قال: قلت لأبی عبد الله (عَلَیْهِ السَّلَامُ): ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ «قال: لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مکّة»^(٢).

(١) الوسائل ١٠: ٥٤٢ / أبواب الاعتكاف ب٣ ح ١٢، المقنعة: ٣٦٣.

(٢) الوسائل ١: ٥٤٠ / أبواب الاعتكاف ب٣ ح ٨، الكافي ٤: ٤ / ١٧٦، الفقيه ٢: ٥٢٠، التهذيب ٤: ٨٨٣ / ٢٩٠، الاستبصار ٢: ٤١٠ / ١٢٦.

وقد رويت بطرق ثلاثة:

أحدها: طريق الكليني، وهو ضعيف بسهل بن زياد.

الثاني: طريق الشيخ، والظاهر أنه معتبر، لأنَّ المراد بمحمد بن علي الواقع في السند هو محمد بن علي بن حبوب بقرينة روايته عن الحسن ابن حبوب. ومع الغضَّ عن ذلك فالطريق الثالث - وهو طريق الصدوق - صحيح قطعاً، لصحة طريقه إلى الحسن بن حبوب بلا إشكال.

فلا ينبغي التأمل في صحة السند ولا مجال للخدش فيه بوجهه.

إنما الكلام في الدلالة، وهي مبنية على أنَّ المراد بالإمام العدل المذكور فيها من هو إمامٌ على جميع المسلمين من الموجودين والمعدومين - أعني: الإمام المعصوم (عليه السلام) - ليكون الحكم منحصراً في المساجد الأربع المذكورة في الصحيحَة التي قد صلَّى المقصوم (عليه السلام) فيها. ولكنها غير ظاهرة في ذلك، بل الإمام العدل كالشاهد العدل لا ينسب إلى الذهن منه عند الإطلاق إلا من يصحُّ الاقتداء به في الجماعة في قبال من لا يصحُّ كحكام الجور والأئمة الفسقة المتصدِّين لإقامة الجماعات في بغداد آنذاك.

ويؤكَّد أنه لو أُريد به المقصوم (عليه السلام) لزم ارتكاب التقيد في صحيحتي الحلي وداود بن سرحان المتقدِّمتين، بحمل المسجد الجامع على المسجد الذي صلَّى فيه المقصوم (عليه السلام)، وهو حملٌ للمطلق على الفرد النادر، ولا سيَّما في صحيحَة داود حيث ذكر فيها مسجد الحرام ومسجد الرسول، فيراد بالمسجد الجامع المذكور فيها خصوص مسجد الكوفة ومسجد البصرة اللذين قد صلَّى فيها الإمام المعصوم (عليه السلام).

وهو - كما ترى - ليس من الجمع العرفي في شيءٍ أبداً، فلا مناص من أن يراد به إمام الجماعة كما عرفت.

وعليه، فتكون مقتضى الصناعة تقيد مطلقات المسجد الجامع بما قد صلى فيه الإمام العادل، فيكون مكان الاعتكاف مشروعًا بأمرين: أحدهما كونه مسجدًا، والثاني أن يكون قد صلى فيه الإمام العادل. ولكن حيث إن هذا خرق للإجماع المركب - إذ لم يقل بهذا القول أحد فيما نعلم - فلا مناص من حمل القيد على الأفضلية والاستحساب.

وملخص الكلام: أنّ نصوص المقام على طائف:

فمنها: ما جعل الاعتبار فيها بالمسجد الجامع في قبال مسجد القبيلة أو السوق، كصححتي الحلبي وداود بن سرحان وغيرهما مما مرّ.

ومنها: ما جعل الاعتبار فيها بالمساجد الأربعه كمرسلة المفيد وصححة عمر بن يزيد.

لكن الأولى واضحة الضعف من غير جابر.

والثانية قاصرة الدلاله إلا على اعتبار كون المسجد الجامع مما قد صلى فيه الإمام العادل جماعة، لا خصوص الإمام الحقيقي المنصوب من قبل الله تعالى لينحصر في المساجد الأربعه، للزوم حمل المطلق على الفرد النادر حينئذ، الذي هو بعيد في صححه الحلبي وأشدّ بعده في صححه داود بن سرحان كما تقدم، إذ قد ذُكر فيها من المساجد اثنان، فيلزم حمل الجامع فيها على الاثنين الآخرين، وهو كما ترى. فقادها التقيد بإقامة جماعة صححه من إمام عادل في قبال أئمة الجور. وهذا مما لا قائل به، فإن كان إجماع على خلافه كما لا يبعد فلابد من حمل الرواية على الاستحساب، أو رد علمها إلى أهله، وإلا فلا مناص من الأخذ بها وارتكاب التقيد حسبما عرفت.

ومنها: ما تضمن التقيد بمسجد الجماعة، كصححه عبدالله بن سنان: «لا يصلح العكوف في غيرها - يعني: غير مكة - إلا أن يكون في مسجد رسول

الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ فِي مساجدِ الجَمَاةِ)»^(١).

وصحيفة يحيى بن العلاء الرازي: «لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جماعة»^(٢).

وإِنما عَبَرْنَا بالصَّحِيحَةِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا فِي مَذْهَبِهِ كَلَامٌ وَإِنْ كَانَ ثَقَةً بِلَا إِشْكَالٍ.

وصحيفة الحلبي: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ مساجدِ الكوفةِ، أَوْ مساجدِ جماعة)»^(٣).

والظاهر أنَّ الجماعةَ في هذه النصوص وصفٌ لنفس المسجد لالصلة المعقولة فيه لتدلّ على اعتبار إقامة الجماعة، ففادها أن يكون المسجد مورداً لاجتماع الناس ومحلاً لتجتمعهم، إما لإقامة الجمعة أو لغيرها، وهو معنى كون المسجد جاماً في قبال مسجد السوق أو القبيلة. وعليه، فيتَحدَّد مفادها مع مفاد نصوص الطائفة الأولى - الدالة على اعتبار كون المسجد جاماً - من صحيفتي الحلبي وداود بن سرحان وغيرهما.

وأَمَّا رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سُئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأوّل والآخِر «قال: إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول: لا أَرِي الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ فِي مساجدِ جامعِ (جماعَةِ))»^(٤).

فليست هي مجمعاً للأمررين لتكون في قبال الطوائف المتقدمة كما توهّم،

(١) الوسائل ١٠: ٥٣٩ / أبواب الاعتكاف ب٣ ح ٦، ٣.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٤٠ / أبواب الاعتكاف ب٣ ح ٧.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٣٩ / أبواب الاعتكاف ب٣ ح ٥، التهذيب ٤: ٢٩١ / ٨٨٥.

فإنّها مذكورة في التهذيب المطبوع الذي بأيدينا بلفظ «جامع» فقط من غير إضافة جماعة في متن الرواية، وإنّما ذكر ذلك بعنوان النسخة كما في الوسائل - الطبعة الحديثة - فال الصادر عن الموصوم (عليه السلام) ليس هو اللفظين معاً، بل إنّما «الجامع» فتلحق بالطائفة الأولى، أو «الجماعة» فتلحق بالأخريرة التي هي أيضاً ترجع إلى الأولى كما عرفت. فلا يكون مفادها شيئاً آخر وراء النصوص المتقدمة.

على أنّها ضعيفة السند من أجل تردد محمد بن علي الراوي عن علي بن النعمان بين ابن محبوب الثقة وبين الكوفي الصيرفي الهمداني الملقب بأبي سmineة الضعيف جداً كما تقدم.

يقي الكلام فيما رواه العلامة في المنتهي نقاًلاً عن جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحسين، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: لا اعتكاف إلا بصوم، وفي المصر الذي أنت فيه»^(١).

فإنّه قد يقال بظهورها في اعتبار كون المسجد مسجد البلد.

ولكنّها مخدوشة سندًا ودلالة:

أما الأول: فلجهالة طريق العلامة إلى جامع البزنطي، فهي لا محالة في حكم المرسل.

وأما الثاني: فلأنّها لو كانت بلسان النهي بأن كان التعبير هكذا: لا يعتكف ... إلخ، يمكن أن يراد بها النهي عن الاعتكاف في السفر، وأنّ اللازم عليه أن يقيم في مصر الذي هو فيه، ولكنّها بلسان النفي الظاهر في نفي الطبيعة، وأنّ طبيعى الاعتكاف لا يتحقق إلا في المصر الذي هو فيه. وهذا - كما ترى -

(١) الوسائل ١٠: ٥٤١ / أبواب الاعتكاف بـ ٣ ح ١١، المنتهي ٢: ٦٣٣.

السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكته^(١)، سواء كان قنّاً أو مدبرًا أو أمّ ولد أو مكتاباً لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتماده اكتساباً، وأمّا إذا كان اكتساباً فلا مانع منه، كما أتّه إذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته إذا هياه مولاًه من دون إذن، بل مع المنع منه أيضاً.

غير قابل للتصديق حتّى لو كان المراد خصوص مسجد الكوفة بقرينة كون الراوي كوفيّاً أسدّياً كما قيل، ضرورة جواز إيقاعه في سائر المساجد أيضاً، ولا أقلّ من مسجدي الحرمين الشريفين، فلا موقع للحصر بوجهه.

فالمحصل من النصوص بعد ضمّ بعضها إلى بعض: جواز الاعتكاف في كلّ مسجد جامع، وهو موجود في غالب البلدان، ولا سيّما بغداد البلدة العظيمة آنذاك، التي كانت مقرّاً للخلافة رداً من الزمن، سواء أصلّى فيها إمام عادل أم لا، بناءً على قيام الإجماع على عدم اعتبار هذا الشرط كما مرّ، وإن كان الأفضل بل الأحوط كونه في أحد المساجد الأربع.

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) حيث جعل الإذن من السيد وكذا الزوج والوالد والمستأجر شرطاً برأسه: أنّ هذا يعتبر بنفسه في الاعتكاف من حيث هو اعتكاف لا من حيث اشتغاله على الصوم ليكون ذلك من شؤون اشتراطه في صحة الصوم المندوب، فإنّ ذلك بحث آخر أجنبي عن محظوظ نظره (قدس سره) في المقام كما لا يخفى.

فلو فرضنا أنّ صوم المعتكف كان وجوبياً غير مشترط بالإذن المزبور قطعاً، أو بنينا على عدم اعتبار الإذن في صوم التطوع - كما تقدّم^(١) - أو فرضنا

وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص^(١).

حصول الإذن بالنسبة إلى الصوم دون الاعتكاف، جرى هذا البحث أيضاً وأنه هل يشترط في صحة الاعتكاف الإذن من هؤلاء أو لا؟

فتقول: لا ينبغي الشك في اعتبار إذن السيد بالنسبة إلى مملوكيه الذي هو عبد محض، سواء أكان قيناً أم مدبراً أم أم ولد أم مكاتبًا لم يتحرر منه شيء إما لعدم أدائه شيئاً من مال الكتابة أو لكون الكتابة مشروطة، وذلك لوضوح أنَّ العبد بجميع منافعه مملوک لモلاه، فتصرُّفه في نفسه من حر كاته وسكناته - التي منها اللبث في المسجد - كالتوقف في مكان آخر من سوق أو دار شخص كل ذلك منوط بإذن المالك، وإلا فهو تصرُّف في ملك الغير بغير إذنه، الذي لا ريب في عدم جوازه كما هو ظاهر.

نعم، في العبد المكاتب إذا اعتكف بعنوان الاتتساب كما لو صار أجيراً لأحد لم يحتاج حينئذ إلى الإذن، لأنَّ ذلك هو مقتضى عقد الكتابة، فيختص الافتقار إليه بما إذا لم يكن اعتكافه اكتساباً.

هذا كله في العبد المحض.

وأما البعض - كالمكاتب الذي تحرر منه شيء من نصف أو ثلث ونحوهما، وقد هاياته مولاه، أي قاسمه فجعل له يوماً أو أسبوعاً أو شهراً ونحو ذلك، وللعبد كذلك - في اعتكافه في نوبة مولاه هو الكلام المتقدم، وأما في نوبته فيجوز من غير إذن، بل حتى مع المنع عنه، إذ لا حق له في المنع بعد فرض حصول المهاية ولو منها كما هو واضح.

(١) الظاهر أنَّ مراده (قدس سره) بالأجير الخاص من كان جميع منافعه - ومنها: منفعة الاعتكاف - مختصاً بالمستأجر ومملوكاً له، كما لو اتَّخذ خادماً له.

مدة معينة من شهر أو سنة، ولا ريب في اعتبار الإذن حينئذٍ في صحة الاعتكاف، لعين الوجه المتقدم في العبد، إذ لا فرق بينها إلا أنَّ العبد مملوك لولاه عيناً ومنفعةً وهذا مملوك للمستأجر منفعة فقط، ومن المعلوم أنَّ مناط الافتقار إلى الإذن إنما هو مملوكيَّة المنفعة المشتركة بينهما.

وأمَّا في غير الأجير الخاص بالمعنى المزبور، كمن كان أجيراً لعملٍ معين - كالسفر في وقت خاص - فخالف واحتفل بالاعتكاف، فالظاهر هو الصحة وإن كان أمَّا في المخالفة، لوضوح أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، فييمكن حينئذٍ تصحيح العبادة بالخطاب الترتبي بأنْ يؤمر أولاً بالوفاء بعقد الإيجار، ثمَّ على تقدير العصيان يؤمر بالاعتكاف من غير حاجة إلى الإذن، إلا في رفع الإثم لا في صحة الاعتكاف.

نعم، قد يتوهَّم عدم جريان الترتب في مثل المقام، نظراً إلى أنَّ مورده ما إذا كان المتزاحمان من الضدين اللذين هما ثالث كي يمكن الأمر بأحدهما على تقدير عصيان الآخر مثل: الصلاة والإزالة، أمَّا ما ليس هما ثالث - كالحركة والسكن - فلا يجري فيه الترتُّب بوجه، إذ لا معنى للأمر بالسكن على تقدير عدم الحركة، فإنه من تحصيل الحاصل، لرجوعه إلى قولك: إذا سكت فاسكن.

ومقامنا من هذا القبيل، إذ الأجير مأمور بالخروج عن المسجد ليفي بعقد الإجارة من سفرٍ ونحوه، وهو مضادٌ للمكث الذي هو حقيقة الاعتكاف من غير ثالث، إذ لا واسطة بين الخروج والمكث، فرجع الخطاب الترتبي في المقام إلى قولك إذا لم تخرج - أي مكثت في المسجد - فامكث، ولا محضل له.
ولكته مدفوع من وجوه:

أمَّا أولاً: فلأنَّ المأمور به إنما هو الوفاء بالعقد الذي هو ضد للاعتكاف وهما ثالث دون الخروج. نعم، هو مقدمة للوفاء، ولا نقول بوجوب المقدمة إلا

عقلاً لا شرعاً كما هو محرر في الأصول^(١).

وثانياً: سلمنا الوجوب الغيري الشرعي، لكن الواجب هو خصوص المقدمة الموصلة، لا الطبيعي على سريانه وإطلاقه كما حققناه في محله^(٢). وعليه، فالواجب إنما هو الخروج المتعقب بالوصول إلى ذي المقدمة من سفرٍ ونحوه الذي هو مورد للعقد، ومن البديهي وجود الواسطة بين هذا الخروج وبين الاعتكاف، وهو الخروج لغاية أخرى غير المتعقب بذى المقدمة.

وثالثاً: سلمنا وجوب المقدمة على إطلاقها فكان الخروج مطلقاً واجباً بالوجوب الغيري، ولكن إما يكون مضاداً للاعتكاف من غير ثالث إذا كان الاعتكاف متقوماً بطبيعي المكث، وليس كذلك، بل هو متقوم بالمكث ثلاثة أيام، ومن المعلوم وجود الواسطة بين المكث ثلاثة وبين الخروج - وهو المكث أقل من الثلاثة أو أكثر - فيقال له: اخرج وإلا فامكث ثلاثة، وهذا نظير أن يقال: اسكن وإن تحرّك نحو الشرق أو إلى الكوفة أو حركة سريعة، فإن الواسطة موجودة حينئذ، وهي الحركة نحو الغرب أو كربلاء أو البطيء، فالقييد بقيد يخرج الضدين عما لا ثالث لهما إلى ما لها ثالث، وهو متتحقق في المقام كما عرفت.

ورابعاً: مع الغض عن كل ذلك فلا ريب أن الاعتكاف عبادي، ومن المعلوم أنّ بين الخروج وبين المكث القري واسطة، وهو المكث لا لله، فهمها من الضدين اللذين لها ثالث بالضرورة:

وعلى الجملة: فلا ينبغي التأمل في جريان الترتيب في المقام وإمكان تصحيح الاعتكاف بذلك.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٢٩٦ و ٤٣٦ و ٤٣٨ .

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٤١٤ - ٤١٥ .

وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه^(١).

هذا كله فيما إذا كان العمل المستأجر عليه منافياً للاعتكاف كما في السفر ونحوه.

وأماماً مع عدم المنافاة، كما لو استؤجر على عمارة المسجد أو كنسه ثلاثة أيام أو حفر بئر أو خياطة ثوب أو حياكة فرش ونحو ذلك مما يمكن إيقاعه في المسجد، فلا إشكال في الصحة من غير حاجة إلى إذن، بل هو خارج عن محل الكلام كما هو ظاهر جداً.

(١) فيبطل اعتكافها حينئذ بدون إذنه، لا لوجوب الخروج عن المسجد الذي هو منافٍ للأمر بالاعتكاف المضاد له، لما عرفت آنفًا من إمكان تصحيح الأمر ولو بنحو الترتب، بل لأجل الروايات الكثيرة الدالة على عدم جواز خروجها عن البيت بدون إذن الزوج فيها إذا كان منافياً لحقه - دون غير المنافي كالخروج اليسير ولا سيما نهاراً لمقابلة أبيهما أو أميهما أو لزيارة الحرم الشريف ونحو ذلك - فإن المستفاد من تلك الأدلة بمقتضى الفهم العرفي أنّ الحرم ليس هو الخروج بالمعنى المصدري المتحقق آناً ما - أعني: فتح الباب ووضع القدم خارج الدار - بل الحرام هو الكون خارج البيت والبقاء في غير هذا المكان، فالمبني عنه هو المكت خارج الدار عند كونه منافياً لحق الزوج الذي هو القدر المتيقن من الأدلة، فإذا كان المكت المزبور حراماً فكيف يمكن صرفه في الاعتكاف؟! فإنّ الحرام لا يكون مصداقاً للواجب، والبغوض لا يكاد يكون مقرباً فلا يقع عبادة.

وأماماً إذا لم يستلزم الاعتكاف الخروج من البيت بغير إذن، كما لو كان الزوج مقيماً معها في المسجد لكونه مسكنها - مثلاً - أو إذن في الخروج إلى

وإذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزمًا لا يذاتهما^(١) ،

المسجد، أو المكت خارج البيت، ولكن نهادها عن عنوان الاعتكاف، فلا دليل على البطلان حينئذٍ بوجهه، لعدم الدليل على وجوب إطاعته في غير ما يرجع إلى حقه، فالنهي حينئذٍ غير قادر فضلاً عن اشتراط الاستثناء.

نعم، لو كان صومها تطوعاً واعتبرنا في صحة صوم التطوع إذن الزوج بطل الاعتكاف ببطلان الصوم المعتبر فيه، ولكن هذا بحث آخر غير مرتبط بالاعتكاف من حيث هو اعتكاف كما مررت الإشارة إليه^(٢) .

ثم إن هذا كلّه في اليومين الأولين من الاعتكاف. وأمّا اليوم الثالث المحكوم بالوجوب فلا أثر لنفيه قطعاً، إذ لا طاعة لخلوقٍ في معصية الخالق^(٢) .

(١) أمّا إذا لم يستلزم الإيذاء، كما لو لم يكن عن اطّلاع منها بأنّ كانوا -مثلاً- في بلد والولد يعتكف في بلد آخر، فلا اشكال فيه. وأمّا مع الإيذاء فهل يكون باطلاً؟

لاريب في عدم جواز إيذاء الوالدين فيما يرجع إليهما ويكون من شؤونهما كالسب والتلك والتعدّي ونحو ذلك، بل أنّ الإيذاء بهذا المعنى حرام بالإضافة إلى كلّ مؤمن، غايته أنّه فيها آكد والعقوبة أغلظ وأشدّ.

وأمّا الإيذاء فيما يرجع إلى الشخص نفسه بأن يعمل فيما يعود إلى نفسه ويتصرّف في شأن من شؤونه، ولكن يترتب عليه الإيذاء، فلا ريب أيضاً في عدم حرمة هذا الإيذاء بالإضافة إلى غير الوالدين، كمن يفتح حانوتاً في محلّ

(١) في ص ٣٢٥ - ٣٢٠

(٢) الوسائل ١١: ١٥٧ / أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٧

وأماماً مع عدم المنافاة وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم وإن كان أحوط^(*) خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والولد.

يتآذى منه رقيبه لزاجته له في جلب المشتري بطبيعة الحال، أو من يعمر داراً ويشيد قسراً يتآذى بذلك جاره لحسد أو رقاية ونحو ذلك من غير أن يكون من قصده الإيذاء وإنما هو قاصد للتجارة أو العمارة ليس إلا، فإن هذا جائز بلا إشكال وإن ترتب عليه الإيذاء المزبور.

وهل الحال كذلك بالإضافة إلى الوالدين أيضاً، كما لو أراد الولد أن يتزوج بامرأة ولكن الأم تتأذى لعدم تلاؤم أخلاقها معها خصوصاً أو عموماً، أو أنه أراد أن يتصدّى لتحصيل العلوم الدينية والأب يتآذى لرغبته في تحصيل العلوم الحديثة كما يتتفق ذلك في هذه الأزمنة كثيراً، فهل يحرم مثل هذا الإيذاء؟

الظاهر عدم كما في غير الوالدين حسبما عرفت، لعدم الدليل على ذلك بوجهه، وإنما الواجب المعاشرة الحسنة والمصاحبة بالمعروف على ما نطق به الآية الكريمة وغيرها، مثل: أن لا يجادل معهما في القول ولا يقول لها: أفت، وأماماً ارتكاب عمل عائد إلى شأن من شؤون نفسه وإن ترتب عليه إيذاؤهما من غير أن يكون ذلك من قصده فلم تشتب حرمته بدليل. إذن لا مانع من الاعتكاف وإن ترتب عليه إيذاؤهما بالمخالفة للأمر والنهي الصادرين من أحد هما وإن كان ذلك بداعي العطف والشفقة.

نعم، تستحبط إطاعتها من باب البر إليهما والإحسان. وحينئذٍ تقع المزاجة

(*) الظاهر أن الاحتياط من جهة اعتبار الصوم في الاعتكاف، وعليه فلا يترك الاحتياط فيما إذا كان صوم الزوجة تطوعاً.

الثامن: استدامة اللبث في المسجد^(١)، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به^(٢).

بين الاستحباب الثابت بهذا العنوان وبين استحباب الاعتكاف في حد نفسه، فيقدم الأهمّ منها والأرجح.

وقد عرفت أنَّ الكلام في حكم الاعتكاف من حيث هو، وأمّا من حيث تضمنه للصوم المندوب وتوقفه على الإذن فهو مطلب آخر أجنبي عَنْ نحن بصدده.

(١) فلا يكتفى بطبيعي اللبث كيما كان، بل لا بدّ من استمراره واستدامته ثلاثة أيام بلا خلاف فيه ولا إشكال، وقد دلت عليه جملة من النصوص التي منها صحيحتان لداود بن سرحان وحسنة الصحّيحة لعبد الله بن سنان^(١)، المتضمنة للمنع من الخروج عن المسجد اختياراً، الظاهر في المنع الوضعي -أعني: الإرشاد إلى الفساد - لا مجرد التكليف كما لا يخفى.

وأظهرها الصحّيحة الثانية لداود بن سرحان، حيث إنَّ السؤال فيها عن حقيقة الاعتكاف وماذا يفرضه المعتكف على نفسه لدى النية، فبين (عليه السلام) أنه لا يخرج من المسجد إلَّا لحاجة، فيظهور من ذلك دخله في ماهية هذه العبادة.

(٢) أمّا الجاهل المقصّر فلا إشكال في إلحاقه بالعالم، لأنَّه عاقد بعد فرض تقصيره في التعلم.

وأمّا القاصر - وهو الذي يكون جهله عن عذر، كمن أخطأ في اجتهاده

(١) الوسائل ١٠: ٥٤٩ - ٥٥٠ / أبواب الاعتكاف ب٧ ح١، ٣، ٥.

فبني مثلاً على أنَّ الخروج اليسير من المسجد ولو لا حاجة غير قادر في الصحة، فخرج ورجع ثم تبدل رأيه وانكشف خطأه - فهل يكون هذا أيضاً ملحاً بالحكم بالبطلان؟ الظاهر: نعم.

والوجه فيه: ما ذكرناه في الأصول عند التكلُّم حول حديث الرفع^(١)، وملخصه: إنَّ الحديث بفقراته السبع يوجب التقييد في الأدلة الأولية، فالجزئية أو الشرطية أو المانعية مرفوعة لدى الجهل بها، وحيث إنَّ هذه الأحكام مما لا تنالها يد الجعل التشريعي استقلالاً كما حُقِّق في محله، وإنَّها هي بمجموعه تتبع جعل منشأ انتزاعها وهو تعلُّق الأمر بالمركب من هذا الشيء، أو المقيد به أو المقيد بعده، فلا جرم كان رفعها برفع مناشئ انتزاعها، فيقال لدى الشك في جزئية السورة مثلاً: إنَّ شمول الأمر - المتعلق بالمركب - لهذا الجزء مشكوك، فهو مرفوع، فطبعاً لا تكون جزء من الصلاة، وحيث إنَّ أصل الأمر بالصلاحة معلوم لدينا بالوجودان فلا محالة يكون الواجب هو الباقي من الأجزاء، فيحكم بصحتها لأجل العلم المقرُون بالأصل المزبور.

ولكن هذا الرفع مخصوص بحال الجهل ومراعي ببقاء هذه الحالة، لأنَّ الحكومة حكمة ظاهيرية، وإلا فالواقع باقٍ على حاله، ولا تغير ولا تبدل فيه بتاتاً، ومن هنا يحسن الاحتياط في ظرف الجهل، وإلا فع الانقلاب لا معنى لل الاحتياط كما لا يخفى.

وعليه، فع انكشاف الخلاف وارتفاع الجهل لا مناص من الإعادة، إذ الاجتزاء بالناقص عن الكامل يحتاج إلى الدليل، ولا دليل إلا في خصوص الصلاة فيها عدا الأركان بمقتضى حديث: «لا تعاد»^(٢)، وحيث لم يرد مثل هذا

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٥٧.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

وأماً لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل^(*)، وكذا لو خرج لضرورة^(١)

الدليل في الاعتكاف كان اللازم الحكم بالفساد لدى اكتشاف الخلاف، فلو اعتكف ولم يستدم اللبس جهلاً وإن كان عن قصور بطل ووجبت الإعادة لو كان الاعتكاف واجباً بإجارة أو نذر ونحوهما، عملاً بإطلاق الأدلة.

هذا مع أننا ذكرنا في الأصول عند التكلم حول الحديث - حديث رفع التسعة - أنَّ سنه ضعيف، نظراً إلى أنَّ الصدوق يرويه عن شيخه أحمد بن محمد بن يحيى ولم يوثق، ومجرد الشیخوخة وروایته عنه کثیراً لا تقتضي التوثيق كما مرَّ غير مرَّة، فإنَّه يروي عن النقة والضعف، لأنَّ دأبه الرواية عن كلِّ من سمع منه الحديث، ولم يلتزم بأن لا يروي إلا عن النقة.

نعم، في بعض نسخ الحصول رواية هذا الحديث عن محمد بن أحمد بن يحيى الذي هو من الثقات، ولكن هذا الرجل من مشايخ الكليني ولا يمكن أن يروي عنه الصدوق، لاختلاف الطبقة، وإنَّا يروي هو عن ابنه أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى الذي عرفت أنَّه مجهول. فهذه النسخة مغلوطة جزماً، أو فيها تقديم وتأخير، وال الصحيح ما في الفقيه كما عرفت^(٢).

(١) قد عرفت حكم الخروج جهلاً.

واماً الخروج اضطراراً لضرورة دعته إليه فلا إشكال في عدم قدحه في الصحة، كما دلت عليه النصوص المعتبرة والصحاح المتعددة، التي منها صحيفة داود بن سرحان، قال (عليه السلام) فيها: «لاتخرج من المسجد إلا حاجة لابد منها»^(٢)،

(*) في عدم البطلان مع الخروج نسياناً إشكال، بل لا يعد البطلان به.

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢ : ٢٥٧

(٢) الوسائل ١٠ : ٥٥٠ / أبواب الاعتكاف ب٧ ح ٣

ونحوها غيرها.

وهل يعتبر في الحاجة بلوغها حدّ الضرورة واللابدّية كما هو ظاهر هذه الصحيحة، أو أنّ الأمر أوسع من ذلك؟ سبأّت الكلام عليه عند تعرّض المتن. وعلى أيّ حال، فالحاجة الملحة - أعني: الاضطرار - هو القدر المتيقن من تلك الأدلة، فلا ريب في جواز الخروج لذلك.

وأمّا الخروج إكراهاً فلا ريب أيضاً في جوازه، لا لحديث رفع الإكراه وإن ورد في روایة أخرى بسند صحيح كما سند ذكره في رفع النسيان، بل لأجل أنّ الإكراه من مصاديق الاضطرار حقيقةً، غايتها أنّ الضرورة في مورده نشأت من توعيد الغير لا من الأمور الخارجية كما فيسائر موارد الاضطرار، ولا فرق بين المنشأين فيما هو المناط في صدق الاضطرار عرفاً، فكما يصدق الاضطرار وال الحاجة إلى الخروج التي لابد منها فيما لو كان له مال خارج المسجد في معرض الحرق أو الغرق، كذلك يصدق مع توعيد الغير بالإحرق أو الإغرق لو لم يخرج. وعليه، فتشمله الأدلة المتقدمة الواردة في صورة الاضطرار إلى الخروج.

وأمّا الخروج نسياناً فالمشهور عدم قدحه أيضاً، بل في الجواهر عدم الخلاف فيه^(١).

ويستدلّ له تارةً: بانصراف دليل النهي عن الخروج عن مثله، حيث لا يصدر الفعل منه عن اختيارٍ والتفاتٍ.

وفيه ما لا يخفى، فإنّ الناسي يصدر عنه الفعل عن إرادة و اختيار، غايتها أنه مستند إلى النسيان، فلا فرق بينه وبين ما يصدر عن الملتفت في أنّ كلاًّ منها

مشمول للإطلاق، فالانصراف ممنوع جداً.

وأخرى: بحديث رفع النسيان الوارد بسند صحيح^(١)، بدعوى أنّ معنى رفعه: فرض الفعل الصادر عن الناسي في حكم العدم وكأنّه لم يكن. ومرجع هذا الرفع في عالم التشريع إلى رفع الحكم المتعلق به لولا النسيان. وعليه، فالخروج الصادر عن المعتكف نسياناً في حكم العدم، أي لا يترتب عليه أثره وهو البطلان، فإذا كان البطلان مرفوعاً بمقتضى الحديث صحّ الاعتكاف بطبيعة الحال. وبمثل هذا البيان يقال في صورة الإكراه أيضاً.

ويندفع: بأنّ الصحة والبطلان بالإضافة إلى الواقعيات من الأحكام العقلية التي لا تقاد تناها يد الجعل التشريعي لا وضعياً ولا رفعاً، إذ هما من الأمور التكوينية المنتزعة من مطابقة المأْتَى به مع المأمور به وعدمهما، فلا معنى لرفع البطلان بحديث النسيان.

وعليه، فلابدّ وأن يكون المرفوع إما مانعية الخروج الصادر نسياناً، أو جزئية اللبس في المسجد حال الخروج المستند إلى النسيان، حيث إنّ الواجب هو مجموع اللبسات والمكتنات على سبيل الارتباط من أول اليوم الأول إلى آخر اليوم الثالث، فتكون الجزئية مرفوعة عن بعضها في بعض الأحوال، فالذى يعقل من رفع الأثر أحد هذين.

وحيث إن الجزئية والمانعية كالشرطية من الأحكام الوضعية التي لا تكون مستقلة بالجعل إلا بتبع منشأ الانتزاع وضعياً ورفعاً كما تقدّمت الإشارة إليه، فمعنى تعلق الرفع بهذه الأمور تعلقه بمناشئ انتزاعها، فرفع الجزئية عن اللبس مرجعه إلى رفع الأمر المتعلق بالمركب منه، كما أنّ معنى رفع المانعية عن الخروج

(١) الوسائل ١٥ : ٣٦٩ / أبواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ١.

عقلًا أو شرعاً أو عادةً كقضاء الحاجة من بول أو غائط، أو للاحتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك^(١).

رفع الأمر المتعلق بالمقيد بعدهم.

وعليه، فإذا كان هذا الأمر مرفوعاً فبأي دليل يثبت تعلق الأمر بالباقي ليحكم بصحته بعد أن لم يكن شأن الحديث إلا الرفع دون الوضع؟!

ولا يقاس ذلك بما تقدم في الجهل، ضرورة أنّ الجاهل بوجوب الأكثر يعلم إجمالاً بتعلق التكليف بالجامع بينه وبين الأقلّ، ولذا يستحق العقاب لو ترك الكلّ، لمخالفته التكليف المعلوم له بالوجدان، فوجوب الأقلّ لا بشرط وجداني، وصحة الباقي وتعلق الأمر به ثابت بالعلم لا بالأصل، وإنما يُنفي به الزائد المشكوك فيه، وأماماً في المقام فليس للناسِي مثل هذا العلم كما لا يخفى.

وعلى الجملة: لا يترتب على النسيان ما عدا المعدورية في ترك الجزء أو الإتيان بالمانع بقتضى حديث الرفع، وأماماً صحة الباقي ليجتزئ به عن الواقع لدى تبدّله بالذكر فلا يمكن إثباتها بدليل وإن نسب ذلك إلى المشهور حسماً مرسى، بل الأقوى البطلان، فلو اتفق مثل ذلك في اعتكاف واجب إما بإجارة أو نذر ونحوهما وجبت الإعادة كما توجب هي أو القضاء لو اتفق ذلك في الصلاة فيما إذا كان المنسي من الأركان.

(١) قد عرفت جواز الخروج للضرورة، لتقيد الحاجة باللابدية في صحیحة الحلبی وصحیحتی داود بن سرحان^(١).

نعم، صحيحه عبدالله بن سنان مطلقة، قال (عليه السلام) فيها: «ولا يخرج

(١) الوسائل ١٠: ٥٤٩ - ٥٥٠ / أبواب الاعتكاف ب٧ ح ٢، ٣.

المعتكف من المسجد إلا في حاجة»^(١).

فتشمل الحاجة البالغة حدّ الضرورة وما دونها، إلّا أنّه لابدّ من حملها على ذلك، جمعاً ورعايّة لصناعة الإطلاق والتقييد.

ولا فرق بمقتضى الإطلاق بين ما إذا كانت الضرورة واللابدّيّة عقلية - كما لو مرض فتوقف علاجه على الخروج - أو شرعية - كقضاء الحاجة لحرمة تلوث المسجد، وكالاغتسال بناءً على عدم جوازه فيه - أو عرفية بحيث يعدّ في نظر العرف من الضروريات، كما لو قدم ضيف كريم أو ذو منصب رفيع لابدّ من الخروج عن المسجد لمقابلاته.

وعلى الجملة: في موارد صدق الضرورة على إطلاقها لا شك في جواز الخروج بمقتضى هذه النصوص، وفيما عداها لا يجوز إلّا إذا قام الدليل عليه بالخصوص، كعيادة المريض، أو الخروج للجنازة تشبيعاً أو تجهيزاً من كفنٍ أو دفنٍ أو تغسيلٍ أو صلاة، بمقتضى إطلاق النصّ الدالّ عليه وهو صحيح الحلبي، وكذا صحيح ابن سنان الذي تضمن جواز الخروج لل الجمعة أيضاً. في هذه الموارد المنصوصة يجوز الخروج وإن لم يكن من مصاديق الضرورة.

وأمّا التعدي عن ذلك إلى كلّ مورد كان الخروج راجحاً شرعاً كمشابعة المؤمن ونحو ذلك، فهو وإن ذكره غير واحد لكنّه يتوقف على تحصيل المناط القطعي كي تحمل تلك الموارد المنصوصة على المثالية لكلّ أمر راجح، فإن تحصل هذا المناط لأحد فهو، إلّا كما هو الصحيح، إذ لا سبيل لنا إلى الإحاطة بالمناطات الواقعية للأحكام الشرعية، فالتعدي حينئذٍ في غاية الإشكال.

(١) الوسائل ١٠: ٥٥٠ / أبواب الاعتكاف ب٧ ح ٥

هذا، وربما يستدلّ جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجة المؤمن بعاروه الصدوق بإسناده عن ميمون بن مهران، قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي (عليها السلام) فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلاناً له على مال ويريد أن يحبسني «فقال: والله، ما عندي مال فأقضي عنك» قال: فكلّمه، قال: فلبس (عليه السلام) نعله، فقلت له: يا بن رسول الله، أنسنت اعتكافك؟ فقال له: «لم أنس، ولكنّي سمعت أبي يحدث عن جدّي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّا عبد الله عزّوجلّ تسعة آلاف سنة صائمًا نهاره قائماً ليلاً»^(١).

ولكنّها مخدوشة سندًا ودلالة:

أمّا الأوّل: فلأنّ ميموناً نفسه وإن كان مدحوباً وهو من أصحاب علي (عليه السلام)، إلا أنّ طريق الصدوق إليه مشتمل على عدّة من الضعاف، فهي ضعيفة السنّد جدّاً.

وأمّا الثاني: فلعدم دلالتها على خروجه (عليه السلام) باقياً على اعتكافه، ولعله (عليه السلام) عدل عنه وتركه للاشغال بالأهمّ، ولم يفرض فيها أنّ ذلك كان في اليوم الثالث كي لا يجوز النقض، فلعله كان في اليومين الأوّلين، وهي قضيّة في واقعة، فلا معنى للتمسّك بالإطلاق من هذه الجهة كما هو ظاهر، والعمدة ما عرفت من ضعف السنّد.

فتتحصل: أنه لا دليل على جواز الخروج لمطلق الحاجة وإن كانت راجحة دنياً أو ديناً، بل لابدّ من الاقتصار على مورد قيام النّصّ حسبما عرفت.

(١) الوسائل ١٠: ٥٥٠ / أبواب الاعتكاف ب٧ ح ٤، الفقيه ٢: ١٢٣ / ٥٣٨.

ثم إن كل مورد حكنا فيه بجواز الخروج لأبد من الاقتصر فيه على المقدار الذي لا يزول معه عنوان الاعتكاف بأن يكون زمانه يسيراً كربع ساعة أو نصف ساعة - مثلاً - وأما المكت الطويل خارج المسجد - كما لو خرج لحاكمه فاستوعب تمام النهار، فضلاً عما لو استوعب تمام الأيام الثلاثة لضرورة دعته للخروج بعد ساعة من اعتكافه مثلاً - فلا ينبغي التأمل في البطلان حينئذ، للزوم صدق العنوان وبقائه في الحكم بالصحة كما هو ظاهر، والمفروض انتفاءه.

ثم إن القادر في الصحة إنما هو الخروج الاختياري، دون ما لا يستند إلى الاختيار كما لو أخذ وجراً عن المسجد أو مشى في نومه وخرج عن المسجد كما ربما يتفق لبعض الأشخاص، لانصراف النصوص عن ذلك، فإنها ظاهرة ولا سيما بلاحظة استثناء الحاجة في الخروج الاختياري، فإن النبي عن الخروج في هذه النصوص وإن لم يتضمن التكليف إلا في اليوم الثالث وإنما هو إرشاد إلى الفساد، إلا أن المنسبي منها بحكم الانصراف أن المفسد إنما هو الخروج المستند إلى الإرادة والاختيار كما لا يخفى.

وأوضح من الكل الصحيحه الثانية لداود بن سرحان، حيث سأله الإمام (عليه السلام) عما يفرضه على نفسه لدى التصدّي للاعتكاف فأجاب (عليه السلام) بقوله: «لا تخرج» إلخ، فإن من الواضح أن افتراض الإنسان والتزامه لا يكاد يتعلّق إلا بالأمر الاختياري، وقد أقره (عليه السلام) على ذلك، فيكشف هذا عن أن المراد بالخروج في الجواب هو الاختياري منه، فغير الاختياري لا مانع منه إلا إذا بلغ حدّاً زال معه عنوان الاعتكاف كما مررت الإشارة إليه آنفاً.

ولا يجُب الاغتسال في المسجد وإن أمكن^(١) من دون تلويث وإن كان أحوط^(*).

(١) قد يفرض الاغتسال عن حدث يجوز معه المكث في المسجد كمسن الميت، وأخرى عما لا يجوز كالجناة.

أمّا الأوّل: فلا ينبغي الإشكال في جوازه في المسجد فيما إذا لم يستلزم مهانة أو هتكاً للحرمة، كما لو كان هناك حوض فاغتسل فيه، أو ظرف تجتمع فيه الغسالة ثم تطرح خارج المسجد، بل لا يبعد تعينه حينئذ لعدم ضرورة تدعوه إلى الخروج بعد إمكان الاغتسال في المسجد من غير أي محدود، كما هو الحال في الوضوء أو الغسل المندوب. ولا ريب أن هذا هو الأحوط.

وأمّا الثاني: فلا شك في وجوب الخروج فيما إذا استلزم التلويث، فإن ذلك من موارد الضرورة الشرعية كما هو ظاهر.

وأمّا إذا لم يستلزم: فإن أمكن الاغتسال حال الخروج من غير أن يستلزم مكتهاً زائداً على زمان الخروج - كما لو فرض أن زمانه دقيقتان وزمان الغسل أيضاً دقيقتان أو أقل - فالظاهر أنه لا ينبغي التأمل في جواز الاغتسال ماشياً حالة الخروج، بل لا حاجة حينئذ إلى المشي، فيجوز واقفاً أيضاً، لأن ذلك إنما وجب عليه مقدمةً للخروج كي يغتسل خارج المسجد ولا يبقى فيه جنباً، والمفروض ارتفاع الجناة وحصول الاغتسال قبل تحقق الخروج، فلا مقتضي

(*) لا يبعد وجوبه على المستحاضنة ونحوها ممّن لا يكون مكته في المسجد محراًً إذا لم يترتب عليه محدود من هتك أو نحوه، وأمّا بالإضافة إلى الجنب ونحوه ممّن يمكن مكته في المسجد محراًً، فإن لم يكن زمان غسله فيه أكثر من زمان خروجه عنه وجب عليه الغسل فيه إذا لم يستلزم محدوداً آخر من هتك أو نحوه.

والمدار على صدق اللبس، فلا ينافي خروج بعض أجزاء بدنك من يده أو رأسه أو نحوهما^(١).

لوجوبه ولا خصوصية للمشي في ذلك بعد فرض اتحاد زمانه مع المكث ولزوم كونه باقياً في المسجد خلال الدقيقتين - مثلاً - سواء أكان ماشياً أم واقفاً.

وعلى الجملة: في هذه الصورة لا موجب للاغتسال خارج المسجد فيجوز فيه، بل لعله يجب رعایة لاستدامة المكث بعد عدم ضرورة في الخروج، ولم يكن الخروج لأجل الغسل منصوصاً ليتمسك بإطلاق الدليل، فعدم الجواز حينئذٍ لو لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط.

وأماماً إذا لم يكن الاغتسال حال الخروج، أو كان زمانه أكثر من الزمان الذي يستوعبه نفس الخروج بأن كان أكثر من الدقيقتين في المثال المزبور، فالمتعمّن حينئذٍ الغسل خارج المسجد حذراً من اللبس المحرم، وكان ذلك من موارد الضرورة الشرعية المسوغة للخروج كما تقدّم.

فالظاهر هو التفصيل بين إمكان الاغتسال في المسجد في زمانٍ لا يكون أكثر من زمان الخروج وعدمه، في الأول يغتسل في المسجد حال المشي بل بدونه كما مرّ، وفي الثاني يتعمّن عليه الخروج حسبما عرفت.

(١) كما لو أخرج يده عن المسجد لاستلام شيء، أو رأسه من الروشن أو الجناح ونحوهما لرؤيه الھلال أو الشفق أو غاية أخرى وإن كانت غير ضروريّة، لصدق المكث في المسجد بعد كون معظم البدن فيه، الذي هو المناط في تحقّق البقاء المتقوّم به الاعتكاف كما هو ظاهر جداً.

[٢٥٦٠] مسألة ١ : لو ارتدَّ المعتكف في أثناء اعتكافه بطل وإن تاب بعد ذلك^(١) إذا كان ذلك في أثناء النهار ، بل مطلقاً على الأحوط^(*) .

(١) وقلنا بقبول توبته فيما بينه وبين الله وإن أجريت عليه الأحكام ظاهراً من البيونة والتقطيم والقتل كما في الفطري ، أو فرض الكلام في الملي الذي تقبل توبته بلا إشكال . وعلى أيّ حال ، فلا ريب في بطلان اعتكافه .

أمّا إذا كان الارتداد في النهار فلوجوه :

أحدها : إنَّ الارتداد مانع عن صحة الصوم ، لاشتراطه حدوثاً وبقاءً بالإيمان فضلاً عن الإسلام كما مرَّ في محله ، فإذا بطل بطل الاعتكاف أيضاً ، لتقومه به .

الثاني : إنَّ الكافر يحرم عليه اللبس في المسجد ويجب إخراجه منه إجماعاً وإن كانت الآية الشريفة خاصة بالشركين وبمسجد الحرام ، لكن الحكم مطلق من كلتا الناحيتين من غير خلاف ، فإذا كان المكث في هذا الجزء من الاعتكاف - أعني : حالة الارتداد - حراماً فكيف يقع مصداقاً للواجب ؟ ! وهل يمكن التقرِّب بما هو مبغوض للمولى^(١) ؟ !

الثالث : إنَّ الاعتكاف عبادة ، ولا تصحُّ العبادة من الكافر ، لاشترطتها بالإسلام ، بل بالإيمان كما نطقت به النصوص ، مضافاً إلى عدم تمشي قصد القربة منه .

(*) بل على الأظهر .

(١) هذا إنما يتوجه على المسلك المشهور من كون الكفار مكلفين بالفروع كالأصول ، لا على مسلكه (دام ظله) من إنكار ذلك ، على أنَّ وجوب إخراج غير المشرك من مطلق المسجد مبني عنده (دام ظله) على الاحتياط .

[٢٥٦١] مسألة ٢ : لا يجوز العدول بالنية من اعتكافٍ إلى غيره^(١) وإن اتّحدا في الوجوب والندب ، ولا عن نيابة ميّتٍ إلى آخر أو إلى حيٍّ ، أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس .

وعلى الجملة : فيبطل الاعتكاف بالارتداد ، لأجل هذه الوجوه الثلاثة . وأمّا لو كان الارتداد في الليل فيبني البطلان على دخول الليتين المتوسطتين في الاعتكاف وخروجهما عنه ، وحيث إنّ استظهرا الدخول لظهور الدليل في الاتصال والاستمرار فعليه يتّجه البطلان بالارتداد استناداً إلى الوجهين الآخرين من الوجوه الثلاثة المتقدّمة ، لعدم جريان الأوّل كما هو ظاهر ، ولعل خلاف الشيخ حيث منع (قدس سره) عن البطلان بالارتداد^(١) محمولٌ على ما لو كان في الليل ، بناءً على مسلكه من خروج الليل عن الاعتكاف .

(١) سواء أكانا واجبين أم مستحبّين أم مختلفين ، عن نفسه أو عن غيره أو بالاختلاف ، كل ذلك لأجل أنّ العدول بالنية خلاف الأصل لا يمكن المصير إليه ما لم يقم عليه دليل بالخصوص .

والوجه فيه : أنّ الأمر المتعلق بالمركب من عدّة أجزاء - كالصلة وكالاعتكاف المؤلف من المكث في الأيام الثلاثة - ينحلّ لدى الدقة إلى أوامر ضمنية متعلقة بتلك الأجزاء ، وحيث إنّها ارتباطية حسب الفرض فلا جرم كان كلّ أمر مشروطاً بشرط متأخر أو متقدّم أو بها معاً ، فالأمر بالتكبير مشروط بنحو الشرط المتأخر بملحوظتيه بالقراءة والركوع إلى آخر الصلاة ، كما أنّ الأمر بالركوع مشروط بكونه ملحوظاً بالسجود ومبسوقاً بالقراءة ، والأمر

[٢٥٦٢] مسألة ٣: الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد^(١). نعم، يجوز ذلك بعنوان إهداه الشواب، فيصح إهداوه إلى متعددٍ أحياءً أو أمواتاً أو مختلفين.

بالسلام مشروط بمسبيقتها بما تقدم من الأجزاء، فاتصال كلّ واحد من أجزاء المركب بالجزئية لذلك المركب مشروط بالانضمام لسائر أجزاء هذا المركب، إما بنحو الشرط المتأخر كالجزء الأول، أو المتقدم كالجزء الأخير، أو بهما معاً كما فيها بينهما من الأجزاء، فإنّ هذا من شروط فرض الارتباطية الملحوظة بينها كما لا يخفى.

وعليه، فلو عدل في الأثناء فأتى بالركوع - مثلاً - عن صلة أخرى لم يقع جزءاً لا من المدول عنه لعدم الملحوظية بها هو من أجزاء هذا المركب، ولا من المدول إليه لعدم المسبوقة كذلك.

ومن هنا كان العدول بالبيه على خلاف القاعدة، إذ النصف - مثلاً - من عملين لا يكون عملاً واحداً إلا إذا قام الدليل الخاص على الاجتزاء به، كما ثبت في العدول عن الحاضرة إلى الفائنة، أو اللاحقة إلى السابقة، أو الفريضة إلى النافلة فيما لو أقيمت الجماعة على تفصيلٍ مذكور في محالها، وحيث لم يقم مثل ذلك الدليل في المقام إذ لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر مطلقاً، فلو اعتكاف نديباً لم يسع له العدول إلى اعتكاف آخر مندوب أو واجب بتنذر أو إجارة عن حيٍ أو ميت، أو لو كان أجيراً عن أحد لا يجوز العدول عنه إلى ما كان أجيراً عن غيره أو إلى الاعتكاف عن نفسه، وهكذا.

(١) فإن النيابة في نفسها على خلاف القاعدة، إذ كيف يكون فعل أحد موجباً لسقوط ذمة الغير عما اشتغلت به ويعتبر وقوعه عنه؟! اللهم إلا إذا قام

الدليل على المشروعية فيقتصر حينئذٍ على مورد قيام الدليل، وقد ثبتت المشروعية بالأدلة الخاصة عن الأموات بل الأحياء أيضاً في بعض الموارد كالحجّ المندوب، كما تقدّمت الإشارة إليها في قضاء الصلوات وبحث النيابة عن الأموات^(١).

والمتيقّن من تلك الأدلة إنّا هي النيابة عن شخص واحد، وأمّا الزائد عليه فيحتاج إلى قيام الدليل على قبول الفعل الواحد للاشتراك، وقد قام الدليل عليه في باب الزيارات وفي الحجّ المندوب، فيجوز النيابة فيها عن شخص أو أشخاص ولم يثبت فيها عدّهما، ومتىقّن الأصل عدم المشروعية، ف مجرد عدم الدليل كافٍ في الحكم بالعدم استناداً إلى الأصل.

نعم، قد يتوهّم الجواز ممّا ورد في بعض أخبار تشريع النيابة في العبادة من قول الصادق (عليه السلام) في صحّيحة معاویة بن عمّار: «...يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحجّ ويتصدق ويعتق عنهما، ويصلي ويصوم عنهما»^(٢).

ولكن الظاهر منها بمتقّنى الفهم العربي إرادة كلّ منها على سبيل الانفراد وبنحو الانحلال والاستغراق لا جمّعاً لتدلّ على جواز التشريك في الفعل الواحد، كما هو الحال في استعمالاتنا في العرف الحاضر، فلو قلنا لأحد: صلّ عن والديك أو صمّ عنهما، لانزيل به العموم المجموعي أبداً، بل المراد عن كلّ منها مستقلاً. إذن لا دليل على جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكافٍ واحد، والمرجع أصلّة عدم المشروعية كما عرفت.

نعم، لا يأس بالإثبات به رجاءً، كما أتّه لإشكال في جواز ذلك بعنوان إهداء الشواب لا النيابة كما تتبّه عليه في المتن.

(١) شرح العروة (كتاب الصلاة ٥ / ١): ٢٣٧ - ٢٤٢.

(٢) الوسائل ٢: ٤٤٤ / أبواب الاحتضار ٢٨ ح ٦.

[٢٥٦٣] مسألة ٤: لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله^(١)، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً أو واجباً من جهة النذر ونحوه، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإن الذي يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه، فإن لم يقطعه تم اعتكافه، وإن قطعه انقطع وجوب عليه الاستئناف.

(١) حقيقة الاعتكاف - كما دلت عليه صحيحه ابن سرحان^(١) - عبارة عن نفس اللبس والعكوف، وأمّا الصوم فهو خارج عن الحقيقة، وإنما هو شرط في الصحة، فهو من قبيل المقدمات المقارنة، نظير الطهارة والستر والاستقبال بالإضافة إلى الصلاة.

وعليه، فإن أنكرنا وجوب المقدمة إلا عقلاً من باب الالبالية - كما هو الصحيح - فواضح أن الصوم لم يتصل بالوجوب من أجل الاعتكاف، بل هو باقي على حكمه الثابت له في حد نفسه من الاستحباب أو الوجوب الأصلي كصوم رمضان، أو العرضي كما في النذر أو الاستئجار ونحو ذلك، ولا يحكم العقل إلا بالإثبات بطبيعي الصوم تحصيلاً للشرط وتحقيقاً لما لا يتم الواجب إلا به بأي عنوان كان، بعد أن لم يؤخذ في دليل الاشتراط عنوان خاص يقتضي الإطلاق.

(١) الوسائل ١٠ : ٥٥٠ / أبواب الاعتكاف ب٧ ح .٣

وأماماً إذا بنينا على وجوب المقدمة شرعاً فالأمر كذلك أيضاً، لأنَّ هذا وجوب غيري، والأمر الغيري المقدمي توصلٌ لاتبعدي، فلا يجب قصد الأمر الناشئ من قبل الاعتكاف ليجب الصوم من أجله، ومناط العبادية شيء آخر غير هذا الأمر، وهو الأمر النفسي العبادي المتعلق بالصوم إما الاستحبابي أو الوجببي، فحال الأمر بالصوم هنا حال الأمر المقدمي المتعلق بالطهارات التي تكون مناط عباديتها الأوامر النفسية المتعلقة بذواتها كما حفتناه في الأصول.

وعليه، فلا يزيد الالتزام بوجوب المقدمة شرعاً على إنكارها في عدم وجوب قصد الصوم لأجل الاعتكاف على التقديررين، بل اللازم إنما هو الإتيان بطبيعي الصوم وهو الشرط في الصحة، أي الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر ندي أو وجببي أصلٍ كشهر رمضان، أو عرضي من نذر ونحوه.

والروايات الحاكية لاعتكاف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في العشر الأواخر من شهر رمضان دالة عليه بوضوح كما لا يخفي.

ويتفرّع على ذلك ما سينذكره (قدس سره) في المسألة السادسة من أنه لو نذر الاعتكاف إما مطلقاً أو في أيام معينة وكان عليه صوم واجب لنذر أو استئجار ونحوهما، جاز له الصوم في تلك الأيام وفاءً عن النذر أو الإيجارة، لما عرفت من أنَّ الشرط في الصحة إنما هو جامع الصوم المنطبق على ما كان واجباً بالنذر ونحوه، اللهم إلا أن يكون نذر اعتكافه مقيداً بأن يصوم لأجله، فإنه لم يجز حيثئِ أن يصوم عن غيره من نذرٍ ونحوه، لكونه مخالفًا لنذره كما هو ظاهر جدًا.

[٢٥٦٤] مسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المنذوب في اليومين الأولين^(١)، ومع تمامها يجب الثالث، وأمّا المنذور: فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإلا فكالمنذوب.

(١) فضل (قدس سره) في الاعتكاف المنذوب بين اليومين الأولين فيجوز القطع ورفع اليد، وبين اليوم الثالث فلا يجوز بل يجب المضي، وألحق (قدس سره) به المنذور إن كان مطلقاً، دون المعين، فإنه لا يجوز قطعه مطلقاً حذراً من مخالفة النذر. وقد ذهب إلى هذا التفصيل جماعة من الأصحاب.

وهناك قولان آخران:

أحدما: ما نسب إلى الشيخ والحلبي وابن زهرة من عدم جواز القطع مطلقاً^(١).

وبإرائه القول الآخر المنسوب إلى السيد والحلبي والعلامة من الجواز مطلقاً حتى في اليوم الأخير^(٢).

ويستدل للقول الأول أعني: عدم الجواز مطلقاً - تارةً: بما دل على حرمة إبطال العمل، قوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم»^(٣).

والجواب عنه ما أشار إليه شيخنا الأنباري (قدس سره) من أن الآية المباركة أجنبية عما نحن فيه من رفع اليد أثناء العمل، بل هي ناظرة إلى حكم

(١) المبسوط ١: ٢٨٩، الكافي في الفقه: ١٨٦، الغنية ٢: ١٤٧.

(٢) الناصريات (الحجرى): ٢٤٣، الناصريات (مركز البحوث والدراسة العلمية):

ما بعد الفراغ عن العمل، كاقد تقتضيه هيئة باب الإفعال، فإنّ الإبطال يستدعي فرض وجود عمل صحيح مفروغ عنه ليعرضه هذا الوصف، ففادها حرمة الإتيان بعد العمل بما يوجب إبطاله، أي زوال أثره وحبط ثوابه، فيتتحد مفادها مع قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذَى﴾^(١)، فلا دلالة فيها بوجه على لزوم إقام العمل وعدم جواز قطعه.^(٢)

على أنّ ذلك موجب لتخصيص الأكثر المستحسن، لجواز القطع في جميع المستحبّات ما عدا الحجّ المندوب وفي جملة من الواجبات كقضاء شهر رمضان الموسّع والنذر المطلق ونحوهما.

وأخرى - وهي أوجه من الأولى - : بما دلّ على وجوب الكفارة لو جامع خلال الثلاثة، فإنّها تدلّ بالالتزام على حرمة القطع، إذ لا معنى للتکفير عن أمر مباح.

ويدفعه أولاً: أنّ الكفارة وإن كانت ثابتة كما تقدم وسيأتي إن شاء الله^(٣)، إلا أنها لا تستلزم الحرمة بوجه كما في كفارة التأخير إلى أن ضاق الوقت عن قضاء شهر رمضان بحلول السنة الجديدة، فإنه جائز على الأقوى وإن وجب الفداء، وكما في التکفير عن جملة من ترور الإحرام فيما لو اضطرّ إلى ارتكابها. وثانياً: سلّمنا الملازمة إلا أنّ غايتها التلازم بين الكفارة وبين حرمة حصة خاصة من الإبطال والقطع - أعني: الإبطال بموجب الكفارة - وهو الجماع لا مطلق الإبطال ولو بشيء آخر، كالخروج عن المسجد عمداً لا لحاجة، إذ لا مقتضي للملازمة بين وجوب التکفير وبين حرمة طبيعي القطع على إطلاقه

(١) البقرة: ٢٦٤.

(٢) فرائد الأصول: ٢: ٤٩٠ - ٤٩١.

(٣) تقدم في ص ٢٤١، وسيأتي في ص ٤٧٧.

وسريانه كما هو أوضح من أن يخفي.

ويُستدلّ للقول الآخر بأنّ انقلاب التفل إلى الفرض على خلاف القاعدة، فيرجع إلى أصالة البراءة عن الوجوب في تمام الثلاثة من غير فرق بين الأخير والأولين.

وفيه: أنّ هذا وجيه لولا قيام الدليل على التفصيل، والأصل حجّة حيث لا دليل على الخلاف، ومعه لا تصل النوبة إليه.

وقد دلّت صحيحة ابن مسلم صريحاً على الوجوب في اليوم الثالث، فقد روى عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تضي ثلاثة أيام»^(١).

والمراد بالاشتراط: التعين على نفسه بنذرٍ وشبهه، لا كالاشتراط عند نية الإحرام في الحجّ كما لا يخفى، وإلا لم تتّجه الشرطية الأولى، وذلك لجواز الخروج، سواء اشترط - بذلك المعنى - أم لا.

وكيفما كان، فهذه الرواية صحيحة السند، واضحة الدلالة، وقد أفتى بضمونها جماعة من الأصحاب، فليست بهجورة، ومعها لا تصل النوبة إلى الرجوع إلى أصالة البراءة، فلا مناص من الأخذ بها.

ومن ذلك كله يظهر لك صحة التفصيل المذكور في المتن.

ثُمَّ إنّ هذه الرواية رواها في الكافي بإسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، ورواهَا الشيخ بإسناده عن الحسن، عن أبي أيّوب، وهما - أي ابن محبوب

(١) الوسائل ١٠ : ٥٤٣ / أبواب الاعتكاف ب٤ ح ١، الكافي ٤ : ١٧٧، ٣ / التهذيب ٤ : ٤٢١ / ١٢٩، الاستبصار ٢ : ٨٧٩ / ٢٨٩.

[٢٥٦٥] مسألة ٦: لو نذر الاعتكاف في أيامٍ معينة^(١) وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة، يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفأء عن النذر أو الإجارة.

نعم، لو نذر الاعتكاف في أيامٍ مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجزئ عن النذر أو الإجارة.

[٢٥٦٦] مسألة ٧: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين : فإن قيّد بعدم الزيادة بطل نذره^(٢)، وإن لم يقيّده صحيحٌ وواجبٌ ضمّ يوم أو يومين.

والحسن - شخص واحد عَبْر الكليني بكنيته والشيخ باسمه، فالراوي عن أبي أيوب هو الحسن بن حبوب، وما في الوسائل - الطبعة الأخيرة - من ذكر كلمة «الحسين» بدل «الحسن» غلط من النسخ، أو اشتباه منه (قدس سره).

وكيفما كان، فالرواية صحيحة بكل الأطريقين، فإن طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال وإن كان ضعيفاً في نفسه إلا أنها صحّحناه بوجه آخر وهو صحة طريق التجاشي إليه مع وحدة الشيخ كما مررت الإشارة إليه مراراً.

(١) قد ظهر الحال فيها مما قدمناه في المسألة الرابعة، فلاحظ.

(٢) لا يخفى أن الاعتكاف متقوّم بمحرج اللبس والعكوف، وهو بنفسه عبادة ولا يعتبر فيه قصد غاية أخرى كما مررت الإشارة إليه في صدر الكتاب^(١).
نعم، الاعتكاف المعهود عند المتشرّعة المحكوم بأحكام خاصة يتشرط في

(*) هذا إذا قصد الاعتكاف المعهود، وإلا فالظاهر صحته.

(١) في ص ٣٣٥.

صحته أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، ولذا كان له الفسخ ورفع اليد في اليومين الأولين دون اليوم الثالث كما مر آنفًا.

وعليه، فلو نذر الاعتكاف يوماً أو يومين فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنه إن كان مقيداً بعدم الزيادة بأن كان ملحوظاً بشرط لا، بطل نذره. لعدم مشروعية المنذور بعد أن كانت الصحة مشروطة بالثلاثة كما عرفت.

وإن لم يقييد - أي كان مطلقاً وملحوظاً بنحو الابشرط - صح نذره ووجب التسميم ثالثاً، إذ لا وجه للبطلان بعد أن كان المطلق قابلاً للانطباق على الفرد الصحيح.

وهذا نظير ما لو نذر أن يتصدق على إنسان، فإنه بإطلاقه يشمل من فيه الرجحان كالعبد الصالح ومن يكون التصدق عليه مرجحاً كالمشرك أو الضال المضلّ المبتدع الذي لا يكون النذر منعقداً بالإضافة إليه، إلا أنه يكفي في صحة النذر على المطلق اشتغال بعض أفراده على الرجحان فينزل الإطلاق عليه.

وما أفاده (قدس سره) مطابق لما ذكره جماعة من الأصحاب، إلا أن الحكم بالبطلان في الفرض الأول على إطلاقه قابل للمناقشة، بل لها مجال واسع، فإنه إنما يتوجه لو كان متعلق النذر الاعتكاف المعهود المحكوم بالأحكام الخاصة: من الاشتراط بالصوم، وكونه في المسجد الجامع، وعدم كونه أقل من الثلاثة، وعدم جواز البيع والشراء، ونحو ذلك مما تقدم بعضها ويأتي جملة منها.

وبالجملة: لو كان مراد الناذر الاعتكاف المجعل المصطلح عليه في لسان الشرع الذي كان يفعله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في العشر الأوامر من شهر رمضان المحكم بالأحكام المزبورة، تم ما ذكر.

وأمّا لو أراد به مجرد العكوف في المسجد والبقاء ولو ساعة فضلاً عن يوم أو

[٢٥٦٧] مسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيداً، بطل من أصله^(١)، ولا يجب عليه قضاوه^(٢)، لعدم انعقاد نذر، لكنه أحوط.

يومين، فالظاهر صحته، حيث إنّه بنفسه عبادة راجحة، كما يستفاد ذلك مما ورد من أنّه يستحبّ أن يكون الشخص أول داخلاً في المسجد وأخر خارج عنه، حيث دلّ على أنّ مجرد المكث والكونونة فيه أمر مرغوب فيه عند الشارع، ولذا حثّ على الازدياد وإطالة المكث، فإذا كان هذا راجحاً - ولا سيما إذا اضمت إليه عيادة أخرى من صلاة أو ذكر أو قرآن ونحو ذلك - فلا نرى أيّ مانع من انعقاد هذا النذر وصحته بعد أن لم يعتبر فيه أيّ شيء ما عدا الرجحان المتحقق في المقام جزماً حسبما عرفت.

نعم، لا يكون هذا الاعتكاف ملحوظاً بتلك الأحكام، فيجوز بلا صوم وفي مطلق المسجد ومع البيع والشراء بل وفي الليل ونحو ذلك حسبما يفترضه النادر على نفسه، المستلزم لوجوب العمل على طبقه، فيصحّ نذره ولا يجب تتميمه ثلاثة كما للعلم ظاهر جداً.

(١) سواء أعلم به بعد صوم اليومين الأولين أم قبله، إذ بعد أن كان الاعتكاف مشروطاً بالصوم ولا يشرع الصوم يوم العيد فلا جرم كانت تلك المصادفة كافية عن عدم انعقاد النذر، لعدم مشروعية متعلقة كما هو ظاهر.

(٢) إذ هو تابع لعنوان الفوت، وحيث لم يتعلّق به التكليف من أصله لعدم انعقاد نذره فلم يفت عنه شيء بتاتاً حتى شأناً واقضاً، لوجود مانع عن الفعلية كما في الحائض والمريض ونحوهما، فلا موضوع للقضاء هنا أبداً بناءً على صحة الاستدلال لإثبات القضاء في كلّ فرضية بقوله (عليه السلام): «من

فاتها فريضة فليقضها كما فاتته^(١) والإغماض عما فيه من الخدش سندًاً ودلالةً لما عرفت من أنّ موضوعه الفوت غير المتحقق في المقام بوجهه.

نعم، ذكر الماتن (قدس سره) أنّ القضاء أحوط، وبكفي في وجهه مجرد تطرق الاحتلال واقعًا وإن لم يساعد عليه الدليل ظاهراً، كيف؟! وقد ثبت القضاء في نظير المقام وهو الصوم المنذور المصادف للعيد، فإنه يجب قضاوته بمقتضي صحيحة علي بن مهزيار: رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاوته؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى»^(٢).

فإنّ القضاء الثابت بهذه الصحّيحة بما أنّه على خلاف القاعدة – إذ لا مقتضي له أبداً بعد انكشاف عدم انعقاد النذر، لأجل المصادفة المزبورة كما عرفت، فلا بدّ من الاقتصار على موردها، ولا يسوغ التعدي عنه إلى المقام بوجهه – إلا أنّ ذلك ربما يؤكّد فتح باب الاحتلال المذكور ويوجب تقوية احتلال القضاء في المقام، نظراً إلى أنّ الاعتكاف يتقوّم بالصوم، فإذا كان الصوم في نفسه حكمه كذلك فلا يبعد أن يكون الاعتكاف المشتمل عليه أيضاً كذلك.

والحاصل: أنّ هذا الاحتياط استحبائي ويكتفى في حسناته مجرّد احتلال القضاء واقعًا حسبما عرفت.

(١) التهذيب ٣: ١٦٤ / ٣٥٣.

(٢) الوسائل ٢٣: ٣١٠ / كتاب النذر ب ١٠ ح ١.

[٢٥٦٨] مسألة ٩: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد^(١) بطل ، إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر. ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صحيح ووجب عليه ضمّ يومين آخرين.

(١) فصل (قدس سره) في مفروض المسألة بين ما لو علم قبل الفجر بيوم قدومه، وبين ما إذا لم يعلم، فيصح في الأول دون الثاني، لعدم إمكان الاعتكاف في ذلك اليوم، لأن منتصف النهار - مثلاً - لا يكون مبدأ لاحتساب الاعتكاف فيفوت المحل بطبيعة الحال، إلا أن ينذر اعتكاف ثاني يوم قدومه.

أقول : ما ذكره (قدس سره) وجيه لو كان مراد الناظر الاعتكاف من طلوع الفجر، وأماماً لو أراد الاعتكاف من ساعة قدومه صحيح مع الجهل أيضاً، فيتبّس بالاعتكاف ساعة القدوم وإن كان أثناء النهار، ويضيف عليها ثلاثة أيام بحيث يكون أول أيام اعتكافه الثلاثة هو الغد وهذا النصف المتقدّم زيادة على الثلاثة، إذ لا مانع من الزيادة عليها ولو ببعض اليوم، سواءً كانت الزيادة سابقة على الثلاثة أم لاحقة، بمقتضى إطلاق الأدلة، ولا يعتبر الصوم فيها لو كان الزائد بعض اليوم، بعدم الدليل عليه حينئذٍ كما لا يخفى.

وقد يقال بمنع البطلان في صورة الجهل بعد إمكان الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي، بل وجوبه عليه، لعدم الفرق في تنجيزه بين الدفعي والتدربيجي، فيجب عليه الاعتكاف في جميع تلك الأطراف المخصوصة المحتمل وقوع القدوم فيها.

(*) بل صحيح ووجب عليه الاعتكاف من الفجر إن علم قدومه أثناء النهار، وإلا اعتكف من زمان قدومه وضمّ إليه ثلاثة أيام، نعم إذا كان من قصده الاعتكاف من الفجر بطل النذر في هذا الفرض.

ويندفع بما هو الحق في محله من أن العلم الإجمالي بنفسه لا يكون منجزاً بالنسبة إلى الموافقة القطعية - وإن كان كذلك بالإضافة إلى حرمة المخالفه القطعية - بل المناط في التنجيز تعارض الأصول ويكون المنجز في الحقيقة حينئذ هو نفس الاحتمال العاري عن المؤمن العقلي والشرعى.

وبعبارة أخرى: ليس العلم الإجمالي علة تامة للتنجيز، بل هو مقتضى له، فيتوقف على شرط وهو تعارض الأصول في تمام الأطراف، فلا تنجيز مع عدم المعارضة، بل المرجع حينئذ هو الأصل المفروض سلامته عن المعارض.

والمقام من هذا القبيل، لأن تلك الأيام المرددة والأطراف المحصورة المعلوم وقوع القدوم فيها إجمالاً يجري في بعضها الأصل وهو استصحاب عدم القدوم من غير معارض، لعدم جريانه في اليوم الأخير من تلك الأطراف، إذ لا أثر له بعد العلم بتحقق القدوم آنذاك إما فيه أو فيما قبله، فيكون جريانه فيما عدا ذلك اليوم إلى زمان العلم بالخلاف سليماً عن المعارض، فيجري الاستصحاب في كل يوم إلى أن يعلم بالقدوم، فإن علم به في ذلك اليوم فهو، وإن علم بقدومه قبل ذلك كان معدوراً في الترك، لأجل استناده إلى الأصل.

ولتوضيح المقام نقول: إن العلم الإجمالي بما أنه يتعلق بالجامع وكانت الأفراد مشكوكه بالوجودان، فهو لا ينجز إلا بالإضافة إلى متعلقه فتحرم مخالفته القطعية، وأماماً بالنسبة إلى الموافقة القطعية فهو مقتضى للتنجيز وليس بعلة تامة، والعبرة حينئذ بتعارض الأصول، فإن تعارضت كان العلم الإجمالي بل مجرد الاحتمال غير المقربون بالمؤمن الشرعي أو العقلي منجزاً، وإلا انحصار العلم وكان المرجع الأصل السليم عن المعارض.

وهذا كما لو علم إجمالاً ببطلان إحدى صفاتيه من الحاضرة أو الفائتة، فإنه يرجع حينئذ بعد تعارض قاعدي الفراغ فيها إلى أصله البراءة، أو قاعدة

الحيلولة في الفائمة، وقاعدة الاشتغال في الحاضرة، فينحل العلم الإجمالي
بالأصل المثبت والنافي اللذين لا تعارض بينهما بوجه.

وكما لو علم إجمالاً ببطلان وضوئه أو صلاته، فإنه يرجع حينئذٍ إلى قاعدة
الفراغ في الوضوء السليمة عن المعارض، للقطع ببطلان الصلاة على كلّ حال،
إما لفقد الطهور، أو لفقد الركن - مثلاً - فلا موقع لجريان القاعدة فيها، وبذلك
ينحل العلم.

وبالجملة: في كلّ مورد كان الأصل في بعض الأطراف سليماً عن المعارض
- إما لعدم جريانه في الطرف الآخر، أو لعدم معارضته معه لكون أحدهما نفياً
والآخر مثبتاً - لم يكن العلم الإجمالي منجزاً من غير فرق بين الدفعي والتدرج.
ومقامنا من هذا القبيل، أما مع عدم العلم بالقدوم حتى إجمالاً، واحتمال
عدم العود لموته أو هجرةٍ نحو ذلك ظاهر، فيرجع حينئذٍ إلى أصله عدم
القدوم، لنفي الاعتكاف إلى أن يقطع بالخلاف.

وأما مع العلم الإجمالي - كما هو المفروض - فأطرافه محصورة لامحالة،
فلنفرض أنها عشرة فعلم إجمالاً بالقدوم في إحدى هذه الأيام، وحينئذٍ فأصله
عدم القدوم لا تكاد تجري بالإضافة إلى اليوم الأخير، لا بل لحظة لازمه العقلي
- وهو حدوث القدوم في الأيام السابقة - لعدم حجية الأصول المثبتة، ولا
بل لحظة نفسه، لوضوح تقويم الأصل بالشك، وهو الآن يقطع بأنه في اليوم
الأخير وفي ظرف العمل متيقن بالقدوم، إما في نفس ذلك اليوم أو فيما تقدمه،
 فهو غير شاكٌ في القدوم آنذاك كي يجري الأصل هناك بالضرورة، بل عالم
بالقدوم إما في نفسه فيعتكف أو في سابقه فيكون معدوراً في تركه.

إذن كان الاستصحاب بالإضافة إلى كلّ واحد من الأيام السابقة إلى اليوم
التاسع جارياً وسالماً عن المعارض، فيحرز في كلّ منها عدم القدوم بربركة

[٢٥٦٩] مسألة ١٠ : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوضطتين لم ينعقد^(١).

الاستصحاب، وينفي موضوع الاعتكاف بضم الوجدان إلى الأصل، فإنه يوم وجданاً ولم يقدم فيه زيد بالاستصحاب، فلا يجب الاعتكاف.

وبالجملة : العبرة في جريان الأصل ببراءة الشك في ظرف العمل، وهو بالنسبة إلى اليوم الأخير لا شك له في ظرفه، فلا معنى لجريان الأصل فيه، فيكون جريانه في كل واحد من الأيام السابقة إلى أن يقطع بالخلاف سليماً عن المعارض، فإن حصل القطع في نفس اليوم اعتكف، وإن تعلق بالأيام السابقة كان معدوراً في الترك، لأجل استناده إلى الأصل.

فتتحقق : أنَّ العلم الإجمالي في المقام - وكل ما كان نظيرًا له من التدرجيات التي لا يجري الأصل في الفرد الأخير منها - لا يكون منجزاً، ويختفي التنجيز في التدرججي والدفعي بما إذا كانت الأصول جارية في قام الأطراف وساقطة بالمعارضة حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) لعدم مشروعية الاعتكاف كذلك كما تقدم^(١) ، إلا أن يريد مجرد اللبس والعكوف والمكث والبقاء - لا الاعتكاف الاصطلاحي المحکوم بأحكام خاصة - فإنه أيضاً بنفسه عبادة كما تقدم، فيكون راجحاً ولا سيما إذا كان مقروناً بعبادة أخرى من ذكر أو قراءة ونحوهما، فلا مانع من انعقاد نذره حينئذٍ لو تعلق بعث ساعة في المسجد فضلاً عن الأيام الثلاثة ولو بغير الليالي، فإنه يتبع قصد النادر كما هو ظاهر.

[٢٥٧٠] مسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه^(١)، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر^(٢) فإن الليلة الأولى جزء من الشهر.

(١) لخروجها عمّا به قوام الاعتكاف، فإنه متقوّم في أصل الشرع بالبدأة من الفجر وإن ساغت الزيادة بإدخال الليلة، لكنّها تحتاج إلى عناية زائدة وتعلّق القصد بها، فبدونه ينّزل على ما هو المجعل في أصل الشرع من خروج الليلة الأولى.

وهذا بخلاف النذر المتعلّق باعتكاف الشهر، إذ الشهر حقيقة فيها بين الملايين كما تقدّم في كتاب الصوم^(٣)، فيعمّ الليلة لدخولها فيه، وبذلك افترق الشهر عن اليوم.

هذا، ولكن الصحيح أنّ الحكم بدخول الليلة في الشهر وخروجها تابع لقصد الناذر، فإن قصد أحدهما فهو، وأمّا لو أطلق نذر الشهر ولم يقصد إلاّ ما تحت هذه العبارة فلا يبعد الخروج حينئذ، لأنّ الشهر وإن كان حقيقة فيها بين الملايين كما ذكر إلاّ أنّ مناسبة الحكم والموضوع تستدعي إرادة البدأة من الفجر، لأنّ هذا هو المعتبر في الاعتكاف، وما يتقوّم به في أصل الشرع بحسب المجعل الأولى والتقديم عليه بإدخال الليلة يحتاج إلى عناية خاصة ومؤونة زائدة كما تقدّم، فبدون رعايتها - كما هو المفروض، حيث أطلق ولم يقصد إلاّ ما هو ظاهر اللفظ - ينّزل الكلام على ما هو أخفّ مؤونة كما لا يخفى.

(*) الحكم فيه تابع لقصد الناذر، ومع الإطلاق لا يبعد عدم وجوب الإدخال وإن كان الإدخال أحوط.

(١) في ص ٢٧٩.

[٢٥٧١] مسألة ١٢ : لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الـلـالـيـن^(*) وإن كان ناقصاً^(١) ، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثةون يوماً^(٢).

(١) بل هو المـعـيـنـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ مـجـرـدـ إـلـإـجـزـاءـ ، لما تـقـدـمـ منـ أـنـ الشـهـرـ حـقـيـقـةـ فيـ ذـلـكـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ وـأـنـهـ اـسـمـ لـنـفـسـ الـهـلـالـ باـعـتـبـارـ أـنـهـ يـشـهـدـ وـيـظـهـ بـعـدـ الـخـفـاءـ ثـمـ يـبـقـىـ إـلـىـ ظـهـورـ الـهـلـالـ الـجـدـيدـ ، وـلـأـجـلـهـ كـانـ الـلـفـظـ حـقـيـقـةـ فـيـاـ بـيـنـ الـهـلـالـيـنـ ، وـمـنـ ثـمـ أـشـرـنـاـ فـيـ كـتـابـ الصـوـمـ إـلـىـ لـزـومـ مـرـاعـاتـهـ فـيـ صـوـمـ الشـهـرـيـنـ الـمـتـابـعـيـنـ ، وـعـدـمـ كـفـاـيـةـ التـلـفـيقـ . فـيـ الـمـقـامـ أـيـضاـ لـاـ يـجـزـئـ الـمـلـقـقـ مـنـ نـصـيـ شـهـرـ أـوـ أـكـثـرـ ، لـعـدـمـ صـدـقـ الشـهـرـ الـذـيـ هـوـ حـقـيـقـةـ فـيـاـ بـيـنـ الـهـلـالـيـنـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ .

وـعـلـيـهـ ، فـلـاـ يـفـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ كـوـنـ الشـهـرـ تـامـاـ أـوـ نـاقـصـاـ ، لـصـدـقـ مـاـ بـيـنـ الـهـلـالـيـنـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ .

نعم، على تقدير النقص يجب تكميله بيوم، بناءً على القول بأنه كلما زاد على الثلاثة يومين وجب تكميلها ثلاثة، فإن الناقص يتالف من تسع مرات ثلاثة أيام ويزيد عليها بيومين فوجب اليوم الثالث. وأماماً بناءً على إنكاره لضعف مستنته كما سبق فلا حاجة إلى التكميل.

وعلى أي حال، فإضافة اليوم من أجل تكميل الاعتكاف لا لتكميل نقص الشهر.

(٢) لأن المتصرف من مقدار الشهر بحسب الظهور العرفي إنما هو الثلاثة، فلو قال : بقيت في بلدة كذا شهراً، لا ينسق إلى الذهن إلا ذلك، بحيث لا يحسن منه هذا التعبير لو كان دخوله يوم العشرين وخروجه يوم التاسع عشر من الشهر القادم - مثلاً - إلا ب نحو من العناية، والإ فقد بقي تسعه وعشرين يوماً لا

(*) ويجب إضافة يوم بناءً على وجوبها كلما زاد يومين.

[٢٥٧٢] مسألة ١٣ : لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع^(١) ، وأمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون يوماً ، بل لا يبعد جواز التفريق يوماً يوماً^(*) ويضمّ إلى كلّ واحد يومين آخرين ، بل الأمر كذلك في كلّ مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع .

مقدار الشهر ، فإنّه خلاف ظاهر اللفظ بمقتضى الانصراف العرفي كما عرفت . ولو لا هذا الانصراف فجرد التقدير بالطبيعي الجامع بين الناقص والكامل بأنّ نذر اعتكاف مقدار شهر من شهور السنة وهي مختلفة من حيث الكمال والنقص يستدعي الاجتزاء بالناقص ، لانطباق الطبيعة عليه ، كما لو نذر أن يتصدق بما يعادل ربحه إمّا في هذا اليوم أو اليوم الماضي وهو لا يعلم بذلك ، فانكشف أنّ ربحه هذا اليوم خمسة دنانير وفي الأمس ديناران ، فإنه يجزئ التصدق حينئذ بدينارين ، لما عرفت من أنّ تعليق الحكم على طبيعة مشتملة على فردین أحدهما تامّ والآخر ناقص وهي منطبقة على كلّ منها حسب الفرض يستدعي جواز الاجتزاء بالفرد الناقص .

فالعمدة في المقام في الحمل على القام - أعني : الثلاثين - إنّها هو الانصراف والظهور العرفي حسبما عرفت .

(١) لما عرفت من أنّ الشهر حقيقة فيما بين الملايين فأجزاءه متتابعة بالذات ، فلا جرم كان ملحوظاً في المنذور ، فلا مناص من رعايته ، فلو فرق ولفق - ولو بأنّ يعتكف في النصف الأول من شهر رجب في سنة والنصف الثاني منه في سنة أخرى - حنث ولم يف بنذرها ، لعدم الإتيان ب المتعلقة كما هو ظاهر .

(*) هذا مبني على أحد أمرين : إمّا على اعتبار القصد في الوفاء بالنذر ، وإمّا أن يكون في المنذور خصوصية ، وهي موجودة في اليوم الأول دون اليومين الآخرين .

هذا إذا تعلق النذر بعنوان الشهر كشهر رجب مثلاً.
وأما إذا نذر اعتكاف مقداره، فبما أن التتابع غير ملحوظ حينئذٍ في المنذور
جاز التفريق والتوزيع كيما شاء من التنصيف أو التثليث ونحوهما من أنحاء
التقسيط مرات عديدة وإن كانت عشر مرات كلّ مرّة ثلاثة.

بل لم يستبعد في المتن جواز التفريق يوماً إلّى أن يكمل الشلاتون،
ولكن حيث إنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام فيلزم منه حينئذٍ أن يضمّ
إلى كلّ واحد يومين آخرين فيكون الجموع تسعين يوماً في ثلاثين وجبة كلّ
وجبة ثلاثة أحدها نذراً والآخران تكميلاً.

فكأنّه (قدس سره) يرى أنّ عشر وجبات غير مجزية وإن بلغ مجموعها
ثلاثين يوماً.

وهو مبني إمّا على دعوى لزوم قصد عنوان الوفاء في امتثال الأمر النذري،
وحيث لم يقصده إلّا في الواحدة من كلّ ثلاثة فلا يقع الباقى وفاءً عن النذر.

ويدفعه: أنّ العنوان المزبور غير لازم القصد، فإنّ الوفاء هو الإناء والإتمام
والإتيان بذات المتعلق، كما في الوفاء بالعقد الذي يكون إنهاؤه وإتقامه بعدم
الفسخ المساوٍ للزّرور، وفي المقام بعدم حلّ النذر ولزوم العمل به، والأمر
الناشئ من قبل النذر توصلٌ لا تعبدى فلا يجب قصده والتقرّب به، فتى أقى
بالمتعلق كيما اتفق فقد أدى ما عليه ولا يعتبر شيء آخر أزيد من ذلك، كما
أوضحناه في محله عند التكلّم حول معنى الوفاء.

وعليه، فالاليومان الآخران يحسبان وفاءً عن النذر بطبيعة الحال، وإن جيء
بهما بعنوان التكميل فلا حاجة إلى الزيادة على الوجبات العشر.

أو يتبين على أخذ خصوصيّة في المنذور لا تتطبق إلّا على واحد من الأيام
الثلاثة، كما لو نذر أن يعتكف شهراً في أفضل مكان من مواطن مسجد الكوفة

[٢٥٧٣] مسألة ١٤: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع^(١)، سواء شرطه لفظاً أم كان المنساق منه ذلك، فأخلّ بيوم أو أزيد، بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه.

- كمقام إبراهيم (عليه السلام) - وكان اعتكافه يوماً في المقام ويومنين فيسائر أماكن المسجد، أو نذر أن يصوم في اعتكافه بعنوان الاعتكاف فصام يوماً كذلك ويومنين بعنوان النيابة أو الكفارنة ونحوهما، فحيثئذ لا يحتسب من كل ثلاثة إلا يوماً واحداً.

وبالجملة: فكلام الماتن (قدس سره) يتنبئ على أحد هذين الأمرين. وأما إذا فرضنا أن متعلق النذر مطلق لم تؤخذ فيه أية خصوصية ما عدا تعلقه بقدر الشهر - كما هو المفروض في عبارة المتن - وبنينا على عدم لزوم قصد عنوان الوفاء - كما هو الصحيح حسبما عرفت - فلم تكن حيئذ حاجة إلى ضم اليومين إلى كل واحد ليبلغ المجموع تسعين يوماً، بل ب مجرد الانضمام ولو كان بعنوان التكميل يحتسب وفاءً عن النذر وتبرأ الذمة عنه، لأن الانطباق قهري والإجزاء عقلي، فيكتفى بالوجبات العشر البالغ مجموعها ثلاثين.

(١) إذا نذر الاعتكاف في مدة محدودة - كشهر مثلاً - مقيداً بالتتابع إما للتصریح به أو لكونه المنساق من الكلام، وقد أخلّ بهذا القيد، فقد يكون المنذور كلياً، وأخرى متعيناً في زمان خاص كشهر رجب.

فعلى الأول: لا إشكال في البطلان، لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه، فلا ينطبق المنذور على المأتي به، ولأجله لا مناص من الاستثناء والإثبات بفرد آخر مراعياً فيه التتابع كما فيسائر موارد النذر، فلو نذر أن يقرأ سورة تامة متتابعاً فقرأ وأخل بالتابع لم يجز ووجب الاستثناء، وهذا ظاهر لاسترة عليه.

وأمّا في الثاني: فلا ريب في البطلان أيضًا، لما ذكر، بل العصيان ووجوب كفارة الحنت إن كان متعمّدًا، وإلا فلا شيء عليه، ولا فرق في ذلك بين ترك المندور رأساً وبين الإخلال بقيد التتابعة.

والمعروف والمشهور وجوب القضاء مع الترك بالمرة، وسيجيء البحث حول ذلك عند تعرّض الماتن إن شاء الله^(١)، ولا كلام من هذه الناحية.

وإنما الإشكال بعد الفراغ عن أصل القضاء في جهتين:

إحدهما: إذا فاته الاعتكاف المندور ولو بالإخلال بجميعه وعدم الإتيان بشيء منه حتى يوماً واحداً إما لعذر أو لغير عذر، فهل يعتبر التتابع في القضاء كما كان معتبراً في المضي؟

وقد تقدّم نظير هذا البحث في قضايا الصوم المندور المشروط فيه التتابع، وذكرنا ثمة أنه لم يساعد الدليل - وهو صحيحة علي بن مهزيار - إلا على أصل القضاء دون كيقيته، وأقنا شواهد على عدم لزوم مطابقة القضاء مع الأداء في الخصوصيات، فلو فاته الصيام من أيام القيظ الشديدة الحرّ الطويلة النهار جاز القضاء من أيام الشتاء القصيرة، أو لو فات الصوم المندور إيقاعه في بلد جاز القضاء في بلد آخر، فلا تلزم مراعاة جميع الخصوصيات ومنها التتابع.

وكيفما كان، فذاك البحث جاري في المقام أيضًا، وقد احتاط الماتن بالتتابع. والظاهر أن الحكم في هذه المسألة مبني على ما يستند إليه في أصل القضاء: فإن كان المستند فيه الدليل اللغظي - كالنبيوي: «اقض ما فات كما فات»^(٢) -

(١) في ص ٤٢١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٨ / أبواب قضايا الصلاة بـ ٦ ح ١، بتفاوت يسير.

كان اللازم اعتبار المتابعة أيضاً، لأنّ نفس الدليل يدلّ على لزوم كون القضاء مماثلاً للأداء.

وإن كان المستند الدليل الليّ - وهو الإجماع - فالمتيقّن منه أصل القضاء دون التتابع.

وستعرف إن شاء الله ضعف الاستناد إلى الدليل اللغظي.

وعليه، فإن بنينا على تمامية الإجماع - كما لا تبعد - فغايتها ثبوت أصل القضاء دون المتابعة، فيرجع في نفيها إلى أصالة البراءة.

وعلى الجملة: لا ينبغي التأمل في أنّ الخصوصيات الممحوظة في الاعتكاف أو الصوم المنذورين من الزمانية والمكانية وغيرهما - كالوقوع في فصل الصيف والنهار الطويل أو النجف الأشرف مثلاً - غير لازم المراعاة في القضاء لدى فوات المنذور لعذر أو لغيره، فلو نذر أن يعتكف في مسجد الكوفة ففاته ولو عن عدم فلا ريب في جواز قضاائه في أي مسجد جامع، فليكن التتابع أيضاً من هذا القبيل بعد قصور الدليل عن إثبات وجوبه في القضاء كالأداء حسبما عرفت.

الجهة الثانية: لو أخلّ بالتتابع المعتبر في المنذور، فهل يجب عليه قضاء المنذور من أصله، أو خصوص ما أخلّ به؟ فلو نذر الاعتكاف من أول رجب إلى اليوم السادس - مثلاً - متابعاً، فتابع في الأربعه وأخلّ بالأخرين، فهل يختصّ القضاء بهما، نظراً إلى أنه قد أتى بالباقي متابعاً وكان موافقاً للمنذور فلا وجه لقضايه، أو انه يجب قضاء الكلّ، لعدم إغناه التتابع في البعض عن الكلّ بعد أن كان المجموع واجباً واحداً ارتباطياً لانتفاء المركب بانتفاء جزئه، فالإخلال بالبعض إخلال بالمركب بطبيعة الحال، كما هو مقتضى فرض

الارتباطية الملحوظة بين الأجزاء؟

المشهور هو الثاني، أي قضاء المنذور بتأمه كما اختاره في المتن.

ولكن على ضوء ما قدمناه في المجهة الأولى حول اعتبار التتابع يظهر الحال هنا أيضاً وأنه لا يجب إلا قضاء ما أخلّ به فقط، فإنّ المستند في القضاء لو كان دليلاً لفظياً تضمن أنّ من فاته الاعتكاف المنذور وجب قضاوته صحّ التسّك باطلاق الفت الشامل لما فات رأساً أو ما فات ولو بعض أجزائه، باعتبار أنّ فوات الجزء يستدعي فوات الكلّ، واتّجّه الحكم حينئذٍ بقضاء المنذور بتأمه.

إلا أنّك عرفت أنّ المستند إلّا هو الإجماع، ومن المعلوم عدم ثبوته في المقام، كيف؟! وقد ذهب جماعة من الأصحاب - منهم صاحبوا المدارك والمسالك^(١) - إلى الاقتصار على قضاء ما أخلّ به وإن ذهب المشهور إلى قضاء نفس المنذور، فالمسألة خلافية ولا إجماع في المقام على قضاء المنذور بتأمه كي نلتزم به، فعدم القول به لقصورٍ في المقتضى، لأنّ التتابع في البعض يعني عن المركب ليرد عليه ما أورده في الجوهر من الإيراد الظاهر وهو وضوح عدم الإغفاء بعد فرض ارتباطية الأجزاء، وكون الإخلال بالبعض إخلالاً بالكلّ كما مرّ.

نعم، لا مناص من قضاء ما أخلّ به، فإنّ المسألة وإن كانت خلافية كما عرفت إلا أنّ الكلّ مطبقون على وجوب القضاء في هذا المقدار على سبيل الإجماع المركب، فلا سبيل لتركه بعد قيام الإجماع عليه.

(١) المدارك ٦: ٣٣٧ - ٣٣٦، المسالك ٢: ١٠٥ - ١٠٦.

وإن كان معيناً وقد أخلَّ بيوم أو أزيد وجب قضاوه^(*)، والأحوط التتابع فيه أيضاً، وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه^(**).

[٢٥٧٤] مسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخلَّ بالرابع^(٢) ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذرته وجب قضاء ذلك اليوم^(***) وضم يومين آخرين، والأولى جعل المضي أول الثلاثة وإن كان مختاراً في جعله أيّاً منها شاء.

(١) رعاية للأداء في الزمان بقدر الإمكان، ولكنه استحسان لا يصلح مستنداً للحكم الشرعي، بل لا يتم في نفسه، إذ بعد الإخلال بالتتابع في الزمان المعين المضروب لم يبق فرق بين الباقى وما بعده في أن الكل خارج عن الأجل المعين والمضروب، فيكون قضاء لا محالة.

نعم، كان ذلك هو الأولى من باب استحباب الاستباق إلى الخير والمسارعة إليه والتعجيل فيه، الذي هو أمر مندوب مرغوب فيه في جميع الواجبات والمستحبات.

(٢) لا إشكال في وجوب قضاء الرابع حينئذ - بمعنى الإتيان دون القضاء بالمعنى المصطلح كما لا يخفى - وفي وجوب ضم يومين آخرين معه كما أفاده، لعدم مشروعية الاعتكاف أقل من الثلاثة.

(*) على الأحوط.

(**) التعبير بالقضاء لا يخلو عن مسامحة.

وإنما الإشكال في أنّ المقتضي هل يتعين جعله أُولى الثلاثة، أو أنه مخير بين ذلك وبين جعله الوسط أو الأخير - كما اختاره في المتن - وأنّ جعل الأول أولى؟ وقد أفقى بمثل ذلك في الجواهر أيضًا^(١).

والظاهر أنّ المسألة مبنية على لزوم قصد عنوان الوفاء في تفريغ الذمة عن المنذر.

وأمّا بناءً على ما عرفت من عدم لزوم القصد لكون الوفاء هو الإنهاء وإقامة ما التزم به والإتيان ب المتعلقة ندره، والأمر الناشئ من قبله توصلّي لا يعتبر في سقوطه قصد التقرّب، فلا حاجة حياله إلى التعين من أصله، لعدم المقتضي له، فيحسب واحد من الثلاثة وفاءً، والآخران متممًا، ويمكن أن يقال بانطباق ذلك الواحد على الفرد الأوّل قهراً وبطبيعة الحال كما لا يخفى.

بل حتّى إذا قلنا بلزوم قصد الوفاء جاز له أن يقصد الوفاء بعموم الثلاثة، لعدم الدليل على لزوم التشخيص والتعيين بوجه.

وقد يقال: إنّه بعد فرض عدم مشروعية الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام فالأمر بقضاء اليوم الفائت بنفسه أمرٌ بضمّ اليومين الآخرين، وبما أنّ الجموع عبادة واحدة واعتكاف واحد فالكلّ واجب بوجوب واحد نفسي ومصدق للوفاء بالنذر، فلا معنى للتعيين في اليوم الأوّل أو غيره، إذ الكلّ متعلّق لأمر واحد نفسي كما عرفت.

ويندفع: بأنّ ضمّ اليومين لم يكن لصلاحة نفسية كي يكون الكلّ واجباً بالوجوب النفسي، وإنما هو من أجل المقدمة تحصيلاً لشرط الصحة في اليوم الفائت بعد امتناع وقوعه مجرّداً عنها، نظير بقية الواجبات المقيدة بشيء

كاشتراط الصلاة بالظهور، فإنَّ الأمر بالواجب المقيد لا ينفك عن المقدمة.

وبعبارة أخرى: قد ذكرنا في محله أن جميع الواجبات المركبة المتدرجَة في الوجود - كالصلاة - لا ينفك أجزاؤها بالأُسر عن القيدية والاشترط، فلكل جزء حيَّثُتَان: حيَّثُتَةُ الأمر النفسي الضمني المنبسط عليه من ناحية الأمر بالمركب، وحيَّثُتَةُ كونه قياداً في صحة الجزء الآخر على ما هو مقتضى فرض الارتباط الملحوظ بين الأجزاء، فالجزء من الصلاة ليس مطلق التكبير، بل ما كان ملحوقاً بالركوع، كما أنَّ الركوع مشروط بكونه مسبوقاً بالقراءة وملحوقاً بالسجود، وهكذا الحال في سائر الأجزاء، فإنَّها برمتها مشروطة بالمسبوقية والملحوقة معاً، ما عدا الجزء الأول والأخير، فإنَّها مشروطتان بوحدة منها، إذ لا جزء قبل الأول ولا بعد الأخير، فلو تجرَّد الركوع - مثلاً - عن تقدمه أو ما تأْخِرَه لم يقع مصداقاً للواجب.

وهكذا الحال في الاعتكاف، فإنَّ كلَّ يوم بالإضافة إلى اليوم الآخر مشروط بالمسبوقية أو الملحوقية أو هما معاً، فلا جرم كان ذلك قياداً في الصحة، وبما أنَّ الاعتكاف المفروض في المقام ليس بواجب من غير ناحية النذر وهو لم يتعلَّق إلَّا بيوم واحد كان انضمام اليومين الآخرين من جهة صحة المنذور فقط، من غير أن يتضمنا ملاك النفسيَّة بوجه، لأنَّه لم ينشأ إلَّا من قبل النذر وهو مختص بواحد منها فحسب، فلا حالة كان وجوبهما متمحضاً في المقدمة.

وحيَّنَتْ فإنَّ التزمانا بوجوب المقدمة وجباليومان شرعاً وكان المركب مؤلِّفاً من الواجب النفسي والغيري، وإنْ أنكراه - كما هو الصحيح على ما حُقِّق في الأصول من عدم الوجوب إلَّا عقلآً من باب الالبَّدية - بقيا على حكمها الأول، وإنْ وجب الثالث بملاك التتميم الثابت في كلِّ اعتكاف - ولا

ضير في ترك الواجب من جزئين: أحدهما واجب نفسي والآخر غيري، أو من واجب وغير واجب - حكم العقل بوجوبه كما لا يخفى.

وعليه، فالواجب النفسي وما هو مصدق للوفاء إنما هو واحد من الثلاثة.

ثم إن الامتنال في المركبات التدريجية - ومنها الاعتكاف - إنما يتحقق بالجزء الأخير فما لم يتعقب به يبطل من الأول، فسقوط الأوامر الضمنية واتصافها بالامتنال دفعي وفي زمان واحد، وهو آن الفراغ من المركب، وإنما التدرج في نفس العمل وذات المتعلق كصيام الأيام الثلاثة في الاعتكاف.

وعليه، فلا يعلم أن أيّاً من هذه الأيام مصدق للوفاء وامتنال للأمر النفسي، إذ لا ميّز ولا تعين لواحد منها عن الآخر حتى في صنع الواقع وفي علم الله تعالى، لما عرفت من أن الكل تتصف بالامتنال المستتبع لسقوط الأمر في آن واحد، ومعه كيف يمكن التعين بالقصد؟! نعم، لا مانع منه وليس هو من التشريع، ولكن لا ملزم له ولا حاجة إليه.

وهذا نظير ما لو كان زيد مديناً لعرو بدرهم، أو كان قد نذر ذلك فدفع إليه درهمين قاصداً بأحدهما الوفاء وبالآخر الهمة والعطاء، فإنه لا يتعين أحدهما في أحدهما بالخصوص، لعدم التعين والامتياز حتى بحسب الواقع، فلا يتميّز الوفاء عن العطاء ليتعين بالقصد.

ومقامنا من هذا القبيل، فإن الاعتكاف عبادة واحدة، وليس هو في كل يوم عملاً مستقلّاً لينطبق النذر على الأول، بل امتنال الكل في زمان واحد وبنسبة واحدة، وقد أتي بالجميع بقصد الوفاء عن ذلك اليوم، فلا تعين له في شيء منها ليتعين بالقصد حسبياً عرفت بما لا مزيد عليه.

[٢٥٧٥] مسألة ١٦ : لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً، سواء تابع أو فرق بين الثلاثين^(١).

(١) أمّا مع التفريق ظاهر، لوجوب ضمّ الثالث إلى اليومين بعد الثلاثة، إذ لا اعتكاف أقلّ من الثلاثة.

وكذا مع التابع والإتيان بالمجموع في اعتكاف واحد، لما تقدّم عند التكلّم حول الشرط الخامس من صحّيحة أبي عبيدة المصرّحة بأنّه «إنْ أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيام آخر»^(٢).

وعن الأردبيلي: عدم وجوب ضمّ السادس في صورة المتابعة، نظراً إلى اختصاص دليل الضمّ - وهو الصحيح المتقدّم - بالمندوب، فلا يعمّ المنذور، مع إمكان التفرقة بأنّ في المندوب قد تحقّق الاعتكاف في أصل الشرع بالثلاثة الأولى وليس ثمة ما يدلّ على اتصال الزائد وهو اليومان، بل هما بمتابة اعتكاف جديد، فلا جرم دعت الحاجة إلى التكثيل، إذ لا اعتكاف أقلّ من الثلاثة. وهذا بخلاف المنذور، فإنّ الخمسة هيئّة اعتكاف واحد عن أمر وملك واحد وهو النذر، فلا نقص ليحتاج إلى التتميم، ولا بأس بالزيادة على الثلاثة^(٣).

واعتراض عليه غير واحد بأنّ الصحيح وإن كانت مختصة بالمندوب إلا أنّ المنذور ليس حقيقة أخرى غيره، بل هما فردان من طبيعة واحدة، فإذا ثبت حكم لأحدهما ثبت للأخر بطبيعة الحال، لاشتراكيهما في الأحكام وعدم احتمال التفرقة فيها.

(١) الوسائل ١٠ : ٥٤٤ / أبواب الاعتكاف بـ ٤ ح ٣.

(٢) جمع الفائدة والبرهان ٥ : ٣٧١ - ٣٧٢

وهذا - كما ترى قابل للمناقشة، إذ لقائل أن يقول: إن الحكم إذا كان خاصاً ببورد ومتعلقاً بفرد فكيف يسوغ لنا التعدي إلى الفرد الآخر وإن احتما في الطبيعة؟!

نعم، لو كان الحكم متعلقاً بالطبيعة عمّ جميع الأفراد كما لو ورد: لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، دون ما كان خاصاً ببورد ووارداً في فرد مخصوصه كما في المقام.

والصحيح فساد المطلب من أصله، وأن الصحيحه غير مختصة بالمندوب - لأنّه يسلم الاختصاص ويحاب بما لا يسلم عن النقاش - إذ لا موجب لتوهم الاختصاص عدا التعبير بقوله (عليه السلام): « فهو يوم الرابع بالخيار »، نظراً إلى عدم الخيار بين القطع والاسترسال في الاعتكاف الواجب، ولزوم المضي فيه إلى أن يفرغ، فيكشف ذلك عن إرادة المندوب.

ولكنك خبير بأنّ هذا لازم أعمّ، لثبت التخيير في الواجب الموسّع أيضاً بالمندوب، فيجوز في كلّ منها رفع اليد في اليوم الرابع والخامس كاليومين الأوّلين، فلا شهادة في هذا التعبير على إرادة المندوب بوجه.

نعم، لا خيار في الواجب المعين بنذرٍ ونحوه، كما لو نذر أن يعتكف من أول رجب من هذه السنة إلى اليوم الخامس، فإنه يجب عليه الإقامة ولا خيار في شيء من الأيام، ولكن لا يتحمل الفرق بين الواجب الموسّع والمعين من هذه الجهة قطعاً، لعدم القول بالفصل، إذ لا قائل بالفرق بينها وإن قيل بالفرق بين الواجب والمستحب كما عرفت.

فالصحيح أن الصحيحه بنفسها وافية لإثبات الحكم في كلّ من المندوب والمنذور، لكونه معلقاً فيها على طبيعي الاعتكاف الشامل لجميع الأفراد.

[٢٥٧٦] مسألة ١٧: لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره وتركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً وجب قضاوته^(١).

نعم، هي قاصرة عن الشمول للواجب المعين، لكنه ملحق، للقطع بعدم الفصل حسبي عرفت.

(١) العمدة في المقام إنما هو الإجماع الذي ادعاه جمع من الأعلام، ومنهم من لا يعني بالشهرات والإجماعات المنشورة كصاحب المدارك، حيث صرّح بأنه مقطوع به في كلام الأصحاب^(٢)، ولا يبعد تحققه، بل هو الظاهر، فهو المستند في المسألة، ولو لاه لكان الحكم في غاية الإشكال، لضعف سائر ما يستدلّ له. فإنّ ما يتوجه الاستدلال به من النصوص روايات ثلاث، ثنتان منها مرسلتان:

أحدهما النبوى المرسل: «اقض ما فات كما فات»^(٣).

والآخرى المرسل عنهم (عليهم السلام): «من فاتته فريضة فليقضها». ولم يلتزم الأصحاب بضمونها من وجوب القضاء لكل فريضة فائتة ليدعى الانجبار بالعمل على تقدير تسلیم كبرى الانجبار، فإنّ من نذر قراءة القرآن أو الدعاء أو زيارة الحسين (عليه السلام) - مثلاً - في وقت معين ففاته لعذر أو لغير عذر لم يلتزم أحد بوجوب قضائها، والقضاء في الصوم المنذور المعين محل خلاف وإن كان عليه الأكثر، للنصل الخاص.

(*) على الأحوط.

(١) المدارك ٦: ٣٣٧.

(٢) تقدّم في ص ٤١٢.

(٣) التهذيب ٣: ١٦٤ / ٣٥٣.

وبالجملة: فلم يعهد من أحد منهم الالتزام بالقضاء فيما عدا الصوم والاعتكاف المنذورين. على أن لفظ الفريضة المذكور في المرسلة منصرف إلى ما ثبت وجوبه في أصل الشرع وبحسب الجعل الأولى، ولا يكاد يشمل ما التزم به النازر على نفسه، فالرواية على تقدير صحتها منصرفة عن المقام قطعاً.

والثالثة: صحيحة زرارا، قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر «قال: يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها» إلخ^(١).

وهي - كما ترى - واضحة الدلالة بقرينة الصدر والذيل، على أن المراد بالالماثلة في قوله (عليه السلام): «يقضي ما فاته كما فاته» التماثل من حيث القصر والتام وأن العبرة في قضائهما برعاية حال الفوت لا حال الأداء، فلا دلالة فيها على وجوب قضاء نفس الصلاة من غير هذه الناحية فضلاً عن الدلالة على وجوب قضاء مطلق الفريضة الفائتة ليستدل بها على المقام، فالروايات قاصرة إما سندأ أو دلالة.

وربما يستدل بوجهين آخرين:

أحدهما: الاستفادة مما دل على وجوب قضاء الصوم المنذور المعين لدى فوته لعذر أو لغيره، كصحيفة ابن مهزيار الواردية في النذر كما تكررت الإشارة إليه، فإنها ترشدنا إلى ثبوته في الاعتكاف أيضاً، لمكان اشتغاله على الصوم.

وفيه ما لا يخفى من وضوح الفرق المانع من صحة القياس، فإن الصوم بنفسه متعلق للنذر في الأول، وأماما في الثاني فهو شرط في صحة شيء آخر تعلق به النذر وهو الاعتكاف، فوجوبه في الأول للنذر، وفي الثاني للشرط،

(١) الوسائل ٨: ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات ب٦ ح ١.

وثبوت القضاء في أحدهما لا يستلزم الثبوت في الآخر بوجه.

فلو فرضنا أنّ أحداً سقط عنه الأمر بقضاء الاعتکاف المنذور لعجزٍ ونحوه مما لا يرجى زواله، فهل يتحمل وجوب قضاة الصوم عليه استناداً إلى تلك الصحیحة الدالة على وجوب قضاة الصوم المنذور؟!

ثانيهما: ما ذكره - كسابقه - في الجواهر من أنّه قد ثبت القضاء لدى عروض ما يمنع عن إقام الاعتکاف من حيض أو مرض وغيرها مما قد اشتملت عليه النصوص والفتاوی، فيكشف ذلك عن ثبوته عند فوت الاعتکاف بأيّ نحو كان، لعدم القول بالفصل^(١).

ويندفع بمنع ثبوت الحكم في المقيس عليه لو أُريد به القضاء بالمعنى المصطلح - أعني: الإتيان خارج الوقت - الذي هو المبحوث عنه في المقام، لقصور النصوص عن إثبات ذلك، بل مفادها الإعادة والاستئناف كما صرّح بها في بعضها، فإنّها ناظرة إلى أنّ من كان متوكفاً على النهج الشائع المتعارف من الاعتکاف الندي أو الوجب بالوجوب الموسّع لنذرٍ وشبهه لو عرضه الحيض أو المرض ونحوهما مما يمنع عن الإتّمام فلا جرم يبطل هذا الاعتکاف، فيرفع اليد عنه ويأتي بفرد آخر بإعادة ذلك الاعتکاف واستئنافه.

وليست ناظرة إلى القضاء الاصطلاحي، للزوم حمل النصوص حينئذٍ على الواجب المعين بنذرٍ ونحوه كي يتصور فيه الفوت ويتصف بالقضاء، ولا ريب أنّه فرد نادر جدّاً لا يمكن حمل المطلقات عليه، سيّما وأنّ مقتضى القاعدة حينئذٍ بطلان النذر، لكشف العجز الطارئ عن عدم القدرة على الامتثال، المستلزم لانحلال النذر بطبيعة الحال.

فالمراد هو الاعادة لامحالة وإن عَبِّر بلفظ القضاء في بعضها.

ولنعم ما صنع في الوسائل حيث عنون الباب الحادي عشر بقوله: باب وجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً^(١).

إذن لم يثبت القضاة من أصله ليدعى شموله للمقام بعدم القول بالفصل.

فتحصل من جميع ما قدمناه: أن المستند الوحيد في المسألة إنما هو الإجماع، فإن تمّ كما هو الأظهر حسماً من، وإنما المسألة غير خالية عن الاشكال.

هذا، ولا بأس بالإشارة إلى النصوص الدالة على وجوب قضاء الاعتكاف إذا فات مبرض أو حيض، وهي ثلاثة وكلّها معتبرة:

أحدها: صحّيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم»^(٢).

فإن الأمر بال إعادة لم يكن مولوياً ليراد به وجوب القضاة. وإنما هو إرشاد إلى الفساد كما مرّ مراراً، وأن الاعتكاف المأني به قد بطل بعرض الطمث أو المرض المانعين عن الصوم المشروط به الاعتكاف، فلا مناص من الاستئناف وجوياً إن كان ما شرع فيه واجباً، وندباً إن كان مستحبّاً، حسب اختلاف الموارد.

وعلى التقديرين فهو إعادة لما سبق، وليس من القضاة المصطلح لتوقفه على فرض عروض المطث أو المرض في الاعتكاف الواجب المعين بنذر وشبهه كي يفوت بخروج الوقت، ولا ريب في أنه فرض نادر جداً، فكيف يمكن حمل المطلق عليه؟!

(١) الوسائل ١٠: ٥٥٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٥٤ / أبواب الاعتكاف ب ١١ ح ١.

فإن قلت: المنوع حمل المطلق على الفرد النادر لا شمول للإطلاق له، فأيّ مانع من أن يراد المعنى الجامع بين الأداء والقضاء؟

قلت: القضاء متقوّم بالقوّة، والأداء بعدمه، ولا جامع بين المتناقضين، فلا يمكن إرادتها من دليلٍ واحد، مضافاً إلى بعده عن الفهم العريفي جداً كما لا يخفى.

إذن فالصحيحة غير ناظرة إلى القضاء بوجه.

الثانية: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): في المعتكفة إذا طمثت «قال: ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها»^(١).

والتقريب كما سبق وإن تضمنَت التعبير بالقضاء فإنَّه بمعناه اللغوي - أي مطلق الإتيان، كما استُعمل فيه كثيراً في الكتاب والسنة - دون الاصطلاحي، وإلا كان الأخرى أن يقول هكذا: فقضت ما فاتها، بدل قوله (عليه السلام): «قضت ما عليها»، فإنَّ هذا التعبير ظاهر في أنها تأتي بما عليها فعلاً لا ما فاتها قبلًا كما لا يخفى، فهذا التعبير مؤكّد لما استظهرناه من ارادة الاستئناف ومطلق الإعادة دون القضاء.

الثالثة: موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: وأيّ امرأة كانت معتكفة ثم حرمَت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فظهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها»^(٢).

وقد ظهر الحال فيها مما مرّ.

على أنَّ مضمونها غير قابل للتصديق، لظهورها في أنها تقضي من حيث ما قطعت، لأنَّها باقية بعدَ على اعتكافها الأول، وذلك لتضمنها منع الزوج - إما

(١) الوسائل ١٠: ٥٥٤ / أبواب الاعتكاف ب ١١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٣٦٨ / أبواب الحيض ب ٥١ ح ٢.

ولو غمت الشهور فلم يتعينّ عنده ذلك المعينّ عمل بالظن^(١)، ومع عدمه يتخيّر بين موارد الاحتمال.

تحريعاً كما نستظهّر من الكلمة: «ليس ينبغي»، أو تنزيهاً على ما يراه القوم - عن مجتمعها حتى تعود إلى المسجد، إذ لو كانت خارجة عن الاعتكاف وغير متلبسة به فعلاً فائيّ مانع من وطئها حتى لو كان الطهر قبيل الفجر؟! ولو كان الطهر أثناء النهار أو أوائل الليل فالأمر أوضح، لسعة الوقت إلى أول الفجر الذي هو مبدأ الاعتكاف، فلا يكون الوطء مزاحماً ومنافيًّا له بوجهه. فالمانع عن الجماع لا يجتمع إلا مع فرضبقاء على الاعتكاف مدة حيضها إلى أن تعود إلى المسجد التي أقلّها ثلاثة أيام، وربما تبلغ عشرة. وهذا غير قابل للتصديق كما ذكرناه، لأنّباء صورة الاعتكاف في أقلّ من هذه المدة قطعاً، فإنه مشروط باستدامه اللبث كما مرّ، ولذا تقدّم أنه لو خرج ولو لحاجة ضروريّة وطالت المدة بحيث افاحت الصورة بطل الاعتكاف، فلا بدّ من طرحها وردّ علمها إلى أهله.

فأاتّضح من جميع ما قدّمناه: أنَّ الحكم بالقضاء في الحائض والمريض غير ثابت في حدّ نفسه وإن كانت دعوى عدم القول بالفصل على تقدير الثبوت غير بعيدة، لعدم احتمال الفرق بينهما وبين غيرهما كما لا يخفى.

فالعمدة في المسألة إنّما هو الإجماع، لضعف ما استدلّ به سواه حسبما عرفت.

(١) فيتنزّل عن الامتثال القطعي إلى الظني إن كان، وإلا فالاحتالي الذي

(*) بل الظاهر وجوب الاحتياط إلى زمان يكون الاعتكاف فيه حرجياً، وحكم الظن هنا حكم الشك.

نتيجته التخيير بين موارد الاحتمال.

هذا، وقد مرّ نظير هذا الفرع في كتاب الصوم وعرفت أنَّ الظنَّ لم ينْهض دليلاً على اعتباره في المقام ما عدا صحيحة عبد الرحمن^(١)، وحيث إنَّ موردها خصوص شهر رمضان والتعدُّي عنه قياس محض فلا دليل يعوّل عليه في الخروج عن أصلية عدم حججية الظنَّ. إذن فيجري عليه حكم الشكّ.

وعرفت أيضاً أنَّ حكمه لزوم الاحتياط عملاً بالعلم الإجمالي، وذلك لأجل أنَّ مقتضى الاستصحاب وإن كان هو جواز التأخير إلى الشهر الأخير وبعده يستصحب بقاء الشهر المنذور، ولكتمه معارض بأصلية البراءة عن الوجوب في خصوص شهر الأخير بعد معارضة استصحاب بقاء الشهر المزبور باستصحاب بقاء عدمه، المردود بين كونه عدماً أزيلاً زائلاً أو عدماً حادثاً باقياً، نتيجة المجهل بالمتقدم منها والمتأخر، وبعد التساقط كان المتبع هو العلم الإجمالي، ومقتضاه ما عرفت من وجوب الاحتياط إلى أن يبلغ حدّ المخرج بحيث يقطع معه بسقوط التكليف، إما للامتنال سابقاً، أو لعرض المسقط - وهو المخرج - لاحقاً.

وعليه، فالظهور في المقام وجوب الاحتياط إلى زمانٍ يكون الاعتكاف فيه حرجيّاً.

وإن شئت مزيد التوضيح فراجع المسألة في كتاب الصوم^(٢).

(١) الوسائل ١٠ : ٢٧٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٧ ح ١.

(٢) في ص ١٢٦ - ١٣٦.

[٢٥٧٧] مسألة ١٨: يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد^(١)، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين، سواء أكانا متصلين أو منفصلين. نعم، لو كانا متصلين على وجهٍ يعد مسجداً واحداً فلا مانع.

(١) لظهور النصوص الدالة على لزوم الاعتكاف في مسجد الجامع في وحدة المسجد بحكم الانصراف كما صرّح به في الجواهر^(١)، فإنّ الحمل على إرادة الجنس بعيدٌ عن مساقها غايتها كما لا يخفى.

ومع الغضّ عن هذا الانصراف فيمكن الاستدلال بإطلاق طائفتين من الروايات:

إحداهما: النصوص الدالة على أنّ من خرج عن المسجد لحاجةٍ لزمه الرجوع بعد الفراغ عنها إلى مجلسه، فإنّه لو جاز الاعتكاف في مسجدين لم يلزم الرجوع إلى نفس المكان، بل جاز الدخول في مسجد آخر. ومقتضى إطلاق هذه النصوص عدم جواز المكث خارج المسجد الذي اعتكف فيه بعد انتهاء الحاجة، من غير فرق بين مسجد آخر وسائر الأمكنة بمقتضى الإطلاق.

ثانيهما: النصوص الدالة على أنّ من خرج عن المسجد لحاجة فحضرت الصلاة لا يجوز له أن يصلّي - في غير مكّة - إلا في المسجد الذي سُمِّيَّه، أي اعتكف فيه. فإنّ مقتضى الإطلاق عدم جواز الصلاة حتى في مسجد آخر، فيكشف ذلك عن اعتبار وحدة المكان وعدم جواز الاعتكاف في مسجدين. وهذا من غير فرق فيه بين كون المسجدين متصلين أو منفصلين بمقتضى

(١) الجواهر ١٧١ : ١٧١.

[٢٥٧٨] مسألة ١٩: لو اعتکف في مسجد ثم اتفق مانع من إقامته فيه من خوفٍ أو هدمٍ أو نحو ذلك، بطل^(١) ووجب استئنافه أو قضاوه إن كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع، وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع.

الإطلاق، وما عرفت من ظهور الأدلة ولو بحكم الانصراف في اعتبار الوحدة، إلا أن يكون الاتصال على نحوٍ يعد المجموع مسجداً واحداً، كما لو وسع المسجد بوقف الأرض المتصلة وإلهاقها به - كما سيأتي إن شاء الله - لصدق الوحدة حينئذٍ كما هو ظاهر^(٢).

(١) لعدم التكّن من الإقام في هذا المسجد بعد ارتفاع المانع، لاعتبار الاتصال واستدامة اللبّث، المتعدّر بعد حصول الفصل الفاحش. ولا في مسجد آخر، لاعتبار وحدة المكان المعتمد فيه كما هو ظاهر مما تقدّم.

واحتلال جواز الإقامة في مسجد آخر - كما عن الجوواهـر^(٢) لم يعرف له أي وجه بعد فرض اشتراط الوحدة في المكان كما مرّ، وتعدّر الشرط يستلزم تعذر المشروط المستلزم للبطلان بطبيعة الحال. وحينئذٍ فإن كان الاعتكاف واجباً غير معينٍ وجب الاستئناف، وإن كان معيناً - كما لو نذر الاعتكاف في مكان

(١) وقد حررت هذه الأبحاث مع مزيدٍ من الحزن والأسى، وتشتت البال واضطراب الحال، لخطبٍ نزل بي، وهو ارتحال سماحة آية الله شيخنا الوالد - طاب ثراه - في بلدة بروجرد، عن عمرٍ يناهز الثالثة والثمانين، فطبيب الله رمسه ونور مضجعه، وجراحه عتاً وعن الإسلام والمسلمين خيراً، ورفع له ذكرها، وكانت وفاته في اليوم الخامس عشر من شهر محرم الحرام من السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والثلاثمائة من الهجرة.

(٢) الجوواهـر ١٧: ١٧٤.

[٢٥٧٩] مسألة ٢٠ : سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها^(١)، وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسّع فيه.

خاصّ في زمان معين - وجب القضاء لو قلنا بوجوبه حتّى في هذه الموارد ولم نقل بانكشاف عدم الانعقاد من الأول بطرأ العجز. وكيفما كان، فيبني الحكم على وجوب القضاء حتّى في هذه الموارد.

(١) لاريب في لزوم إحراز المسجدية في ترتيب آثارها - التي منها جواز الاعتكاف - ولو من أجل يد المسلمين، حيث تلقواها كذلك جماعة عن جماعة وخلفاً عن سلف، وبعد الإحراز يجوز الاعتكاف في أيّ جزء منه من سطح أو سرداب أو محراب ونحو ذلك مما يحتوي عليه سور المسجد ما لم يثبت خلافه بقرينة خارجية.

ولعلّ مخالفة الشهيد حيث نسب إليه البطلان وتحقق الخروج عن المسجد بالصعود على السطح^(١)، محمول على ذلك، أي ما لو علم بخروج السطح عن المسجد، وإلا فهو بظاهره ظاهر الضعف، بل لا يحتمل من مثله دعوى اختصاص الاعتكاف بجزء خاص من المسجد، لعدم خصوصيّة له بعد صدق عنوان المسجدية الذي هو الموضوع للحكم على الجميع بمنابط واحد. ولذا لو اعتكف في نقطة معينة - كحجرة من حجر المسجد - فأراد الانتقال إلى حجرة أخرى جاز له ذلك بلا إشكال.

ومنه يظهر الحال في مضافات المسجد إذا جعلت جزءاً منه، كما لو وسّع فيه، فإنّ الزائد بعد ما أحق به محكوم بحكم الأصل كما هو ظاهر.

(١) الدروس ١ : ٣٠٠

[٢٥٨٠] مسألة ٢١: إذا عينَ موضعًا خاصًّا من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعينَ^(١) وكان قصده لغواً.

[٢٥٨١] مسألة ٢٢: قبر مسلم وهاني ليس جزءًا من مسجد الكوفة على الظاهر^(٢).

[٢٥٨٢] مسألة ٢٣: إذا شكَ في موضعٍ من المسجد أَنَّه جزءٌ منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد^(٣).

(١) لأنَّ موضع الحكم كما في النصوص المسجد الجامع الذي هو عنوان صادق على جميع أجزائه بمناسِط واحد من غير خصوصية لبعض دون بعض. وعليه، فلا أثر لتعلق القصد بالاعتكاف في محلٍ خاصٍ من المسجد، بل يصبح قصده لغواً بطبيعة الحال كما أشار إليه في المتن.

(٢) سيجيء في المسألة الآتية أَنَّه لو شكَ في موضعٍ أَنَّه جزءٌ من المسجد أم لا، لم يجر عليه حكم المسجد، لأصلَة العدم، إلَّا أَنَّه في خصوص قبرهما (عليهما السلام) لا تصل التوبية إلى الشكَ كي يتمسك بالأصل، لأنَّ شاهد الحال وظاهر الأمر يقتضي الجزم بالعدم، لأنَّ من المعلوم أَنَّهما (عليهما السلام) قُتلا مظلومين مقهورين من قبل طاغوت الوقت، ومن هذا شأنه كيف يتيسَّر دفنه في المسجد الجامع المبني على نوعٍ من التعظيم والتكرير؟! ومن الذي يتجرأ على ذلك في قبال تلك السلطة الجبارية التي تصدَّت لذلك الهاتك المعروف في كيفية القتل وما بعده؟!

(٣) فإنَّ عنوان المسجدية أمر حادث لابدَ من إحرازه في ترتيب الأحكام بعلمٍ أو علمي ولو بيد المصلِّن، وإلَّا فمع الشكَ في موضعٍ منه أَنَّه جزءٌ منه أم لا

[٢٥٨٣] مسألة ٢٤: لا بد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجданى أو الشياع المفید للعلم أو البيسنة الشرعية، وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال^(١).

- كمخزن في المسجد يجعل فيه الأئثار لم يعلم أنه جزء أو وقف بعنوان آخر - فالمرجع أصالة لعدم.

(١) هذا بحث كلي قد تعرّضنا له في مطاوي هذا الشرح مراراً، وهو أن الم الموضوعات هل تثبت بخبر العدل الواحد - خبراً حسياً لا حدسيّاً - كما تثبت به الأحكام أو لا، مثل: الإخبار بالطهارة أو النجاسة أو دخول الوقت ونحو ذلك، ومنها المسجدية أو الجامعية فيما نحن فيه؟

وقلنا: إن الأوجه ثبوت كل شيء بخبر الواحد إلا ما ثبت خلافه بدليل خاص، كما في الترافع حيث يحتاج إلى شاهدين عادلين، أو في الدعوى على الأموال المفتقرة إلى شاهد واحد وعين، وقد يحتاج إلى شاهد وامرأتين كالدعوى في غير الأموال أيضاً كالزواج، وقد يحتاج إلى أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين كما في الزنا، إلى غير ذلك. فكلما دلّ الدليل على اعتبار العدد أو ضمّ اليدين يتبع، وإلا فبأن عمدة المستند لحجية خبر الواحد إنما هي السيرة العقلائية المضادة عند الشارع بعدم الردع - التي لا يفرق فيها قطعاً بين الموضوعات والأحكام - كان خبر الواحد حجة في الشبهات الحكمية والموضوعية بمناسط واحد، إذ لا خصوصية للأحكام في ثبوت السيرة بالضرورة.

وأمّا رواية مساعدة بن صدقة: «... والأشياء كلّها على هذا حقّ تستبين أو

(*) لا تبعد كفايته.

تقوم به البيئة»^(١)، غير صالحة للرداعية، لا لأجل ضعف السندي بجهالة مسدة وإن كنّا تناقش فيها سابقاً من هذه الجهة، وذلك لوجوده في إسناد كامل الزيارات. بل لقصور الدلالة.

وتفصيده: أنه قد ذكر في موردها أمثلة ثلاثة كلّها مجرّى لأصله الحلّ
- أي محكوم بالحلّية في ظاهر الشرع -:

أحداها: التوب ولعله سرقة. فإن هذا الاحتمال ملغى بمقتضى حجية يد المسلم الذى اشترى منه الشوب.

الثاني: امرأة تحتك لعلها أختك أو رضيعتك. وهو أيضاً مدفوع باستصحاب عدم النسب أو الرضاع الذي يترتب عليه صحة النكاح.

الثالث: العبد ولعله حُرٌّ قُهْرٌ فيبع. وهو أيضاً لا يعني به بمقتضى حجّية سوق المسلمين، بل لو ادعى العبد بنفسه ذلك أيضاً لا يسمع منه.

وبعد ذلك كله يقول (عليه السلام): إنّ الأشياء كلّها على هذا، أي على
أصالة الحلّ والجواز حتّى يستبين، أي يظهر خلافه بنفسه وبالعلم الوجدي،
أو تقوم به البيئة، أي يقوم دليل من الخارج على الحرمة.

وليس المراد بالبيّنه المعنى الاصطلاحي - أعني: الشاهدين العادلين، لتكون الرواية رادعة عن السيرة العقلائية القائمة على حجّيّة خبر الواحد في الموضوعات الخارجيه، إذ لم تثبت هذه اللفظة حقيقة شرعية في كلمات النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو المعصومين (عليهم السلام) - بل هي على معناها اللغوي، أعني: مطلق الدليل وما يتبّعه الأمر.

(١) الوسائل ١٧: ٨٩ / أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤.

وبهذا المعنى استعمل في القرآن، قال تعالى: «بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَزْبَرِ»^(١)، وقال تعالى: «حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ»^(٢). وكذلك قول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْأَيَّانِ وَالْبَيِّنَاتِ»^(٣) أي بالأدلة، قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ»^(٤)، فإن المراد مطالبة المدعى بالدليل في قبال المنكر.

نعم، ثبت من الخارج أنَّ من أحد الأدلة شهادة العدولين، لا أنَّ شهادة العادلين بخصوصها هي المراد من كلمة «الْبَيِّنَة»، فإنَّ الأدلة كثيرة ومنها شاهد واحد ويعين كما تقدم، فلا تحصر في البينة المصطلحة.

والذي يدلُّنا على ذلك - مضافاً إلى ما عرفت من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية - أنَّ الأدلة التي تثبت بها الحرمة كثيرة، حكم الحكم، وإقرار ذي اليد، والشيع المفيد للاطمئنان، والاستصحاب - كاستصحاب عدم التذكرة - إلى غير ذلك، ولا ينحصر رفع اليد عن الحلية بالبينة المصطلحة، فلماذا خُصَّت من بينها بالذكر في قوله (عليه السلام): «حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ أَوْ تَقُومَ بِالْبَيِّنَةِ» مع أنَّ بعضها - كالإقرار - أقوى منها في الاعتبار ومقدَّمٌ عليها؟! فيكشف ذلك كشفاً قطعياً عن أنَّ المراد بالبينة في هذه الرواية - كغيرها من موارد استعمالها في الكتاب والسنة مما تقدم - هو مطلق الدليل والمحجة لا خصوص البينة المصطلحة، وإنما هي فردٌ من أحد أفراد الأدلة.

(١) آل عمران ٣: ١٨٤.

(٢) البينة ١: ٩٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٣٢ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح١.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٣٤ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٣ ح٣.

والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي^(*) (١).

[٢٥٨٤] مسألة ٢٥: لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية
بيان الخلاف تبّين البطلان^(٢).

فيكون المعنى: أنَّ الأشياء كلُّها على الجواز إلى أن تثبت الحرمة إمَّا بنفسها أو بقيام دليل شرعي من الخارج، ومنه خبر الواحد الثابت حجَّيته بالسيرة العقلائية. ومعه فكيف تكون هذه الرواية رادعة عن السيرة؟!

فالصحيح أنَّ خبر الواحد حجَّة في الموضوعات مطلقاً كالأحكام إلَّا أنَّ
يقوم الدليل على خلافه حسبما عرفت.

(١) هذا أيضاً بحث كبروي وأنَّ حكم الحاكم هل هو نافذ مطلقاً أو لا؟ وقد تقدَّم في بعض الأبحاث السابقة عدم الدليل على ثبوت الولاية المطلقة ليكون حكمه نافذاً في جميع الوارد بنحو الكلية، بل المتيقن منه مورد النزاع والترافع، فلو ادعى بعض الورثة وقفية بعض التركة بعنوان المسجدية وأنكرها الباقيون فرفع النزاع إلى الحاكم الشرعي فثبت عنده وحكم كان حكمه نافذاً بلا إشكال وترتَّب عليه آثار المسجدية التي منها صحة الاعتكاف كما هو الحال في بقية الأوقاف الواقعية مورداً للنزاع، وأمَّا بدون الترافع فلا دليل على نفوذ حكمه، ومقتضى الأصل عدم.

(٢) إذ العبرة بالواقع، ولا أثر للاعتقاد الذي هو خيالٌ محض، والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه كما هو واضح.

(*) هذا فيما إذا حكم بالمسجدية عند الترافع إليه، وإلَّا في كفايته إشكال.

[٢٥٨٥] مسألة ٢٦: لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة^(١)، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدّته للصلوة في بيتها، بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها.

[٢٥٨٦] مسألة ٢٧: الأقوى صحة اعتكاف الصبي الميّز^(٢)، فلا يشترط فيه البلوغ.

(١) لخلو الروايات عن التقييد بالرجل، فالحكم فيها ثابت لطبيعيّ المعتكف، وأنّه لا اعتكاف إلّا في مسجد جامع، فإنّ نفي الطبيعة يستدعي بمقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الرجل والمرأة، بل قد صرّح في صحّيحة داود ابن سرحان بشمول الحكم للمرأة، قال (عليه السلام) في ذيلها: «والمرأة مثل ذلك»^(١)، فإنّها صحّيحة السنّد بطريق الصدوق وإن كانت ضعيفة بالطريق الآخر من أجل سهل بن زياد.

وكيفما كان، فلا حاجة إلى الاستدلال بالصحّيحة بعد إطلاق النصوص كما عرفت، فلا يقاس الاعتكاف بالصلوة التي ورد بلحاظها أنّ مسجد المرأة بيتها كما أشار إليه في المتن.

(٢) قد تكرّر البحث في مطاوي هذا الشرح حول عبادات الصبي وقلنا: إنّ المشهور هي المشروعية وأنّ غير واحد استدلّ لها بائتها مقتضى الجمع بين أدلة العبادات وبين حديث رفع القلم عن الصبي، نظراً إلى أنّ نتيجة ذلك نفي الإلزام فيبقى أصل المحبوبية على حالها.

(١) الوسائل ١٠: ٥٤١ / أبواب الاعتكاف بـ ٣ ح ١٠، الكافي ٤: ٢ / ١٧٦، الفقيه ٢: ٥٢١ / ١٢٠.

وقلنا: إنَّ الجمع العريفي لا يقتضي ذلك، لتوقفه على أن يكون المعمول في موارد الأحكام حكماً، ومدلول الأمر منحلاً إلى أمررين: الحبوبية والإلزام، ليق الأول بعد نفي الثاني، نظير البحث المعروف من أنه إذا نُسخ الوجوب بقي المجاز، وليس الأمر كذلك، بل مدلول الأمر حكم واحد بسيط، وليس المدلول في مثل قوله تعالى: «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ**»^(١) ألم، إلآ كتابة واحدة لا كتابتين، إذ لا ينحل الوجوب إلى جنس وفصل كما هو المحرر في محله، فإذا ارتفع فقد ارتفع الحكم من أصله.

بل مقتضى الجمع العريفي بين حديث الرفع والمرفوع تخصيص تلك القوانين بالبالغين وانتفاء الحكم عن الصبي رأساً.

ولتكن استفادة المشرعية مما ورد من قوله (عليه السلام): «مروا صبيانكم بالصلاوة والصيام»^(٢)، نظراً إلى أنَّ الأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء، بل في بعضها الأمر بالضرب إذا بلغ السبع. وقد ورد النص في خصوص الحاج بإحجاج الصبي، فيستكشف من ذلك كله الاستحباب والمشرعية.

ولكن هذا كله خاص بالأحكام الإلزامية مثل الصلاة والصيام ونحوهما. وأمّا في الأحكام الاستحبافية - ومنها الاعتكاف المبحوث عنه في المقام، وكصلاة الليل، ونحو ذلك - فيكفي في إثبات المشرعية نفس الإطلاقات الأوالية من غير حاجة إلى التناس دليل آخر.

(١) البقرة: ٢، ١٨٣.

(٢) لاحظ الوسائل: ٤، ١٩ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٣ ح ٥، الوسائل: ١٠، ٢٣٤ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٢٩ ح ٣.

والوجه فيه ما ذكرناه في الأصول في مبحث البراءة من أنّ حديث الرفع لا يشمل المستحبات، لأنّ المرفوع في مقام الامتنان إما المؤاخذة أو حكم إلزامي يكون قابلاً للوضع ليرفع، وليس هو إلا وجوب الاحتياط، لوضوح أنّ المكلّف لا يتمكّن من امتنال الواقع المجهول، فوضعه بإيجاب الاحتياط كما أنّ رفعه برفعه. ومن المعلوم أنّ شيئاً منها لا يجري في المستحبات، أمّا ظاهر، وكذا الثاني، لأنّ استحباب الاحتياط ثابت جزماً، وليس في رفعه أيّ امتنان، ولأجل ذلك ذكرنا أنّ البراءة غير جارية في المستحبات^(١).

وهذا البيان الذي ذكرناه في حديث رفع التكليف جارٍ في حديث رفع القلم عن الصبي بعينه، لعدم الفرق بينهما إلا من حيث إنّ الرفع هناك ظاهري وهنا واقعي، وهذا لا يكاد يؤثّر فرقاً فيما نحن بصدده بوجه.

فتححصل: أنّ حديث الرفع غير جاري في المقام وأمثاله من سائر المستحبات من أصله ليتكلّم في تحقيق المرفوع، وأنّه الإلزام أو أصل المشروعية ليُقصدى لإقامة الدليل على إثباتها.

بل إطلاقات الأدلة من الأول شاملة للصبي من غير مزاحم، فتستحبّ له قراءة القرآن والزيارة وصلة الليل وغيرها، ومنها الاعتكاف بنفس الإطلاقات من غير حاجة إلى التمسك بمثل قوله (عليه السلام): «مروا صبيانكم بالصلة والصوم»، وإنما نحتاج إلى ذلك في الأحكام الإلزامية فقط حسبما عرفت.

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٧٠.

[٢٥٨٧] مسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل^(١)، ولو أعتق في أثناء لم يجب عليه إقامته. ولو شرع فيه بإذن المولى ثم أعتق في الأثناء: فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإقامة إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب، وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس.

[٢٥٨٨] مسألة ٢٩: إذا أذن المولى لعبدِه في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه^(٢) ما لم يمض يومان، وليس له الرجوع بعدهما، لوجوب إقامته حينئذٍ.

(١) لما تقدم عند التعرض لبعض فروع هذه المسألة من أن العبد مملوك فلا يجوز له التصرف في ملك الغير بغير إذنه.

وعليه، فلو اعتكف بغير إذن ثم أعتق في الأثناء لم يجب عليه الإقامة، إذ لا موجب لإقامة الفاسد وإن نسب إلى الشيخ وجوبه^(١)، لبعدِه جداً وعرايه عن أي دليل.

وأما إذا كان بإذن المولى فأعتق جرى عليه ما مرّ من أنه لو كان لك في اليوم الأول أو أثناء الثاني فهو مخير بين الإقامة وعدمه، كما إذا كان حرجاً من الأول، وإذا كان بعد اليومين وجب الثالث، لإطلاق الدليل الدالٌ عليه، وكذلك الحال في وجوب ضم السادس لو أعتق في الخامس على كلام تقدم.

(٢) تقدم في المسألة السابقة بيان وظيفة العبد، وأما بالإضافة إلى المولى فهل له الرجوع عن الإذن بعد تلبّس العبد بالاعتكاف المشروع؟

وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد^(١).

الصحيح هو التفصيل - كما في المتن - بين مضي اليومين وعدمه، في الثاني يجوز له الرجوع، إذ لا موجب لسلب سلطنة المولى بعد جواز رفع اليد اختياراً، وعدم الملزم للإلتام. وفي الأول لا يجوز، لوجوب المضي^(١)، ولا طاعة لخلقوق في معصية الخالق.

(١) كما لو نذر العبد أن يتم الاعتكاف متى شرع، وكان النذر بإذن المولى وقد شرع فيه العبد، فإنه ليس له الرجوع حينئذ، لكونه على خلاف حقه سبحانه، وقد عرفت أنه لا طاعة لخلقوق في معصية الخالق.

ولا يخفى أن الكبرى وإن كانت تامة ولكن التطبيق على المثال المزبور لا يتم على المختار من أن الاعتبار في صحة النذر يكون متعلقه راجحاً في ظرف العمل مع قطع النظر عن تعلق النذر به، بحيث لا يكون الأمر الناشئ من قبله مزاحماً لواجب أو محظوظ، وإلا فينحل النذر حينئذ من أصله. وهذا من خصوصيات النذر وشبهه، فيعتبر في متعلقه الرجحان حينما يقع خارجاً، فإذا لم يكن كذلك ولو لأمر عارض مزاحم لم ينعقد.

وعليه، فلا مانع من منع المولى، لأنّ منعه يجعله مرجحاً مع قطع النظر عن تعلق النذر، فيخرج عن موضوع وجوب الوفاء بقاءً، لما عرفت من أنَّ

(١) فيه: أن وجوب المضي فرع جواز اللبس المنوط بالإذن حدوثاً وبقاءً، إلا فهو تصرف في ملك الغير الذي هو محظوظ ومصدق لعصية الخالق أيضاً. وقد أجاب (دام ظله) بأنّ مقتضى ذلك جواز منعه عن الفرائض اليومية أيضاً، ولكنه لا يخلو عن تأمل، فلاحظ.

[٢٥٨٩] مسألة ٣٠: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة^(١)

أو لحضور الجماعة أو لتشييع الجنازة وإن لم يتعمّن عليه هذه الأمور، وكذا فيسائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجحة، سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة مما ترجع مصلحته إلى نفسه أو غيره، ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

الأمر الناشئ من قبل النذر يعتبر فيه أن لا يكون مزاحماً لواجب آخر، ومنه وجوب إطاعة المولى، فكيف يرتفع به ذلك الوجوب حتى توسيع مخالفته؟! وقريب منه المثال المعروف من أنه لو نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) كل ليلة عرفة فعرضته الاستطاعة انخلَّ النذر حينئذٍ، لأنّ تفويت الحجّ غير مشروع، ولا يكون النذر مشرّعاً وإنما يقتضي وجوب ما هو مشروع في نفسه، وحال رجوع المولى عن الإذن حال عروض الاستطاعة في أنه يجب انحلال النذر.

وال الأولى أن يمثل هذه الكبri - أعني: عدم جواز الرجوع فيما إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع - بالإجارة المشروطة، فلو استؤجر العبد بإذن المولى للإعتكاف واشترط عليه الإتمام متى شرع فيه، فإنه ليس له الرجوع حينئذٍ عن الإذن، لوجوب الإتمام بمقتضى عقد الإيجار، ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق، ولا يناط هذا الوجوب بالرجحان في ظرف العمل كما كان كذلك في النذر كما هو ظاهر.

(١) تقدّم الكلام حول هذه المسألة^(١) وقلنا: إنه لا دليل على جواز الخروج

[٢٥٩٠] مسألة ٣١: لو أجب في المسجد ولم يكن الاغتسال ^(*) فيه وجب عليه الخروج ^(١)، ولو لم يخرج بطل اعتكافه ^(**)، لحرمة لبته فيه.

لطلاق الحاجة، بل يعتبر كونها ممّا لا بدّ منها ولو عرفاً، للتقيد بذلك في بعض النصوص، كما أنه لا دليل على جواز الخروج لطلاق الأمر الراجح من حضور مجلس تعزية أو فاتحة ونحو ذلك.

نعم، دلّ الدليل على الجواز في موارد خاصة، مثل: تشيع الجنائز ونحوه مما تقدّم، فيقتصر عليها ولا يتعدّى عنها.

(١) بل وجب وإن أمكن الاغتسال حال المكث إلّا أن لا يزيد زمانه على زمان الخروج فيجوز، للعفو عن البقاء هذا المقدار بحكم الاضطرار كما تقدّم سابقاً ^(١)، بل قد يشكل الخروج حينئذٍ، لعدم الضرورة المسوّغة.

وكيفما كان، فتى وجب عليه الخروج ولم يخرج فقد حكم في المتن ببطلان الاعتكاف، لحرمة لبته فيه.

ولكنه لا يتمّ على إطلاقه، فإنّ هذا المكث وإن حرم ولا يكون جزءاً من الاعتكاف جزماً، لأنّ الحرام لا يكون مصداقاً للواجب، إلّا أنّ البطلان لابدّ وأن يستند إلى أحد امرتين:

إمّا الإتيان بمنع، أو ترك جزء أو شرط عمداً، وقد يكون لغير العمد أيضاً، وإلّا فالبطلان بلا سبب غير معقول.

(*) بل ولو أمكن حال المكث على ما تقدّم.

(**) في إطلاقه منع، نعم لا يكون المكث الحرام جزءاً من الاعتكاف.

(١) في ص .٣٨٨

أما المانع فلم يتحقق، ضرورة أن ارتكاب الحرام لا يوجب البطلان، فهو اغتاب أو افترى أو كذب أثناء اعتكافه أو ارتكاب محراً آخر - ومنه المكت في المسجد جنباً - لم يقبح ذلك في صحة الاعتكاف قطعاً وإن كان آثماً، لعدم تقييد الاعتكاف بعدم هذه الأمور، وهذا واضح.

وأما ترك الجزء فيه تفصيل، وتوضيحه: أنَّ الأمر الوحداني المتعلّق بالاعتكاف والمكث في المسجد ثلاثة أيام قد خُصّ من الأول بمقدار الحاجة إلى الخروج وهو زمان الاغتسال بقدماته من تحصيل الماء أو تسخينه أو الذهاب إلى الحمام ونحو ذلك مما يتوقف عليه الغسل، فليفرض أنَّه يستوعب من الزمان مقدار نصف ساعة، فهذا المقدار مستثنٍ من الثلاثة ولا جزئية له فلا يجب المكث فيه، بل يحرم.

وعليه، فلو فرضنا أنه لا يفرق الحال بالنسبة إلى هذا المقدار بين المزروج وعدمه، لساواتهما في عدم ارتفاع الجنابة قبل ذلك، كما لو فرضنا أنه معتكف في مسجد الكوفة ولا بدّ من تحصيل الماء من الشطّ إمّا أن يذهب بنفسه أو يبعث من يحييء به، وعلى التقديرين يستوعب من الوقت مقدار نصف الساعة، فلو اختار الجلوس في المسجد وانتظر مجيء من أرسله لتحقيل الماء فهو لم يترك جزءاً من الاعتكاف، لأنّ المفروض أنّ هذا المقدار من الزمان لا يجب المكث فيه، غاية الأمر أنّه كان يجب عليه الانتظار خارج المسجد فخالف وارتكب الحرام، وقد عرفت أنّ ارتكابه لا يوجب البطلان.

نعم، لو فرضنا أنه جلس في المسجد زائداً على المقدار المذكور، فيما أنه فوّت على نفسه الاعتكاف في المقدار الزائد من الزمان فقد ترك جزءاً من الليل الواجب اختياراً، وذلك موجب للبطلان.

فتححصل: أنه لا بد من التفصيل بين ما إذا كان مكته موجباً لترك جزءٍ من

[٢٥٩١] مسألة ٣٢: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فاللائق بطلان اعتكافه^(*)^(١)، وكذا إذا جلس على فراش مغصوب.

الاعتكاف عاماً - كما لو مكث أكثر من المقدار اللازم كنصف الساعة في المثال فيبطل - وبين ما إذا لم يكن كذلك، إذ لم يفرق الأمر بين الخروج وعدمه في أن كلاً منها لا يزيد على نصف ساعة - مثلاً - فلا موجب حينئذ للبطلان حسماً عرفت.

(١) يبتي니 ما ذكره (قدس سره) على أنّ السابق في المسجد الشاغل للمكان ذو حق بالإضافة إليه، بحيث لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، كما في الأموال، فإنه وإن لم يكن ملكاً له إلا أنه متعلق لحق الاختصاص. فعلى هذا يكون التصرف والمكث بغير الإذن محظياً فيبطل الاعتكاف، إذ لا يقع الحرام مصداقاً للواجب، فهو مفوت لجزء من الاعتكاف باشغال المكان.

وأما لو قلنا: إنه لا يستفاد من الأدلة ثبوت الحق بهذا المعنى كي لا يجوز التصرف بغير الإذن، وإنما الثابت عدم جواز مزاحته، لكونه أحق وأولى، فلا تجوز إزالته عن المكان ومنعه عن الاستفادة، وأما بعد إزالته وارتكاب المعصية فالمكان باقٍ على الإباحة للجميع من غير حاجة إلى الإذن، فلا يكون المكث محظياً ولا الصلاة أو الاعتكاف باطلأ. فهذا هو منشأ الكلام في بطلان الاعتكاف في المقام وعدمه.

(*) فيه إشكال ولا يبعد عدم البطلان، وأما الجلوس على الفرش المغصوب ونحوه فلا إشكال في عدم البطلان به.

فنقول : الروايات الواردة في المقام ثلاث :

إحداها : ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - « قال : من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته »^(١) .

وهي ضعيفة سندًا ودلالةً :

أما السند : فالأجل أنَّ محمد بن إسماعيل وإن كان ثقة - لأنَّ المعروف ممَّن يسمى بهذا الاسم مردَّ بين ابن بزيع وابن ميمون وكلاهما ثقة ، فلا إشكال من هذه الناحية - ولكنَّها مرسلة ، وهي ليست بحجَّة وإن كان مرسلها ثقة ، فإنَّ كثيراً من الثقات لهم مراسيل ولا يعتمد عليها قطعاً ، لأنَّ مجرد كون الراوي ثقة لا يستوجب حجَّة مراسيله إلَّا إذا علم المراد من الواسطة من الخارج ، ولم يعلم في المقام ، وهذا ظاهر .

وأمَّا الدلالة : فلأنَّها تضمنت الأحقَّية يومه وليلته ، وهذا لم يلتزم به أحد من الفقهاء ، بل الأحقَّية تدور مدار مقدار إشغال المكان من ساعة أو ساعتين أو أقلَّ أو أكثر .

نعم ، لو كان المكان هو السوق ، فبما أنَّ الكاسب يشتغل غالباً طول النهار فهو يستوعب اليوم ، ولكنه ينتهي بدخول الليل .

وعلى أيِّ حال ، فلم يثبت حقَّ الاختصاص في الليل جزماً ، سواءً أكان هو المسجد أمَّ السوق ، ما لم يكن شاغلاً للمكان ، فالتنقييد المزبور مما لا قائل به .

الثانية : ما رواه الكليني أيضاً بإسناده عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله

(١) الوسائل ٥ : ٢٧٨ / أبواب أحكام المساجد ب ٥٦ ح ١ ، الكافي ٤ : ٥٤٦ . ٣٣

(عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»^(١).

وربما يستشكل في سندها بأنّ طلحة بن زيد لم يوثق، ولكن الظاهر وثاقته وإن كان من العامة، وذلك لأجل أنّ الشيخ ذكر في كتاب الفهرست عند ترجمته: إنّ له كتاباً معتمداً^(٢). فإنّ الظاهر أنه لا ينبغي الشك بحسب الفهم العربي في أنّ الاعتماد من جهة وثاقته لا لخصوصية في الكتاب، إذ لو لم يكن ثقة فكيف يعتمد على كتابه؟! وإنّما تعرض للكتاب لأجل أنّ الغالب الرواية عن أرباب الكتب فيذكرون الطرق إلى تلك الكتب، فالتعبير المزبور بمثابة أن يقول: إنه وإن كان من العامة إلا أنه ثقة يؤخذ برواياته.

هذا، مضافاً إلى وقوعه في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي، فالسند تام ولا مجال للخدش فيه.

وكذلك الدلالة، إذ التقييد بالليل لأجل أنّ موضوع الكلام هو السوق وقد شبهه بالمسجد في أنّ السبق يوجب الأحقية، وبما أنّ المتعارفخارجي قيام السوق إلى الليل واستغلال الكاسب في تمام النهار فلأجله حدّده إلى الليل، فليس هذا التقييد أمراً زائداً على ما يقتضيه نفس التعارف الخارجي، فلا ينبغي أن يستشكل بأنّ الفقهاء لم يحدّدوه بهذا الحدّ، بل حدّدوه بالحاجة، إذ الحاجة بالإضافة إلى السوق الذي هو موضوع الكلام يقتضي التقييد بالليل كما عرفت، فالرواية تدلّ على أنّ السابق له الحق، غير أنّ الحق في السوق إلى

(١) الوسائل ٥: ٢٧٨ / أبواب أحكام المساجد ب٥٦ ح ٢، الكافي ٢: ٤٨٥ / ٧ وج ٥ .١ / ٥٥

(٢) الفهرست: ٣٧٣ / ٨٦

الليل، وفي المسجد بقدر الحاجة، فلا إشكال من هذه الجهة.

الرواية الثالثة: مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سوق المسلمين كمسجدهم» يعني: إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد^(١).

وهي من حيث الدلالة أظهر من الكل، لعدم التقييد باليوم والليل، فإشكال التقييد مرتفع هنا.

وأما السند: فاعتباره يتوقف على ما ذهب إليه الأكثر من أنّ مراسيل ابن أبي عمير كمسانيد غيره، وأول من ادعى ذلك فيما نعلم من هو الشيخ الطوسي في كتاب العدة، حيث ذكر جماعة - كصفوان وابن أبي عمير والبزنطي - وقال: إنّا علمنا أنّهم لا يرون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة^(٢). ولأجله سوّي الأصحاب بين مراسيلهم ومسانيدهم.

فإنْ تمَّ ذلك كانت الرواية معتبرة وكافية في إثبات المطلوب، ولكنه لم يتمَّ ولم تثبت هذه الدعوى، إذ لم ينسبها إلى أحد، وإنما هي اجتهاد من الشيخ نفسه، حيث يقول: علمنا من حالم هكذا، فهو استنباط منه (قدس سره).

وقد ذكرنا في المعجم^(٣) أنّ الشيخ (قدس سره) بنفسه لم يلتزم بذلك، حيث روى في التهذيب رواية عن ابن أبي عمير ثمّ قال: أول ما فيها أنّها مرسلة. ونحن بعد التتبع عثرنا على روايات لابن أبي عمير يروي عن جمٍّ من الضعفاء، وهكذا صفوان والبزنطي، بل قد رروا عمن لا شك في ضعفه بتضييف الشيخ والنجاشي.

(١) الوسائل ١٧: ٤٠٦ / أبواب آداب التجارة ب ١٧ ح ٢.

(٢) العدة: ٥٨.

(٣) المعجم ٢٣: ٢١٠ / ١٥١٥١.

وعليه، فهذه الرواية ساقطة، لضعفها سندًا، وإن كان الاستدلال بها أولى دلالةً كما عرفت. وقد عرفت ضعف الرواية الأولى أيضًا.

والعدة في المقام رواية طلحة التي عرفت أنها تقية السنّد ظاهرة الدلالة، فلا بأس بالاستدلال بها.

إنما الكلام في المراد بالأحقيّة، فهل معناها: أنّ هذا المكان يعامل معه معاملة الملك في أنّه لا يجوز التصرف فيه إلّا بالاذن، أو أنّ المراد عدم جواز المزاومة والمنع عن الاستفادة وأنّ السابق أولى وأحقّ بان يستفيد؟

لاريب أنّ المعنى الأول يحتاج إلى مؤونة زائدة وقرينة واضحة بعد أن كان المكان وفقًا للجميع من غير خصوصية لأحد، فإنّ التخصيص بوحد بلا مقتضي ما لم يدلّ عليه دليل قاطع.

وبالجملة: القدر المتيقن مما يستفاد من الأحقيّة هو عدم جواز المزاومة والإزالة عن المكان، وأمّا بعد الإزالة وارتكاب المعصية فلا تعرّض في الرواية لجهة تصرّفه أو تصرّف غيره فيه. فلو أزال أحدًا عن المكان ثمّ جلس فيه شخص ثالث، أفال يتحمل بطلان تصرّفه لكونه في حكم الملك للسابق يتوقف على إذنه؟ لا يقول بذلك أحد قطعاً، فإنه لو تمّ فهو خاص بالمزاوم.

وبالجملة: فلا دليل على حرمة المكث، بل المكان باقٍ على وقوفته الأصلية.

ونظير هذا ما ذكرناه في باب أولوية الولي في الصلاة على الميت وقلنا: إنّ ما ورد من أنّ أولى الناس بغيره أولى الناس بالصلاحة عليه ليس معناه: أنّه لا يجوز لغير الولي أن يصلّي على الميت، بل المراد: عدم جواز مزاحمته في الصلاة وأنّه أولى بذلك، وإلّا فالوجوب الكفائي ثابت لجميع المكلفين.

بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بترابٍ مغصوب أو آجرٍ مغصوب على وجهٍ لا يمكن إزالته^(١)، وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط، وأمّا إذا كان لابساً لثوبٍ مغصوب أو حاملاً له فالظاهر عدم البطلان.

وكيفما كان، فاستفادة ثبوت الحق للشاغل السابق بحيث يتوقف التصرف في غيره على الإذن أو رفع اليد مشكلة جدًا، ولا أقل من الإجمال، والقدر المتيقن عدم جواز المزاومة حسبما عرفت.

وأولى من ذلك عدم بطلان الاعتكاف بالجلوس على الفراش المغصوب، فإنّ الجلوس أمر المكث أمر آخر وإن كانا متلازمين خارجاً، فإنّ حرمة أحدهما لا تسري إلى الآخر بوجهه، فيبقى المكث الذي يتقوّم به الاعتكاف على ما كان عليه من الإباحة، فحال الجلوس المزبور حال اللباس المغصوب الذي التزم هو (قدس سره) فيه بعدم البطلان، لعدم سراية حرمة اللبس إلى المكث المعتبر في الاعتكاف، فإنهما من وادٍ واحد، فكما أنّ الفرش يحرم الجلوس عليه كذلك اللباس يحرم لبسه، وكلّ منها مغاير مع المكث الذي يتقوّم به الاعتكاف، فلا وجه لسراية الحرمة إليه، كما لعله ظاهر جدًا.

فلا وجه لما صنعه في المتن من التفرقة بينهما، بل كلّ من الجلوس واللبس حرام مستقلّ، وكلاهما أجنبي عن المكث الاعتكافي وإن تقارنا خارجاً، فلا تسري الحرمة منها إليه بوجهه، بل كلّ يبقى على حكمه حسبما عرفت.

(١) أمّا إذا أمكن الإزالة فحكمه حكم الفراش المغصوب، وقد تقدّم.

وأماماً إذا لم يكن - كما لو صب فيه من السمنت ونحو ذلك بحيث لا يقبل القلع ولا يكن الرد إلى المالك، فكان في حكم التالف في أنه لا ينتفع به وإن قلع ورفع - فقد ذكرنا في بحث المكافس^(١) أن ما يعده من التالف يخرج بذلك عن المالية والملكية بطبيعة الحال، إلا أنه متعلق لحق المالك، فلو تلفت دائمة زيد أو كسر كوزه فقد سقطت عن المالية وارتفعت الملكية، غاية الأمر أن هذه الأجزاء التالفة متعلقة لحق المالك، ونتيجة ذلك أنه لا يجوز لأحد مزاحمته في الاستفادة منها للصرف في المزرعة ونحوها، وأماماً عدم جواز التصرّف فيها بغير الإذن فكلا، لأن ذلك من آثار الملكية المفروض انتفاوها. وعلى ذلك بنينا حكم الشوارع المستحدثة التي تتشئها الحكومة من غير رضا ملوكها إما مع العوض أو بدونه، فإنه لا مانع من التصرّف فيها من غير حاجة إلى الإذن، لخروجها عن الملكية بعد كونها في حكم التالف.

نعم، لا تجوز مزاحمته لو أراد أن يستفيد منها كما عرفت.

وعليه، فلا مانع من الجلوس على أرض المسجد أو الحرم المفروش بأجر أو سمنت مغصوب ولا يغلق باب المسجد بذلك، فلا يجب الخروج وإن كان أحوط كما ذكره في المتن، فإن ذلك كله ليس إلا تصرّفاً في متعلق حق الغير ولا دليل على حرمتها، وإنما الحرام التصرّف في أموال الناس لا حقوقهم، وإنما الثابت عدم جواز المزاحمة مع الملوك حسبما عرفت. ولا مزاحمة في أمثال المقام كما هو ظاهر.

(١) مصباح الفقاهة ٢ : ٤٨٠ - ٤٨٤

[٢٥٩٢] مسألة ٣٣: إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً
أو مضطراً لم يبطل اعتكافه^(١).

(١) لو بنينا على بطلان الاعتکاف بالجلوس على المغصوب كما بني عليه الماتن (قدس سره)، فهل الحال كذلك لو وقع عن إكراه أو اضطرار أو نسيان أو جهل؟

ذكرنا في محله أن الإكراه والاضطرار وكذا النسيان - فيما إذا لم يكن الناسي هو الغاصب - يوجب رفع الحكم الواقعي، ومقتضى ذلك التخصيص في أدلة الأحكام الأولية في صنع الواقع، فلو كان مضطراً في البقاء في المكان المغصوب أو مكرهاً جاز له ذلك وكان حلالاً حتى واقعاً، وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله عند الضرورة. فلا مانع من الصلاة هناك، إذ المانع ليس هو عنوان الغصب، بل الحرمة المضادة للوجوب والمانعة عن صلاحية التقرب، ولا حرمة في المقام لا ظاهراً ولا واقعاً حسب الفرض. كما أنه يجوز التوضؤ بالماء المغصوب أيضاً لو كان كذلك، كما لو أجبره جائز بإتلاف ماء الغير بأيّ نحو كان فصرفة في الموضوع.

وكذا الحال في ناسي الغصبية إذا لم يكن الناسي هو الغاصب، كما لو غصب المكان أو الماء شخص واطلع عليه غيره ثم نسي فصلّ فيه أو توضأ به، فإنه يصح ذلك، لحديث رفع النسيان، الذي هو رفع واقعي، بخلاف ما لو كان هو الغاصب فعرضه النسيان فإنه لا أثر لنسيانه حيثئذ، لاستناده إلى سوء الاختيار. وعلى الجملة: في جميع هذه الموارد يحكم بالصحة، لأن المانع إنما هي الحرمة الفعلية وإن لم تكن منجزة، وأن المبغوض لا يكون مقرباً، وكل ذلك منتفٍ حسب الفرض.

وأئمًا مع الجهل فالمعروف المشهور أنه ملحق بالنسیان والاضطرار، ولكن الأمر ليس كذلك على ما حققناه في الأصول^(١)، إذ الجهل لا يرتفع به الحكم الواقعي، فمن كان شاكاً في غصبية الماء - مثلاً - وهو متancock من الاحتياط فغاية ما هناك أن يحكم عليه بالحلية الظاهرية، استناداً إلى قاعدة اليد أو أصلة الإباحة. وأئمًا الواقع فهو باقٍ على حاله وقابل للامتنال ولو بالاحتياط، فهو حكم فعلي ثابت في حقه يتمكّن من امتناله، ومعه كيف يمكن أن يكون هذا الحرام الواقعي مصداقاً للواجب ومقرباً من المولى ب مثل صرفه في الوضوء ونحوه مع ما يبيّنها من التضاد؟! فهذا داخل في الحقيقة في باب النهي عن العبادة، لا في باب اجتماع الأمر والنهي كما اختاره في الكفاية^(٢) وعليه المشهور، بل ادعى الإجماع - كما في مفتاح الكرامة^(٣) - على صحة الوضوء بالماء المغصوب جهلاً.

ولكنها براحت عن الواقع، إذ لا موقع لدعوى الإجماع التعبدى في مثل هذه المسألة المبنية عندهم على القواعد، وقد عرفت أنّ مقتضاها البطلان، لعدم الاندراج في باب اجتماع الأمر والنهي، بل هي من موارد النهي عن العبادة، لكون الفعل بنفسه مصداقاً للحرام الواقعي.

فليس المانع من الصحة عدم قصد القربة كما توهّمه في الكفاية حتى يقال بإمكانه مع الجهل، ولا الحرمة المنجزة كي يقال بارتفاعها في ظرف الجهل، بل المانع هو الحرمة الفعلية الواقعية وإن لم تكن منجزة، إذ لا أثر للعلم فيها هو ملاك المانعية من امتناع كون الحرام مصداقاً للواجب، وإنما تختص المانعية بالحرمة

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٦٥.

(٢) الكفاية: ١٥٦ - ١٥٧.

(٣) مفتاح الكرامة ١: ١٢٩.

[٢٥٩٣] مسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه، أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج، أثم، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى^(١).

المنجزة في باب التزاحم، فع الجهل يصحّ سواء أقلنا بالترتيب أم لا، لأنّ المزاحمة لا تكون إلا مع العلم، وبدونه لا مزاحمة، فلا يزاحم الواقع بوجوهه مطلقاً، بل بوجوهه المنجزة.

وأماماً في باب التعارض - كما في المقام - فال فعل بنفسه حرام واقعاً، ومعه كيف يقع مصداقاً للواجب سواء أعلم به المكلف أم لا؟!

ولا فرق في ذلك بين الواجب التعبدي والتوصلي، لوحدة المناط، فلو أنفق على الزوجة بمال مغصوب وهو لا يعلم، لا يكفي، لامتناع كون الإطعام الحرام مصادقاً للإنفاق الواجب فيه مشغول الذمة لمحالة.

وملخص كلامنا: أنه كلما كان شيء مصادقاً للحرام الواقعي وكانت الحرمة فعلية وإن لم تكن منجزة وكان الاحتياط ممكناً فهذا لا يعقل أن يكون مصادقاً للواجب، لما بينهما من التضاد في صنع الواقع، علم به المكلف أم لم يعلم، فلا يكاد يمكن اجتماعهما في مورد واحد، ومعه لا مناص من الحكم بالبطلان.

فبناءً على ما ذكره (قدس سره) من بطلان الاعتكاف مع الجلوس على المغصوب لا يفرق فيه بين صوري العلم والجهل.

نعم، لا يبطل مع النسيان أو الاضطرار أو الإكراه وكلما يكون رافعاً للتوكيل الواقعى حسبما عرفت.

(١) فإنّ مثل هذا المثل الملازم لترك الواجب لا يضرّ باعتكافه، إذ لا مانع من الأمر به على نحو الترتيب بأن يؤمر أولاً بزاحمه الأهم وهو الخروج، وعلى

تقدير الترك يؤمر بال默ث بنيّة الاعتكاف وجوباً أو استحباباً، بناءً على ما هو الصحيح من إمكان الترتب.

ولافق في ذلك بين القول بأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاصّ أم لا، إذ على القول بالاقتضاء يكون النهي تبعياً من باب أنَّ ترك أحد الضدين مقدمة للضد الآخر، فيكون فعله منهياً عنه، ومن الواضح عدم المنافاة بين النهي التبعي وبين الأمر به على تقدير ترك ذي المقدمة، فيجري الترتب في المقام حتّى على القول بالاقتضاء فضلاً عن القول بالعدم كما هو الصحيح.

على أنه يمكن تصحيح الاعتكاف حتّى على القول بإنكار الترتب والاكتفاء في البطلان بالنفي، بل بمجرد عدم الأمر باعتبار أنه عبادة يعتبر في صحته الأمر ولا يمكن الأمر بالضدين معاً ولو متربتاً.

والوجه في ذلك: أنه لا شك في الصحة على تقدير الخروج، فهذا المقدار من المكث خارج عن الاعتكاف ومستثنى منه بمقتضى الأمر المتعلق بالخروج، فطبعاً تبقى بقية الأجزاء تحت الأمر، وليس في البين عدا احتلال أن يكون الخروج دخيلاً في صحة الاعتكاف، ولكنّه احتلال بعيد، بل لعله مقطوع العدم، إذ لا شك في عدم كونه شرطاً للإعتكاف ولا جزءاً منه، فإذا صحّ الاعتكاف على تقدير الخروج صحّ على تقدير عدمه أيضاً وإن كان عاصياً.

وبعبارة أخرى: بعد أن لم يكن عدم المكث بقدر الخروج قادحاً - بشهادة الصحة لو خرج - فيبيق احتلال كون الخروج شرطاً في الصحة، وهو ساقط جزماً كما عرفت، غايتها أنه ترك واجباً أو ارتكب محراً، ولا يضر ذلك بالصحة بالضرورة، فلو بقي حتّى انتفى موضوع الخروج من إنقاذ غريق أو إطفاء حريق - مثلاً - لم يكن أيّ موجب للبطلان، بل لا موجب حتّى إذا كان المكث حراماً بنفسه، كما لو أجب في المسجد ووجب الخروج للغسل فعصى ولم يخرج، ولم يكن ذلك موجباً لتفويت مقدار من المكث الواجب على تفصيلٍ

[٢٥٩٤] مسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق^(١)، ويجب عدم المكث إلّا بقدر الحاجة والضرورة،

تقديم سابقاً^(٢)، فإنّ غايتها ترك الواجب أو ارتكاب الحرام دون البطلان حسبما عرفت.

(١) بل هو الأقوى كما عليه المشهور ظاهراً.

ومن الجواهر ونجاة العباد: أنه عَبَرَ بـ: «ينبغي»^(٢) الظاهر في عدم الوجوب.

ولا وجه له، إذ ليس معنى الخروج الذي سوّغته الضرورة مجرّد وضع القدم خارج المسجد ليتمسّك بإطلاقه، بل معناه الكون في الخارج، وإنّما عَبَرَ بالخروج لعدم تحقّقه إلّا به.

وعليه، فإذا كان أحد الطريقين يستوعب من الكون المزبور بقدر عشر دقائق، والآخر ثلاثين دقيقة، فطبعاً يكون مقدار عشرين دقيقة خارج المسجد من غير حاجة تقتضيه، فلا يجوز، لاختصاص الجواز بالخروج بقدر الحاجة التي تتأدّى بعشر دقائق حسب الفرض، والزائد عليها ليس إلّا باشتئاء نفسه للتذرّع ونحوه.

وعلى الجملة: فلا يجوز اختيار أبعد الطريقين فيما إذا كان التفاوت فاحشاً. نعم، في التفاوت اليسير الذي لا يلتفت إليه العرف - كمتر مثلاً - بحيث يكون الاختلاف بقدر الثنائي لا بأس باختيار الأبعد كما هو ظاهر.

(١) في ص ٤٤٢.

(٢) لاحظ الجواهر ١٧: ١٨٠.

ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلل مع الإمكان^(١)،

وممّا ذكرناه تعرف عدم جواز المكث خارج المسجد أزيد من مقدار الحاجة، فلابدّ من الرجوع بعد قضاها، لأنّ هذا هو مقتضى تخصيص الخروج بقدر الحاجة، وقد صرّح في بعض النصوص بقوله: «حتى يرجع إلى مجلسه»^(٢). ثمّ إنّ الخروج للحاجة الذي دلت النصوص على جوازه منزّل على المتعارف بعد عدم التعرّض لكيفيّة خاصة، فلا يعتبر الاستعجال في المشي كالركض، كما لا يجوز الإهمال والتولي.

(١) للنبي عنه صريحاً في صحيحه داود بن سرحان: «ولا تقع تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»^(٣).

وأمّا التقييد بالإمكان فلأجل قصور المقتضي عن أزيد من ذلك، إذ المذكور في صدر الصيحة: وماذا أفرض على نفسي. ومن البديهي أنّ الإنسان لا يفرض على نفسه إلّا الأمر الاختياري الذي هو تحت قدرته وإمكانه، فغير الممكن غير داخل في الفرض من أول الأمر.

ثمّ إنّ صاحب الوسائل عنون الباب الثامن بقوله: باب أنّ المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلل... إلخ. ثمّ قال: وتقديم ما يدلّ على عدم جواز الجلوس والمرور^(٤). ولم يذكر في هذا الباب ولا فيما تقدم عليه ما يدلّ على المنع عن المشي، وإنما تقدم المنع عن الجلوس فقط كصحيحة ابن سرحان المتقدمة آنفاً، وأمّا المشي تحت الظلل فلم نجد رواية تدلّ على

(١) الوسائل ١٠: ٥٤٩ / أبواب الاعتكاف ب٧ ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٥٠ / أبواب الاعتكاف ب٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٥١ و ٥٥٢.

بل الأحوط^(*) أن لا يشي تحته أيضاً، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً^(١)
إلا مع الضرورة.

المنع عنه للمعتكف، وإنما ورد ذلك في خصوص باب الإحرام، ولا ندرى من
أية رواية استفاد الحكم في المقام، وهو أعرف بما قال.

فالظاهر أن المشي المزبور لا بأس به وإن كان تركه أحوط.

(١) منشأ الاحتياط وجود روایتين يمكن أن يقال: إنها تدلان على عدم
جواز الجلوس مطلقاً:

إحداهما: صحيحة داود بن سرحان -في حديث- «قال: ولا ينبغي للمعتكف
أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع»
إلخ.^(١)

الثانية: صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: لا ينبغي
للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع»
إلخ.^(٢)

حيث تضمنتا المنع عن الجلوس مطلقاً.

ولكن العطف بكلمة «ثم» في قوله: «ثم لا يجلس» يستوجب ظهور الكلام
في إرادة المنع بعد قضاء الحاجة، وأنه لا يجوز التأخير زائداً على مقدار
الاحتياج، فلا تدل على المنع مطلقاً، أي حتى قبل القضاء. وعليه، فتكون
أجنبيّة عن محل الكلام كما لا يخفى.

(*) لا بأس بتركه فيه وفيما بعده.

(١) ، (٢) الوسائل ١٠ : ٥٤٩ / أبواب الاعتكاف ب٧ ح ١ ، ٢ .

نعم، في ذيل صحيحه الحلبي هكذا: «ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع» إلخ، من غير أن يذكر هنا كلمة «ثم». وظاهر هذه الفقرة هو المنع مطلقاً قبل القضاء وبعدها تحت الظلل وغيرها. وحملها على الجلوس بعد العيادة أو الجنائز بلا موجب.

ولكن لا بدّ من رفع اليد عن هذا الإطلاق:

إما لأجل أنه خلاف المتعارف جداً، فإن التشريع بلا جلوس وإن أمكن ولكن العيادة بدونه غير ممكنة عادةً، لافتقار إلى المكث عند المريض والاستفسار عن صحته وانتظار يقظه لو كان نائماً، ونحو ذلك مما يستلزم الجلوس بطبيعة الحال، فلا مناص من حمل النهي على إرادة الجلوس بعد قضاء الحاجة، فيخرج عن محل الكلام كما عرفت.

وإما لأجل التقييد بالظلل في صحيحة ابن سرحان المتقدمة، فإن القيد وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح إلا أنه يدلّ على عدم تعلق الحكم بالطبيعي على إطلاقه، وإلا لكان القيد لغواً وبلافائدة كما نبهنا عليه في الأصول^(١)، فلو كان الجلوس مطلقاً - في المقام - منوعاً فما هو وجه الخصوصية في التقييد بالظلل؟! فلا جرم يحمل المطلق على المقيد، لا لقانون الحمل عليه لعدم جريانه في النواهي كما لا يخفى، بل لأجل المفهوم بالمعنى الذي عرفت. إذن لا دليل على منوعية الجلوس على سبيل الإطلاق، بل المتيقن هو الجلوس تحت الظلل حسبما عرفت.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٧٧ - ٣٨٠.

[٢٥٩٥] مسألة ٣٦: لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث افتحت صورة الاعتكاف بطل^(١).

[٢٥٩٦] مسألة ٣٧: لا فرق في اللبس في المسجد بين أنواع الكون^(٢) من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأيّ نحوٍ ما كان.

[٢٥٩٧] مسألة ٣٨: إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً^(٣) وجّب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها، ويجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة.

(١) كما ظهر وجهه مما مرّ، فإنّ الصورة قوام العمل ومن أهمّ الشرائط، وبانتفاءها ينتفي المشرط.

(٢) لإطلاق الأدلة بعد أن كان الواجب مجرد اللبس والمكت.

(٣) أمّا إذا كان الطلاق بائناً أو مات عنها زوجها فلا إشكال، فإنّها حينئذ كسائر النساء أجنبية عن الزوج لها ما هنّ وعليها ما عليهم.

وأمّا إذا كان رجعياً فيجب عليها الاعتداد في بيتها، ولا يجوز لها الخروج، كما لا يجوز له إخراجها ما لم تأت بفاحشة مبينة كتاباً وسنة.

ومن هنا قد يشكل الأمر في المقام، نظراً إلى أنّ مقتضى كونها مطلقة وجوب الرجوع إلى البيت للعدّة، كما أنّ مقتضى كونها معتكفة عدم الخروج من المسجد.

والذي ينبغي أن يقال: إنّه لا إشكال في وجوب الرجوع فيما إذا كان الاعتكاف استحبابياً مع عدم إذن الزوج بالبقاء، أو كان واجباً موسعاً، كما لو

وأمّا إذا كان واجباً معيناً فلا يبعد التخيير بين إقامته ثم الخروج وإبطاله والخروج فوراً، لتزاحم الواجبين^(*) ولا أهمية معلومة في البين.

وأمّا إذا طلقت بائناً فلا إشكال، لعدم وجوب كونها في منزلتها في أيّام العدة.

وقع الطلاق في اليومين الأولين مع عدم الإذن أيضاً، لعدم المزاحمة حينئذٍ كما هو ظاهر، فيبطل الاعتكاف.

كما لا ينبغي الإشكال - وإن لم يتعرض له الأكثر - في أن الاعتكاف إذا كان مع الإذن حدوثاً وبقاءً يجوز الاستمرار فيه وإن كان مستحيلاً فضلاً عن الواجب، وذلك لأجل بعض الأخبار السليمة عن المعارض الناطقة باختصاص النهي عن الخروج من البيت بما إذا كان بغير إذن الزوج. وأمّا مع الإذن فيجوز لها الخروج. إذن فإذا فرضنا إذن الزوج بالبقاء في المسجد وكونها خارج البيت فلا مانع حينئذٍ من صحة اعتكافها.

(*) أمّا بالإضافة إلى اليومين الأولين فلا موجب لوجوب الاعتكاف عليها فيما إلا بالنذر أو ما شاكله، فعندها إن أذن الزوج الزوجة المذكورة بإقامة الاعتكاف وجب عليها الإقامة وفاءً بالنذر أو نحوه، وأمّا إذا لم يأذن لها بذلك وجب عليها الخروج حيث إنه يكشف عن بطلانه من الأول، وعلى كلا التقديرتين فلا تزاحم في البين، وأمّا بالإضافة إلى اليوم الثالث فإن بنينا على أن وجوب الخروج عليها للاعتداد من أحكام العدة فحينئذ إن لم يأذن الزوج لها بإقامة الاعتكاف وقع التزاحم بين وجوب الخروج عليها وبين وجوب الاعتكاف في هذا اليوم، وأمّا إذا أذن لها فلا تزاحم حيث لا يجب عليها الخروج عندئذ، وأمّا إذا بنينا على أن وجوب الخروج عليها من أحكام الزوجية وجب عليها إقامة الاعتكاف حينئذ، ولا يجوز لها الزوج وإن لم يأذن الزوج لها إذ لا طاعة لخليق في معصية المخلوق.

ويؤيده ما دلّ من الأخبار على جواز حجّ الرجعية مع الإذن حتى الحجّ الاستحبابي، فالخروج مطلقاً مع الإذن منصوص وكذلك الخروج لخصوص الحجّ، وحال الاعتکاف حال الحجّ في أنّه مع رضا الزوج لا ينبغي أن يستشكل في جوازه، لإطلاق الأخبار وعدم المعارض كما عرفت.

إنّا الكلام في صورة واحدة، وهي ما لو كان الاعتکاف واجباً معيناً كما في اليوم الثالث، أو كان واجباً بسبب آخر كالإجارة ونحوها وقد منع عنه الزوج، فإنه يجب الرجوع إلى البيت للاعتداد بمقتضى تلك الأخبار، كما أنه يجب البقاء في المسجد للاعتکاف بمقتضى إطلاق دليله، فيقع الإشكال في تقديم أحد الدليلين بعد وضوح امتناع الجمع بين الأمرين.

والسيّد الماتن (قدس سره) أدرج المقام في الواجبين المتراحمين من غير أهميّة معلومة في البين ومن ثمّ حكم بالتخير.

وهذا منه (قدس سره) مبني على ما يظهر من غير واحد - بل لعلّه المشهور - من أنّ الاعتداد في البيت وعدم الخروج بغير الإذن من أحكام العدة.

وأمّا لو أنكرنا ذلك وبنينا على أنّ هذا من أحكام الزوجية لا من أحكام العدة، نظراً إلى أنّ المعتدّة رجعية زوجة حقيقة لا أنها بمحكمها وأنّ حال هذا الطلاق حال البيع في الصرف والسلم، فكما أنّ الإنشاء من الآن ولكن إمساء الشارع منوط بالقبض وبه يتمّ البيع، فكذلك الطلاق ينشأ من الآن ولكن الفراق والبينونة لا تتحصل إلاّ بعد انقضاء العدة، وقبله ليس إلاّ مجرد إنشاء محض مع بقاء جميع آثار الزوجية من جواز النظر والكشف والتزيين والتمكين، حتى أنّ الزوج لو قاربها معتقداً أنّ هذا زنا محرم لم يقع زنا، بل يتحقق به الرجوع، كما استفدننا ذلك من الرواية المعتبرة الناطقة بأنّه: «إذا انقضت العدة

فقد بانت^(١)، فحرمة الخروج من البيت بغير الإذن الشابطة للزوجة ثابتة للمعتدة أيضاً بناطِ واحد، وهو وجوب إطاعة الزوج من غير أن يثبت للمعتدة بما هي كذلك حكم خاص.

فعلى هذا المبني - وهو الصواب - لامزاجمة في البين لينتهي الأمر إلى التخيير، إذ ليس للزوج المنع عن الاعتكاف الواجب، ولا عن غيره من سائر الواجبات، لما ثبت من أنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، وفي بعض الأخبار: أن المعتدة تخرج للحجّ ولشهادة الحقّ من غير توقيف على الإذن.

وعليه، فالمتعين في المقام هو الإنعام ثمّ الخروج.

نعم، على المبني الآخر الذي عليه الأكثر - كما مرّ - من أن الحكم المزبور من أحكام العدة تعبداً صرفاً من غير أن يكون بناط إطاعة الزوج، لأنكار الزوجية الحقيقة عن المطلقة الرجعية، وإنما هي بحكمها في بعض الآثار، فتستقر المزاجمة حينئذٍ، ومعه لا مناص من التخيير كما أفيد.

وملخص الكلام: أنا تارةً نلتزم بأنّ الاعتداد حكم خاص شرعاً ثابت لذات العدة تعبداً من غير أن تكون الرجعية زوجة حقيقةً، وأخرى نبني على إنكار التعبد الخاصّ وأنّ ذلك من أجل أنها حقيقةً مصدق للزوجة لا أنها بحكمها كما هو المعروف، وأنّ إنشاء الطلاق ما لم تتنقض العدة لا أثر له ولا ببنونة قبله. ولأجله لم يكن معنى الرجوع إرجاع الزوجية بعد زواها كما هو كذلك في مثل الفسخ، بل هو رجوع عمّا أنشأ وإبطال لما انشأه، وإلا فالزوجية بنفسها باقية حقيقةً وليس بزائلة ل تحتاج إلى الإرجاع.

فعلى الأول: تقع المزاجمة بين الحكمين بعد عدم نهوض ما يقتضي جواز

(١) انظر الوسائل ٢٢ : ٢٢٨ / كتاب الطلاق ب ٢٧ ح ٢.

[٢٥٩٨] مسألة ٣٩: قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين^(١) أو واجب موسّع وإما مندوب، فالأول يجب بمجرد الشروع قبله ولا يجوز الرجوع عنه، وأما الآخرين فالآقوى فيها جواز الرجوع قبل إكمال اليومين، وأما بعده فيجب اليوم الثالث، لكن الأحوط فيها أيضاً وجوب الإتمام بالشروع خصوصاً الأول منها.

خروج الرجعية عن البيت بغير الإذن إلا لواجب أهم لا لطلق الواجب ولم تثبت أهمية الاعتكاف، واحتلال الأهمية ثابت من الجانبيين ولا يمكن صرف القدرة إلا في أحد الامتثالين، فلا جرم تنتهي النوبة إلى التخيير بحكومة العقل. وأما على الثاني: فالمتعين إتمام الاعتكاف وليس للزوج المنع عنه، إذ لا طاعة لخلق في معصية الخالق، وهذا هو الصحيح كما عرفت. فما ذكره في المتن مبني على الوجه الأول دون الثاني.

(١) الاعتكاف إما واجب أو مندوب، والواجب إما موسّع أو مضيق.

أما المضيق: فيتعين من الأول.

وأماماً الموسّع والمندوب: فيجوز رفع اليد عنه في اليومين الأولين، ولا يجوز في اليوم الثالث، ولا مانع من أن يكون العمل مستحبتاً ابتداءً، وواجبأً بقاءً، كما في الحج والعمرة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُقْوِيَ الْحَجَّ وَأَلْعَمْرَةَ اللَّهُ﴾^(١). بل قيل - ولو ضعيفاً - إن الصلاة المستحبة أيضاً كذلك.

والحاصل: أنه لا مانع من استحباب الابتداء ووجوب الإتمام. وقد تقدّم شطر من الكلام حول هذه المسألة في المسألة الخامسة، فلاحظ.

[٢٥٩٩] مسألة ٤٠: يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء^(١) في اليوم الثالث، سواء علّق الرجوع على عروض عارض أو لا، بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض.

(١) هذا الحكم في الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف، وقد دلت عليه الروايات المظافرة.

وإنما الإشكال في مقامين:

أحدهما: هل يختص الحكم باليومين الأولين، أو أنه يعمّ الثالث أيضاً فله أن يفسخ فيه؟

فيه كلام، فقد تُسبِّب إلى الشيخ في المبسوط منعه فيه، نظراً إلى وجوبه حينئذ وعدم جواز رفع اليد عنه، ومثله لا يقع مورداً للشرط^(١).

ولكنه كما ترى، فإن عمدة المستند في وجوب اليوم الثالث إنما هي صحيحة محمد بن مسلم^(٢)، وهي في نفسها مقيدة بعدم الاشتراط، قال (عليه السلام): «إِنْ أَقَمْتِ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْسَخْ» إلخ. وأما اليومان الأولان فله الفسخ بدون الشرط إلا أن يكون قد اشترط الاستمرار كما أشير إليه في هذه الصحيحة. ومنه تعرف أن فائدة الشرط لا تظهر إلا في اليوم الثالث.

نعم، لا يبعد ظهورها فيها لو شرع في الاعتكاف متزدداً في الإتمام، حيث لا يسُوغ له ذلك فيه ولا في غيره من العبادات إلا بعنوان الرجاء، كما لا يجوز

(١) المبسوط ١: ٢٨٩.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٤٣ / أبواب الاعتكاف ب٤ ح ١.

الائتمام مع التردد في الإقام وإن ساغ له الانفراد لو بدا له، وأمّا في المقام فيجوز مع الشرط حتى عن نية جزمية.

وكيفما كان، فما ذكره الشيخ من التخصيص بالأولين والمنع عن الثالث لم يعلم وجهه أبداً.

ثانيهما: هل يختص اشتراط الرجوع بصورة وجود العذر، أو له أن يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض؟
تُسب الأول إلى جماعة، ولكنّه أيضاً لا وجه له.

بل الظاهر جواز الاشتراط مطلقاً، كما دللت عليه صحيحـة محمد بن مسلم المتقدمة، حيث إنّ مفهومها جواز الرجوع مع الشرط، وهو مطلق من حيث العذر وعدمه.

نعم، استدلّ للاختصاص بالعذر بروايتين:

إحداهما: صحيحـة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : «قال: وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم»^(١).
وعلـمـونـ أنـ الحـرمـ يـشـترـطـ الإـحـلالـ معـ العـذـرـ وـأـنـ يـتـحـلـلـ عـنـدـمـاـ حـبـسـهـ اللهـ.

الثانية: موئـلةـ عمرـ بنـ يـزـيدـ - وقد تقدـمـ غيرـ مـرـةـ صـحـةـ طـرـيقـ الشـيـخـ إـلـىـ ابنـ فـضـالـ - عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): «قالـ: وـاشـتـرـطـ عـلـىـ رـبـكـ فـيـ اعتـكـافـكـ كـمـاـ شـتـرـطـ فـيـ إـحـرامـكـ أـنـ يـحـلـكـ مـنـ اعتـكـافـكـ عـنـدـ عـارـضـ إـنـ عـرـضـ لـكـ مـنـ عـلـةـ تـنـزـلـ بـكـ مـنـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ»^(٢).

وهي أوضح دلالةً من الأولى في الاختصاص بالعذر.

(١) الوسائل ١٠: ٥٥٢ / أبواب الاعتكاف ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٥٣ / أبواب الاعتكاف ب ٩ ح ٢.

ولا يجوز له اشتراط جواز المنافعات كالجائع ونحوه معبقاء الاعتكاف على حاله^(١).

ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية^(٢)، فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث.

ولكن شيئاً منها لا يستوجب تقييداً في إطلاق صحيحة ابن مسلم المتقدمة، إذ هما في مقام الأمر الاستحبابي بهذا الشرط، وأنه يستحب أن يشرط هكذا كما يقتضيه التعبير بـ«ينبغي» في الأولى والأمر بالشرط في الثانية، فليكن المستحب كذلك. وأمّا الصريحة فهي في مقام بيان الجواز وعدمه، وأنه في اليوم الثالث إن لم يشترط لم يجز الخروج وإلا جاز، ولا تنافي بين الحكمين أبداً، لعدم ورودهما في موضع واحد، فغايتها أن يكون موضوع الحكم الاستحبابي هو العذر، فلو تركه ترك أمراً مستحبأً، وأمّا أصل الجواز الذي تنظر إليه الصريحة فهو مطلق من حيث العذر وعدمه.

(١) لعدم الدليل على نفوذ مثل هذا الشرط بعد أن كان مقتضى الإطلاقات حرمة المنافعات شرط أو لم يشترط، والمتيقن من النفوذ هو اشتراط الفسخ فيرفع اليدي عن المطلقات بهذا المقدار كما مر، ويرجع في شرط جواز المنافع إلى أصله عدم النفوذ.

(٢) كما هو الحال في الاشتراط في باب الإحرام، فإنّ وقته وقت النية على ما نطقت به النصوص، ومن المعلوم اتحاد المقامين في كيفية الاشتراط كما دلت عليه الروايات أيضاً.

مضافاً إلى أنّ هذا هو مقتضى مفهوم نفس الشرط، فإنه على ما ذكرناه في

ولو شرط حين النية ثمّ بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه^(١)، وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإنعام بعد إكمالاليومين.

بحث الشروط من المكاسب بمعنى الارتباط^(٢)، ومنه شرط المساحة، وقد قال في القاموس: إِنَّ إِلَزَامَ الشَّيْءِ وَالْتَّزَامَهُ فِي الْبَيعِ وَنَحْوِهِ^(٣). ومن هنا ذكرنا في محله أنَّ الوجه في عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية ليس مجرد الإجماع وإن كان محققاً، بل هو عدم إطلاق لفظ الشرط عليه، لعدم كونه مرتبطاً بعقد أو إيقاع، فلا يسمى شرطاً ليشمله عموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٤)، وإنما هو وعد محض يستحب للمؤمن أن يفي به، فإنَّه كدين في عهده كما في بعض النصوص.

وعليه، في المقام لو أتي بالاشترط أثناء النية فقد حصل الارتباط الملحوظ فيما بينه وبين الله، وأماماً لو كان قبل الشروع أو بعده فهو شرط ابتدائي فلا دليل على اعتباره، لاختصاص الإمضاء الشرعي بالقسم الأول فقط حسبما عرفت.

(١) هل الشرط في المقام من قبيل الحقوق القابلة للإسقاط كما في باب العقود والإيقاعات، أو لا؟

فيه قولان، اختار الماتن عدم السقوط وإن كان الإنعام مع الإسقاط هو مقتضى الاحتياط الذي هو حسن على كلّ حال.

(١) مصباح الفقاهة ٢: ١٥٨.

(٢) القاموس ٢: ٣٦٨ (شرط).

(٣) الوسائل ٢١: ٢٧٦ / أبواب المهر ب ٢٠ ح ٤.

وما ذكره (قدس سره) هو الصحيح.

والوجه فيه: ما تعرّضنا له في مبحث الشروط من أنّ حقيقة الشرط في مثل قولنا: بعثك على أن تخيط، أو على أن يكون العبد كاتباً، ليس بمعنى تعليق العقد عليه بحيث إنّه لم ينشأ البيع لولا المخاطة أو الكتابة وإنّ كان العقد باطلًا من أصله لقيام إجماع على بطلان التعليق في باب العقود والإيقاعات.

كما أنّه ليس أيضًا بمعنى مجرد التزام مستقلّ مقارنًا مع الالتزام البيعي أجنبيةً عنه من غير ربط بينهما، فإنّ هذا وعد م虚空 وليس من الشرط في شيء كما مرّ آنفًا، فما هو المعروف من أنّ الشرط التزام في التزام لانعقله.

بل الصحيح في معنى الشرط تعليق الالتزام بالعقد بحصول الشرط من دون تعليق في نفس العقد بوجهه، فينشئ البيع - مثلاً - على كلّ حال ولكن الالتزام به بقاءً منوط بحصول الشرط، فالتعليق في اللزوم لا في نفس البيع، ومرجعه لدى التحليل إلى جعل الخيار وأنّه يتلزم بالبيع على تقدير المخاطة، وإنّ فله خيار الفسخ.

فحقيقة الشرط في هذه الموارد على ما يساعد الإرتكاز العقلاي ترجع إلى عدم التزام الشارط بالعقد إلا على تقدير خاصّ، فإنّ التعليق في نفس العقد وإنّ كان باطلًا كما عرفت إلا أنّه في الالتزام الراجع إلى جعل الخيار لا بأس به، فلو تختلف الشرط صحة العقد وثبت اختيار الفسخ.

ولكن هذا يتّجه في خصوص العقود القابلة للفسخ.

وأمّا ما لا يقبله - كالطلاق والنكاح ونحوهما مما كان الخيار فيه على خلاف المرتكز العرفي فضلًا عن الشرعي - فليس معنى الشرط فيه التعليق في الالتزام، بل معناه التعليق في نفس العقد أو الإيقاع، فيتعلق المنشأ فيها على الالتزام الآخر بالشرط. ولا بأس بمثل هذا التعليق الذي هو تعليق على أمر حاصل، وإنّما

لا يجوز فيها إذا كان على أمر مستقبل إما مشكوك أو معلوم الحصول. وأمّا التعليق على الأمر الحالي المعلوم الحصول - كأن يقول: بعتك الدار على أن يكون فلان ابن زيد، وهو كذلك - فلا مانع منه. وفي المقام أيضاً علّق المنشأ على نفس الالتزام من الطرف الآخر وقد التزم حسب الفرض، وإلا فيبطل من أجل عدم المطابقة، فكان الشرط حاصلاً والعقد صحيحاً و نتيجته مجرد الحكم التكليفي، أعني: وجوب الوفاء بالشرط بمقتضى عموم «المؤمنون عند شروطهم».

وعلى الجملة: فالشرط المعقول مرجعه إلى أحد هذين الأمرين، إما تعليق الالتزام الراجع إلى جعل الخيار، أو تعليق المنشأ الراجع إلى الإلزام بالوفاء، وبينهما عموم من وجهه، فقد يفترق الأول كما في الشرط في ضمن الطلاق أو النكاح حسبما عرفت آنفاً، وقد يفترق الثاني كما في بيع العبد على أن يكون كتاباً فإنه لا يقبل الإلزام بالوفاء لخروجه عن الاختيار فرجعه إلى جعل الخيار فقط، وقد يجتمعان كما في البيع بشرط الخياطة فإنه يتضمن الإلزام بالوفاء والختار مع التخلف.

وعلى كلا التقديرتين - أي سواء رجع إلى جعل الخيار أم إلى أن الشرط يلوك الإلزام على المشروط له - فهو شيء قابل للإسقاط بمقتضى السيرة العقلائية، مضافاً إلى النصوص الواردة في الموارد المتفرقة.

ولتكنه يختص بما إذا كان الشرط على النحو المعهود المألوف، أعني: الشرط مع اشخاص آخرين في ضمن عقد أو إيقاع حسبما مرّ.

وأمّا الشرط مع الله سبحانه في ضمن عبادة - وهي الاعتکاف في محل كلامنا - فلم يدلّ أي دليل على جواز إسقاطه، فإنّ الذي شرّع له من الأول إنما هو هذا الاعتکاف الخاص - أعني: ما فيه اختيار الفسخ والرجوع -

[٢٦٠٠] مسألة ٤: كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره^(١)، لأن يقول: الله على أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عرض كذا أو مطلقاً. وحينئذٍ فيجوز له الرجوع^(*)، وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكون الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً، ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة، فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر، ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين ولا الاستئناف مع الإطلاق.

فإرجاع هذا إلى اللزوم وقلبه إليه ثانياً يحتاج إلى الدليل بعد كونه مخالفًا لإطلاق الصحيحة التي دلت على أنه مع الشرط يجوز له الفسخ أسقط أم لا. وبعبارة أخرى: باب الشرط هنا يغاير الشرط في باب العقود، فإنّ معناه في الاعتكاف تحديد الالتزام من الأول باعتكاف خاص، وهو الذي يجوز له الفسخ، فإسقاطه يحتاج إلى الدليل، ولا دليل.

بخلاف العقود، فإنه يرجع إما إلى جعل الخيار أو إلزام المشروط عليه، وكلّ منها قابل للإسقاط. وهذا هو الفارق بين البابين، فلاحظ.

(١) قد يفرض رجوع الشرط إلى النذر نفسه مع كون المنذور هو الاعتكاف المطلق، فيشترط في ضمن النذر أن يكون له الرجوع في ذلك الاعتكاف.

(*) هذا فيما إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر، وإلا فلا يجوز له الرجوع في اليوم الثالث، فإذا خالف ورجم في هذا اليوم عصى وإن تحقق منه الوفاء بالنذر، ويجب عليه القضاء حينئذٍ على الأحوط.

وقد يفرض رجوعه إلى الاعتكاف نفسه بأن يكون المندور الاعتكاف الخاص، وهو المشروط بجواز الرجوع فيه في مقابل المطلق.

لابينغي التأمل في أنّ الأول ليس محلّاً للكلام، ولا هو مراد للهاتن، إذ لا خصوصيّة لنذر الاعتكاف حينئذٍ، بل حكمه حكم نذر التصدق، أو صلاة الليل، أو أيّ شيء آخر، إذا شرط في ذلك النذر أن يكون له الرجوع فيما يأتي به من المندور، وهذا الشرط باطل في الجميع، لكونه شرطاً لأمرٍ غير ساعغ، لعدم جواز الرجوع في الاعتكاف المطلق - مثلاً - الذي هو المندور حسب الفرض، ولا نفوذ للشرط إلّا فيما إذا كان متعلّقه سائغاً في حدّ نفسه، وإلّا فليس الشرط مشرّعاً ومحلّاً للحرام، بل يفسد بهذا الشرط الباطل النذر أيضاً كما لا يخفى.

فهذا الفرض غير مراد للهاتن جزماً.

بل مراده (قدس سره) الفرض الثاني - أعني: رجوع الشرط إلى الاعتكاف بأن يكون المندور الاعتكاف الخاص، وهو الذي يكون له فيه حقّ الرجوع، أي الاعتكاف المشروط دون المطلق - فحينئذٍ يصحّ ما ذكره (قدس سره) من نفوذ الشرط، لرجوعه في الحقيقة إلى مراعاة الشرط في نفس الاعتكاف، غايته ارتکازاً وإجمالاً لا تفصيلاً، لأنّه لو أتى بالاعتكاف بعنوان الوفاء بالنذر فلا جرم كان ناوياً للاشتراط آنذاك بنية ارتکازية، إذ لا يكون مصداقاً للوفاء إلّا إذا كان حاوياً لهذا الاشتراط، وإلّا فالاعتكاف المطلق ليس له فيه حقّ الرجوع، والمفروض أنه نذر اعتكافاً له فيه هذا الحقّ، فبطبيعة الحال يكون الناوي للوفاء ناوياً لذلك الاشتراط، غايته أنّ النية ارتکازية وإجمالية، ومن المعلوم عدم لزوم ذكر الشرط في ضمن الاعتكاف صريحاً، بل يكفي البناء عليه والإشارة الإجمالية، وهي حاصلة في المقام كما عرفت، فهو وإن لم يكن

[٢٦٠١] مسألة ٤٢: لا يصح أن يشترط في اعتكافٍ أن يكون له الرجوع في اعتكافٍ آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه^(١)، وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أخيه.

مذكورةً لفظاً لكنه منويٌ ارتكازاً، فلا حاجة بعد الاشتراط في النذر إلى ذكره ثانياً صريحاً حين الشروع في الاعتكاف.

ولَا فرق في ذلك بين أن يكون المندور الاعتكاف المعين أو غير المعين، مع التتابع أو بدونه، فيجوز له الرجوع في الجميع كما ذكره في المتن. ومعه لا يجب عليه القضاء في المعين، ولا الاستئناف في الموسع، لأنّ ذلك هو مقتضى الوفاء بالنذر المتعلق بالاعتكاف المشروط حسبما عرفت.

(١) لعدم الدليل على نفوذ الشرط الواقع في غير الاعتكاف الذي يراد الرجوع فيه. ومقتضى الأصل: العدم، سواء أوقع الشرط في ضمن اعتكاف آخر، أم في ضمن عقد آخر ونحوه، أو كان الشرط في اعتكافه فسخ اعتكاف الغير، فإنه لا أثر للشرط في شيء من ذلك، لعدم الدليل كما عرفت.

هذا، ونُسب إلى الجواهر^(١) احتمال نفوذه عملاً بعموم: «المؤمنون عند شرطهم».

ولكته واضح الدفع، لأنّ العموم ناظر إلى نفوذ الشرط على المشروط عليه، وأنّ شرط المؤمن نافذ على نفسه لغيره، وأنّه عند شرطه، أي ملازم معه ولا ينفك عنه، نظير قوله (عليه السلام): «المؤمن عند عدته»، لا لأنّ من اشترط

[٢٦٠٢] مسألة ٤٣: لا يجوز التعليق في الاعتکاف، فلو علّقه بطل^(١)، إلّا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول حين النية فإنّه في الحقيقة لا يكون من التعليق.

شيئاً بالنسبة إلى شخص آخر يكون نافذاً في حقّه، كما لو باع داره لزید واشترط أن يحيط له عمرو ثوباً، فإنّ مثل هذا الشرط غير نافذ في حقّ ذلك الغير قطعاً.

والمقام من هذا القبيل، فإن الشرط في الاعتکاف شرطٌ على الله سبحانه وهو تعالى أمضاه بالنسبة إلى نفس هذا الاعتکاف. وأمّا بالنسبة إلى غيره فلا دليل على نفوذه كي يرتفع حكمه بالشرط، والعموم المزبور لا يرتبط بما نحن فيه مما هو شرط عليه سبحانه وأجنبه عنه كما لعله ظاهر جداً.

(١) لا ريب في جواز التعليق على أمر معلوم الحصول، كما لو علّق اعتکافه على أن يكون هذا مسجد الكوفة وهو يعلم أنه مسجد الكوفة، فإنّه في الحقيقة ليس من التعليق في شيء وإن كان كذلك صورةً كما صرّح به في المتن، وهذا ظاهر.

وأمّا التعليق على أمر مشكوك فالمشهور بطلاقنه كما اختاره في المتن، بل أرسله في الجوواهر إرسال المسلمين^(١). وهو الصحيح، لأجل الإجماع على البطلان لي جانب عنه باختصاص مورده بالعقود والإيقاعات، ولم ينعقد إجماع في المقام.

بل الوجه فيه ما ذكرناه عند البحث عن بطلان التعليق في العقود

والإيقاعات من مباحث المكاسب^(١).

وملخصه: أَنَا ذكرنا هناك أَنَّ التعليق في الأفعال الخارجية الصادرة من المكلفين - كالشرب والاقتداء والضرب ونحو ذلك - أمر غير معقول، إذ لا معنى لأن يشرب هذا المائع معلقاً على كونه ماءً، بداعية أن الشرب جزئي خارجي دائم أمره بين الوجود والعدم، فإذاً أن يشرب أو لا يشرب، ومع الشرب فقد تحقق هذا المفهوم خارجاً، سواء أكان المضروب ماءً أم غير ماء، فلا معنى لتعليق شربه الخارجي على تقدير دون تقدير.

نعم، يمكن أن يكون الداعي على الشرب تخيل أَنَّه ماء فيتبيّن الخلاف، فيكون من باب التخلّف في الداعي والاشتباه في التطبيق، لا من باب التعليق والتقييد.

ونحوه الاقتداء معلقاً على أن يكون الإمام هو زيداً فبان أَنَّه عمرو، فإنَّ الاقتداء فعل خارجي إما أن يتحقق أو لا، ولا يكاد يتحمل التعليق والتقييد بوجهه. فإنَّ هذا نظير أن يضرب أحداً معلقاً على كونه زيداً، فإنه لا معنى لأن يتقييد حصول الضرب بتقدير دون تقدير، إذ الضرب قد حصل خارجاً بالضرورة، سواء أكان المضروب هو زيداً أم عمروأً.

وبالجملة: فهذه الأفعال لا تقاد تقبل التعليق أبداً، وإنما هي من باب الاشتباه في التطبيق والتخلّف في الداعي.

كما أَنَّ إنشاء بما هو إنشاء غير قابل للتعليق أيضاً، فإنه يوجد بمجرد إبراز ما في النفس من الاعتبار، فلا معنى لقوله: بعْتُك إن كان هذا يوم الجمعة، ضرورة أَنَّه قد أَبرز اعتبار البيع خارجاً، سواء أكان اليوم يوم الجمعة أم لا، فقد تحقق إنشاء بمجرد الإبراز من غير إناطته بشيء أبداً.

فالتعليقات في باب العقود والإيقاعات ترجع بأجمعها إلى المنشأ دائماً، فإنّ المنشأ قد يكون هو الملكية المطلقة، وكذا الزوجية والحرّية ونحو ذلك، وقد يكون الملكية المقيدة، أي المعلقة بما بعد الوفاة - مثلاً - كما في الوصية، ونحوها الحرّية المعلقة كما في التدبير فينشأ الحصة الخاصة من الملكية أو الحرّية وهي الحاصلة بعد الموت، فالتعليق بهذا المعنى أمر ممكن ومعقول.

وحيثندِ فإنّ قام الدليل على صحته يلتزم به كما في الوصيّة والتّدبير والإلا فلا، كما لو قال: بعتك داري معلقاً على مضي شهر، بحيث يكون المنشأ الملكية بعد الشهر، أو قالت المرأة: زوجتك نفسى بعد مضي شهر، فإنّ هذا لا دليل على صحته، ولم يكن مضى عند العقلاء، بل الإجماع قائم على بطلانه، بل لولا الإجماع أيضاً لم يحکم بصحته، لما عرفت من أنه غير معهود عند العقلاء، فلا تشمله الإطلاقات، فلأجل ذلك يحکم ببطلان التعليق في باب العقود والإيقاعات.

وهذا البيان بعينه يجري في المقام أيضاً، فإنّ الاعتكاف - أعني: نفس الليث - فعل خارجي لا يقبل التعليق، فلا معنى لقوله: اعتكف إن كان هذا اليوم من رجب أو يوم الجمعة، وهو لا يدرى بذلك، لتحقق المكت والليث خارجاً على التقديررين، فهو نظير أن يضرب أحداً على تقدير أنه زيد الذي عرفت بشاعته.

كما لا معنى للتعليق بالنسبة إلى نفس الإنساء - أي إبراز الالتزام بالاعتكاف - لغير ما ذكر من تحقق الإبراز على التقديررين.

فالتعليق الممكن إنّما يتصور في مرحلة المنشأ - أعني: نفس الالتزام الذي تعلق به الإنساء - فإنه قد يلتزم بالاعتكاف مطلقاً، وأخرى معلقاً على تقدير دون تقدير كما في سائر الالتزامات، إلا أنه لا دليل على صحته في المقام، فإنّ

المنصرف من الروايات لزوم صدور الاعتكاف على سبيل التنجيز، وعمدتها صحيحة داود بن سرحان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني أريد أن اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي... إلخ^(١)؟

حيث يستفاد منها بوضوح أن المعتكف لا بد وأن يفرض شيئاً على نفسه، ومن الواضح أن الذي يتعلّق لم يفرض على نفسه شيئاً، بل التزم على تقدير دون تقدير، فلا يصدق أنه فرض على نفسه، ولأجله يحكم بالبطلان، لعدم الدليل على صحة مثل هذا الاعتكاف حسبما عرفت.

(١) الوسائل ١٠ : ٥٥٠ / أبواب الاعتكاف ب٧ ح٣

فصل في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القُبْل أو الدُّبْر^(١)

(١) ليلاً كان أو نهاراً بلا خلاف فيه، بل ادعى الإجماع عليه بقسميه، وتشهد له جملة من النصوص:

منها: موثقة سماعة: عن معتكف واقع أهله «فقال هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»^(٢).

دللت على حرمته الواقع، لكونه بمنزلة الإفطار في شهر رمضان، وهو حرام. وموثقة الأخرى: عن معتكف واقع أهله «قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان»^(٣).

وموثقة الحسن بن الجهم، قال: سأله عن المعتكف، يأتي أهله؟ «فقال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»^(٤).

ونحوها غيرها، وفي بعضها: أنه إذا جامع نهاراً فعليه كفاراتان: كفارة الصوم

(١) (٢) الوسائل ١٠ : ٥٤٧ / أبواب الاعتكاف ب٦ ح ٢، ٥.

(٣) الوسائل ١٠ : ٥٤٥ / أبواب الاعتكاف ب٥ ح ١.

وباللمس والتقبيل بشهوة^(١).

وكفارة الاعتكاف، وفي الليل كفارة واحدة.

والحكم مسلم لا خلاف فيه ولا غبار عليه.

ومن المعلوم أن إطلاق الجماع في هذه النصوص يشمل المخرجين.

(١) على المشهور بين الفقهاء كما نسب إليهم، بل عن المدارك: أنه مما قطع به الأصحاب^(١)، ولعله للقياس على الحرم، وإلا فلا دليل عليه، ومقتضى الأصل عدم، وكأنه لأجله خص الحكم في التهذيب بالجماع^(٢).

وكيفما كان، فإن تم الإجماع فهو المستند، وإلا فالأصل عدم الحرمة كما عرفت.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٣) فهو وإن كان ظاهراً في إرادة الاعتكاف الشرعي، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَ أَبْيَتِي لِلطَّاطِيفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ﴾ إلخ^(٤)، كيف؟! ولو كانت الآية المباركة ناظرة إلى بيان حكم المسجد من حيث هو مسجد لا إلى بيان حكم الاعتكاف لكان قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾ زائداً، ولزم الاقتصار على هذا المقدار: ولا تباشروهن في المساجد، كما لا يخفى.

(*) في حرمتها إشكال والاجتناب أحوط.

(١) المدارك ٦: ٣٤٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٢ / ٨٨٩.

(٣) البقرة ٢: ١٨٧.

(٤) البقرة ٢: ١٢٥.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة^(١)، فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة.

إلا أن المراد بال مباشرة هو الجماع كما لعله الظاهر من اللفظ عرفاً. كيف؟! ولو أريد المعنى الأعم لشمل حتى مثل الحالطة والحادثة واللمس والتقبيل بغير شهوة أيضاً، وهو غير محزن قطعاً. فيكشف ذلك عن إرادة الجماع خاصة. فلا تدل الآية على حرمة غيره بوجه.

بقي شيء، وهو أنّه قد ورد في صحيح البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا كان العذر الآخر اعتكف في المسجد وضررت له قبة من شعر وشتر المئز وطوى فراشه» وقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «أما اعتزال النساء فلا»^(٢). قوله (عليه السلام): «طوى فراشه» لا يبعد أن يكون ذلك كناية عن ترك الجماع، لأنّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يطوي بساطه بحيث كان يجلس على التراب، وأظنّ أنّ صاحب المدارك (قدس سره) أيضاً فسره بذلك^(٣).

وأما الاعتزال فليس المراد به ترك الجماع قطعاً، لأنّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان في المسجد فكيف نفاه (عليه السلام) عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند رد قول ذلك البعض؟! بل المراد: ترك المجالسة والمحالطة معهنّ كما لا يخفى. وكيفما كان، فليس المراد هنا الجماع يقيناً ولو بقرينة سائر الروايات.

(١) بلا خلاف فيه، ويدلّنا عليه:

(١) الوسائل ١٠: ٥٤٥ / أبواب الاعتكاف ب٥ ح ٢.

(٢) المدارك ٦: ٣٠٨ - ٣٠٩.

أولاًً: قاعدة الاشتراك، فإنّ الظاهر عرفاً من مثل قوله: عن معتكفي واقع أهله، أنّ الحكم من آثار الاعتكاف، لا من آثار الرجولية كما في مثل قوله: رجل شك بين الثلاث والأربع، فإنه ظاهر أيضاً في أنه من آثار الشك فيعمن الرجل والمرأة بقاعدة الاشتراك.

وثانياً: قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحه الحلبي: «واعتكاف المرأة مثل ذلك»^(١)، فإنّ المشار إليه بكلمة «ذلك» هو اعتكاف الرجل - طبعاً - المذكور في القدر، وقد رواها المشايخ الثلاثة كلّهم كذلك، فقد تضمنّت تشبيهه اعتكافه باعتكاف، وأنّه لا فرق بين الاعتكافين، وأنّهما متاثلان من جميع الجهات بمقتضى الإطلاق ويتساويان في جميع الأحكام، غاية الأمر أنّ تلك الأحكام بعضها مذكور في هذه الصيحة وبعض الآخر - كحرمة الجماع - غير مذكور هنا ومستفادٌ من الأدلة الأخرى، وهذا لا يضرّ باستفادة المساواة في جميع الأحكام بمقتضى إطلاق المثلثة، ولا موجب للاقتصر على المذكورات في هذه الصيحة، فإنه تقيد من غير مقييد يقتضيه بعد انعقاد الإطلاقات في الذيل.

نعم، لا تتمّ هذه الدعوى في صحيحة داود بن سرحان، لأنّ المذكور في ذيلها هكذا: «والمرأة مثل ذلك»^(٢)، فتضمنّت تشبيهه المرأة بالرجل، لا تشبيه اعتكافها باعتكافه كما في تلك الصيحة، وكم فرق بين الأمرين، فإنّ تشبيه المرأة بالرجل ظاهرٌ في إرادة ما ذكر من الأحكام، وإنّه فلا معنى لتشبيهها به على سبيل الإطلاق، وهذا بخلاف الثاني، فإنّ تشبيهه الاعتكاف بالاعتكاف يعطينا بمقتضى الإطلاق أنّ كلّ حكم ثبت لذاك الاعتكاف فهو ثابت لهذا

(١) الوسائل ١٠: ٥٤٩ / أبواب الاعتكاف ب٧ ح ٢، الكافي ٤: ٣ / ١٧٨، الفقيه ٢: ٥٢٩ / ١٢٢، التهذيب ٤: ٢٨٨ / ٨٧١.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٤٩ / أبواب الاعتكاف ب٧ ح ١.

أيضاً، ومعه لا مقتضى للتخصيص بالأحكام المذكورة في نفس هذه الصححة، بل يعمّها وما ثبت من الخارج كحرمة الجماع حسبما عرفت.

وثالثاً: تدلّنا عليه صحيحة أبي ولاد الحنّاط: عن امرأة كان زوجها غائباً قدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها، فتهيأت لزوجها حتى واقعها «فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشتريت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر»^(١).

فإنهما ظاهرة في أنّ الموجب للكفارة إنّما هو الواقع لا مجرد الخروج من المسجد، كيف؟! وطبيعة الحال تقتضي أن يكون خروجها لحاجة لابد منها مسوقةً لذلك، فإن من كان زوجها غائباً وقد قدم من السفر ولا سيّما إذا كان السفر طويلاً - كما في الأزمنة السابقة لا مثل هذا الزمان الذي يمكن الخروج أول النهار والرجوع وسطه أو آخره - فالحاجة العرفية تقتضي لزوم الخروج للاقاته، فمثل هذا الخروج غير محّرم ولا يوجب الكفارة قطعاً.

وعليه، فإن كانت مشترطة فلها رفع اليد، وإلاّ فهي باقية على اعتكافها، فلو مكّنت نفسها عندئذٍ من الجماع فقد تحقّق في حال الاعتكاف بطبيعة الحال، وقد دلت الصححة على حرمتها ولزوم الكفارة كما في الرجل، غاية الأمر أنها دلت على أنّ الكفارة هي كفارة الظهور، وهي محمولة على الاستحباب من هذه الجهة كما مرّ سابقاً.

وبالجملة: فاحتلال أنّ موجب الكفارة هنا هو الخروج السابق على الوطء خلاف الظاهر جداً، لما عرفت من أنّ مثل هذا الخروج جائز قطعاً، فلا حظ.

(١) الوسائل ١٠: ٥٤٨ / أبواب الاعتكاف ب٦ ح٦.

والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه^(١)، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

الثاني: الاستمناء على الأحوط^(٢) وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.

(١) وإن نسبت الحرمة إلى بعض لعدم الدليل عليه، فإننا لو سلمنا شمول المباشرة الواردة في الآية المباركة للمس والتقبيل، لكنه لا يشمل النظر جزماً، فلا يقال لمن نظر إلى أحد: إنه باشره، فيرجع حينئذ إلى أصلالة البراءة.

(٢) وجه الاحتياط خلو نصوص الباب عن التعرض له، وإنما هو منصوص في باب الإحرام والصيام، وأمّا في المقام فالنصوص مقصورة على الجماع، غير أنه أدعى الإجماع على الإلحاد.

هذا، ولكننا ذكرنا في كتاب الصوم أنه يمكن استفادة الحكم على سبيل العموم بحيث يشمل المقام من موقعة سماعة المروية بطرق ثلاثة كلّها معتبرة، قال: سأله عن رجل لزق بأهله فائزل «قال: عليه إطعام ستين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين»^(١).

فإتها - كما ترى - لم تقتيد بصوم رمضان، إذن فليس من بعيد أن يقال: إنها تدلّ على أنّ في كلّ مورد كان الجماع موجباً للකفارة فالاستمناء بعنزنته ومنه المقام، فإنّ من الواضح الضروري أنه لا يراد بها ثبوت الكفارة بمجرد اللزوق مطلقاً حتى من غير مقتضي لها من صوم أو إحرام أو اعتكاف ونحوها، فإنّ ذلك غير مراد قطعاً كما هو ظاهر جداً، فيختصّ موردها بما إذا كان الجماع موجباً للکفارة، فيكون الاستمناء بعنزنته فتشمل المقام.

(١) الوسائل ١٠: ٤٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤ ح ٤.

الثالث: شم الطيب مع التلذّذ وكذا الريحان، وأمّا مع عدم التلذّذ^(١) - كما إذا كان فاقدًا لحاسة الشم مثلاً - فلا بأس به.

وبعبارة أخرى: هذه الموثقة نزلت الاستمناء منزلة الجماع، فكما أنّ الجماع يوجب الكفارة، فكذلك الاستمناء. وعليه، فلا مانع من الحكم بالإلحاد. هذا، ولا فرق في حرمة الاستمناء على المعتكف بين الاستمناء المحلّ في نفسه - كما لو خرج من المسجد حاجة ضروريّة فأمنى بالنظر إلى حليته - وبين المحرّم كما لو أمنى في المثال بغير ذلك، أو أمنى في المسجد ولو بذلك، لحرمة الإجناب فيه من حيث هو، فالحرمة في المقام تعم الصورتين - كما تبه عليه في المتن - وإن كانت تتأكّد في الصورة الثانية.

(١) أمّا إذا كان عدم التلذّذ لأجل كونه فاقدًا لحاسة الشم فـلا ينبغي إشكال في الجواز، لأنّ موضوع الحكم في صحّيحة أبي عبيدة - التي هي مستند الحكم في المسألة - هو الشم:

فقد روى عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذّذ بالريحان، ولا يياري، ولا يشتري، ولا يبيع» إلخ^(١).

ومن لم تكن له شامة لا يصدق معه عنوان الشم، وهذا واضح.

وأمّا لو كان عدم التلذّذ لأجل أن الشم تحقّق بداعٍ آخر من علاج أو اختبار ليشتريه بعد الاعتكاف وغير ذلك من الدواعي غير داعي التلذّذ، فهله مجرّم ذلك أيضًا كما هو مقتضى إطلاق الشم الوارد في الصحّيحة، أو يختصّ بما إذا كان بداعي التلذّذ؟

(١) الوسائل ١٠ : ٥٥٣ / أبواب الاعتكاف ب ١٠ ح .

الرابع : البيع والشراء^(١)، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط . ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحثات حتى الخياطة والنساجة ونحوها ، وإن كان الأحوط الترك إلا مع الاضطرار إليها ، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليها للأكل والشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع .

ادعى في الجوادر الانصراف إلى صورة الالتذاذ^(١) . وهو غير بعيد ، لأنَّ الظاهر عرفاً من إضافة الشم إلى الطيب رعاية الوصف العناني ، أي شم الطيب بما هو طيب المساوق للتمتع والالتذاذ ، لا شم ذات الطيب بداع آخر ، فإنَّ اللفظ منصرف عن مثل ذلك عرفاً كما لا يخفى .

ويعرضه تقييد الريحان بالالتذاذ - في الصححة ، سيما بعد ملاحظة كونه في اللغة اسماً لكل نبات طيب الرائحة .

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال في الجملة ، كما دلت عليه صحيحة أبي عبيدة المتقدمة .

وهل يختص الحكم بذلك ، أو يعم مطلق المعاملة والتجارة كالإجارة ونحوها؟ مقتضى المعمود على النص هو الأول ، ولكن قيل : إنَّ البيع والشراء كناية عن مطلق التجارة . وهذا وإن كان محتملاً في نفسه ، إذ قد يستعمل بهذا المعنى ولا سيما في اللغة الفارسية فيطلق كلمة «خرید وفروش» على مطلق المعاملة ، إلا أنَّ إثباته مشكل كما لا يخفى .

وعلى تقدير الثبوت فالظاهر اختصاصه بما يكون مثل البيع والشراء في

الخامس: المراة - أي الجادلة^(١) - على أمر دنيوي أو ديني يقصد الغلبة وإظهار الفضيلة، وأمّا بقصد إظهار الحق ورد الخصم من الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار على القصد والنية، فلكلّ أمرٍ ما نوى من خير أو شرّ. والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وإن كان أحوط^(٢).

الاشتال على نوع من المبادلة في العين أو العمل أو المنفعة كالمصالحة والمزارعة والإجارة ونحوها، لا مطلق التملك والتلك ليعم مثل قبول الهدية، فإن الالتزام بحرمة مثل ذلك مشكل جداً.

وعلى الجملة: فالتعدي إلى مطلق التجارة بعيد، وإلى التملك الشبيه بالبيع والشراء غير بعيد إلا أن إثباته مشكل. ففتقضى الجمود على ظاهر النص الاقتصار على البيع والشراء، فإن قام إجماع على التعدي فهو، وإنّما فلا بعد عدم الحرمة.

(١) من غير خلاف فيه، وتشهد له صحيحة أبي عبيدة المتقدمة.

وهي - كما تبّه في المتن - الجدال لغاية فاسدة من إظهار الفضيلة ونحوها، دون ما كان لغرض صحيح من إحقاق حق أو إبطال باطل، فإنه عبادة راجحة، والفارق القصد وإن اختلفت صورة العمل.

(٢) لا ريب أنّ ما يبطل الصوم يبطل الاعتکاف، لتقوّمه به. وأمّا غيره من بقية الأفعال فلا مانع وإن كان مما يحرم على المحرم كإزالة الشعر ولبس المخيط ونحوهما.

نعم، عن الشيخ في المسوط أنه روى: أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم^(٣)، ولكن

(*) الظاهر أن جواز لبس المخيط ونحوه مما لا إشكال فيه.

(١) المسوط ١: ٢٩٣.

[٢٦٠٣] مسألة ١ : لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار^(١). نعم، المحرّمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارقاس ونحوها مختصة بالنهار.

الرواية لم تثبت، بل نقطع بالجواز في بعضها كلبس المخيط ونحوه، فإنّ كيفية اعتكاف النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمّة (عليهم السلام) منقوله لدينا، ولم يذكر في شيء منها ترك المخيط أو ليس ثوبي الإحرام، مع التعرض للخصوصيات التي منها: أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يطوي فراشه - بأيّ معنى كان - فلو كان تاركاً للمخيط أو لا بساً لثوبي الإحرام لكان مرويًّا لدينا، بل بنحو التواتر كما لا يخفى، فلا ينبغي الإشكال في جواز ذلك، وكذا غيره من سائر ترòك الإحرام.

وأمّا الاشتغال بالمباحات فلا ينبغي الشك في جوازه أيضاً، سواء أقلنا بأئمّة الاعتكاف بنفسه عبادة - كما قرّبناه - أم أنه مقدمة للعبادة كما ذكره بعضهم. أمّا على الأول فواضح، إذ لا موجب للاشتغال بعبادة أخرى زائدة على الفرائض اليومية، فله صرف بقية وقته في المباحات.

وأمّا على الثاني فكذلك، إذ ليس المراد أن يعتكف ليعبد الله تعالى في تمام الأيام الثلاثة، ولعل ذلك غير ميسور لغالب الناس، بل ليعبد في الجملة.

وعلى كلّ حال، فما كان مباحاً لغير المعتكف مباح له أيضاً كما هو ظاهر.

(١) لإطلاق الدليل، بخلاف الحرمة الناشئة من ناحية الصوم، فإنّها مختصة بوقت الصوم، وهو النهار كما هو ظاهر.

[٢٦٠٤] مسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المباح^(١)، والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها.

[٢٦٠٥] مسألة ٣: كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف^(٢) إذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه، بطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل أو النهار، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة^(٣)، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات من البيع والشراء وشمّ الطيب وغيرها مما ذكر، بل لا يخلو عن قوّة وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً. وعلى هذا فلو أتّه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى^(٤).

(١) كما تقدّم آنفاً.

(٢) هل الحرمة الثابتة للمذكورات من الجماع والبيع والشراء والجدال ونحوها تكليفية ووضعية، أو أنها تكليفية فقط من غير أن تستوجب البطلان، أو أنها وضعية فقط دون أن تكون محرّمة تكليفاً، كما لو خرج من المسجد بغير حاجة فإنه يبطل اعتكافه ولكنه لم يرتكب محرّماً إذا كان في اليومين الأولين. نعم، في اليوم الثالث يحرم لحرمة الإبطال كما مرّ. فهل حكم تلك المذكورات حكم الخروج، أو أنها محرّمة تكليفاً لا وضعياً، حتى أنه لو جامع في اليومين الأولين ارتكب محرّماً وصحّ اعتكافه وكذا غيره من سائر المذكورات؟ أما بالنسبة إلى الجماع فالظاهر أنه لا شكّ في حرمتها التكليفية والوضعية

(*) مر آنفاً الإشكال في حرمتها.

(**) بل الأحوط ذلك، وإن كان البطلان هو الأظهر.

معاً من غير فرق بين اليومين الأولين والأخير.

والوجه فيه: أن استفادة كلا الحكيمين وإن لم يكن من نهي واحد نحو قوله (عليه السلام): «المعتكف لا يأتي أهله»، إذ هو في أحدهما إرشادي، وفي الآخر مولوي، والإرشاد يرجع في الحقيقة إلى الإخبار وإن كان بصورة الإنشاء، فرجع قولنا: المصلى لا يتكلّم أو يستقبل، إلى أن التكلّم مانع أو القبلة شرط. ولا يمكن الجمع بين الإخبار والإنشاء في كلام واحد، فلا يدل على التكليف والوضع معاً، بل لا بد من الحمل على أحدهما.

إلا أنه يستفاد ذلك مما دل على أن الجامع أهله معتكفاً بمنزلة من أفتر في شهر رمضان، فإن عموم التنزيل يقتضي ثبوت كلا الحكيمين، فكما أن الإفطار في شهر رمضان محظوظ وبطل، بل ووجب للكفارة، فكذا في الاعتكاف، فإن التنزيل لا يختص بالكافرة وإن ذكرت في الرواية، بل مفاده عموم الأحكام.

والظاهر أنه لم يقع فيه أي خلاف من أحد، وأن الجامع حرام وبطل من غير فرق بين اليومين الأولين أو الأخير في الليل أو في النهار، داخل المسجد أو خارجه.

وأمّا غير الجامع من اللمس والتقبيل بشهوة فقد تقدّم عدم حرمتها فضلاً عن كونه مبطلاً^(١)، وعرفت أن الآية المباركة ظاهرة في المباشرة بمعنى الجامع، وكذا الروايات.

وأمّا غير ذلك من سائر الأمور من البيع والشراء وشم الطيب والجداول ونحوها فالحكم فيه يتبنّى على ما ذكرناه في الأصول^(٢) وتقدّم في مطاوي هذا

(١) في ص ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٨٦ وما يليها.

الشرح من أن النهي بحسب طبعه الأولى وإن كان ظاهراً في التحرير التكليفي المولوي، أي اعتبار كون المكلف بعيداً عن الفعل في عالم التشريع، ولأجله يعبر عنه بالزجر، فكان الناهي يرى النهي محروماً عن العمل وأنه لا سبيل له إليه والطريق مسدود.

إلا أن هذا الظهور الأولى قد انقلب في باب المركبات من العبادات والمعاملات – العقود منها والإيقاعات – إلى الإرشاد إلى الفساد واعتبار عدمه في ذلك العمل، فلا يستفيد العرف من مثل قوله (عليه السلام): «نهى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ بَيعِ الغَرَرِ»^(١) أنه حرام إلهي كشرب الخمر، بل معناه: أن الشارع الذي أمضىسائر البيوع لم يض هذا الفرد، وأنه يعتبر في الصحة أن لا يكون غررياً. فلا تستفاد الحرمة التكليفية بوجه إلا إذا دلّ عليه دليل من الخارج، كما في الربا بقرينة قوله تعالى: «فَإِذَا نَوَّا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ»^(٢)، وإلا فنفس النهي لا يدلّ عليها بوجه.

وكذلك الحال في باب العبادات، فإنه لا يستفاد من النهي عن الصلاة فيها لا يؤكل لحمه إلا البطلان، وتقييد الصلاة بعدم ذلك.

وهذا الكلام بعينه يجري في باب الأوامر أيضاً، فإن الأمر بالصلاحة إلى القبلة ظاهر في الشرطية لا الوجوب التكليفي، كما أن الأمر بالإشهاد في الطلاق في قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ»^(٣) ظاهر في ذلك، وأن الطلاق بلا شاهد باطل لا أنه حرام، وهكذا غيرها، فقد انقلب الظهور من المولوي إلى الإرشادي ومن التكليفي إلى الوضعي، وهذا يجري في جملة أخرى من الموارد

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٤٥ : ٢ / ٤٦٨.

(٢) البقرة ٢ : ٢٧٩.

(٣) الطلاق ٦٥ : ٢.

[٢٦٠٦] مسألة ٤: إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهوًّا فالظاهر عدم بطلان اعتكافه ^(*) إلا الجماع ^(١)، فإنه لو جامع سهوًّا أيضاً فالأحوط في الواجب الاستئناف أو القضاء مع إقام ما هو مشتغل به وفي المستحبب الإقامة.

كالامر بالغسل في مثل قوله: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(١)، فإنه إرشاد إلى النجاسة لا الوجوب التكليفي.

وعلى الجملة: لا تستفاد الحرمة التكليفية من النواهي الواردة في هذه الأبواب بتاتاً، بل هي ظاهرة في الوضعى فقط.

وعليه، فالنهي عن البيع أو المجدال ونحوهما في الاعتكاف ظاهر في البطلان فقط لا الحرمة التكليفية.

نعم، هي محرّمة أيضاً في اليوم الثالث عن أجل الدليل الخارجي الدال على حرمة الإبطال حينئذٍ كما تقدّم.

(١) لا يخفى عدم وضوح الفرق بين الجماع وغيره في البطلان وعدمه، فإنّ قسماً من الأخبار الواردة في الجماع ناظر إلى إثبات الكفارة مثل قوله (عليه السلام): «من جامع أهله وهو متوكف فعليه الكفارة»^(٢)، ولا ينبغي الشك في اختصاصها بالعامد، ضرورة ارتفاعها عن الناسي بمقتضى حديث الرفع، إذ

(*) فيه إشكال والاحتياط لا يترك.

(١) الوسائل ٣: ٤٠٥ / أبواب النجاسات ب٨ ح ٢.

(٢) انظر الوسائل ١٠: ٥٤٧ / أبواب الاعتكاف ب٦ ح ٣، المستدرك ٧: ٥٦٤ / كتاب الاعتكاف ب٦ ح ١.

معناه رفع الآثار المترتبة على العمل مع قطع النظر عن النسيان التي منها الكفارة. والقسم الآخر منها دلّ على عدم إتيان المعتكف أهله، وهو نظير ما ورد في البيع والشراء من أنَّ المعتكف لا يبيع ولا يشتري، كما في صحيحه أبي عبيدة وغيرها.

فإنْ ادعى الانصراف في تلك النصوص إلى العاًمد في الجماع أيضًا كذلك، وإلا فالجميع على نسق واحد، فالتفصيل بينهما بلا وجه، اللهم إلا أنَّ يدعى قيام الإجماع في الجماع، ولكنه غير متحقق، فالأظهر أنَّ الحكم في الجميع واحد.

ثم إنك عرفت انعقاد الظهور الثانوي للنبي في باب المركيبات في الإرشاد إلى الفساد، فهل يختص ذلك بصدر الفعل عن عمد، أو يعم السهو أيضًا؟

ادعى في الجوادر الانصراف إلى صورة العمد^(١). ولكنَّه غير ظاهر، إذ لا مسرح لمثل هذه الدعوى في الأحكام الوضعية - التي هي بمثابة الجمل الخبرية المتضمنة للإرشاد - إلى المانعية ونحوها، فرجع قوله (عليه السلام): «المنتَكِف لا يشم الطيب» إلى أنَّ عدم الشم قد اعتُبر في الاعتكاف غير المختص بحال دون حال، وإنما تتوجه تلك الدعوى في الأحكام التكليفية ليس إلا كما لا يخفى.

ولولا التمسك بذيل حديث: «لاتعاد» لما أمكننا الحكم بصحة الصلاة الفاقدة لما عدا الأركان نسياناً، فإنَّ حديث رفع النسيان إنما يتکفل لرفع المؤاخذة والمرمة التكليفية وما يترتب عليها من الكفارة ونحوها، ولا تعرض له لصحة العمل بوجهه، ولا بد في إثبات صحةباقي من قيام دليل خارجي، وقد ثبت في باب الصلاة ولم يثبت في مثل المقام.

(١) لاحظ الجوادر ٢٠١ : ١٧

[٢٦٠٧] مسألة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات: فإن كان واجباً معيناً وجوبه قضاوه^(١)، وإن كان واجباً غير معين وجوب استئنافه، إلا إذا كان مشرطاً فيه أو في نذره الرجوع فإنه لا يجب قضاوه أو استئنافه.

ولو دلّ الحديث على الصحة لدلّ عليها في مورد الإكراه والاضطرار أيضاً ولم تختص بالنسبيان. وهو كما ترى، لضرورة فساد الاعتكاف بالجماع وإن كان عن إكراه أو اضطرار.

وتوهم أنَّ الحديث يرفع القضاء قد مرَّ الجواب عنه بأنَّه ليس من آثار الإتيان بهذا الفعل ليرتفع، بل من آثار ترك المأمور به، ولذلك لم يقل أحد في باب الصلاة بأنَّه إذا كان مضطراً إلى التكلُّم لم تبطل صلاته.

والتحصل مما ذكرناه: أنه لا فرق بين الجماع وغيره والكلُّ بلسان واحد، فإنَّ كان المستفاد المانعية في كلا الموردين، وإنَّ كان الحكم التكليفي في كلا الموردين أيضاً، وعلى ما استظهرناه من أنه إرشاداً إلى المانعية فلا وجه لتقييده بالعمد، بل يعمّ غيره أيضاً، ويلحق بالشهو والإكراه والإضطرار.

(١) إذ بالإفساد يفوت الواجب المعين، فيشمله عموم وجوب قضاة الفوائت بناءً على ثبوت هذا العموم - وقد تقدَّم منعه - كما أنَّ غير المعين الفاسد لم يقع مصداقاً للامثال، فلا جرم وجوب استئنافه بعد عدم انطباق الطبيعي المأمور به عليه.

هذا فيما إذا لم يشترط الرجوع، وإلا لم يجب عليه القضاء ولا الاستئناف كما هو ظاهر.

(*) على الأحوط فيه وفيما إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين.

وكذا يجب قضاوه إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين، وأمّا إذا كان قبلها فلا شيء عليه، بل في مشروعية قضائه حينئذ إشكال^(١).

[٢٦٠٨] مسألة ٦: لا يجب الفور في القضاء^(٢) وإن كان أحوط.

(١) كما هو الحال في عامة النوافل غير المؤقتة كالصلوة والصيام ومنها الاعتكاف، إذ بعد كون الأوامر في مواردها اخلاقية، فكل وقت يصلح لوقوع العمل فيه فهو أداء للأمر المتوجه في هذا الوقت، لا أنه قضاء لما سبق، فلا يكاد يفهم معنى صحيح للقضاء في أمثال هذه الموارد، إلا إذا فرض أن المستحب خصوصية زمانية كنوافل الليل فإنها تقضى من أجل تلك الخصوصية.

وعليه يحمل ما في صحیحة الحلبی عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كانت بدر في شهر رمضان، ولم يعنکف رسول الله (صَلَّیَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ)، فلما أن کان من قابل اعتکف عشرين: عشرأً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته»^(١)، حيث کان القضاء لإدراك الاعتكاف من شهر رمضان.

(٢) لعدم الدليل عليه، كما أن الأمر بنفسه لا يدل على الفور، ومقتضى الأصل العدم.

نعم، لا بد وأن لا يكون التأخير بمثابة يعذر توانيًا وتهانًاً بحيث يؤدي إلى ترك الواجب فيعاقب عليه حينئذ، وإلا فالفورية بنفسها لم يقم عليها أي دليل فضلاً عن الوجوب فوراً ففوراً.

(١) الوسائل ١٠: ٥٣٣ / أبواب الاعتكاف ب١ ح٢.

[٢٦٠٩] مسألة ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذرٍ أو نحوه لم يجب على وليه القضاء وإن كان أحوط. نعم، لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولي قضاوته (**)، لأنَّ الواجب حينئذٍ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فإنَّ الصوم ليس واجباً فيه وإنما هو شرط في صحته، والمفروض أنَّ الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات (١).

(١) تقدَّم حكم قضاء المكلَّف عن نفسه، فتعرِّض هنا لحكم قضاء الولي عن الميت فيما لو مات أثناء الاعتكاف، فذكر (قدس سره) أنَّه لا يجب، لعدم نهوض الدليل إلَّا على وجوب ما فات عن الميت من خصوص الصلاة والصيام لا جميع ما فاته من العبادات، والاعتكاف وإن تضمَّن الصوم إلَّا أنَّ حقيقته مجرد الكون في المسجد الذي هو أجنبي عن الصوم وإن كان مشروطاً به، فهو واجب بالتابع، ولا دليل إلَّا على قضاء الصوم الفائت الواجب بالأصلة.

نعم، لو كان الواجب بالذات هو الصوم نفسه ولو لأجل أنَّه نذر أن يصوم معتكفاً وجب القضاء على الولي، لكون الأمر حينئذٍ بالعكس، إذ يكون الواجب هو الصوم والاعتكاف مقدمة له، فهو الشرط لا أنَّه المشروط.

أما لو كان الواجب عبادة أخرى والصوم مقدمة له كما لو نذر أن يقرأ القرآن صائمًا فات لم يجب قضاوتها على الولي وإن كان مقيداً بالصيام، فما لم يكن الصوم واجباً في نفسه لم يجب قضاوتها على الولي.

(**) فيه أنَّ الواجب عليه قضاء الصوم فقط دون الاعتكاف وإن كان قضاوته أيضاً أحوط، وقد تقدَّم نظير ذلك في الصوم المنذور فيه التابع وقد احتاط المأذن في قضائه هناك، وينبغي له أن يحتاط في المقام أيضاً.

[٢٦١٠] مسألة ٨: إذا باع أو اشترى في حال الاعتکاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا ببطلان اعتکافه^(١).

أقول: قد يفرض الكلام في الواجب المعین كما لا يبعد أن يكون هذا هو محل كلامه لاتصاله بالمسألة السابقة المحکوم فيها بالقضاء في المعین، وأخرى يفرض في غير المعین. وهذا على نحوين: إذ قد يفرض شروعه في الاعتکاف أوّل أزمنة التکن، وأخرى آخره لفرض سعة الوقت، ثمّ اعتکف فصادف موته، فالصور ثلاث.

لا ينبغي الشك في عدم وجوب القضاء في الصورتين الأوّلين، لكشف الموت الطارئ عن عدم الوجوب من أوّل الأمر، لعدم انعقاد النذر بعد عدم التکن من الوفاء في ظرفه وإن لم يكن يعلم به، فلم يفت عن المیت شيء ليجب على الولي قضاؤه حتى لو قلنا بوجوبه عن كلّ عبادة فائتة، لاعتبار القدرة في متعلق النذر، والمفروض هو العجز.

نعم، في الصورة الأخيرة يجري ما ذكره (قدس سره) من عدم الوجوب، لعدم الدليل على القضاء عن كلّ ما فات عن المیت.

إذن لا بدّ من التفصيل وأنّه في القسمين الأوّلين لا يجب القضاء قطعاً، وفي الأخير يتبين على تعميم حكم القضاء لكلّ فائتة أو اختصاصه بالصلوة والصيام. فتحصل: أنّ الأظهر عدم وجوب القضاء مطلقاً، ولكن في الأوّلين لا موضوع للقضاء، لعدم الفوت بتاتاً، وفي الأخير لا دليل عليه.

(١) لأنّ تحريم المعاملة لا يدلّ على فسادها، إذ لا تنافي بين الحرمة وبين التفود الوضعي، كما لا تنافي بين ارتكاب الإثم وبين حصول الطهارة فيما لو غسل المتنجس بالماء المغصوب، فالبيع نافذ بمقتضى إطلاق الأدلة، والنهي لا يدلّ

على الفساد كما هو موضح في الأصول.

بل قد يتوجه دلالته على الصحة كما عن أبي حنيفة^(١)، ووافقه في الكفاية^(٢)، نظراً إلى اعتبار القدرة في متعلق التكليف، فلو لم تقع المعاملة صحيحة فكيف يتعلّق النهي بها، فالنهي يدلّ على الصحة لا أنه دليل الفساد.

ولكنه مدفوع بما أو ضحناه في محله، ومحصله: أنَّ الاعتبار الشرعي الذي يتسبّب إليه المكلّف - كاعتبار الملكية ونحوها - فعل من أفعال المولى، وخارج عن قدرة المتعاملين، فهو غير قابل لتعلق النهي به حتى يقال: إنه يدلّ على الصحة أو لا.

بل الذي يمكن تعلّق النهي به أحد أمرتين: إما الاعتبار النفسي القائم بشخصي المتباعين، أو إبرازه عبرِ ما من لفظٍ أو غيره، حيث إنَّ البيع يتقوّم بهذين الجزأين، فلا يكفي الاعتبار الحض، كما لا يكفي مجرد اللفظ، بل هو اسم للمجموع المركّب من الكاشف والمنكشف.

وهذا قد يكون محضي عند الشارع أو العقلاه بحيث تترتب عليه الملكية الشرعية أو العقلائية، وقد لا يكون، وهو - أي الإمساء - أمر آخر يعدّ من فعل الشارع أو العقلاه وخارج عن فعل المكلّف، فلا يمكن تعلّق الأمر به أو النهي، وإنما يتعلقان بفعله الذي هو منحصر في الاعتبار النفسي أو إبرازه حسبما عرفت.

ومن البديهي أنَّ النهي المتعلّق بمثل ذلك أعمّ من الصحة والفساد، لعدم دلالته بوجه على أنه محضي عند الشارع أو العقلاه أو ليس بمحضي، فكما لا يدلّ على الفساد لا يدلّ على الصحة أيضاً.

(١) روضة الناظر ٢: ٦٥٣.

(٢) كفاية الأصول: ١٨٧ - ١٨٩.

[٢٦١١] مسألة ٩: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلًا وجبت الكفارة^(١)،

(١) بلا خلاف ولا إشكال كما نطقت به الأخبار، مصرّحاً في بعضها بعدم الفرق بين الليل والنهار، إذ هي من أحكام الاعتكاف دون الصيام. وقد روى الصدوقي مرسلاً: أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان^(٢).

ويإسناده عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان «قال: عليه الكفارة» قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ «قال: عليه كفارتان»^(٣).
والأخيرة وإن كانت ضعيفة السند بمحمد بن سنان كالأولى بالإرسال، لكنها تؤيدان الإطلاقات المتضمنة لوجوب الكفارة من صححه زراره وموثقة ساعة وغيرهما^(٤).

كما أن التقييد برمضان في الأخيرة ليس إلا من أجل أنه مورد الرواية، ولا يدل على المفهوم، لعدم احتمال الاختصاص بالضرورة.

وكيفما كان، فالإطلاقات تدلنا على وجوب الكفارة من غير فرق بين الليل والنهار، كما أنها تتكرر في نهار رمضان بعنوانين، وأمّا في غيره فكفارة واحدة

(١) الوسائل ١٠: ٥٤٧ / أبواب الاعتكاف ب٦ ح ٣، الفقيه ٢: ١٢٢ / ذيل الحديث .٥٣٢

(٢) الوسائل ١٠: ٥٤٧ / أبواب الاعتكاف ب٦ ح ٤، الفقيه ٢: ١٢٢ / ٥٣٣

(٣) الوسائل ١٠: ٥٤٦ و ٥٤٧ / أبواب الاعتكاف ب٦ ح ١، .٢

وفي وجوبها في سائر المحرمات إشكال، والأقوى عدمه^(١)

وإن كان مقتضى الإطلاق في مرسلة الصدوق هو التكرر في النهار مطلقاً، فإن حملت على نهار رمضان كما لا يبعد بقرينة ورود جملة من الروايات في شهر رمضان، وإلا فلا قائل بذلك متأولاً ولا من غيرنا، وهي رواية مرسلة.

(١) لاختصاص النصوص بالجماع، ولم يحرز لدينا المانع ليلتزم بالإلحاد، فالتعدي لا يخرج عن كونه قياساً باطلاً كما لا ينفي.

نعم، قد يقال بالتعدي، تمسكاً بصحيحة أبي ولاد، بدعوى أنَّ الظاهر منها أنَّ الكفارة إنما هي من جهة الخروج عن المسجد عامداً السابق على الوطء لا من جهةه، لبطلان الاعتكاف بال默كث في خارج المسجد بغير ضرورة، فالجماع وقع في غير حال الاعتكاف طبعاً.

ويندفع أولاً: بأنَّ الصحيح كالصرحية في أنَّ الكفارة إنما هي من جهة الجماع - الواقع حال الاعتكاف - دون الخروج، بناءً على ما عرفت من قضاء العادة بكون الخروج المزبور مورداً للضرورة العرفية المسوغة لارتكابه، ولا كفارة في مثله قطعاً.

وثانياً: مع التنازل وتسليم أنَّ الخروج المزبور كان زائداً على المقدار المتعارف وقد بطل به الاعتكاف، فغايته أنَّ الجماع المسبوق بمثل هذا الخروج - وإن شئت فقل: - الخروج المتعقب بالجماع موجب للكفارة، لا أنَّ كلَّ ما يفسد به الاعتكاف يستوجبها ليبني على ثبوتها على سبيل الإطلاق.

وإن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط ذلك حتى في المندوب فيه قبل تمام
اليومين^(١).

(١) هل الكفار تختص بالاعتکاف الواجب، أو أنها تعم اليومين الأولين
من المندوب؟

فيه وجهان، بل قولان: احتاط الماتن في التعميم، نظراً إلى إطلاق نصوص
الكفار بعد وضوح عدم منافاتها للندب.

ومال في الجوهر إلى العدم^(٢)، مستظهراً بذلك من صحيحة أبي ولاد المتقدمة:
عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة^(٣).

حيث إن تعليق وجوب الكفار فيها على عدم الاشتراط يكشف عن اختصاص
الكفار بمورد تعين الاعتکاف وعدم تزليله، فلا تعم المندوب المحكوم بجواز
إبطال ورفع اليد.

أقول: لا موجب لما ذكره (قدس سره)، فإن الذي تدل عليه الصحيحة أن
إبطال الاعتکاف بالجماع لا يوجب الكفار إذا كان مع الاشتراط، فيكون ذلك
تخصيصاً لما دل على ترتب الكفار على جماع المعتكف من دون فرق بين
اليومين الأولين واليوم الثالث، فإن جواز رفع اليد عن الاعتکاف في اليومين
الأولين لا ينافي ترتب الكفار على الجماع فيها قبل رفع اليد عنه ووقوع الجماع
حال الاعتکاف.

فالنتيجة: أن إبطال الاعتکاف بالجماع موجب للكفار مطلقاً إذا لم يكن

(١) الجوهر ١٧ : ٢٠٧ - ٢٠٩.

(٢) الوسائل ١٠ : ٥٤٨ / أبواب الاعتکاف ب٦ ح٦.

وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى^(١) وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار.

[٢٦١٢] مسألة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار^(٢) فعليه كفارتان: إحداهما للاعتكاف، والثانية للإفطار في نهار رمضان.

وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال، فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان.

اشترط، ومع الاشتراط لا كفارة كذلك.

(١) كما تقدم في فصل صوم الكفار^(١).

(٢) إذا جامع المعتكف في غير شهر رمضان في الليل أو النهار وجبت عليه كفارة واحدة. وما في مرسلة الصدوق من الكفارتين لو واقع في النهار محمول على شهر رمضان كما تقدم، وإلا فهي مضافة إلى ضعف السندي لم يقل بضمونها أحد من الأصحاب.

وإذا جامع في نهار شهر رمضان وجبت كفارتان: إحداهما عن الاعتكاف، والأخرى كفارة الإفطار في شهر رمضان، فيعمل بموجب كلّ من السببين بعد وضوح أنّ مقتضى الأصل هو عدم التداخل.

ولو أكره زوجته الصائمة وجبت كفارة ثالثة، وهي كفارة الإكراه، فيتحمّل عنها كفارتها.

وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلات كفارات: إحداها للاعتكاف، والثانية لخلف النذر^(*)، والثالثة لإلأطهار في شهر رمضان.

وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالأحوط أربع كفارات، وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث: إحداها لاعتكافه، واثنتان لإلأطهار في شهر رمضان: إحداها عن نفسه، والأخرى تحملًا عن امرأته، ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ولا يتحمّل عنها. هذا، ولو كانت مطاؤعة فعلى كل منها كفّارتان إن كان في النهار، وكفّارة واحدة إن كان في الليل.

تم كتاب الاعتكاف ويليه كتاب الزكاة

ولو قلنا بالحق الاعتكاف بالصيام في التحمل وجبت كفارة رابعة لو كانت الزوجة المكرهة معتكفة في شهر رمضان.

لكن الأخير لم يثبت، لعدم الدليل على الالحق المزبور.

نعم، تسقط عنها الكفارة بحديث رفع الإكراه، أمّا التحمل فيحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه في المقام، وإنما الثابت في خصوص شهر رمضان.

ولو كان قد نذر الاعتكاف في شهر رمضان فجامع وجبت عليه كفارة خامسة، لتحقق موجب جديد وهي كفارة حنث النذر.

(*) هنا فيما إذا كان النذر متعلقاً بأيام معينة أو لم يكن استئناف الاعتكاف بعد إبطاله. وإنما كفارة من جهة النذر.

ولكن هذا يتوقف على أن يكون الجماع موجباً للحنن، وهو إنما يتحقق في أحد موردين:

الأول: أن يكون المنذور هو الاعتكاف المعين، كما لو نذر أن يعتكف ليالي القدر من شهر رمضان فجامع.

الثاني: أن يعرضه التعيين بعد أن كان المنذور كلياً في حد نفسه، كما لو نذر الاعتكاف ثلاثة أيام من شهر رمضان فأخره إلى الثلاثة الأخيرة من الشهر، أو أنه اعتكف أوائل الشهر ولكنه يعلم بعد عدم تمكنه من الاعتكاف بعد ذلك لمانع خارجي يمنع عن المكث في المسجد مثلاً.

وأما إذا لم يكن ثمة أي تعيين بتاتاً لا بالأصل ولا بالعرض، فالجماع المزبور لا يستوجب حنث النذر لتشتبه به الكفاررة الخامسة، بل له الاستئناف والإيتان بفرد آخر يتحقق به الوفاء كما هو ظاهر.

والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

هذا تمام الكلام في كتاب الاعتكاف، وبه ينتهي ما أردنا إيراده في هذا الجزء، وقد لاحظه سيدنا الأستاذ دام ظله بكماله، وربما أضاف أو عدل عما كان بانياً عليه، فأصبحت هذه المجموعة حصيلة ما استفدناه من محاضراته دام ظله في مجلس الدرس، ومن ملاحظاته بعد المذاكرة معه عند التقديم للطبع.

وبقى الكلام بعد ذلك في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى.

وقد حررـه بيمناه الدائرة تلميذه الأقلـ مرتضى خلف العلـامة سماحة آية الله العظمى الحاج الشيخ علي محمد البروجردي - طاب ثراه - في جوار العتبة المقدـسة العلوـية في النـجف الأشرف.

وكان الفراغ من البحث في يوم الثلاثاء الرابع من شهر ربيع المولود من السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والثلاثمائة، ومن الطبع في ربيع الثاني من السنة الثالثة بعد الألف والأربعين من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف التحية.



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الصوم
٣٢	فصل : في شرائط وجوب الصوم ١ - ١
١	الأول والثاني : البلوغ ، العقل
	هل يجب الصوم على الصبي والجنون إذا كملا بعد طلوع الفجر ولم يأتيا بالمفترض ؟
٦	الثالث : عدم الإغماء
٧	الرابع : عدم المرض
٩	ثلاث صور في المريض لو برئ قبل الزوال ولم يتناول المفترض
١٤	الخامس : الخلو من الحيض والنفاس
١٤	السادس : الحَضَر
١٤	حكم المسافر قبل وبعد الزوال
١٥	حكم القادم قبل وبعد الزوال
٢٠	استحباب الإمساك بقية النهار للقادم من السفر مفترضاً
٢٢	موارد مستثناة من التلازم بين إقام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار ...

..... شرح العروة ٢٢ / الصوم والاعتكاف	٥٠٨
عدم جواز الإفطار للمسافر في شهر رمضان قبل حد الترّخّص ٢٣	
جواز السفر اختياراً في شهر رمضان ٢٤	
حكم السفر في الواجب المعين من غير شهر رمضان ٢٤	
كرابة السفر في شهر رمضان ٣١	
كرابة التقلي من الطعام والشراب وكذا الجماع في نهار شهر رمضان للمسافر وكل من يجوز له الإفطار ٣١	
 فصل : في موارد جواز الإفطار ٣٣ - ٣٩	
الأول والثاني : الشيخ والشيخة ٣٣	
هل يجب الفداء على الشيخ والشيخة ؟ ٣٨	
هل يختص وجوب الفداء بن يشق عليه الصيام أو يعم العاجز المعنور ؟ ٤٠	
تحديد الفدية ٤٤	
جنس الفدية ٤٤	
حكم ما لو عرض التكّن بعد العجز عن الصيام ٤٥	
الثالث : من به داء العطش ٤٧	
الرابع : الحامل المقرب ٥٠	
وجوب القضاء على الحامل المقرب ٥٠	
وجوب الصدقة عليها ٥٣	
تحديد الفداء ٥٤	
الخامس : المرضعة القليلة للبن ٥٥	
 فصل : في طرق ثبوت هلال شهر رمضان وشُوّال ٦٠ - ١٤٥	
أمور في طرق ثبوت الهلال ٦٠	

٥٠٩
٦٠	الأول : رؤية المكلف نفسه
٦٠	الثاني : التواتر
٦٠	الثالث : الشياع المفيد للعلم
٦٢	الرابع : مضي ثلاثة أيام من هلال شعبان أو رمضان
٦٢	الخامس : البيينة الشرعية
٧٠	حكم ما لو كانت في السماء علة
٧١	اشترط توافق الشاهدين في الأوصاف
٧٥	عدم اعتبار اتحادهما في زمان الرؤية
٧٦	هل يثبت الهلال بشهادة النساء؟
٧٨	عدم كفاية الشاهد الواحد مع ضم اليدين
٨٠	السادس : حكم الحاكم
٩٠	حكم استناد الحاكم إلى الشياع الظني
٩١	عدم ثبوت الهلال بقول المنجمين
٩٢	عدم ثبوت الهلال بغيروبة الشفق في الليلة الأخرى
٩٤	حكم رؤية الهلال يوم الثلاثاء قبل الزوال وبعده
١٠٠	هل يثبت الهلال لليتين إذا كان مطوقاً؟
١٠٤	هل يثبت شهر رمضان بالعدد؟
١٠٨	هل أنّ من جملة الأمارات عدد خمسة أيام من هلال رمضان الماضية؟
١١١	لزوم استناد شهادة العدلين إلى الحسن دون الاجتهاد والحدس
١١٢	تحقق الفوت بمقتضى شهادة عدلين برأيته بعد تركه الصوم
		نفوذ حكم الحاكم في أمر الهلال بالنسبة إلى الحاكم الآخر ما لم يثبت
١١٣	عنه خلافه

..... شرح العروة ٢٢ / الصوم والاعتكاف ٥١٠
كفاية رؤية الهمال في بلد آخر إذا اتّحد في الأفق مع هذا البلد ١١٥	
حركة القمر مع عدم اعتبار رؤية الهمال بالأجهزة المستحدثة ١٢٢	
هل يجوز الاعتماد على البريد البرق في الإخبار عن الرؤية؟ ١٢٣	
حكم يوم الشك في أنه من شهر رمضان أو شوال ١٢٤	
حكم ما لو غمت الشهور ١٢٥	
حكم الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر ١٢٦	
هل يترتب على مظنون الرمضانية جميع آثار رمضان الواقع؟ ١٣٥	
حكم اشتباه شهر رمضان والمنذور بين شهرين أو ثلاثة ١٣٦	
حكم بعض البلدان التي لا يكون فيها يوم وليلة على النحو المتعارف ١٣٩	
فصل : في أحكام القضاء ١٤٦ - ٢٣٠	
وجوب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط ١٤٦	
لو شكّ في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده ١٤٨	
عدم قضاء صوم ما فات حال الجنون ١٥٠	
حكم قضاء ما فات عن المغنى عليه ١٥١	
لا قضاء على الكافر إذا أسلم ١٥٤	
لو أسلم الكافر أثناء النهار ١٥٨	
وجوب القضاء على المرتدّ ما فاته أيام رذته ١٦٠	
وجوب القضاء على من فاته الصوم لسكر ١٦٣	
هل يجب القضاء على الحائض والنفاس ما فاتها حال الحيض والنفاس؟ ١٦٣	
حكم المخالف إذا استبصر ١٦٤	
وجوب القضاء على من فاته الصوم لنوم أو غفلة ١٦٥	

٦٦	حكم دوران الفائت بين الأقل والأكثر
٧٤	عدم وجوب الفوريّة في القضاء ولا التتابع
٧٦	عدم وجوب تعيين الأيام في قضاء الصيام
٧٧	حكم ما لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً
٧٩	عدم الترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب
٧٩	لو اعتقد أنّ عليه قضاة فنواه ثمّ تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمته
٨١	هل يجب القضاء عن فاته شهر رمضان أو بعضه لعذرٍ ومات فيه؟
٨٥	سقوط القضاء عن فاته شهر رمضان أو بعضه لعذرٍ واستمرّ إلى رمضان آخر
٨٩	الانتقال إلى الفداء عن فاته شهر رمضان أو بعضه لعذرٍ واستمرّ إلى رمضان آخر
٩٠	لو كان العذر المستمر غير المرض
٩٢	حكم ما لو كان سبب الفوت مغايراً للعذر المستمر
٩٥	حكم من فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر إلى رمضان آخر
٩٨	لو استمرّ المرض إلى ثلاثة سنين
٩٩	جواز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد ...
٢٠٠	عدم وجوب كفارة العبد على سيده
٢٠١	هل تحجب المبادرة إلى القضاء أم يجوز التأخير إلى نهاية السنة؟
٢٠٥	وجوب القضاء على ولد الميت لما فاته من الصوم
٢١٠	هل يختص الحكم بما فات عن الميت لعذر أو يعمّ مطلق الترك؟
٢١٢	هل يختص الحكم بما فات عن الوالد أو يعمّ الوالدين؟

لا فرق في وجوب الصيام على الولي بين ما إذا ترك الميت ما يمكن

٢١٣ التصدق به عنه أم لا

٢١٥ المراد بالولي هو الولد الأكبر

٢١٧ لو لم يكن للميت ولد

٢١٧ حكم ما لو تعدد الولي اشتراكاً

٢١٨ جواز استئجار من يصوم عن الميت

٢١٩ إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه

٢١٩ سقوط القضاء عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحاً

٢٢٠ اختصاص وجوب القضاء على الولي بما علم اشتغال ذمة الميت به

٢٢٠ حكم ما لو شك الولي في فراغ ذمة الميت بعد العلم بالاشتغال

هل يختص الوجوب على الولي بقضاء شهر رمضان أو يعم كلّ صوم

٢٢٤ واجب

عدم جواز الإفطار بعد الزوال للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه

حكم الإفطار بعد الزوال في سائر أقسام الصوم الواجب للقاضي عن

نفسه وعن غيره

فصل : في صوم الكفارة ٣٠٩ - ٢٣١

أقسامه : ما يجب الصوم مع غيره

ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره

كفارة قتل الخطأ والإفطار في قضاء شهر رمضان واليمين

كفارة صيد النعامة والبقر الوحشي والغزال

كفارة الافتاصة من عرفات قبل الغروب عامداً

كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه على زوجته	٥١٣
أو ولده	٢٣٨
ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره	٢٤٠
كفارة الاعتكاف	٢٤١
كفارة النذر	٢٤٥
كفارة العهد وجز المرأة شعرها في المصاب	٢٤٧
كفارة حلق الرأس في الإحرام	٢٥٠
ما يجب فيه الصوم مرتبأ على غيره مخيراً بينه وبين غيره	٢٥١
وجوب التتابع فيها وجب في كفارته صوم شهرين	٢٥٢
هل يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين؟	٢٥٤
موارد يستثنى فيها التتابع	٢٥٦
عدم وجوب التتابع في صوم النذر	٢٦١
عدم وجوب التتابع في قضاء شهر رمضان	٢٦٦
من موارد الاستثناء صوم الثانية عشر بدل البدنة	٢٦٩
هل يستثنى التتابع في صوم السبعة أيام بدل المهدى؟	٢٧٠
عدم جواز الشروع في الصوم اللازم فيه التتابع في زمان يعلم أنه لا يسلم له	٢٧٢
استثناء موردين من عدم جواز الشروع في الصوم اللازم فيه التتابع	٢٧٣
لو أفطر في أثناء الصوم الذي يشترط فيه التتابع لا لعذر	٢٨٧
لو أفطر في أثناء الصوم الذي يشترط فيه التتابع لعذر	٢٨٩
حكم السفر في أثناء الصوم الذي يشترط فيه التتابع	٢٩٥

..... شرح العروة / ٢٢ / الصوم والاعتكاف ٥١٤
لو نسي النية حتى فات وقتها في الصوم الذي يشترط فيه التتابع ٢٩٨	
أحكام في صوم التتابع ٣٠٠	
حكم ما لو بطل التتابع في الأثناء ٣٠٦	
 فصل : في أقسام الصوم ٣٣١	
أقسام الصوم أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظوظ ٣١٠	
أقسام الصوم المندوب ٣١٠	
أقوال في صوم يوم عاشوراء ٣١٣	
كراهة صوم التطوع من الضيف بدون إذن المضيف والولد بدون إذن الوالد ٣١٩	
أقسام الصوم المحظوظ ٣٢٦	
حرمة صوم يومي العيددين ٣٢٦	
حرمة صوم أيام التشريق من ذي الحجّة لمن كان بعفني ٣٢٦	
مواضع استحباب الإمساك تأدباً ٣٣٠	

الاعتكاف

معنى الاعتكاف لغةً وشرعًا ٣٣٥	
أفضل أوقات الاعتكاف ٣٣٦	
هل يجوز الإتيان بالاعتكاف نيابةً عن الحي؟ ٣٣٨	
شروط في صحة الاعتكاف ٣٤١	
أولاً: الإيمان ٣٤١	
ثانياً: العقل ٣٤٢	

فهرس الموضوعات

٥١٥	ثالثاً: نية القربة
٣٤٣	تعين الاعتكاف إذا تعدد ولو إجحلاً
٣٤٣	هل يعتبر قصد الوجه في الاعتكاف؟
٣٤٥	وقت نية الاعتكاف
٣٤٧	رابعاً: الصوم
٣٥٠	خامساً: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام
٣٥٤	جواز الاعتكاف أكثر من ثلاثة أيام
٣٥٥	عدم جواز الخروج من المسجد متى أقام يومين بعد الثلاثة
٣٥٧	مبدأ اليوم في الاعتكاف
٣٥٨	هل يشترط دخول الليلة الأولى والرابعة في الاعتكاف؟
٣٥٩	عدم كفاية ثلاثة أيام ملقة في الاعتكاف
٣٦٠	سادساً: أن يكون في المسجد الجامع
٣٦٥	هل يشترط في المساجد الأربع أو يصح في كل مسجد تعتقد به الجماعة الصحيحة
٣٦٥	سابعاً: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكته
٣٧٢	اعتبار إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص
٣٧٣	اعتبار إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة
٣٧٦	اعتبار إذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما
٣٧٧	ثامناً: استدامة اللبس في المسجد
٣٧٩	حكم ما لو خرج المعتكف ناسياً أو مكرهاً أو لضرورة
٣٨١	موارد جواز خروج المعتكف من المسجد
٣٨٤	هل يجب الاغتسال في المسجد رعائيةً لاستدامة المكت؟

٣٩٠	حكم ارتداد المعتكف في أثناء اعتكافه
٣٩١	عدم جواز العدول بالنية من اعتكاف إلى آخر
٣٩٢	عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد
٣٩٤	كفاية مطلق الصوم في الاعتكاف
٣٩٦	جواز قطع الاعتكاف المنذور في اليومين الأولين
٣٩٦	حكم قطع الاعتكاف المنذور معيناً
٣٩٩	لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وعليه صوم
٣٩٩	لو نذر اعتكاف يوم أو يومين
٤٠١	حكم ما لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة فاتفق كون الثالث عيداً
٤٠٣	لو نذر اعتكاف يوم قدوم شخص معين
٤٠٦	عدم انعقاد اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليتين المتوسطتين
٤٠٧	هل يجب إدخال الليلة الأولى في الاعتكاف المنذور ثلاثة أيام؟
٤٠٨	حكم ما لو نذر اعتكاف شهر
٤٠٩	وجوب التتابع في ما لو نذر اعتكاف شهر، دون المنذور مقدار الشهر
٤١١	لو نذر الاعتكاف زماناً على وجه التتابع، فأخلّ بيوم أو أكثر
٤١٥	لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخلّ بالرابع
٤١٩	حكم ما لو نذر اعتكاف خمسة أيام
٤٢١	وجوب قضاء الاعتكاف المنذور لو تركه بسبب وبغيره
٤٢٦	التنزل عن الامتثال القطعي إلى الظني فيما لو غمت الشهور
٤٢٨	اعتبار وحدة المسجد في الاعتكاف الواحد
٤٢٩	حكم ما لو أتفق مانع من إقام الاعتكاف
٤٣٠	هل سطح المسجد وسردابه ومحرابه من المسجد؟

عدم تعلق القصد بالاعتكاف في محلٌ خاصٌ من المسجد ٤٣١
هل قبر مسلم وهايٍ جزءاً من مسجد الكوفة؟ ٤٣١
حكم ما لو شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مراقه ٤٣١
هل تثبت الموضوعات بخبر العدل الواحد كما تثبت به الأحكام أو لا؟ ٤٣٢
لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية فبان الخلاف ٤٣٥
عدم الفرق بين المرأة والرجل في وجوب كون الاعتكاف في المسجد ٤٣٦
صحة اعتكاف الصبي المميز ٤٣٦
بطلان اعتكاف العبد بدون إذن مولاه ٤٣٩
هل للمولى الرجوع عن الإذن بعد تلبّس العبد بالاعتكاف المشروع؟ ٤٣٩
اعتبار كون خروج المعتكف من المسجد حاجة لابد منها ولو عرفاً ٤٤١
لو أجب في المسجد ولم يكن الاغتسال فيه ٤٤٢
حكم ما لو غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره ٤٤٤
اجتناب المعتكف عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب أو آجر مغصوب ٤٤٩
حكم اعتكاف الجالس على المغصوب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مضطراً ٤٥١
هل يبطل الاعتكاف بترك الخروج لإتيان واجب متوقف على الخروج؟ ٤٥٣
وجوب مراعاة أقرب الطرق عند الخروج عن المسجد حاجة والمكت بعقدرها ٤٥٥
لو خرج لضرورة وطال خروجه ٤٥٩
عدم الفرق في اللبس بأيٍ نحو كان في المسجد ٤٥٩
حكم المرأة المعتكفة إذا طلّقت أثناء اعتكافها ٤٥٩

جواز رفع اليد عن الاعتكاف في اليومين الأولين دون الثالث في الواجب الموسع والمندوب ٤٦٣
هل يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء؟ ٤٦٤
هل الشرط في الاعتكاف من قبيل الحقوق القابلة للاسقاط؟ ٤٦٧
نفوذ الشرط في الاعتكاف المنور المشروط دون المطلق ٤٧٠
عدم صحة اشتراط المعتكف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له ٤٧٢
حكم التعليق في الاعتكاف ٤٧٣
 فصل: في أحكام الاعتكاف ٤٧٧ - ٥٠٣
يحرم على المعتكف أمور:
أحدها: مباشرة النساء ٤٧٧
عدم الفرق بين المعتكف رجلاً كان أو امرأة في المباشرة ٤٧٩
الثاني: الاستمناء ٤٨٢
الثالث: شم الطيب مع التلذذ ٤٨٣
الرابع: البيع والشراء ٤٨٤
الخامس: المماراة ٤٨٥
عدم الفرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار ٤٨٦
جواز الخوض في المباح للمعتكف والنظر في معاشه مع الحاجة و عدمها ٤٨٧
هل الحرمة الثابتة للمذكورات تكليفية أو أنها وضعية أو تكليفية ووضعية معاً؟ ٤٨٧
حكم ما لو صدر من المعتكف أحد المحرمات سهواً ٤٩٠
لو فسد الاعتكاف بأحد المفسدات ٤٩٢

فهرس الموضوعات

٥١٩	فهرس الموضوعات
٤٩٣	عدم وجوب الفور في قضاء الاعتكاف
٤٩٤	حكم ما لو مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذرٍ أو نحوه
٤٩٥	هل تحرِّم المعاملة بدلًا على فسادها؟
٤٩٧	هل فساد الاعتكاف الواجب يوجب الكفارة؟
٥٠٠	كفارتان على من أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان
٥٠١	تتعدد الكفارة بتعدد موجباتها
٥٠٣	الخاتمة
٥١٩ - ٥٠٥	فهرس الموضوعات



جدول الخطأ و الصواب، ج ٢٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	٤	البلوغ، العقل	البلوغ و العقل
١١	١٤	إذ معنى	إذ لمعنى
١٥	٧	للسفر	سفر
١٦	١٣	كشف	كافش
٢٢	١١	الإياتب	الإياب
٢٢	١٩	(١)	(٢)
٢٣	٧	يقدح	لا يقدح
٢٧	٨	أو جب	أوجب
٢٩	٤	تصوم	لاتصوم
٣٥	٥	حكم تعيني	حكم تعينيا
٣٧	٦	تخيري	لاتخيري
٥٥	١	بالوالد	بالولد
٥٥	٣	ملها	مالها
٥٧	٥	يمكنها	لایمكنتها
٦١	١٢	للعلم	للعلم
٦٢	٢	العموم	الصوم
٧٥	١٨	شهادة	الشهادة
٧٨	٥	الثبوت	الثبت
٨٢	١٠	مت	مات
٨٣	١	المسؤولون	المؤسليون

لا يكشف	يكشف	١١	٨٦
الرؤبة	الرواية	١٦	٩١
أول	أو	٣	٩٨
وصم	وصوم	١٩	١١٠
تصدق	تصدق	١٥	١١١
بعدا	بعد	٥	١١٩
للنصف	النصف	٦	١١٩
المشرق	الشمرق	١٨	١٢٢
كل ما	كلما	٥	١٢٣
التأمل	التأمل	٩	١٣٥
بما له	بماله	٩	١٣٥
دائرة	دائرة	٩	١٤٠
المؤمنين	المؤمنين	٢	١٤٣
حتى يحتمل	يحتمل	١٥	١٤٦
إلا أنه لا	إلا	١٣	١٤٩
أوضح	أوضح	١٥	١٤٩
نقول	نقول	١٥	١٤٩
الحكم	حكم	٥	١٥٢
أنه سأله	سؤاله	٢	١٥٣
أن	أنه	١٥	١٥٩
الاستابة	الاستابة	١٣	١٦٢
المكلف	التكلف	١١	١٦٨

علم أنه سافر	علم سافر	٩	١٦٩
أوصتني	أو صنني	١٥	١٨٢
وغيرها	وغيرهما	٧	١٨٦
شاذان	شذان	١١	١٩١
جزءا	جزء	٥	١٩٤
ثم استمر	استمر	٧	١٩٤
الصورة	الصور	٤	١٩٨
للكفارة	الكفارة	١٨	١٩٨
العدم	لعدم	٦	٢٠٠
أثباته	أثبتناه	١٥	٢٠٨
٤ - بوجه بل لعل - إلى قوله - زائد يحذف		٤	٢٠٩
نفي القضاء			
لحكم	حكم	١٠	٢١١
* والأُم *	والأُم	١	٢١٢
تضمن	تضمن	١٦	٢١٢
* الظاهر اختصاص الحكم	—	٢٠	٢١٢
بالأب			
*	«١»	٢	٢١٣
(١)	(٢)	١١	٢١٣
*	(١)	١٨	٢١٣
(١)	(٢)	١٩	٢١٣
وإن	وإن	١٨	٢١٥

حق	حتى	١٤	٢١٦
و نتيجته	و نتيجة	١٣	٢١٧
زائد يحذف	على	١٠	٢٢١
جزءا	جزء	٩	٢٢٢
و إلغاؤه	و إلغائه	٢١	٢٢٢
إن	إن	١٠	٢٣٤
أثم	أتم	١٥	٢٣٧
لعله	لعنة	١٠	٢٣٩
محمد	حمد	١٤	٢٤٩
جزءا	جزء	٥	٢٥٠
الخصال	الخاصل	١١	٢٥٩
أو أنه بدل	أو بدل	١٢	٢٥٩
متعلق	معلم	١٣	٢٦٢
واحدة حتى	واحدة	١١	٢٦٩
بتمامهما	بتمامها	٤	٢٨١
عن	بن	١٤	٢٨٥
جزءا	جزء	١٠	٢٨٦
آخر	أخرى	١	٢٨٨
[٢٥٥٤]	[٢٥٥٥]	١	٢٨٩
أيضا أنه عرض	أيضا عرض	١٧	٢٩١
تعالي	عالى	١١	٢٩٢
مركتزا	مركتز	١٩	٢٩٦

بعدئذ حتى	بعدئذ	١٧	٣٠٠
مواقع	مواقع	٢	٣٠٧
تجعله	تجملعه	١٥	٣١٧
صاحبها	صاحبها	الأخير	٣٢٩
تركه *	تركه	٣	٣٣٠
* لا يترك الاحتياط	—————	١٨	٣٣٠
في شيء حتى	في شيء	١٥	٣٣٦
حاصلين	حاصلين	٩	٣٤٣
هنا	منا	٤	٣٤٥
منهما	منها	٧	٣٤٥
توصلياً	توصلأي	٣	٣٤٦
إضافة	الإضافة	٩	٣٤٦
توصلياً	توصلأي	١٠	٣٤٦
التوصلية	التوصلية	١٠	٣٤٦
الشروع	المشروع	١٤	٣٤٩
أشرنا	أشار	١٥	٣٤٩
فكل ما	فكلما	١٧	٣٥١
مشروعية	مشروعية	٧	٣٥٦
يقطعه ثم	يقطعه	١٢	٣٦٤
فيهما	فيها	٢٠	٣٦٨
والوالد	والولد	٢	٣٧٨
يكون	يمكن	١٩	٣٨٨

عيادة	عيادة	٨	٤٠١
بيوم	بيوم	٤	٤٠٣
لعدم	بعدم	١٤	٤٠٣
نافيا	نفياً	٨	٤٠٥
حيثند حتى لو	حيثند لـو	١٧	٤٠٦
مجزئه	مجزئه	٩	٤١٠
لأنه	لأنه	١٦	٤١٧
إحداهما	أحدهما	١١	٤٢١
الطمث	المطث	١٧	٤٢٤
متصلين أم منفصلين	متصلى ن أم منفصلى ن	٢	٤٢٨
متصلين	متصلى ن	٣	٤٢٨
متصلين أو منفصلين	متصلى ن أو منفصلى ن	١٩	٤٢٨
المصلين	المصلى ن	الأخير	٤٣١
العدم	لعدم	٥	٤٣٢
نناقش	تناقش	٢	٤٣٣
تحصر	تحصر	٨	٤٣٤
محله	محلّة	٦	٤٣٧
الأمر بالأمر بالشيء	الأمر بالشيء	١١	٤٣٧
المشروعة	المشروعة	٢١	٤٣٧
أما الأول فظاهر	أما ظاهر	٥	٤٣٨
باذن	بان	٢	٤٣٩
ذلك	لك	١٣	٤٣٩
و كل ما	و كلما	١٨	٤٥٣
الخروج	الروج	٢١	٤٦٠

حتى في	في	١	٤٦٤
يتعلق	يتعلق	٥	٤٧٦
الاطلاق	الاطلاقات	١٣	٤٨٠
منها	منهما	٦	٤٨٦
من	عن	١١	٤٩٠
منه	فيه	١	٤٩٩